المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

الاختيارات الفقهية

للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة

جمعاً ودراسة مقارنة

رسالة مقدمّة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب :

تحيى عبد الواحد الواشولا

الرقم الجامعي: ٤٣٠٨٠٣١٠

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طباعة القطاني

ماجستير _ هي بيداتواحد الشواشولا / كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٦ ١٤٣١/٨/٢٠١
Ali Fattani

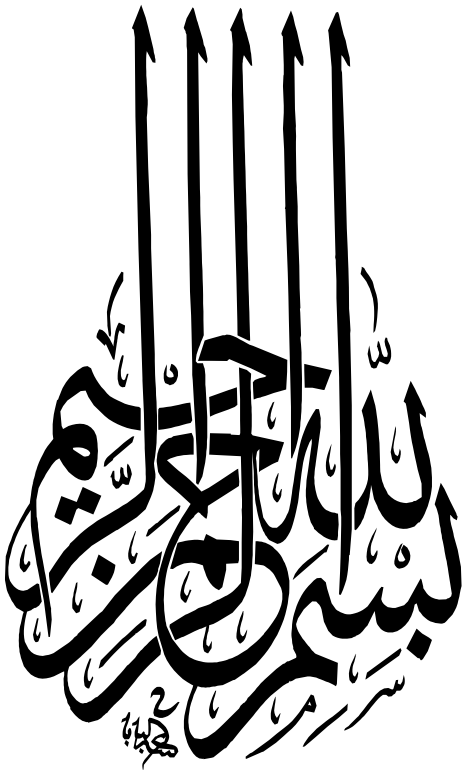

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٩
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فهذه ملخص لرسالة الماجستير الموسومة بـ(الاختيارات الفقهية للإمام خليل ابن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعاً ودراسة مقارنة) المقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة بجامعة أم القرى، التي أعدها الطالب: يحي عبد الواحد ألواشولا، وأشرف عليها مأجوراً فضيلة الأستاذ الدكتور:ياسين بن ناصر الخطيب، وقد جمعت اختيارات الشيخ خليل، وبلغت أربعاً وسبعين اختياراً؛ حسب ما وقفت عليه، وقارنتها بفقه المذاهب الأربعة، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها، ذكرت القول الذي أظنه راجحاً؛ مبيناً سبب ترجيحه.

وقد احتوى هذا البحث على مقدمة وتمهيد، وبابين تحتهما فصول تشتمل المسائل التي اختارها الشيخ خليل، وخاتمة تشتمل على بيان أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وفهرساً للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والقواعد الفقهية والأصولية والمراجع والموضوعات.

وكان الهدف من اختيار هذا الموضوع هو خدمة علم العلاَّمة الشيخ خليل بن إسحاق – رحمه الله- ، وإظهار فقهه للناس، وحمايته من الاندثار، وبيان المنهج العلمي الذي كان يسير عليه؛ فننتفع بذلك، وينتفع به غيرنا.

والله أسأل أن ينتفع بهذه الرسالة كاتبها، وكل من يقرأها، وصلى الله على محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
يحي عبدالواحد ألواشولا	أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

ماجستير _ يحي عبدالواحد ألواشولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

Thesis abstract

Praise to Allah , the Lord of the Worlds and peace be upon his messenger, prophet Muhammad :

This is an abstract of a Master's thesis ," The Jurisprudence preferences by Imam Khaleel Ibn Ishaq Almalki in his book known as ," Altawdeeh" from the beginning of the part of purgation to the end of the prayer book in terms of a comparative study presented to The faculty of Sharia and Islamic studies at the Islamic Sharia Dept. Umm Ulqura University prepared by student : YEHYAH ABDULWAHID OLOUWACHOLA supervised by The Dignified Professor Dr. YASEEN NASSER ALKHATEEB . The Jurisprudence preferences by Imam Khaleel Ibn Ishaq Almalki in his book known as ," Altawdeeh" from the beginning of the part of purgation to the end of the prayer book . The preferences are seventy four ones according to the parts mentioned in the thesis and being compared with the Jurisprudence of the four doctrines. Then I mentioned the proofs and finally preferred the best one manifesting the reasons of my preference .

This thesis contains an introduction , a preface and two parts including chapters with the issues selected by Sheikh Khaleel beside a conclusion to show the main results of the research and an index of the main verses and prophet's sayings , axioms , famous authors in connection , references , appendixes and contents .

The aim behind the selection of the research topic is to serve the science of the honoured Sheikh Khaleel Ibn Ishaq , May God bless him and to clarify his jurisprudence to people beside protecting his legacy from extinction and to illustrate the scholastic approach that he adopted to benefit from it and benefit others alike .

I beg Allah to make this thesis good for both its writer and readers and peace be upon his prophet , his family and his fellowmen

Student : YEHYAH ABDULWAHID OLOUWACHOLA

Supervisor Professor Dr. YASEEN NASSER ALKHATEEB .

Dean of Sharia College : Prof. Dr. GHAZI MURSHID ALUTEIBI

ماجستير _ هي عبدالواحد أولولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ لله نَحمدُهُ ونَستَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَشْرَفِهَا، وَقَدْ حَثَّ ﷻ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا»[2]، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَعِظَمِ شَأْنِهِ.

وَلِهَذَا اِهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِالْفِقْهِ وَخَدَّمُوهُ خِدْمَةً عَظِيمَةً، وَقَيَّضَ اللهُ ﷻ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ علماءَ يَفْهَمُونَهُ وَيَحْفَظُونَهُ وَيَفْقَهُونَهُ وَيُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ الحَقَ، وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِهَذَا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ حَفِظَ مَقَالَتَهُ وَبَلَغَهَا بِنَضَّارَةِ الْوَجْهِ فقال ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم: ٣٣٨٣، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، (٦/ ٤١٧).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٦١٨ (١/ ٥٠٥)، وأحمد في مسنده برقم: ٤١٥٧ (٧/ ٢٢١)، والدارمي في سننه برقم: ٢٣٥، كتاب: العلم، باب: الاقتداء بالعلماء (١/ ٣٠٢)، وأبو داود السجستاني في سننه برقم: ٣٦٦٠، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم (٣/ ٣٢٢)، والترمذي في سننه برقم: ٢٦٥٦، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السامع (٥/ ٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم:٢٣٢، في المقدمة، باب: من بلغ علماً (١/ ٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: ٥٨١٦، كتاب: العلم، باب: الحث على إبلاغ العلم (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في الكبير برقم: ٤٨٩٠ (٥/ ١٤٣)، وابن =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠٠١/٠٨/١٤٣٦ Ali Fattani

وَمِنْ هَؤُلاَءِ الْعُلَمَاءِ اَلْأَئِمَةُ الْأَرْبَعَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ -رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً-، اَلَّذِينَ صارَ لَهُمُ فِيمَا بَعْدُ أَصْحَابٌ وَأَتْبَاعٌ قَامُوا بِنَشْرِ أَقْوَالِهِم اَلْفِقْهِيَّةِ، وَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَدَرَّسُوا تَلاَمِيذُهُمُ فِقْه الإِمَامِ اَلَّذِي اتَّبَعُوهُ، وَمِنْ هَؤُلاَءِ خليلُ بْنُ إِسْحَاقِ الجُنْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُعَدُّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي المذهبِ المالكي، وَمِنْ أَصْحَابِ الاختياراتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ المالِكِيَّةِ، وَلَقَدْ أَشَارَ أَحَدُ مَشَايِخِي بِجَمْعِ آرَاءِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحاقِ الجُنْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ خِلاَلِ كِتَابِه التَّوْضِيحِ شَرْحُ مختصرِ ابْنِ الحَاجْبِ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي اَلرَّغْبَةَ فِي جَمْعِ آرَاءِ هَذَا الْعَالِمِ الفَاضِلِ المَالِكِي، وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقَلِّداً مَحْضاً؛ بَلْ لَهُ اختياراتٌ كَثِيرةٌ خَالَفَ فِيهَا الْمَذْهَبَ.

واسْتَقْرَأْتُ اخْتِيَارَاتِهِ مِنْ كِتَابِهِ التَّوْضِيحِ فَوَجَدْتُهَا (٤٨٠) اختياراتٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى آخِرِ نِهَايَّةِ كتابِ الجِنايات.

وَ قَدْ أَشَارَ الإمامُ خليلُ عَلَى اِخْتِيَارَاتِهِ بِالخَاءِ وَذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ: (وَإِذَا ظَهَرَ لِي شيءٌ أَشْرْتُ إليهِ بِالخاءِ)[1] وَعَبَّرَ عَنْهَا مُحَقِّقُ كِتَابَ التَّوْضِيحِ بِـ: (خليل) عِوَضًا عَنْ الخَاءِ طَلَبًا لِلتَّيْسِيرِ.

وَلَمَّا كُنْتُ أَحَدَ الدَّارِسِينَ فِي مَجَالِ الْفِقْهِ؛ فَقَدْ وَقَعَ اِخْتِيَارِي عَلَى كِتَابَي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ لِيَكُونَا مَوْضُوعُ رسالتِي لِنَيْلَ دَرَجَةِ المَاجْسَتِير، وَقَدْ حَوَى الكِتابَانِ (٧٤) أربعاً وسبعين مسألةً مُرَتَّبَةً حَسَبَ تَرتِيبِ الإِمَامِ خَلِيلِ بْنِ إسحاقِ فِي كِتَابِهِ التَّوْضِيحِ.

= حبان في صحيحه برقم: ٦٦، كتاب العلم، باب: ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثا سمعه (١/ ٢٦٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٧٨)، وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١).

(١) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة ٧٧٦هـ ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب(١/ ٨). منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م. والكتاب متوافر في نت سهل للتحميل وهو تسع مجلدات.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ أَهْمِيَّـةُ الْمَوْضُـــوعِ:

يُمْكِنُ إِيجَازُ أَهْمِيَّةِ هَذَا الْمَوضُوعِ فِيمَا يَلِي:

١- أَنَّ الْعِبَادَاتِ - لاَسِيَّمَا الطَّهَارَةُ وَالصَّلاَةُ - يَحْتَاجُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ يَوْمِيّاً، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْخِلاَفَ فَيَحْتَاجُ الدَّاعِيَّةُ أَوْ الْفَقِيهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ بِدَلِيلِهِ، لِيُؤْدِيَ عِبَادَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مُخْلِصاً لِرَبِهِ مُتَّبِعاً لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِيُرْشِدَ عِبَادَ اللهِ إِلَى الْحَقِ وَالصَّوَابِ؛ تَحْقِيقاً لِلْمَقْصَدِ الرَّئِيسِي الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْخَلْقِ فَيَنَالَ أَجْرَهُمْ عَلَى دَلاَلَتِهِ لَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَالْهُدَى.

٢- أَنَّ دِرَاسَةَ فِقْهِ وَاخْتِيَارَاتِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْجُنْدِي الْمَالِكِي تَجْعَلُ الْبَاحِثُ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ بِالْمَذْهَبِ الْمَالِكِي؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْنِي مَا يَخْتَارُهُ عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ مَعَ مَا أُوتِي مِنْ قُوَّةِ ذَكَاءٍ، وَبَيَانِ وَجْهِ الدَّلاَلَةِ عَلَى مُرَادِهِ مِنْهَا.

٣- إِنَّ هَذَا يَجْعَلُ لِلْبَاحِثِ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً، يَسْتَطِيعُ مِنْ خِلاَلِهَا اخْتِيَارَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَالْأَصَّحِ حَسْبَ الدَّلِيلِ.

۞ أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

هُنَاكَ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ مُهِمَّةٌ دَعَتْنِي إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوضُوعِ وَمِنْ أَهَمِّهَا:

١- مَكَانَةُ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُ يُعَدُّ شَيْخَ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ وَمُدَرِّسِهِمْ وَمُفْتِيهِمْ، وَمِنَ الرُّوادِ الْأَوَائِلِ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ قَدْ عُدَّ مِنْ الْمُجْتَهِدِينِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِي.

٢- كَثْرَةِ اخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الْفِقْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالْأَخْذِ بِالْمَذْهَبِ الْمَالِكِي فِي كُلِّ مَا قَرَّرَهُ، بَلْ قَدْ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ الْمَذْهَبَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

٣- أَنَّ البَحْثَ فِي اخْتِيَارَاتِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ مِمَّا يُسَاعِدُ الْبَاحِثُ عَلَى التَّعْرُفِ عَلَى حُكْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى بَابٍ مُعَيَّنٍ.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ اَلدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَمْ أَجِدْ حَسَبَ عِلْمِي مَنْ قَامَ بِدِرَاسَةِ اِخْتِيَارَاتِ الْإِمَامِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ اَلْجُنْدِي اَلْمَالِكِي مِنْ خِلاَلِ كِتَابِهِ اَلتَّوْضِيحِ شَرْحُ مختصرِ اِبْنِ الْحَاجِبِ، أَوْ قَارَنَهَا بِالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعْةِ وَأَفْرَدَهَا فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍ. إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ حُقِقَ فِي جَامِعَةِ أُم الْقُرَى وَلَمْ يَجْمَعْ اَلْمُحَقِقُونَ آَرَاءَ خَلِيلٍ فِي فَهْرَسٍ مُسْتَقِلٍ، وَلاَ دِرَاسَتِهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى تَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ أَحْمَدِ بُنْ عَبْدِالْكَرِيمِ نَجِيبِ فَقَدْ وَقَعَ فِي تِسْعِ مُجَلَدَاتٍ، جَمَعَ اَخْتِيَارَاتِ الْإِمَامِ خَلِيلٍ فِي فَهْرَسٍ خَاصٍ فِي الْمُجَلَدِ اَلتَّاسِعِ وَلَكِنْ بِدُونِ دِرَاسَةٍ وَلاَ مُقَارَنَةٍ.

وَحَسْبُنَا أَنْ نُقَرِّبَ فِقْهَ هَؤُلاَءِ الْعُلَمَاءِ لِلنَّاسِ، وَنُرَتِّبَهُ، وَنُحَقِّقَهُ، وَنَعْرِفَ وَجْهَهُ وَوُجْهَتَهُ، وَدَلِيلَهُ، وَرَاجِحَهُ، وَمَرْجُوحَهُ، فَنَنْتَفِعَ بِذَلِكَ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ غَيْرَنَا.

۞ مَنْهَجِي فِي الْبَحْــثِ:

أَجْتَهِدُ قَدْرَ الطَّاقَةِ أَنْ أَنْهَجَ فِي كِتَابَةِ هَذَا الْبَحَثِ اَلْمَنْهَجَ التَّالِي:

١- سَأُرَقِّمُ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ عَلَى حَسَبِ عَدَدِ مَسَائِلِ الْبَحْثِ عُمُوماً، وَكَذَا تَرْقِيمُهَا كِتَابَةً بِرَقِمٍ خَاصٍ فِي مَبْحَثِهَا اَلْخَاصُ بِهَا.

٢- تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ، وَتَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهَا، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَالِكَ، ثُمَّ أَذْكُرُ الْاخْتِيَارَ تَحْتَ عُنْوَانٍ مُسْتَقِلٍ (اِخْتِيَارُ خَلِيلِ بُنْ إِسْحَاقِ الْجُنْدِي اَلْمَالِكِي) مَعْ تَوْثِيقِهِ وَنَقْلِ شَيْءٍ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَّضِحُ فِيهَا اِخْتِيَارَهُ، وَهَذَا خَاضِعٌ لِوُجُودِ نَصٍّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلِمُنَاسَبَةِ إِيرَادِ ذَلِكَ خِلاَلِ الْعَرْضِ.

٣- إِذَا وَافَقَ اِخْتِيَارُ خَلِيلِ بُنْ إِسْحَاقِ الْمَذْهَبَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اِكْتَفَيْتُ بِالنَّصِ عَلَى ذَلِكَ مُوَثَّقاً ذَلِكَ مِنْ مَصَادِرِهِمْ، دُوْنَ اِسْتِقْصَاءِ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الْمَذْهَبَ فَإِنَّنِي أَذْكُرُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ غَيْرُ خَلِيلِ بُنْ إِسْحَاقِ.

٤- اَلْاقْتِصَارُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعْةِ وَتَوْثِيقِ أَقْوَالِهِم مِنْ كُتُبِهِم الْمُعْتَمِدَةِ دَاخِلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

٥- ذِكْرُ أَدِلَةِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَعْ بَيَانِ وَجْهِ الدَّلاَلَةِ، وَذِكْرُ مَا يَرْدُ عَلَيْهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ.

٦- اَلاعْتِمَادُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْأَصِيلَةِ فِي التَّحْرِيرِ، وَالتَّوْثِيقِ، وَالتَّخْرِيجِ، وَالْجَمْعِ.

٧- تَرْقِيمُ الْآيَاتِ وَبَيَانِ سُوَرِهَا، وَنَقْلُهَا مُشَكَّلَةً كَمَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ.

٨- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي دَرَجَتِهَا - إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيحَينِ أَوْ أَحَدِهِمَا - فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَأَكْتَفِي بِإِخرَاجِهِمَا عَنْ ذِكرِ دَرَجَتِهِمَا.

٩- اَلتَّرْجَمَةُ لِلْأَعْلاَمِ غَيْرُ الْمَشْهُورِينَ

١٠- اَلتَّعْرِيفُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ وَشَرْحُ الْغَرِيبِ.

١١- وَضْعُ الْفَهَارِسِ الْفَنِيَّةِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهَا، وَهِي

أ- فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ.

ب- فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

ت- فِهْرِسُ الْأَعْلاَمِ.

ث- فِهْرِسُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ.

ج- فِهْرِسُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ.

ح- فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

خ- فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيُجَنِّبَنَا الزَّيْغَ وَالضَّلاَلَ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ خُطَّةُ الْبَحْثِ:

اِشْتَمَلَتْ الْخُطَّةُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَتَمْهِيدٍ وَبَابَيْنِ وَخَاتِمَةٍ.

فَجَاءَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآَتِي:

أَوَّلاً: المقدمةُ: وَتَحْتَوِي عَلَى أَهَمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ، وَأَسْبَابِ اِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَمَنْهَجِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَخُطَّةِ الْبَحْثِ.

ثَانِياً: اَلتَّمْهِيدُ: وَفِيهِ تَرْجَمَةُ لِلْعلَّامَةِ خَلِيلِ بْنْ إِسْحَاقِ الْجُنْدِي الْمَالِكِي رَحِمَهُ اللَّهُ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المبحثُ الأولُ: حَيَاتُهُ اَلشَّخْصِيَّةُ والعِلميةُ. وفيه سبعُ مطالبٍ:

المطلبُ الأولُ: اسمهُ ونسبُهُ.

المطلبُ الثانِي: وِلادتُهُ ونشأتُهُ.

المطلبُ الثالثُ: طلبُهُ للعلمِ وَشُيُوخُهُ.

المطلب الرابع: تَلاَمِيذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: إقامتُهُ وَرِحلاتُهُ.

المطلبُ السادسُ: مَكانتُهُ العِلميةُ، وَثناءُ العلماءِ عَلَيْهِ.

المطلب السابعُ: مُؤَلَّفَتُهُ وَقِيمَتُهَا .

المبحثُ الثانِي: حياتُهُ العَمَلِيَّةُ. وفيهِ ثلاث مطالبٍ:

المطلبُ الأولُ: الوظائفُ الَّتِي شَغَّلَهَا.

المطلبُ الثانِي: خُلْقُهُ.

المطلبُ الثالثُ: وَفَاتُهُ.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ثالثاً: الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعاً ودراسة مقارنة.

وقد حوتْ (٧٤) أربعاً وسبعينَ مسألةً وفيهِ بابان:

البابُ الأولُ: كتابُ الطَّهارةِ. وفيهِ أربعةُ فصولٍ:

الفصلُ الأولُ: أحكامُ المياهِ والآنيةِ. وفيهِ ثلاثُ مسائلِ:

المسألةُ الأولىَ: خَلْطُ الماءِ بمايُوافقُ أوصافهُ الثلاثةُ. (١/ ١١) (ك الطهارة)

المسألةُ الثانيةُ: حكم نجاسة مَا لاَ نَفَسُ لهُ سائلةٌ. (١/ ٢٤) (ك الطهارة).

المسألة الثالثة: إذا اشْتَبَهَ إناءُ نجسٍ بآنيةٍ طاهرةٍ. (١/ ٧٨) (ك الطهارة)

الفصلُ الثانِي: أحكامُ إزالةِ النجاسةِ وآدابُ التَّخلِي والرُّعافِ. وفيه ثمانِ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: حكم طهارة ملابس المرأة المرضعة . (١/ ٥٥) (ك الطهارة)

المسألةُ الثانيةُ: استعمالُ الماءِ الذي ولغَ فيهِ الكلبُ في غسلِ الإناءِ نفسِهِ. (١/ ٧٦) (ك الطهارة).

المسألةُ الثالثةُ: فِيمَنْ رَأَى نجاسةً في الصَّلاةِ غيرَ معفوٍّ عنها في ثوبِه. (١/ ٨٠) (كالطهارة)

المسألةُ الرابعةُ: في الْكَيْمَخْتِ. (١/ ٤٩) (ك الطهارة).

المسألةُ الخامسةُ: الإبعادُ والسَّتْرُ في قضاءِ الحاجَةِ لمن في الفضاء. (١/ ١٢٨) (ك الطهارة)

المسألة السادسة: مَنْ رَعَفَ في الصلاةِ وَعَلِمَ عادةً دوامَهُ إلى آخرِ الوقتِ الاختيارِي. (١/ ٨٢)ى(ك الطهارة).

المسألة السابعة: فِيمَنْ سَالَ منهُ رُعَافُ وَلم يَتَلَطَّخْ بِهِ. (١/ ٨٤) (ك الطهارة)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

المسألةُ الثامنةُ: فِيمَنْ أمسكَ أنفُهُ مِنَ الرُّعافِ. (١/ ٨٥) (ك الطهارة)

الفصلُ الثالثُ: أحكامِ الوضوءِ والغسلِ. وفيه سبعُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: في تخريجِ النيةِ في الغسل، على ما روي في الوضوء. (١/ ٩٣) (ك الطهارة(

المسألة الثانية: وقتُ النيةِ للوضوء. (١/ ٩٥) (ك الطهارة)

المسألة الثالثة: رفضُ النيةِ في أثناء الوضوء. (١/ ٩٥) (ك الطهارة)

المسألة الرابعة: التسمية عند الوضوء. (١/ ١٢٤) (ك الطهارة)

المسألة الخامسة: من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له أثناءَ وضوئِهِ. (١/ ١١٦) (ك الطهارة)

المسألةُ السادسةُ: حكمِ الوضوءِ لطولِ العُزبةِ أو التَّذَكُّرِ. (١/ ١٤٨) (ك الطهارة)

المسألةُ السابعةُ: النومُ الناقضُ للوضوء. (١/ ١٥٣) (ك الطهارة)

الفصلُ الرابعُ: أحكامُ التيممِ. وفيه سبعُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: حُكْمُ تيممِ الحاضرِ لِلسُّنَنِ. (١/ ١٨٤) (ك الطهارة)

المسألةُ الثانيةُ: الحاضرُ الصحيحُ يتنزل منزلة المسافر إذا عَدِمَ الماءَ. (١/ ١٨٩) (ك الطهارة)

المسألةُ الثالثةُ: خوفُ عَطَشَ حيوانٍ محترمٍ معهُ هل يُبيحُ له التيممُ؟ (١/ ١٩٠) (ك الطهارة)

المسألةُ الرابعةُ: التيممُ على الجِراحِ. (١/ ١٩١) (ك الطهارة)

المسألةُ الخامسةُ: اشتراطُ عدمِ الترابِ للتيممِ على غيرِهِ. (١/ ٢٠٤) (ك الطهارة)

المسألةُ السادسةُ: التيمم رافعٌ، أو مبيحٌ. (١/ ٢٠٨) (ك الطهارة)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المسألةُ السابعةُ: اشتراطُ اتصالِ التيممِ بما فُعِلَ لَهُ. (١/ ٢١٣) (ك الطهارة)

البابُ الثانَي: الصَّلاةُ. وفيه أحدَ عشرَ فَصْلاً:

الفصلُ الأولُ: اَلْأَحْكَامُ المتعلقةُ بأوقات الصلاة وصفةِ الأذانِ. وفيه خمسُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولىَ: وصفُ صلاة الجمعةِ بالأداءِ دون القضاءِ. (١/ ٢٥٧) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: في آخرِ وقتِ صلاةِ المغربِ. (١/ ٢٦١) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: بم يَتَحَقَّقُ الأداءُ إذا تَضَيَّقَ وقتُ الضرورةِ؟ (١/ ٢٦٩) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: اعتبارُ قراءةِ الفاتحةِ في مقدارِ الركعةِ التي يكون بها مُدْرِكاً للأداءِ والوجوبِ في الوقتِ. (١/ ٢٦٩) (ك الصلاة)

المسألةُ الخامسةُ: صفةُ التَّصْوِيتِ لِمبدأِ الأذانِ. (١/ ٢٩٣) (ك الصلاة)

الفصلُ الثانِي: اَلْأَحْكَامُ المتعلقةُ بشروطِ الصلاة وفرائضِهَا. وفيهِ خَمْسُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: ستر عورة المكلف في الصلاةِ. (١/ ٣٠٢) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ تقديمِ النيةِ على تكبيرةِ الإحرامِ بزمنٍ يسيرٍ (١/ ٣٣٠) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: رفضُ نيةِ الصلاةِ في أثنائِهَا. (١/ ٣٣٢) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: قراءةُ المأمومِ الفاتحةُ خلفَ الإمامِ. (١/ ٣٣٨) (ك الصلاة)

المسألةُ الخامسةُ: جُلوسُ المصلِي لعجزِهِ عن الفاتحةِ قائماً. (١/ ٣٥٤) (ك الصلاة)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصلُ الثالثُ: أحكمُ قضاءِ الفوائتِ. وفيه ثلاثُ مسائلِ:

المسألةُ الأولىَ: الترتيبُ بينَ الفوائتِ أنفسِهَا. (١/ ٣٧٢) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: الترتيبُ بينَ الحَاضِرَتَيْنِ. (١/ ٣٧٣) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: فِمَنْ يَذْكُرُ فائتةً من الصلواتِ المفروضةِ وهو يُصلِي نافلةً. (١/ ٣٧٥) (ك الصلاة)

الفصلُ الرابعُ: أحكامُ سجودِ السهوِ. وفيهِ أربعُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: حكمُ سجدتَي السهوِ من حيثُ الوجوبِ وعدمِهِ. (١/ ٣٨٢) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ الإسرارِ في الجهريةِ والجهرِ في السريةِ. (١/ ٤١٥) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ تبديلِ اللهُ أكبرُ بسمعِ اللهُ لمن حمده والعكس[1]. (١/ ٤١٦) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: المسبوقُ إذا سها بَعْدَ سلامِ الإمام. (١/ ٤٣١) (ك الصلاة)

الفصلُ الخامسُ: أحكامُ صلاةِ الجماعةِ والإمامةِ. وفيه ستُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولىَ: مَنْ صَلَى منفرداً، ورغبَ في أجرِ الجماعةِ، هل يعيدُ الصلاةَ مع واحدٍ أو أكثرِ. (١/ ٤٤٢) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: طريقةُ قطعِ صلاةٍ من أقيمتْ عليه الصلاةُ قبل أن يعقِدَ ركعةً وخافَ فواتَ الرَّكعةِ مع الإمامِ. (١/ ٤٤٥) (ك الصلاة)

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٢٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ ارتفاعِ الإمامِ وحدَهُ عن المأمومين في المكان، أو مع بعض المأمومين. (١/ ٤٦١) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: إمامةُ الألكن. (١/ ٤٦٣) (ك الصلاة)

المسألةُ الخامسةُ: الإمام الذي لا يميز بين الضاد والظاء. (١/ ٤٦٤) (ك الصلاة)

المسألةُ السادسةُ: اللَّحَّانُ والْأَلْكَنُ أمكن كل منهما التعليم. (١/ ٤٦٥) (ك الصلاة)

الفصلُ السادسُ: أحكامُ الإقتداءِ. وفيهِ أربعُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولىَ: نيةُ الإمامِ الإمامةُ لحصولِ فضلِ الجماعةِ. (١/ ٤٧٢) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: حدُّ القُربِ الَّذي يجوزُ الدبيبَ إليه في الصفِ. (١/ ٤٧٩) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: مَنْ أُقيمتْ عليه صلاةُ المغرب جماعةً، وهو مُتَلَبِّسٌ بها يصليها فذاً، متى يُفَوِّتُ عليه قطعَها. (١/ ٤٢٠) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: حكمُ تسميعِ المُسَمِّع. (١/ ٤٩١) (ك الصلاة)

الفصلُ السابعُ: أحكامُ الجمعِ بين الصلاتين. وفيه ثلاثُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولىَ: شرطُ السَّفرِ المبيحُ للجمع. (٢/ ٣٦) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: فيمن يجمع في المنْهَلِ أوَّلَ الوقتِ لشدةِ السيرِ، ثم أقام. (٢/ ٣٨) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ تركِ الوقتِ لتحصيل سنةٍ وهي الجماعةِ في الجمع للمطر (٢/ ٤٢) (ك الصلاة)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصلُ الثامنُ: أحكامُ صلاةِ الجمعةِ. وفيه ستُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولُى: حكمُ تعددِ الجمعةِ في المِصرِ. (٢/ ٥٧) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ حضورِ الجماعةِ لخطبةِ الجمعة. (٢/ ٦١) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: السفرُ قبل صلاة الجمعةَ؟. (٢/ ٧٠) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: صلاةُ الجمعةِ في آخرِ وقتِ العصر. (٢/ ٧٤)

المسألةُ الخامسةُ: فيمن أدركَ ركعةً من صلاةِ الجمعةِ فخرجَ وقتُها. (٢/ ٧٥) (ك الصلاة)

المسألةُ السادسةُ: حكمُ الصلاةِ النافلةِ بعد صلاةِ الجمعةِ في المسجد. (١/ ٢٨٤) (ك الصلاة).

الفصلُ التاسعُ: أحكامُ صلاةِ الخوفِ والعيدينِ. وفيه خمسُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: تأخيرُ الصلاةِ عندَ التحامِ القتالِ، واشتدادِ الخوفِ. (٢/ ٧٥) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: قضاءُ الطَّائفةِ الأُولىَ في صلاةِ الخوفِ. (٢/ ٧٩) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: إِذاَ نَسِيَ الإمامُ التكبيراتِ الزوائدَ في صلاة العيدِ وقرأَ، ثُمَّ ذَكَرَ قبلَ الرُّكوعِ، فهل عليه سجود السهو ؟ . (٢/ ٨٢) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: استثناءُ مكةً لصلاةِ العيدَين فيها دُونَ المدينةِ. (٢/ ٨٦) (ك الصلاة)

المسألةُ الخامسةُ: التكبيُر في عيدِ الفطرِ. (٢/ ٨٨) (ك الصلاة)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصلُ العاشرُ: أحكامُ صلاةِ الاستسقاءِ والتطوعِ وسجدةِ التِّلاوةِ. وفيهِ ثلاثُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: وقتُ صلاةِ الاستسقاءِ. (٢/ ٩٥) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: الزيادة والنقص في عددِ ركعاتِ السُّننِ الرواتبِ. (٢/ ٩٦) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: التكبيرُ والتسليمُ لسجودِ التلاوةِ خارجُ الصلاةِ. (٢/ ١١٨) (ك الصلاة)

الفصلُ الأحدَ عشرَ: أحكامُ صلاةِ الجنائزِ. وفيه خمسُ مسائلٍ:

المسألةُ الأولَى: حكمُ غسلِ الميتِ. (٢/ ١٢٥) (ك الصلاة)

المسألةُ الثانيةُ: في الأولَى بتغسيلِ المرأةِ الميتةِ، هل بنتُ الابنِ، أو بنتُ البنتِ ؟. (٢/ ١٣٦) (ك الصلاة)

المسألةُ الثالثةُ: في حكمِ تشييعِ المرأةِ الجنائزِ. (٢/ ١٤٦) (ك الصلاة)

المسألةُ الرابعةُ: المسبوقُ في صلاةِ الجنائزِ. (٢/ ١٥٧) (ك الصلاة)

المسألةُ الخامسةُ: حكمُ حفرِ القبرِ قبل الموتِ في المقبرةِ المُسَبَّلَةِ. (٢/ ١٦٧) (ك الصلاة)

الخاتمـــةُ:

وتحدثتُ فيها عن أهمِّ نتائجِ البحثِ، وأرجُو اللهَ ﷻ أنْ يَنْفَعَنِي وإخواني المسلمين به.

الفهـــارسُ:

ذَيلتُ البحثَ بفارسٍ علميةٍ كالمعتادِ.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الشكرُ والتقديرُ

الحمدُ لله حمداً طيباً مُباركاً فيهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرْضَى، وَلَهُ الحمدُ في الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَعْطَى، مِنْ النِّعْمِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ الَّتِي لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْصَى، وَعَلَى مَا وَفَّقَنِيَ لُهُ مِنْ إِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ، وَالشُّكْرُ لله عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كلماتِهِ، ثُمَّ اِعْتِرَافاً بِالْجَميلِ لِأَهْلِهِ وَلْأَصْحَابِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ أَتَقَدَّمُ بِشُكْرِي الْجَزِيلَ، وَدُعَائِي الْخَالِصَ إِلَى وَالِدَيَّ الْكَرِيمَينِ، اللَّذَيْن رَبَّيَانِي صَغِيراً، وَوَجَّهَانِي لِدِرَاسَةِ الْعُلُومِ الإِسْلاَمِيَّةِ يَافِعاً، وَأَرْشَدَانِي وَشَجَعَانِي عَلَى ذَلِكَ كَبِيراً ؛ اَللَّهُمَ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً، وَأَسْكَنَ الميِّتَ مِنْهُمَا أَعْلَى الْجِنَانِ مَنْزِلاً مَعْ الأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ رَفِيقاً، وَمَتِّعْ بِالصِّحَةِ وَالْعَافِيَةِ وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ اَلْحَيَّ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالامْتِنَانِ إِلَى حُكُومَةِ هَذِهِ البِلاَدِ المباركةِ لِدَعْمِهَا المتَوَاصِلَ للمؤسساتِ التعليميةَ بصفةٍ عامةٍ، وَبِرِعَايَتِهَا الخاصةُ هذه الجامعةُ المباركةُ - جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى - اَلَّتِي تُعْتَبَرُ صَرْحاً شَامِخاً، وَلِمَا يُقَدِّمُونَهُ مِنْ خَدَمَاتٍ وَدَعْمٍ لِلْإِسْلاَمِ وَالْمسلمِينَ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْمَعْمُورِةِ ؛ فَجَزَاهُمْ اللهُ خَيْراً، وَحَفِظَهُمْ وَرَعَاهُمُ لِلْإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ مَا يُقَدِّمُونَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِم، جَزَاءً مَوْفُوراً، وَالشُّكْرُ مُوصُولٌ لِلْقَائِمِينَ عَلَى جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى إِدَارَةً وَتدْرِيساً، وَأَخْصُّ بِالشُّكْرِ كُلِيَّةَ الشريعةِ الَّتِي احْتَضَنَتْنِي فِي كَنَفِ ظِلاَلِهَا اَلْوَارِفة، وأَرْوَتْنِي مِنْ مَعِينِهَا الزِّلاَلِ تَرْبِيَّةً وَتَعْلِيماً وَإِرْشَاداً وَتَوْجِيهاً ؛ فَلْأَسَاتِذتُهَا الأفاضلُ مِنِّي أَجْزَلُ الشُّكْرُ وَأَوْفَرُهُ وَمِنْ دُعَائِي أَخْلَصُهُ وأدومُهُ، اَللَّهُمَ سَدِّدْ خُطَاهُمْ، وَارِعَهُمُ وكَلِّلْ مَسَاعيَهُمُ بِالنَّجَاحِ، وَبَارِكْ لَهُمُ فِي أَعْمَالِهِم وَأَعْمَارِهِم، وَأَخْصُّ بِالشُّكْرِ وَالامْتِنَانِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْعِرْفَانِ شَيْخِي وَمُشْرِفِي الأُسْتَاذَ الدكتورَ يَاسِينَ بُنْ نَاصِرِ الخَطِيبِ الَّذِي مَنَحَنِي مِنْ وَقْتِهِ الثَّمِينِ اَلشَّيءَ اَلْكَثِيرَ مَعْ كَثْرَةِ أَعْمَالِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَمَدَّنِي بِعِلْمِهِ الغَزِيرِ، وَأَسْدَى إِلَيَّ إِرْشَادَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ سديدةً أَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيراً، وَلَوْلاَ مُلاَحظاتُهُ القَيِّمَةُ وَإِرْشَاداتُهُ السَّدِيدَةُ بَعْدَ تَوْفِيقِ الله وَعَوْنِهِ لَمَّا خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِهَذِهِ الصُّوْرَةِ إِنَّهُ الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ فَلَهُ الشُّكْرُ الْجَزِيلُ، وَاللهَ أسألُ أَنْ يَمُدَّ فِي عُمُرِهِ وَيُبَارِكَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَيَحْفظَ لَهُ ذُرِيَتَهُ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَكَمَا أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِلْأُسْتَاذَيْنِ الفَاضِلَيْنِ الدكتورِ أسامة الأشقر، و الدكتور عثمان محمد بشير لِتَفَضُّلِهِمَا بِقَبُولِ قِرَاءَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ،وَتَقْوِيمِ اِعْوِجَاجِهَا، وَإِصْلاَحِ خَلَلِهَا ؛ لِتَصْلَ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْكَمَالِ مَعْ كَثِرَةِ أَعْمَالِهِما العلميةِ وَالعمليةِ ؛ فَجَزاهُمَا اللهُ خيراً، وَأَجْزَلَ مَثُوبتَهما، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِمَا، وَجَعَلَ هَذِهِ الجهودَ العلميةَ المباركةَ في مِيزَانِ حَسناتِهِما، وَأَمَدَّ فِي عُمرِهِمَا، وَأَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعاً فِي أَعْلَى الجِنَانِ إِنَّهُ نِعْمَ المولَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَلاَ يَفُوتُنِي أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى إِنْجَازِ هَذَا البَحْثِ مِنْ إِعَارَةِ كِتَابٍ، أَوْ إِسْدَاءِ نَصِيحَةٍ أَوْ تَنْبِيهٍ عَلَى خَطَأٍ مِنْ زُمَلاَءٍ وأَسَاتِذَةٍ وَأَصْدِقاءٍ ؛ فَجَزَى اللهُ الكلَّ خيراً، ثُمَّ إِنَّ هَذَا عَمَلُ بشرٍ يَعْتَرِيهِ النقصُ والخللُ، وَهُوَ جُهْدُ المقِلِ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوابٍ فَبِمَحْضِ رحمةِ الله وَتَوْفِيقِهِ وَلَهُ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ وَخَطَأٍ فَمِنِّي، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ كُلِّ خَطأٍ وَزَلَلٍ، وَأَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُوَفِقَ الجميعَ لِمَا يُحِبُهُ وَيَرْضَاهُ ؛ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌوَبالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

التمهيـــد

التمهيـــد

وفيه ترجمة للعلامة

خليل بن إسحاق الجندي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه مبحثـــان:

- المبحث الأول: حياته الشخصية والعِلمية.
- المبحث الثاني: حياته العَملية.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

المبحث الأول

حياته الشخصية والعِلمية

وفيه سبع مطالب:

- المطلبُ الأولُ: اسمهُ ونسبُهُ.
- المطلبُ الثانِي: وِلادتُهُ ونشأتُهُ.
- المطلبُ الثالثُ: طلبُهُ للعلمِ وَشُيُوخُهُ.
- المطلب الرابع: تَلاَمِيذُهُ.
- المطلبُ الخامسُ: إقامتُهُ وَرِحلاتُهُ.
- المطلبُ السادسُ: مَكانتُهُ العِلميةُ، وَثناءُ العلماءِ عَلَيْهِ.
- المطلب السابعُ: مُؤَلَّفَتُهُ وَقِيمَتُهَا .

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شُعيب، الكُرديُّ أصلا، والمصريُّ منشأً ووفاةً، والمالكيّ مذهباً، يُكنى بأبي المودّة، وأبي الضياء، ويُلقّب بضياء الدين، ويُعرف بالجندي، أو اشتهر بالجندي، أو ابن الجندي؛ لأنه كان جندياً، واستمر يلبس زي الجند إلى أن مات، وكان سلفه أيضاً من الجند(١).

فاسمه: "خليل"، وقال المقريزي(٢): "خليل الدين"(٣)، وذكر ابن حجر(٤) أن اسمه "محمد" أي فيكون مركباً "محمد خليل" وتبعه على ذلك السخاوي(٥)، ولم يذكر

---

(١) انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٥ - ١١٦)، السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥)، النجوم الزاهرة (١١/ ٩٢)، حسن المحاضرة (١/ ٤٦٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، ديوان الإسلام (٢/ ٢١٣)، الفكر السامي (٢/ ٢٨٦)، توشيح الديباج (ص ٧٠)، الذيل التام (١/ ٢١٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣)، نيل الإبتهاج (ص ١٧٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥) .

(٢) المقريزي هو: تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد مؤرخ الديار المصرية، ولد سنة ٧٦٦هـ، واشتغل في الفنون وخالط الأكابر، وولي حسبة القاهرة، ونظم ونثر، وألف كتبًا كثيرة، منها: (درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة)، و(المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، و(السلوك لمعرفة دول الملوك)، وغيرها، توفي سنة ٨٤٥هـ. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٥٥٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٧٩)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥).

(٤) ابن حجر العسقلاني هو: قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة ٧٧٣هـ، ثم طلب الحديث من سنة ٧٩٤هـ، فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، حكى أنه شرب = =ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها، ومن مؤلفاته: (شرح صحيح البخاري)، و(وتهذيب التهذيب)، و(تقريب التهذيب)، وغيرها توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي(١/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، والذيل التام على دول الإسلام (١/ ٢١٥)، والسخاوي هو: محمد بن =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

غيرهما ممن ترجم له هذا الاسم، فلعلّه خطأ، أو هو صواب ويكون مما درج عليه بعض الناس من التسمية بمحمد، وإضافة اسم آخر إليه، فيكون "محمد خليل"، إلا أن أهل مذهبه وهم أعرف به لم يُسمّوه إلا بخليل[1].

اسم أبيه وجده: اتفق من ترجم له على أن اسم أبيه هو "إسحاق"، لكنهم اختلفوا في اسم جدّه، فقال بعضهم اسم جدّه "موسى"، وذكر ابن غازي[2] والخرشي[3] أن اسمه "يعقوب".

= عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي الأصل القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ، وقرأ على ابن حضر، والجمال، ابن هشام الحنبلي، وابن الهمام، وابن حجر ولازمه وانتفع به، حج مرات وجاور، ومن مؤلفاته: (الذيل على تاريخ ابن حجر لقضاة مصر)، و(الذيل على طبقات القراء لابن الجزري)، و(الذيل على دول الإسلام للذهبي)، وغيرها، توفي سنة ٩٠٢هـ انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٢٣ - ٢٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٨٤ - ١٨٧).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٥).

(٢) قال ابن غازي: "وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين:

الأولى: في ذكر بعض مناقب المصنف - رحمه الله تعالى -

الثانية: أمور استنبطناها من كلامه بالاستقراء.

أما الأولى: فهو خليل بن إسحاق بن يعقوب يعرف بابن الجندي... انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٢)، وابن غازي هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي خاتمة علماء المغرب، أخذ عن أبي زيد الكواني، وأبي العباس المزدغي وغيرهما، وأخذ عنه ابن العباس الصغير، وأحمد الدقون، وعبد الواحد الونشريسي وغيرهم، ومن مؤلفاته: (تقييد نبيل على البخاري)، و(إرواء الغليل في حل مغفل خليل)، ولد سنة ٨١٤هـ وتوفي سنة ٩١٩هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية(١/ ٢٧٦).

(٣) قال الخرشي: "خليل بن إسحاق...، ابن يعقوب المالكي (ش) ابن بالجر نعت لإسحاق ويوجد في بعض النسخ بن إسحاق بن موسى". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(١/ ١٥)، والخرشي هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه كثيرون =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والصواب أن اسم جده "موسى" وذلك للأمور التالية:

أولا: ذكر الحطاب[1] أنه وقف على اسم جدّه "موسى" بخط يدّ خليل في كتابه المناسك[2].

ثانياً: أن أكثر من ترجم له ذكر أن اسم جدّه هو "موسى".

ثانياً: تخطئة كثير من المحققين لابن غازي والخرشي لما ذهبوا إليه[3].

كنيتُه: المشهور أنه يُكنى بـ: "أبي المودّة"[4]، و"أبي الضياء"[5]، وزاد بعضهم: "أبو الصفاء"[6]، و" أبو محمد"[7].

= منهم: عبدالباقي اللقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، توفي سنة ١١٠١هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٣١٧).

(١) الحطاب هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الشهير بالحطاب المغربي أصلاً، مولود بمكة سنة ٩٠٢هـ، أخذ الفقه عند أبيه، وحضر بعض دروس الشيخ على نور الدين السنهوري، ومن مؤلفاته: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر ترجمته في: توشيح الديباج (ص ٢١٦ - ٢١٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٥٨).

(٢) قال الحطاب: "والمصنف رحمه الله خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه،...، وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣).

(٣) قال الدردير: "هو ابن موسى، ووهم من قال ابن يعقوب"، قال الدسوقي: "أي وغلط من أبدل موسى بيعقوب وهو ابن غازي وذلك؛ لأن إسحاق إنما كان والده يسمى موسى لا يعقوب". انظر:حاشية الدسوقيعلى الشرح الكبير (١/ ٩).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣).

(٥) انظر: الفكر السامي (٢/ ٢٨٦).

(٦) ذكر ابن العراقي وابن قاضي شهبة أن كنيته أبو الصفاء. انظر: الذيل على العبر (ص ١٩٦)، تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١).

(٧) أما " أبو محمد " فقد ذكره الخرشي عن ابن حجر في الدرر الكامنة، إلا أن الذي فيها هو أن اسمه محمد لا =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ألقابه: المشهور منها: "ضياء الدين"[١]، وزاد بعضهم: "غرس الدين"[٢].

أما ما يُعرف به فالذي ذكره غير واحد: أنه "الجندي"[٣]، وقيل "ابن الجندي"[٤]، واشتهر بذلك؛لأنه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زيّ الجند المتقشفين[٥]، ولزم هذا اللبس إلى أن توفاه الله[٦]، وذكر ابن مرزوق الحفيد[٧] أن سلفه كانوا من الجند أيضاً، يقصد آباءه[٨].

= أن كنيته أبو محمد، وقد ذكر العدوي أن ذلك واقع في بعض نسخ الدرر، والله أعلم. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٥).

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، الذيل التام (١/ ٢١٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: توشيح الديباج (ص ٧٠).

(٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٥)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، توشيح الديباج (ص ٧٠)، الفكر السامي (٢/ ٢٨٦).

(٤) انظر: السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥)، النجوم الزاهر (١١/ ٩٥)، الذيل التام (١/ ٢١٥)، شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٢).

(٥) التقشف وهي: عدم تعهد النفس بالرعاية، أو ترك الترفه والتنعم، أو سلوك طريق الزاهدين في ترك الاستمتاع بملذات الدنيا. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٧)، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٤١).

(٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦)، الذيل على العبر (١/ ١٩٨).

(٧) ابن مرزوق هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني أبو الفضل من مؤلفاته: (أنوار الدراري في مكررات البخاري)، و(روضة الأريب في شرح التهذيب)، وغيرهما توفي سنة ٨٤٢هـ. انظر ترجمته في: الفكر السامي (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢)، نيل الإبتهاج (ص ٤٩٩).

(٨) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

لم تذكر المصادر التي ترجمت لخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئا عن سنة أو مكان ولادته - وكانوا في الوقت السابق- يهتمون بتدوين تاريخ ميلاد أبناء أصحاب الجاه والسلطان، أما أبناء عامة الناس فغالباً لا يسجلُ التاريخُ يوم مولدهم.

وهذا يدلّك على أن خليل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من أسرة متواضعة، ذلك أن الأسر الغنيّة، أو ذات المنزلة الرفيعة في المجتمع كأسر الملوك والأمراء والوزراء كان من عادتهم تدوين سنة ولادة أبنائهم ومحلّها، بخلاف باقي الأسر المتواضعة، وسبب ذلك أنه لا يُعرف هل مولودهم سيكون له شأن في المستقبل أم لا، وما هي المنزلة التي سيتبوّؤها في المجتمع، فيعزِف كثير منهم عن ضبط سنة الولادة لذلك.

ولكن الذي يظهر أن أسرته كانت أسرة علم ودين، فقد كان أبوه حنفي المذهب[1]، وكانت له علاقة وطيدة بابن الحاج المالكي[2] صاحب المدخل؛ فقد لازمه طويلاً[3] كما كان على صلة بشيخ المصنف عبدالله المنوفي[4]

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، توشيح الديباج (ص ٧١)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٥)، ونصه: "والده كان حنفي المذهب".

(٢) ابن الحاج هو: أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، سمع ببلاده ثم قدم مصر،أخذ عن الحافظ تقي الدين عبيد الأسعردي، ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة، أخذ عنه جماعة منهم عبدالله المنوفي، وخليل بن إسحاق وغيرهما، من مؤلفاته كتاب "المدخل"، كثير الفوائد تكلم فيه عن البدع، مات في جمادى الأولى سنة(٧٣٧هـ) وقد بلغ الثمانين، أو جاوزها. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ٥٠٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، توشيح الديباج (ص ٧١).

(٤) عبد الله المنوفي هو: أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي، أحد شيوخ مصر وأفاضلها،الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح،أخذ عن الشرف الزواوي، وابن الحاج، وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصرا على خصوصية نفسه، وأخذ عنه جماعة من أبرزهم: خليل بن اسحاق، وأحمد بن هلال الربعي، ولد سنة =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الذي كان يزوره في بيته[١]، ومن ثم تعلّق خليل بشيخه المنوفي، ولازمه فترة طويلة[٢]، وقد ذكر خليل عن والده أنه كان من الأولياء الأخيار[٣].

وذكر الشيخ خليل شيئاً عن حال صغره وهو أنه كان يقرأ بعض الحكايات بالليل، فقال له شيخه المنوفي يوماً: "يا خليل من أعظم الآفات السّهر في الخرافات"، قال: فانتهيت من ذلك الحين[٤]، فقد أثرت فيه كلمة شيخه، ولعلّ ذلك لما رأى فيه المنوفي من صفات النباهة والنبوغ، فاشتغل خليل بعد ذلك بتحصيل العلم والجدّ والاجتهاد فيه[٥]، حتى ذكر ابن غازي عنه أنه أقام بالقاهرة عشرين سنة لم ير النيل[٦]، وذكر ابن مرزوق أنه بلغ الغاية في الاجتهاد في طلب العلم، حتى أنه كان لا ينام – في بعض الأوقات– إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليُريح النفس عن جهد المطالعة[٧]، وكان مُقبلاً على المشايخ موقّراً لهم خادماً لهم، فقد ذُكر أنه جاء إلى أحد شيوخه فلم يجده فسأل عنه فقيل: "شوّشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن يُنظّفُه"، فقال خليل: "أنا أولى بتنقيته"، فشمّر ونظّفه، فجاء الشيخ وخليل على تلك الحال، وتحلّق الناس حوله تعجُّباً من فعله، واستعظموا ذلك منه، ثم دعا له الشيخ بالبركة في العلم

= (٦٨٦هـ)، وتوفي في رمضان سنة (٧٤٩هـ) . انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٠٥).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩).

(٢) الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣).

(٥) الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٦) انظر" شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٣).

(٧) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٦٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والعمر[1].

ومن خلال ما تقدّم يُمكن القول إن ولادة خليل كانت في بدايات القرن الثامن، وأن نشأته كانت بمصر وبالتحديد في القاهرة؛ لأن كُتُبَ التراجم ذكرت أنه أخذ عن الشيخ أبي عبدالله الحاج[2] - الذي كان صديقاً لأبيه - صاحب كتاب المدخل والمتوفى سنة (٧٣٧هـ)، وأنه لازم شيخه عبدالله المنوفي فترة طويلة، وفي وقت مبكر وهو صغير[3]، وتوفي الشيخ المنوفي سنة (٧٤٩هـ)، وكلاهما من أعيان فقهاء القاهرة، والله أعلم.

وكما لم تسعفنا المصادر بشيء عن ولادته، فإنها كذلك لم تحدثنا عن نشأته، غاية ما تذكره المصادر أنه كرديٌّ[4] الأصل، وأن سلفه كانوا من الجندية[5]، وقد جرت عادة السلاطين الأوائل في دولة المماليك الأولى(البحرية) - وهي التي عاش خليل حياته كلها في عهدها - على قاعدة توريث الإقطاعات لأبناء الأجناد تشجعاً لهم على أن يخلفوا آباءهم في الجندية[6].

وإذا كانت المصادر قد أجمعت على أن خليلاً كان جندياً، فإننا لا ندري متى كان التحاقه بالجندية، ولكن من المرجح أنه ورث مهنة الجندية عن أبيه؛ لأنه ذكر أن سلفه كان منهم كما تقدم.

---

(١) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٣).

(٢) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: درة الحجال (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

(٦) انظر: المماليك للدكتور السيد الباز العريني (ص ١٦٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩-١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

وكان خليل من أجناد "الحلقة المنصورة"[1]، وأجناد الحلقة هو مصطلح ظهر منذ عهد صلاح الدين الأيوبي؛ ليدل على نخبة من الجند محترفي الجندية، وكان يسترزق منها، كما ذُكر عنه أنه كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مجاهداً في سبيل الله[2].

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٢) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه

طلبه للعلم:

لم يُذكر -على وجه التحديد- متى بدأ خليل تعليمه، غير أن عامة من ترجم له ذكر أنه أخذ الفقه عن الشيخ عبدالله المنوفي الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية[١] بالقاهرة، وذكرت بعض المصادر أنه لزمه مدة وانتفع به[٢].

وقد تأثر خليل بسيرة شيخه المنوفي، الذي وصفه ابن فرحون[٣] بأنه كان أحد شيوخ مصر علماً وعملاً، وأعجب به كثيراً حتى أنه ألف كتاباً في مناقبه[٤].

وإذا كان خليل قد ارتبط ذكره بذكر شيخه عبدالله المنوفي، فإنه أخذ العلم عن غيره من الشيوخ، فقد ذكرت المصادر أنه أخذ العربية والأصول عن الشيخ برهان الدين الرشيدي[٥]

---

(١) المدرسة الصالحية: بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب في سنة (٦٣٩هـ)، ورتب فيها دروساً أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة (٦٤١هـ)، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٢١٧ - ٢١٨)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٠٥).

(٣) ابن فرحون هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن على بن فرحون، قاضي المدينة المنورة، أخذ عن والده، وعمه، والإمام ابن عرفة، وغيرهم، ومن مؤلفاته: (شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي)، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية)، و(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)، وغيرها توفي سنة ٧٩٩هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٤٢).

(٥) برهان الدين الرشيدي هو: برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الأغري الرشيدي الشافعي، ولد سنة ٦٧٣هـ، عُرف بالصلاح والتواضع المفرِط،أخذ عن الشيخ تقي الدين الصائغ، وعلم الدين العراقي، وبهاء الدين ابن النحاس،كان يُقرئ الناس أصول ابن الحاجب وتصريفه والتسهيل، قرأ عليه =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الشافعي[1]، وذكر ابن العراقي[2] أن خليلاً سمع الحديث على أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن عبدالهادي المقدسي[3]،

وكما قرأ بنفسه على الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل[4] سنن أبي داود، وجامع الترمذي وغير ذلك[5].

وإذا كانت المصادر لم تذكر لنا أن خليلاً رحل في طلب العلم إلى خارج القاهرة، فإن وجوده بالمدرسة الصالحية بالقاهرة التي كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار،

= جماعة وتخرجوا به، وعُرض عليه خطابة المدينة وقضاؤها فامتنع، وله أحاديث في التواضع، توفي بدمشق سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٥)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٣٤).

(١) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٧)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).

(٢) ابن العراقي هو: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني ثم المصري الشافعي الإمام العلامة الفريد الحافظ ولي الدين أبو زرعة، ولد سنة ٧٦٢هـ، ومن مؤلفاته: (البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح)، و(المستفاد من مبهمات المتن والإسناد)، و(تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)، و(ذيل على تذييل والده على ذيل العبر للذهبي)، وغيرها توفي سنة ٨٢٦هـ. انظر ترجمته في: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص ١٨٤ - ١٨٧)، الأعلام للزركلي (١/ ١٤٨).

(٣) عبد الرحمن ابن عبدالهادي هو: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي، ولد سنة (٦٥٧هـ) تقريباً بالشام، سمع من ابن عبدالدائم، وعمر الكرماني وغيرهما، وأقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية، فحدّث بصحيح مسلم مراراً،كان الجمع متوفراً جداً، ورجع عبدالرحمن إلى الشام وتوفي بها سنة (٧٤٩هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ١٣٣)، الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٤) ابن خليل المكي هو: بهاء الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن خليل المكي ثم المصري، يُكنى بأبي محمد ولد سنة ٦٩٤ بمكة، انتهت إليه الرياسة في الزهد ورفض الدنيا، واشتغل بالحديث فسمع من بيبرس العديمي وغيره، وأخذ عن علاء الدين القونوي، وشمس الدين الأصبهاني، وعنه الهيثمي والأبناسي وعامة المصريين، توفي بالقاهرة سنة ٧٧٧هـ. انظر ترجمته في: تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣)، الدرر الكامنة (٣/ ٧٣ - ٧٤).

(٥) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قد أكسبه ثقافة واسعة ومتنوعة حتى برع في تلك العلوم التي درسها، وتميز بالإتقان والتفوق على الأقران، حتى إنه تصدر للتدريس بالمدرسة الصالحية نفسها - التي كان يَدْرُسُ فيها - بعد وفاة شيخه عبدالله المنوفي[1].

شيوخـــه:

لقد نشأ خليل في بيت علم ودين، وكان أبوه من علماء الحنفية، يَفِد إلى بيتهم جلّة من العلماء من أصحاب والده، مما يسّر لخليل الأخذ عن بعضهم، وقد ذكرت المصادر أن خليلاً أخذ العلم عن مجموعة من الشيوخ، كما اتفقت على أن أبرز شيوخه هو عبدالله المنوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسأبدأ بذكر شيوخه مرتبين حسب أقدمية وفياتهم:

١- عبدالله بن عبدالحق بن عبدالله بن عبدالأحد المخزومي المصري الدِلَاصِي (ت٧٢١هـ)[2]، كان يُقرئ القرآن، تفقه مالكياً ثم شافعياً، قرأ عليه الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

٢- أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، صاحب المدخل، أخذ عنه الشيخ خليل، وقد كان من أصحاب والده[4].

٣- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي (ت٧٤٩هـ)، سمع منه خليل الحديث وحدّث عنه[5].

---

(١) انظر: السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).

(٢) الدلاصي هو: عبدالله بن عبدالحق بن عبدالله بن عبدالأحد المخزومي المصري الدِلَاصِي، ولد في رجب سنة (٦٣٠هـ)، وتلا على أبي محمد لب بن خيرة، وأبي محمد بن فارس، وأقام بمكة يُقرىء الناس ستين سنة، وكان تفقه مالكياً ثم شافعياً، قرأ عليه أحمد بن الرضى الطبري، وأبو أحمد الزواوي وغيرهما، توفي سنة (٧٢١هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٤١ - ٤٢)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٥١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٥٠٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ذكر ابن العراقي أن خليلا سمع منه الحديث[١]، ونحوه عند ابن حجر[٢]، وقد ورد عند ابن قاضي شهبة[٣] باسم (عبد الله بن عبدالهادي)[٤]، ولعله تصحيف.

(قلت) والذي يظهر أن (عبد الله بن عبدالهادي) هو شمس الدين المحدث المشهور (ت ٧٤٤هـ)[٥]، وهو شامي، ولم يُنقل عن خليل أنه رحل إلى الشام، أو أن ابن عبدالهادي قدم مصر، ويزيد ذلك تأكيداً أن الحطاب سمّى ابن عبدالهادي الذي سمع منه خليل بعبد الرحمن، فترجّح أنه ليس محمد بن عبدالهادي[٦].

٤- أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت٧٤٩هـ)، لازمه خليل ملازمة طويلة، وعليه تخرّج في فقه المالكية، وختم عليه مختصر ابن الحاجب، ويُعدُّ عبدالله المنوفي أبرز شيوخه، وقد تأثر به خليل تأثُّراً بالغاً حتى ألّف في مناقبه جزءً مستقلاً[٧].

٥ - برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الأغري الرشيدي الشافعي

---

(١) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٣٣).

(٣) ابن قاضي شهبة هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبدالوهاب بن محمد بن ذوؤيب بن شرف الأسدي الدمشقي الشافعي، الإمام تقي الدين بن قاضي شهبة فقيه الشام، ولد سنة تسع وسبعين وسبعمائة، وتفقه على السراج البلقيني، والشرف الغزي، والشهاب بن حجي وغيرهم، ومن مؤلفاته: (شرح المنهاج)، و(شرح التنبيه)، و(نكت على المهمات)، و(نكت على المنهاج)، مات سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. انظر ترجمته في: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (١/ ٩٤).

(٤) انظر: تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١).

(٥) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠١ - ٢٠٢)، الدرر الكامنة (٥/ ٦١).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ١١٣٣)، الذيل على العبر (١/ ١٩٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣).

(٧) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٥)، شجرة النور الذكية (١/ ٢١٨ - ٢٢٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(ت٧٤٩هـ)، أخذ عنه الشيخ خليل العربية والأصول[١].

٦- أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عمر المالقي ثم المكي، اشتَهر بخليل (ت٧٦٠هـ)[٢]، وقد نقل الشيخ خليل رأيه في مسألة موضع الحصى، ونص كلامه: "إذا رمي البناء ثم وقعت في شقوق البناء ففي إجزاء ذلك نظر؛ لأنه مخالف للسنة، وسيدي خليل الذي بمكة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يفتي في ذلك بعدم الإجزاء، ورأيت من شيخنا ميلاً إلى الإجزاء؛ لأن البناء متصل بالجمرة"[٣].

٧- بهاء الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن خليل المكي ثم المصري (ت٧٧٧هـ)[٤]، قرأ عليه خليل بنفسه سنن أبي داود وجامع الترمذي وغيرهما[٥].

قال ابن العراقي: "وقرأ بنفسه على شيخنا الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل سنن أبي داود، وجامع الترمذي وغير ذلك"[٦].

---

(١) الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١).

(٢) خليل بن عبدالرحمن هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عمر المالقي ثم المكي، اشتَهر بخليل، مفتي مكة وعالمها، وخطيب المسجد الحرام، عرف بالزهد والورع والصلاح، كان من أعلم الناس بالمناسك، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، وعنه جماعة منهم: خالد البلوي، وعبد الله ابن فرحون، توفي سنة ٧٦٠هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ١٦٧ - ١٦٨)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: التوضيح ٣/ ٣١).

(٤) انظر: تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٧٣ - ٧٤).

(٥) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

المطلب الرابع: تلاميـــذه

لقد تبوّأ الشيخ خليل مكانة علمية مرموقة، مما مكّنه من تولِّي التدريس في المدرسة الصالحية

بعد وفاة شيخه عبدالله المنوفي، وبعد أن أُسِّست المدرسة الشيخونية انتقل إلى التدريس فيها، فتخرّج على يديه جماعة من الفضلاء، أذكر منهم من وقفت عليه في المصادر التي عُنيَت بترجمة الشيخ خليل مرتبين حسب سنة وفياتهم، وهم:

١- محمد بن موسى بن عامر (وقيل بن عائذ[١])، أبو عبدالله الغماري المالكي (ت ٧٨٢هـ)[٢]، أخذ عن الشيخ خليل[٣].

٢- عبدالخالق بن علي بن الحسين، المعروف بابن الفرات (ت٧٩٤هـ)[٤]، أخذ الفقه على الشيخ خليل، وشرح مختصره[٥].

---

(١) انظر: توشيح الديباج (ص ٢٢٠).

(٢) الغماري هو: محمد بن موسى بن عامر أبو عبدالله الغماري المالكي، نزيل مكة، كان كثير العناية بالعبادة، وكان قدومه مكة سنة ٧٨٠هـ، وتوفي بها سنة ٧٨٢هـ انظر ترجمته في: توشيح الديباج (ص ٢٢٠)، نيل الإبتهاج (ص ٤٦٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

(٤) ابن الفرات هو: عبدالخالق بن علي بن الحسين، المعروف بابن الفرات، كان من أهل الفضل، وبالغ أبو البركات في الحض على شرحه إلى الغاية، وذكر أنه كان حنفي المذهب، ثم انتقل فصار مالكياً، وتفقه على جماعة، لكنه اشتهر بالشيخ خليل، وله شرح على مختصره، وهو الذي حكي أن الشيخ خليلاً رؤي بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال غفر لي والجميع من صلَّى عليَّ، توفي سنة ٧٩٤هـ انظر ترجمته في: توشيح الديباج (ص ١٠٤)، نيل الإبتهاج (٢٨٥).

(٥) انظر: نفس المصدرين السابقين.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

٣- برهان الدين أبو الوفاء،إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ)[١].

(قلت) سؤال هل ابن فرحون ممن تتلمذ على يدي الشيخ خليل بن إسحاق؟ أو ممن استفاد منه، والصحيح أن ابن فرحون من معاصري الشيخ خليل، وممن استفاد منه، ويدل على ذلك قول ابن فرحون: ": "واجتمعت به في القاهرة، وحضرت مجلسه"[٢].

ولأن كلمة التلمذة معناها: خادم الأستاذة من أهل العلم، أو الفن، أو الحرفة، أو طالب العلم، وخصه أهل العصر بالطالب الصغير[٣]، والله أعلم.

٤- أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري، شُهِر بابن التنسي (ت٨٠١هـ)[٤]، ذُكر أنه اجتمع بخليل حين نفروا لاستخلاص الإسكندرية من العدو، وقال: إن خليل بن إسحاق الجندي المالكي اختبر فهمه بقول ابن الحاجب: "والصَّرْفُ فِي الذِّمَّة وَصَرفُ الدَّينِ الحَالِّ يَصحُّ خلافًا لأَشْهَب"[٥].

(قلت) ابن التنسي أخبر أنه اختُبر من قِبل الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي في مسألة واحدة حين نفروا لاستخلاص الإسكندرية من العدو على ما ورد وليس هذا بتتلمذ، كما سبق معنى كلمة التلمذة والله أعلم.

٥- شهاب الدين الغماري: محمد بن محمد بن علي بن عبدالرزاق الغماري المصري المالكي (ت ٨٠٢هـ)[٦]، أخذ عن الشيخ خليل، قال ابن حجر العسقلاني:

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٥٢ - ٥٣)، نيل الإبتهاج (ص ٣٣ - ٣٥).

(٢) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٧).

(٤) انظر" تأريخ ابن خلدون (٧/ ٧١٥)، نيل الإبتهاج (ص ١٠٧ - ١٠٨)، شذرات الذهب (١١/ ٨٧). معجم المؤلفين (٢/ ١٥٣).

(٥) انظر: جامع الأمهات (ص ٣٤٠ - ٣٤١)، نيل الإبتهاج (١٧٠).

(٦) شهاب الدين الغماري هو: محمد بن عمر بن علي بن عبدالرزاق الغماري المصري المالكي، أخذ العربية =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

"أخذ العربية عن أبي حيان وغيره، وسمع الكثير من مشايخ مكة كاليافعي والفقيه خليل"[(١)]، وتبعه على ذلك السيوطي[(٢)].

(قلت) تتلمُذه على الشيخ خليل محل نظر، ذلك أن كل من تكلم في ترجمته تبع لابن حجر في ذلك، ونص عبارة ابن حجر لا تدل صراحة على سماعه من الشيخ خليل المصري المالكي، فإنه قال في إنباء الغمر كما تقدم: "وسمع الكثير من مشايخ مكة كاليافعي والفقيه خليل، وسمع بالإسكندرية من النويري.."[(٣)]، فذكر أنه سمع من مشايخ مكة وعدّ منهم الفقيه خليل، وخليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي لم يكن من مشايخ مكة، إنما ذاك خليل بن عبدالرحمن من مشايخ خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي، فقد كان من فقهاء مكة وتقدمت ترجمته من ضمن شيوخ الشيخ خليل -رحم الله الجميع-.

٦- تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عوض الدميري (ت٨٠٥هـ)[(٤)]، من أخص تلاميذ خليل وربيبُه، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه

= والقراءات عن أبي حيان وغيره، وأخذ عن الشيخ خليل، وعنه الكمال الدميري الشافعي، والإمام ابن مرزوق الحفيد، وكان عارفاً باللغة والقراءات بارعاً فيهما حتى قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة والثامنة، وكما كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب، توفي سنة ٨٠٢هـ. انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأنباء العمر (٢/ ١٢٨)، حسن المحاضرة (١/ ٥٣٧)، شذرات الذهب (٩/ ٣٥)، ولكن الذي في نيل الإبتهاج (ص ٤٦٢ - ٤٦٣) محمد بن عمر بن على بن عبدالرزاق الغماري.

(١) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: حسن المحاضرة (١/ ٥٣٧)، بغية الوعاة (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٢/ ١٢٨)، حسن المحاضرة (١/ ٥٣٧)، بغية الوعاة (١/ ٢٣٠)، نيل الإبتهاج (ص ٤٦٢ - ٤٦٣)، شذرات الذهب (٩/ ٣٥).

(٤) بهرام هو: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عوض الدميري، الفقيه العالم المحقق، حامل لواء المذهب بمصر، أخذ عن الشيخ خليل والشَرف الرهوني، وعنه أئمة منهم الأقفهسي والبساطي وجماعة، ومن مؤلفاته (شرحه للمختصر)، و(كتاب الشامل مختصر في الفقه)، و(شرح مختصر =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

تفقّه، وقد شرح المختصر ثلاثة شروح: كبير ووسط وصغير، وشرحه الوسط هو المشتهر[١].

٧ - ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي القاهري المالكي (ت٨١٠هـ)[٢]، من تلاميذ خليل المقربين، وممن اشتغل عند الشيخ خليل وغيره[٣].

٨- خلف بن أبي بكر النحريري (ت ٨١٨هـ)[٤]، بحث على الشيخ خليل من مختصره، فأخذ عنه[٥].

٩- جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل بن عبدالله الأقفهسي ثم القاهري (ت٨٢٣هـ)[٦]، تفقّه بالشيخ خليل وشرح مختصره في ثلاثة

= ابن الحاجب)، و(ألفية ابن مالك)، توفي سنة ٨٠٥هـ انظر ترجمته في: توشيح الديباج (ص٦٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٣٩)

(١) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٣٩).

(٢) ناصر الدين الإسحاقي هو: ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي القاهري المالكي، فقيه أصولي،كتب بخطه الكثير وألّف كتابا في الأصول، وحج وناب في القضاء، ويُقال إن الشمس المدني استخلفه في بعض غيباته، توفي سنة ٨١٠هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/ ١٥٠)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٨/ ١٥٠).

(٤) خلف النحريري هو: خلف بن أبي بكر النحريري، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه وناب في الحكم ودرّس وأفتى، سمع من القلانسي الموطأ، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء، وتوجّه إلى المدينة فجاور بها يُدرّس ويُفتي إلى أن مات في صفر سنة ٨١٨هـ. انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٧٩)، التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة (١/ ٣١٩)، الضوء اللامع (٣/ ١٨٢ - ١٨٤) توشيح الديباج (ص٦٩-٧٠)، ونيل الإبتهاج (ص١٧٤).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) الأقفهسي هو: جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل بن عبدالله الأقفهسي، ثم القاهري، وُلد بعد الأربعين وسبعمائة، ودرّس وناب في القضاء، ثم استقل به، وحُمدت سيرته عفّة، وحسن مباشرة مع زهده =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أسفار كبار[1].

١٠- جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي القاهري (ت٨٢٩هـ)[2]، أخذ عن الشيخ خليل وشرح مختصره[3].

١١- بدر الدين، أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري (٨٣٨هـ)[4]، حضر مجلس الشيخ خليل وأخذ عنه[5].

= وتواضعه،انتهت إليه رياسة المذهب ودارت عليه الفتوى فيه،له شرح على الرسالة، وتفسير في ثلاث مجلدات،توفي في جمادى الأولى سنة ٨٢٣هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٧١)،نيل الإبتهاج (ص ٢٢٩).

(١) انظر: نيل الابتهاج (ص٢٢٩)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

(٢) البساطي هو: جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي القاهري الإمام العمدة الفقيه، ولد سنة ٧١٤هـ، أخذ عن الشيخ خليل، وابن مرزوق الجد، والنور الجلاوي، وناب عن أخيه وابن خلدون في القضاء، ثم استقل به، له شرح على المختصر، وعلى ألفية ابن مالك، وشرح البردة، توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة ٨٢٩هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠/ ٣١٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٤١).

(٣) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(٤) البوصيري هو: بدر الدين، أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري ولد سنة ٧٥٥هـ وقيل: ٧٤٥، أخذ عن الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، والعلاء مغلطاي وأجاز له، وبهرام الدميري، وأبي عبدالله بن مرزوق، وحدّث فسمع منه الأعيان منهم: البقاعي وعمّر طويلا، توفي في ربيع الأول سنة ٨٣٨هـ. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر(٣/ ٥٥٧)، الضوء اللامع (٣/ ١٥٠).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣/ ١٥٠)، ولكن الذي في شجر النور الزكية (١/ ٢٢٣)، حسن البصري، ولعله تصحيف، أو خطأ مطبعي.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المطلب الخامس: إقامته ورحلاته

الظاهر أن خليلاً لم يكن كثير الترحال والتجوال، وإنما كان أغلب أحواله مُكباً على دَرسه ومؤلفاته مشتغلا بما يعنيه، جاداً في علمه وتصرفاته إضافة إلى المشاريع العلمية الضخمة التي تبناها الشيخ خليل، وهي تأليفه لكتاب التوضيح شرح جامع الأمهات الفرعي، ومن ثم وضعه للمختصر الشهير، ولعل كل ذلك جعله مجبراً على الإقامة في محيطه، وعدم التنقل من بلده لآخر، بل إنه لم يجد لنفسه وقتاً للنزهة والفسحة والترويح، ولهذا قال ابن غازي في ترجمته له في شفاء الغليل: "كان عالماً عاملاً مشتغلا بما يعنيه، حتى حُكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر"[(١)].

فهذه الدلالة واضحة على جدية خليل، وحرصه على وقته، وكذلك تدل على أن أكثر إقامته كانت في مصر، وربما بالقاهرة على وجه التحديد.

وقد سبق أن ذكرنا أنه كان ملازماً لشيخه عبدالله المنوفي، وكان المنوفي مدرساً بالصالحية في القاهرة، وأنه خَلَفه على التدريس بالصالحية بعد وفاته، قبل أن يعينه الأمير شيخو العمري في تدريس المالكية بالشَّيْخُونيَّة[(٢)]، وهي أكبر مدرسة بمصر حينئذ[(٣)]، فكان أول مدرس للمالكية بها، ولم يزل مدرساً بالشيخونية حتى مات[(٤)].

---

(١) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٢ - ١١٣)، نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

(٢) المدرسة الشيخونية: بناها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري المتوفى سنة ٧٥٨هـ، ابتدأ عماراتها في المحرم سنة ٧٥٦هـ، وفرغ من عمارتها في سنة ٧٥٧هـ، ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، وأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل، صاحب المختصر. انظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٦٩).

(٤) انظر: السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت للشيخ خليل رحلتان مباركتان:

إحداهما: رحلته للحج، فقد ذكر ابن فرحون – وهو من معاصريه، وممن اجتمع به في القاهرة – أنه حج وجاور[1]، وتابعه التنبكتي[2].

وأخراهما: كانت حماية للثغر، وصداً لعدوان أهل الصليب، وأداءً لواجب المهنة والجهاد، وتلك كانت إلى الإسكندرية.

فأولاهما لا ندري متى كان أداؤه للحج، ولا طول الفترة التي قضاها مجاوراً، وأغلب الظن أنها لم تكن طويلة؛ لأننا لم نجد لها ذكراً في كثير من المصادر، وكذلك لم تنقل لنا المصادر من لقي من أهل العلم والفضل، ولكن كان من أهم نتائجها العلمية تأليفه كتاب "المناسك"، وهذا يدل أيضاً أنه كان منقطعاً للعلم غير مهتم بالمظاهر والمفاخر.

وأما أخراهما فقد كانت في أواخر حياته عندما احتل الفرنجة الإسكندرية، ينقل لنا أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) عن ابن مرزوق أنه قال: "وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي[3]

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٢) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٦٩)، والتنبكتي هو: أبو العباس أحمد بن أحمد التنبكتي الصنهاجي الفقيه المؤرخ، أخذ العلم عن والده، وعمه أبي بكر، ويحي الحطاب وغيرهم، وعنه أبو القاسم بن أبي نعيم، والشيخ الرجراجي، له ما يزيد على الأربعين تأليفاً، منها: شرح على مختصر خليل، ونيل الإبتهاج في التراجم توفي سنة ١٠٣٢هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٩٨).

(٣) ناصر الدين التِّنَسِيِّ هو: أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري الإسكندري المالكي ناصر الدين بن التنسي، ولد سنة ٧٤٠هـ، وهو فقيه أصولي، عالم بالعربية، ولى قضاء الديار المصرية، ومن مؤلفاته: (شرح الكافية لابن الحاجب في النحو)، و(شرح منتهى السول)، وتوفي سنة ٨٠١هـ. انظر ترجمته في: تأريخ ابن خلدون (٧/ ٧١٥)، نيل الإبتهاج (ص ١٠٧ – ١٠٨)، شذرات الذهب (١١/ ٨٧)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٣).

ماجستير_ هى عبدالواحد أنبولا (كلمل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان قد نزل من القاهرة مع جيش لاستخلاصها من أيدي العدو، قال التَّنَسِيُّ: وقد اختبر فهمي بقول ابن الحاجب: "والصَّرْفُ فِي الذِّمَّة وَصَرفُ الدَّينِ الحَالِّ يَصحُّ خلافًا لأَشْهَب[1]"[2].

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المطلب السادس
مكانته العِلمية، وثناء العلماء عليه

لقد شهد للشيخ خليل جلّة من علماء المذاهب برسوخ قدمه، وعُلوِّ كعبه في العلم والديانة، كما شهد له أئمة مذهبه بتقدّمه على غيره، حتى صار بحق شيخ المذهب وحامل لوائه، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريٌّ بهذا الوصف؛ فقد أفنى عمره في خدمة مذهب مالك تدريساً وتأليفاً، وخير دليل على ذلك مختصره الذي ذاع في الآفاق، وصار عمدة المذهب، وتوضيحه الذي أخذه المالكية شرقاً وغرباً[1].

والمُطّلع على كتابه التوضيح يُدرِك سِعة اطِّلاعه على أقاويل أهل المذهب ورجاحة مسلكه في التوفيق بين ما اختلف منها وتعارض، وإليك طائفة من الثناء العاطر على هذا العلم الفاضل، مُقتنصة من بعض بطون المراجع والمصادر، فمن ذلك مرتباً حسب وفياتهم، سواء كان عالماً من العلماء المالكية، أو علماء المذهب الأخرى، **وإليك أقوالهم:**

١- قال عنه ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٩هـ) - وهو من معاصريه -: "كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدراً في علماء القاهرة، مُجمَعًا على فضله وديانته، أستاذاً مُمتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء"[2].

وقال عنه أيضاً: "كان الشيخ خليل..ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل

---

(١) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧١).

(٢) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين"[١].

٢- قال ابن العراقي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٢٦هـ): "وتميّز، وبرع، وانتصب للشغل، وتخرّج به جماعة...،كان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء، مشهور بالدين والخير والعفاف"[٢].

٣- وقال ابن مرزوق الحفيد المالكي (ت٨٤٢هـ): "وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها،أن المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر، ليريح النفس من جهد المطالعة والكَتب"[٣].

٤- وقال عنه المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٤٥هـ): "وكان عبداً صالحاً"[٤].

٥-وقال عنه ابن قاضي شهبة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥١هـ): "كان خَيِّراً عفيفاً"[٥].

٦- وقال عنه ابن حجر العسقلاني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٥٢هـ): "درّس.. وأفتى وأفاد..، وكان صيِّناً عفيفاً نزِهاً"[٦].

٧- وقال عنه يوسف ابن تغري بردي الحنفي[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٧٤هـ)، "الشيخ

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١١٦).

(٢) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: المنزع النبيل شرح مختصر خليل (ص ١٦١)، نيل الإبتهاج (ص ١٦٩).

(٤) انظر: السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥).

(٥) انظر: تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).

(٧) ابن تغري بردي هو: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، مؤرخ بحاثة،أخذ عن العيني، والشمني، وتأدب وتفقه وأولع بالتاريخ، ومن مؤلفاته: (النجوم الزاهرة =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩-١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الإمام، أحد فقهاء المالكية، خليل بن إسحاق،..كان فقيها مصنفاً"[1].

٨- وقال عنه السيوطي الشافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩١١هـ): "كان ممن جمع بين العلم والعمل، والزهد والتقشُّف، تخرج به جماعة من الفضلاء"[3].

٩ - وقال عنه الحطاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٥٤هـ): "مناقبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرة"[4].

١٠- وقال البدر القرافي المالكي[5](ت١٠٠٨هـ): "الإمام العامل،العلامة، القدوة،الحجة، الفهامة..، حامل لواء المذهب.."[6].

= في ملوك مصر والقاهرة)، و (المنهل الصافي)، توفي سنة ٨٧٤هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع (٢/ ٣٥١)، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٢).

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١١/ ٩٢).

(٢) السيوطي هو: هو الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ، وحفظ القرآن وهو دون الثامنة، كما حفظ كثيراً من المتون، وقال عن نفسه إنه رزق التبحر في سبعة علوم وهي: التفسير، والحديث والفقه، والنحو، والمعاني والبيان، والبديع، وله مؤلفات جمة، منتشرة في الآفاق، منها: (حسن المحاضرة)، و(الإتقان في علوم القرآن)، و(الدر المنثور في التفسير المأثور)، وغيرهم، توفي سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (ص ٣٦٥ - ٣٦٦)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢٢٧ - ٢٣١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٢٨ - ٣٣٥).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٦٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤).

(٥) بدر الدين القرافي هو: بدر الدين محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي، أخذ عن الأجهوري، والتاجوري، والزين الجيزي، وعنه: جماعة منهم النور الأجهوري وغيره، عرف بالعلم والصلاح، ومن مؤلفاته: (شرح على مختصر خليل)، و(شرح الموطأ)، و(شرح التهذيب)، توفي سنة ١٠٠٨هـ. انظر ترجمته في: نيل الإبتهاج (ص ٦٠٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٨٨).

(٦) انظر: توشيح الديباج (ص ٧٠).

ماجستير_ هى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وقال أيضاً: "لقد أذعن علماء المغرب لفضله، وجلالته"[١].

١١- وقال عنه أبو العباس الشهير بابن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٠٢٥): "كان رجلاً صالحاً فاضلاً زاهداً عاملاً"[٢].

١٢- وقال الشيخ أحمد التنبكتي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٠٣٦ ه): "الإمام العلامة، العامل القدوة، الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر"[٣].

١٣- وقال محمد مخلوف المالكي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٦٠هـ): "الإمام، الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"[٥].

---

(١) انظر: توشيح الديباج (ص ٧٢).

(٢) انظر: درة الحجال (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٦٨ - ١٦٩).

(٤) محمد مخلوف هو: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالِم مخلوف، عالم بتراجم المالكية، من المفتين، مولده ووفاته في المنستير بتونس تعلم بجامع الزيتونة، وولي الإفتاء والقضاء والتدريس،ثم المفتي الأكبر (سنة ١٣٥٥) إلى أن توفي، اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية، توفي سنة ١٣٦٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٨٢).

(٥) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المطلب السابع
مؤلفاته وقيمتها

لم تكن عناية الشيخ خليل بكثرة التأليف بأقل من عنايته بجودته من حيث التحريرُ والضبطُ حتى تخرج في أحسن صورة وأكمل محتوى، كما روي عنه جلوسه على كتاب المختصر خمساً وعشرون سنة، وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته مرتبة حسب الحروف الهجائية.

أولا: التبيين شرح التهذيب.

شرح الشيخ خليل تهذيب المدونة للبراذعي[1]، ولم يُكمله وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وقيل إلى أواخر الحج.

قال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): "وله شرح على المدونة لم يكمله وصل فيه إلى أواخر الزكاة"[2].

وقال بدر الدين القرافي(ت ١٠٠٨هـ): "وقد شرح قطعة من التهذيب إلى... وسماه بالتبيين"[3].

قال أحمد بابا التنبكتي(ت ١٠٣٦هـ): "وله شرح على المدونة، ولم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج"[4].

---

(١) البراذعي هو: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي، البراذعي، من حفاظ المذهب المالكي، ومن أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وعلى كتابه المعول بالمغرب، وكان يصحب السلاطين، ومن مؤلفاته: (التهذيب في اختصار المدونة)، و(اختصار الواضحة لابن حبيب)، توفي بعد سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٩/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢٣)، الديباج المذهب في معرفة أيان علماء المذهب (ص ١١٢)، ديوان الإسلام (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٣) انظر: توشيح الديباج (ص ٧٢).

(٤) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وقال محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ): "وشرح المدونة ولم يكمله"[١].

ثانياً: التوضيح:

وهو تأليف شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يُعرف بجامع الأمهات، وهو من أنفس مؤلفاته التي تحرّى فيه الدقّة والتحرير.

قال ابن فرحون(ت ٧٩٩هـ): "ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه التوضيح"[٢].

وقال ولي الدين ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ): "ووضع شرحاً على مختصر ابن الحاجب في الفقه"[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ): "شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عَزْوَ الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال"[٤].

ثالثاً: شرح ألفية ابن مالك.

قال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): "وله شرح على ألفية ابن مالك"[٥].

وقال الحطاب (ت ٩٥٤هـ): "قال بعضهم: وشرح ألفية ابن مالك، ولم أقف عليه"[٦].

---

(١) شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٣) انظر الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).

(٥) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قال أحمد بابا التنبكتي(ت ١٠٣٦هـ): "ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك، قيل: إنه من موضوعاته"[١].

رابعاً: شرح قطعة من مختصره الفقهي:

قال الحطاب(ت ٩٥٤هـ): "وألّف هذا المختصر الذي لم يُسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي[٢] مؤرخ مكة: وشرح على بعضه"[٣].

خامساً: المختصر الفقهي، ويُعرف بمختصر خليل.

وهو من أشهر كتب المالكية، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية، قال ابن فرحون: "وألف مختصر في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه"[٤].

وسلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية[٥]، قال ابن حجر العسقلاني:

---

(١) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

(٢) تقي الدين الفاسي هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن علي بن عبدالرحمن الفاسي، المكي الحسني، المالكي، ويعرف بالتقي الفاسي، شيخ الحرم، وقاضي مكة، محدث، مؤرخ، ولد بمكة سنة ٧٧٥هـ، ونشأ بها وبالمدينة، ودخل اليمن والشام ومصر مرارا، وولي قضاء المالكية بمكة وكف بصره، ومن مؤلفاته: (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)، و(العقد الثمين في تاريخ البلد الامين)، توفي بمكة سنة ٨٣٢هـ. انظر: ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، فهرس الفهارس (١/ ٢٦٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣١)، معجم المؤلفين (٨/ ٣٠٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤).

(٤) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٥) الحاوي الصغير في الفروع للشيخ، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، الشافعي، المتوفى: سنة ٦٦٥، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية. قالوا: هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

"وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي"(١).

وقد وطَّأهُ بمقدمة بين فيها طريقه في التأليف، وكذلك بين مصطلحاته التي استخدمها فيه، ويقال إنه لم يخرج من مسودة الكتاب إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه(٢).

وقد مدح ابن غاري مختصر الشيخ خليل فقال: "فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذَّاق؛ إذ هو عظيمُ الجدوى، بليغ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجَّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منوالِه، ولا سمحت قريحةٌ بمثالِه"(٣).

وقال أحمد بابا التنبكتي: "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصرو وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً"(٤).

سادساً: المناسك.

وقد اقتصر فيه خليل على دراسة أحكام الحج ومناسكه، قال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): "وله مَنْسَك، وتقاييده مفيدة"(٥).

وقال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): "خليل بن إسحاق الجندي، أحد

= مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم. انظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٦).

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، الفكر السامي (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: الفكر السامي (٢/ ٢٨٧).

(٣) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١١).

(٤) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧١).

(٥) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أئمة المالكية بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور، وله أيضًا شرح مختصر ابن الحاجب، ومناسك الحج وغير ذلك"[1].

قال الحطاب (ت ٩٥٤هـ)"وألّف منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس، وعندنا نسخة أكثرها بخطه"[2].

سابعاً: مناقب عبدالله المنوفي.

تكلّم فيه عن فضائل ومناقب شيخه عبدالله المنوفي من يوم ولادته إلى وفاته، قال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): "وله ترجمة شيخه سيدي عبدالله المنوفي"[3].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) "ووقفت مِن جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبدالله المنوفي تدل على معرفته بالأصول".

وقال محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ): "له... تأليف في مناقب شيخه المنوفي، وغير ذلك"[4].

وكثير من ترجم للشيخ خليل من الباحثين والدارسين نسب للشيخ خليل بعض المؤلفات تبعاً لبعض المترجمين ولم يُحققوا النظر فيما نسبوه إليه، رغم ظهور الوهم في البعض، أو الالتباس، وما وقع فيه الوهم إما مكرّر مع ما ذُكر لكن باسم آخر، أو ليس من مصنفاته أصلا، ومن ذلك:

أولاً: شرح المدونة، وهو نفسه التبيين ذلك لأن المدونة تُطلق غالبا على التهذيب، قال الحطاب: "ويسمى اختصاره(أي المدونة) بالتهذيب واشتغل الناس به

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤).

(٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٤) شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه"[١].

ثانياً: شرح المختصر الأصلي لابن الحاجب، ونسب إليه هذا الكتاب بعض المترجمين له[٢]، وهو أنهم لم يفرقوا بين مختصر الأصلي لابن الحاجب الذي هو في أصول الفقه، ومختصر الفرعي لابن الحاجب الذي هو كتاب في الفقه، بل أطلقوا على شرح الكتابين بالتوضيح[٣]، وهو وهم صُراح، بالإضافة إلى أن بعضهم سمى شرح المختصر الأصلي لابن الحاجب بالتوضيح[٤]، وهذا يُؤكِّد أنه أُريد المختصر الفرعي لا الأصولي، فوقع الالتباس بينهما.

ثالثاً: نسب إليه بعضهم[٥] كتاب " مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم " وهو خطأ واقع من الالتباس في اسم المؤلف، فإن اسم مؤلف هذا الكتاب هو خليل، لكنه خليل المغربي المالكي يُكنى بأبي الرشد[٦]، وتوفي سنة (١١٧٧هـ)[٧].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣)، هدية العارفين (١/ ٣٥٢).

(٣) وقال محمد مخلوف: "شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، وضع عليه القفول". انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣).

(٤) جاء في هدية العارفين (١/ ٣٥٢) ما نصه: "من تصانيفه التوضيح في شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب".

(٥) انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥).

(٦) خليل المغربي هو: خليل بن محمد المغربي الأصل المالكي المصري، وهو فقيه، محدث، منطقي، نشأ على عفة وصلاح، ومن مؤلفاته: (شرح المقولات العشر)، و(مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم)، توفي سنة ١١٧٧هـ. انظر: ترجمته في: تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٣٢٨)، اليواقيت الثمينة (ص ١٤٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٢)، معجم المؤلفين (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٧) انظر: المصادر السابقة، ولكن جاء في إيضاح المكنون (٤/ ٤٥٢)، أنه توفي سنة ١١٨٠هـ.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المبحث الثاني

حياتـــه العَمليـــة

وفيـه خمسـة مطالـب:

- المطلب الأول: الوظائف التي شغلها.
- المطلب الثاني: خلقه.
- المطلبالثالث: وفاته.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول: الوظائف التي شغلها

لقد كان خليل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بين العلماء الحازمين، الذين جمعوا بين العلم والعمل، حيث تولى في حياته وظائف متعددة، منها الرسمية، ومنها أعمال تطوعية يخدم بها مجتمعه، وهذه الوظائف يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: التدريس.

تولى الشيخ خليل التدريس بالمدرسة الصالحية خليفة لشيخه عبدالله المنوفي المتوفي سنة ٧٤٩هـ، وذلك لتميزه بين أقرانه، وجدارته العِلمية، ثم لما اشتهر وذاع صيته، اختير للتدريس في المدرسة الشيخونية عند إنشائها سنة ٧٥٧هـ، فأسند إليه بهذه المدرسة كثير من المواد كالفقه، والحديث، واللغة، وقد شهد على ذلك ابن فرحون قائلاً: "وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية"[(١)]، وتخرج على يديه كثير من العلماء الفضلاء[(٢)].

ثانياً: الإفتاء.

وظيفة الإفتاء لا يمكن أن تُسند إلى العالم إلا إذا توافرت فيه شروط علمية، وأخرى خلقية، كالتبحر في العلوم المختلفة، والورع مع التقوى، وقد حاز الشيخ خليل في هذه الصفات قَصب السَّبق بين أقرانه، وأبناء عصره مما جعل الناس يرجعون إليه في نوازلهم المستجدة، ووقائعهم، يستفتونه، ويسترشدونه، وقد أشار العلامة ابن حجر العسقلاني إلى ذلك بقوله: "درس بالشيخونية، وأفتى، وأجاد"[(٣)].

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الأعمال التطوعية التي قام بها الشيخ خليل خدمة لمجتمعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشار ابن غازي المالكي إلى ذلك حيث يقول: "وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني[1] عمن رأى خليلاً بالديار المصرية يلبس القصار، أظنه قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[2].

وقال أيضاً: "وسمعت شيخنا العلامة أبا عبدالله القوري[3] يحكي أنه بلغه عنه أنه كان من أهل المكاشفات، وأنه مر بطباخ دلَّس الناس ببيع لحم الميتة، فكاشفه وزجره؛ فأقرَّ، وتاب على يده"[4].

رابعاً: الجندية.

كما سبق بيانه فقد كان الشيخ خليل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ جندياً من جنود الحلقة المنصورة؛ لذا كان يداوم لبس الزي الرسمي للجند، وهي زي تقشف، وقد أشار ابن فرحون إلى ذلك بقوله: "كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين"[5].

---

(١) أبو زيد الكاواني هو: أبو زيد عبدالرحمن الكاواني الفاسي، الفقيه العالم المتفنن، الإمام في الأصلين، أخذ عن الشيخ الماكودي، وأبو القاسم التازغدري، وعنه ابن غازي وغيره، توفي بعد التسعين وثمانمائة. انظر ترجمته في: نيل الإبتهاج (ص ٢٥٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٦٦)

(٢) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٣).

(٣) عبد الله القوري هو: أبو عبدالله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللخمي نسباً المكناسي داراً ومسكناً ومولداً، الأندلسي سلفاً، القوري شهرة ولقباً، الفاسي نقلة ومزاراً، قال عنه تلميذه ابن غازي: "كان فقهياً عالماً مفتياً مشاوراً حجة حافظاً " توفي سنة ٨٧٢هـ. انظر ترجمته في: توشيح الديباج (٢٠٢)، سلوة الأنفس (٢/ ١٣٠).

(٤) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٣).

(٥) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المطلب الثاني: خُلقـــه

لقد كان الشيخ خليل ذا أخلاق طيبة مرموقة بعيداً عن التكبر والعجب، فظهر ذلك من خلال شهرته وزيِّه الذي لم يغيره طول حياته، ولهذا ذكر المترجمون له أنه كان يلبس زي الجند المتقشفين، وأنه استمر يلبس زي الجند إلى أن مات[1].

بالإضافة إلى أنه يتصف بأخلاق العلماء العاملين من تواضع وزهد وعفة وقناعة وانقباض عن الدنيا، قال ابن فرحون: "كان الشيخ خليل...ذا دينٍ وزهدٍ، وانقباض عن الدنيا"[2].

وقال ابن العراقي: "كان منتصباً للإفادة... مشهوراً بالدين والخير والعفاف"[3].

أما الشجاعة والإقدام، فيظهر من خلال مشاركته بالسيف في الجهاد في سبيل الله ضد أعداء الإسلام خاصة في تحرير الإسكندرية من الفرنجة سنة ٧٧٦هـ -كما تقدم-، وذلك على الرغم من كبر سنه، وانشغاله بالتدريس والإفتاء[4].

وهذه الدلالة واضحة على أن الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن مجرد عالم يُفتي في الحلال والحرام فقط إنما كان جندياً شجاعاً يخوض غمار الحروب بسيفه كما يخوض بحار الفكر بقلمه.

---

(١) انظر: الذيل على العبر (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٦).

(٣) الذيل على العبر (١/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٤) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المطلب الثالث : وفاتـــــه

أما وفاته: فقد اختلف المترجمون للشيخ خليل في سنة وفاته اختلافا كبيراً، ومن النادر بل من الغريب أن يُختلف في سنة وفاة عالم مشهور كخليل، ويزيد الأمرَ غرابة أن الاختلاف ليس في أيام، أو شهور، أو سنة واحدة، أو اثنتين، بل في فارق عشرات السنين تقريباً، وجملة ما جاء في سنة وفاته **أربعة أقوال**:

القول الأول: أنه توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ)، وهذا القول يُنسب لابن فرحون وهو من معاصريه[١].

القول الثاني: أنه توفي سنة تسع وستين وسبعمائة (٧٦٩هـ)، وهذا القول انفرد به زروق[٢] شارح الرسالة[٣].

القول الثالث: أنه توفي سنة سبع وستين وسبعمائة (٧٦٧هـ)، وبه قال جماعة من معاصري الشيخ خليل[٤] ورجّحه من المحققين الحطاب والبدر القرافي[٥].

القول الرابع: أنه توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة (٧٧٦هـ)، ذكر ذلك جمع من المترجمين له منهم من هو من تلامذته ومعاصريه[٦].

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤).

(٢) زروق هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، أخذ عن حلولو والمشذالي والجزولي والنور السنهوري وغيرهم، وعنه أخذ الحطاب الكبير، والخروبي الصغير، والناصر اللقاني وغيرهم، من مؤلفاته: (شرح مختصر خليل)، و(سرح رسالة أبي زيد اليرواني)، توفي سنة ٨٩٩هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٦٧ – ٢٦٨).

(٣) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٢)، نور البصر في شرح خطبة المختصر (ص ٦٨).

(٤) انظر: تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤)، توشيح الديباج (ص ٧٢).

(٦) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١١٤)، توشيح الديباج (ص ٧٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها:

أما القول الأول فهو خطأ محض، ومن نسبه لابن فرحون فقد وهم، ذلك أن ابن فرحون إنما ذكر سنة وفاة المنوفي فقد كانت في (٧٤٩هـ)، وذلك بعد ذكره اسم خليل وما يُعرف به، وشيئاً من مناقبه، وأشار إلى أنه تفقّه على الشيخ المنوفي، ونصه: "خليل بن إسحاق الجندي كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد عبدالله المنوفى أحد شيوخ مصر علماً وعملاً، وتخرج بالشيخ عبدالله أئمة فضلاء توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون"[(١)] فظن البعض أن الضمير يرجع إلى خليل، وهو إنما يرجع إلى شيخه[(٢)].

أما القول الثاني الذي ذكره زروق صاحب شرح الرسالة فغير صحيح أيضاً، ولعلّه تصحيف لكلمة سبع إلى تسع، لأنه لم يقل به أحد غيره[(٣)].

أما القول الثالث فقد رجّحه بعضهم؛ لأن الذين ذكروه هم من معاصري الشيخ خليل، وبعض هؤلاء ممن عُرف بالدقة والتثبت كابن حجر، وكثير من المعاصرين ذكروا هذا التاريخ، وهو قول قويّ[(٤)].

أما القول الرابع: فقد ذكره زروق نقلاً عن الإسحاقي وهو من تلاميذ الشيخ

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١١٥ - ١١٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤).

(٣) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٢).

(٤) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة(٣/ ٢٨١)، والدرر الكامنة(٢/ ٢٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤)، توشيح الديباج(ص ٧٢)، النجوم الزاهرة (١١/ ٩٢-٩٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

خليل وممن صاحبه وحفظ مختصره[١]، وكذلك ذكره ابن غازي[٢]، وتبعهم على ذلك ناصر الدين اللقاني[٣].

والراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول الرابع، وهو أن تأريخ وفاة الشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المصري المالكي كانت في سنة ست وسبعين وسبعمائة (٧٧٦هـ) **وذلك لما يلي:**

أولاً: أن من ذكروا هذه السنة هم أقرب أصحابه، ومنهم تلميذه الإسحاقي، فهو أولى بالأخذ عنه من غيره[٤].

ثانياً: أنه ذُكِر أن يحيى الرهوني[٥] توفي سنة (٧٧٣هـ)، وقيل سنة (٧٧٥هـ)، فخليل في ذلك الوقت حي على مقتضى الحكاية[٦].

---

(١) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٢).

(٢) انظر: شفاء الغليل في حل مغفل خليل(١/ ١١٤).

(٣) انظر: توشيح الديباج (ص ٧٢)، واللقاني هو: أبو عبدالله محمد بن حسن بن على بن عبدالرحمن الشهير بناصر الدين اللقاني، ولد سنة ٨٧٣هـ، وأخذ عن الجوجري والسنهوري، وعنه عبدالرحمن الأجهوري، وأحمد بن عمر التنبكتي، ومن مؤلفاته: (البسملة)، و(شرح مختصر المنتهى)، و(شرح منظومة ابن رشد)، توفي سنة ٩٥٨هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، ولكن تأريخ وفاته في معجم المؤلفين (٩/ ٢٠٣)، ٩٥٧هـ.

(٤) انظر: نور البصر في شرح خطبة المختصر (ص ٦٨ - ٦٩)، نيل الإبتهاج (ص ١٧٢).

(٥) الرهوني هو: يحيى بن موسى الرهوني الفقيه الأصولي، أخذ الفقه عن الإمام أبي العباس البجابي، وأخذ الأصول عن الإمام أبي عبدالله الآيلي رحل إلى القاهرة، واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية والشيخونية، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي وله عليه شرح حسن مفيد، وله أيضاً تقييد على التهذيب، توفي سنة (٧٧٣هـ) وقيل (٧٧٤هـ) وقيل (٧٧٥هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٣٥٥)، الدرر الكامنة (٦/ ١٨٩).

(٦) انظر: نور البصر في شرح خطبة المختصر (ص ٦٨ - ٦٩)، نيل الإبتهاج (ص ١٧٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ثالثاً: أن خليلاً مكث في تصنيف المختصر خمساً وعشرين سنة، وقد ذكر عن نفسه أنه لم يكن يُتقن الرسالة عند وفاة شيخه المنوفي، فلا يُمكن أن يكون بدأ في تأليف المختصر وهو لم يُتقن الرسالة إلا بعد وفاة المنوفي سنة (٧٤٩هـ)، فإذا أضفنا خمس وعشرين سنة تجاوز ذلك السبعين وسبعمائة، فترجّح القول بأنه توفي سنة (٧٧٦هـ)[١].

رابعاً: أنه ذُكر عن خليل أنه نزل من القاهرة للمشاركة في تحرير الإسكندرية من أيدي العدو، وهذه المعركة لم تكن إلا بعد السبعين وسبعمائة، وهذا من أقوى الأدلة على أنه إنما توفي في (٧٧٦هـ)[٢].

ولم يُختلف في الشهر الذي توفي فيه وكذلك اليوم، فذكر غالب من ترجم له أنه توفي ليلة الجمعة الثالث عشر من ربيع الأوّل[٣]، وقال بعضهم يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول[٤]، وهذا لا يُعدُّ خلافاً؛لأنه يُمكن الجمع بين القولين، بأن يُقال إن وفاته كانت يوم الخميس ودُفن ليلة الجمعة، وذكر ابن قاضي شهبة أن الشيخ خليلاً دفن خارج القاهرة عند قبر شيخه عبدالله المنوفي بالصحراء خارج باب المحروق[٥] رحم الله الشيخ خليلاً وأسكنه أعالي الجنان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(٢) انظر: نيل الإبتهاج (ص ١٧٠).

(٣) الذيل على العبر (ص١٩٦)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، شفاء الغليل (١/ ١١٤)، نيل الابتهاج (ص ١٧٢).

(٤) انظر: السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥)، النجوم الزاهرة (١١/ ٩٢).

(٥) انظر: تأريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨١)، السلوك للمقريزي (٤/ ٢٩٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الباب الأول

الباب الأول

كتـــاب الطهـــــارة

وفيه أربعــة فصول:

۞ الفصل الأول: أحكام المياه والآنية.

۞ الفصل الثاني: أحكام إزالة النجاسة وآداب التخلي والرعاف.

۞ الفصل الثالث: أحكام الوضوء والغسل.

۞ الفصل الرابع: أحكام التيمم.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الفصل الأول

أحكـــام الميـــاه والآنيـــة

وفيه ثـــلاث مسائـــل : -

- المسألة الأولى: خلط الماء بما يوافق أوصافه.
- المسألة الثانية: حكم نجاسة ما لا نفس له سائلة.
- المسألة الثالثة: إذا اشتبه إناء نجس بآنية طاهرة.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (١) المسألة الأولى: خلط الماء بما يوافق أوصافه الثلاثة.

◈ تصوير المسألة:

المقصود بهذه المسألة أنه إذا خالط الماء شيء أجنبي ينفك عنه غالباً، ولكنه موافق لأوصاف الماء الثلاثة - أعني اللون والطعم والريح سواء كان أصله طاهراً كماء العنب، أو ماء ورد ذهبت أوصافه، أو نجس كبول زالت رائحته - ولم يغيره فهل يُقَدَّرُ ذلك المخالط الموافق لأوصاف الماء مخالفاً للمطلق، فيسلبه الطهورية؛لأن الأوصاف الموجودة والحالة هذه إنما هي أوصاف للماء والمخالط، أو لا يُقَدَّرُهُ مخالفاً؛ لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصافه خلقته، وذلك يقتضي استعماله ونحكم ببقاء طهوريته ؟.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ النظر[1] في وجود التغير في هذا الماء وعدمه، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن وجه النظر تعارض مدركين[2] قويين هو أن يقال: يصدق عليه أنه ماءٌ باقٍ على خلقته، وذلك يقتضي إباحةَ استعمالِهِ، أو يقال: لا نسلم أنه باق على خلقته؛لأن اللون والطعم الموجودَين - والحالة هذه - إنما هما وصفان للمخالط والماء، وأدنى الأمور الشك في هذا، وذلك يقتضي تجنب هذا الماء[3].

---

(١) قال الخرشي: لم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته. وقال بعض: كان الأولى أن يقول تردد. وقال بعض التردد إذا جزم المتأخرون بالحكم، والنظر إذا وقفوا ولم يجزموا، ثم التردد في كلام المؤلف إذ كان يحصل التغير بتقدير وجود الأوصاف التي تحصل بها المخالفة، وأما إذا كان يشك في حصول التغير بتقديرها فهو طهور اتفاقاً ولا تقدير فالتردد في غيرحالة الشك. انظر شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٧٣).

(٢) المدرك: تصور نفسه والشاهد أن الأعراض التي لا تدرك لا تتصور نحو العلم والقدرة. معجم الفروق اللغوية (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الماء إذا غلب المخالط على أجزائه، وصار صبغاً، أو خلاً، أو مرقاً، أو سلبه اسم الماء، أو رقتَه وجريانَه، فإنه لا خلاف في عدم صحة الوضوء به[1].

واختلفوا في الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات، ولم يغلب على أجزاء الماء، ولم يسلبه اسم الماء، ولا رقته ولا جريانه، كما لو اختلط الماء بشيء من الزعفران، أو العصفر، أو شيء من ماء ورد ونحوه.

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء إذا اختلط بمائع لا يخالف الماء في الوصف أنه تعتبر بالأجزاء[2] وبه قال: الحنفية على الصحيح[3].

القول الثاني: أن الماء إذا خالطه شيء ولم يتغير به لموافقة الماء في صفاته، الأرجح في المذهب المالكي أن العبرة بتقدير الموافق غيرَ مخالف[4] والمخالفة لا تضبط، وأنَّ الماء

= ٧٧٦هـ ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب(١/ ١١). منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٩ - ٢٠)، التلقين في الفقه المالكي(١/ ٢٤)، الحاوي الكبير (١/ ٤٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨).

(٢) قال بدر الدين العيني: "(والغلبة بالأجزاء) ش: أي بأجزاء المخالط والمخلوط، فإن كانت أجزاء الماء غالبة جاز الوضوء به وإن كانت أجزاء الذي اختلط به غالبة فلا يجوز- فإن قلت- بم تعلم ذلك، قلت ببقائه على رقته، أو تجريته، فإن كانت رقته باقية جاز الوضوء به، وإن صار ثخينا بحيث زالت عنه رقته الأصلية لم يجز". انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٥).

(٣) هذا تضعيف لقول محمد بن الحسن؛ لأنه يعتبر خروج الماء عن طبيعته بتغير اللون والطعم. انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٧٢).

(٤) وقال ابن عبدالسلام: واعلم أن الأصلَ التمسكُ ببقاء أوصاف الماءِ حتى يُتحقق زوالُها - أو يظن - كما =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

يبقى على طهوريته إن خالطه طاهر موافق[1].

القول الثالث: أن الماء إذا اختلط بشيء ولم يتغير به لموافقته في صفاته أنه يقدره بتقدير مخالف للماء في صفاته[2] وبه قال: الحنابلة[3] والشافعية[4] في أصح الوجهين عندهم[5].

◊ الأدلـــــــة:

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن الماء إذا اختلط بمائع لا يخالف الماء في الوصف أنه تعتبر بالأجزاء؛ لأنه إذا غلبت الأجزاء حينئذ ينتفي عنه اسم الماء[6].

= لو كان المخالط للماء هو الأكثر، ولا تُقدر الأوصافُ الموافقةُ مخالفةً لعدم الانضباط مع التقدير. انظر: التوضيح (١/ ١١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٦٤).

(١) ومقابل الأرجح القول بتقدير الموافق مخالفاً، ويحكم بالضرر عند تحقق التغير أو ظنه. انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٦)، والتسهيل لمعاني مختصر خليل (١ - ٢/ ٤٤).

(٢) أضرب مثلا لتوضيح هذه المسألة: فلو وقع في الماء الطهور سائل يشبه الماء في الصفات كماء ورد لا ريح له، فهنا لا يمكننا الحكم بقلة الماء أو كثرته بالتغيُّر حتى نحكم على طهوريته أو لا؛ لأن هذا السائل لا يغير الماء ولو كان الماء كثيرا، فلذا نفترض بدل هذا السائل سائلاً آخراً يُخالف الماء في صفاته كالحجر مثلاً، ثم نقدر بعد هذا الافتراض، هل سيغير الماء بهذا السائل أم لا؟ وعلى هذا الأساس نحكم بقلة الماء أو كثرته.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: "وإذا وقع في الماء مائعٌ لا يُغَيِّرُ الماءَ لموافقة صفته، وهذا يبعد، إذ الظاهر أنَّه لا بدَّ أن ينفرد عنه بصفة، فيعتبر التغيُّر بظهور تلك الصفة. فإن اتَّفَقَ ذلك اعتبرناه بغيره ممَّا له صفةٌ تظهر على الماء؛ كالحر إذا جُنِيَ عليه دون الموضحة قوَّمْناهُ كأنه عبدٌ". انظر المغني (١/ ١٣).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب (١/ ٩٩)، ونصه: "أصحهما بتقديره مخالفا في صفاته".

(٥) والوجه الثاني هو: "يعتبر الوزن فإن كان الماء أكثر وزناً جازت الطهارة منه، وإن كان المائع أكثر، أو تساوياً فلا". انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٩٩). ثم فرقوا بين المائع المخالط الطاهر والمائع المخالط النجس. انظر: المصدر السابق (١/ ١٠١).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية(١/ ٣٦٥)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩-١٤٣٦/٨/١
Ali Fattani

نوقش: بأن الأصل في الماء الطهورية حتى يتحقق وجود ما من شأنه أن يؤثر فيه[١].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الماء إذا خالطه شيء ولم يتغير به لموافقة الماء في صفاته أن العبرة بتقدير الموافق غيرَ مخالف والمخالفة لا تضبط وأنَّ الماء يبقى على طهوريته بأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها، أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر[٢].

الدليل الثاني: أنه لا نقدر الأوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير فلو راعينا مثل هذا لما انضبطت الأمور، والشريعة السمحة تقتضي طرح ذلك[٣].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الماء إذا اختلط بشيء ولم يتغير به لموافقته في صفاته أنه يقدره بتقدير مخالف للماء في صفاته وقالوا: بقياس الماء الذي لم يتغير بنفسه نعتبره بما يغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبد[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الحكم مقصور على التغير المحسوس.

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ١١).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ١١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٦٤).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ١١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٦٤).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١/ ١٩)، المغني (١/ ١٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو أن أمر المخالط يبنى على ما يغلب على الظن[1] وجوداً وعدماً.

وإذا كان الماء كثيراً أكثر من آنية غسل ولو لمتوضئ وخالطه شيء مما ينفك عنه غالباً موافق له في أوصافه الثلاثة، فإن كان هذا المخالط يسيراً بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقياً على صفاته لم يغير الماء، فإن كان طاهراً فلا شك في جواز استعماله في الطهورية، ولو كان غيره موجوداً.

وإن كان نجساً ينظر إلى قلة الماء وكثرته، فإن كان الماء كثيراً فهو طهور اتفاقاً، وإن كان قليلاً فهو مكروه الاستعمال؛لأنه ماء يسير حلت به نجاسة لم تغيره.

وإن كان المخالط كثيراً والماء قليلا بحيث يغلب على الظن أنه لو كان المخالط باقياً على صفاته لَغيَّر الماء، فإن كان المخالط طاهراً كان الماء طاهراً غير مطهر، وإن كان نجساً كان الماء نجساً.

والأفضل في كل الأحوال ترك الماء الذي تحله نجاسة ولم تغيره، كدم وبول ونحوهما احتياطاً للعبادة، إذ قد يكون النجس مشبعاً بمكروبات بعض الأمراض المعدية الفتاكة، فتنتقل الأمراض إلى مستعملي ذلك الماء. والله أعلم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٦٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢) المسألة الثانية: حكم نجاسة ما لا نفس له سائلة[١].

◈ تصوير المسألة:

إذا مات ما لا نفس له سائلة - أي لا دم له يسيل عند الذبح - من الحشرات كالعقرب والنمل والزُّنْبُورِ[٢] والخُنْفَسَاءِ[٣] وخشاش[٤] الأرض في طعام وغلب على الطعام، فهل يؤكل مع الطعام أم لا بناءً على طهارته ؟.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما لا نفس له سائلة طاهر، ولكن إذا مات في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل، وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح عند المالكية إلا بذكاة.

قال القاضي عياض[٥]: "وهل ينجس الماءُ المتغيرُ بما لا نفس له سائلة؟ اختُلف فيه.

---

(١) المراد بالنفس هنا الدم، والمعنى: مالا دم له سائل، ويسمى الدم نفساً؛ لأن النفس - التي هي اسم لجملة الحيوان - قوامها بالدم. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، المصباح المنير (٢/ ٦١٧).

(٢) الزُّنْبُورُ: بالضم، ضرب من الذباب لسّاع، وجمعه: زنابير. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٣١).

(٣) الخُنْفَسَاءِ - بفتح الفاء وضمها - دويبة سوداء أصغر من الجُعل منتنة الريح، تكون في أصول الحيطان. انظر: لسان العرب (٦/ ٧٤)، المصباح المنير (١/ ١٧٥).

(٤) الخشاش - بكسر الخاء وقد تفتح - الحشرات، وهي صغار الدواب. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٩٦)، وقال القاضي عياض في التنبيهات (١/ ٤١)، " وخشاش الأرض - بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها، وحكى أبو علي فيها الضم أيضاً - وهو صغار دوابها".

(٥) القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، ولد سنة ٤٧٦هـ، كان إماماً وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو وكلام العرب، أخذ عن ابن عتاب والمازري والقاضي أبي الوليد، وعنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وغيرهم، ومن =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ومذهب أشهب[1]: تنجيسُ ما خالطه بطبخٍ، أو شبهة، وأنكر عليه سحنون، والصواب أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة.

وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه، أو طبخ فيه، فاختلف فيه أيضاً، والصواب أنه لا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه"[2].

جاء في التوضيح: "وزعم أبو الحسن الصغير[3] أن في كلام عياض تناقضاً؛ لأنه قال: لا ينجس بالموت، ثم قال في الطعام والشراب: والصوابُ أنه لا يؤكل إذا كان مختلطاً به"[4].

= مؤلفاته: (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، و(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، و(الإعلام بحدود قواعد الإسلام) وغيرها، وتوفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، شجرة النور الزكية (١/ ١٤٠).

(١) أشهب هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر، اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب. روى عن مالك، والليث، والفضيل ابن عياض، وجماعة غيرهم، روى عنه بنو عبدالكريم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد، وغيرهم. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد أشهب سنة أربعين ومائة، وقيل سنة خمسين ومائة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة عيان علماء المذهب (١/ ٩ - ٩٩)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٦٢ - ٢٧١).

(٢) انظر: التنبيهات والمستنبطة على كتب المدونة والمختلطة تأليف القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ م المكتبة التوقيفية (١/ ٤٢ - ٤٣)، التوضيح (١/ ٢٤).

(٣) أبو الحسن الصغير هو: علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي يعرف بالصغير، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد وغيره، وعنه جماعة منهم عبدالعزيز الغوري وغيره، شرح تهذيب البراذعي، وله تقاييد على رسالة ابن أبي زيد، توفي سنة ٧١٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة عيان علماء المذهب (ص ٢١٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٢١٥).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٢٤).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس ببيِّن، وإنما يثبت ذلك إذا كان بين عدم الأكل والنجاسة ملازمةٌ"(١).

◊ الأقوال في المسألة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مالا نفس له سائلة لا يُنَجِّس ما وقع، أو مات فيه، وبه قال: الحنفية(٢) والشافعية في أصح القولين(٣) والمالكية(٤)، وهو اختيار خليل إلا أنهم

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٤). هذا القول رداً على أبي الحسن الصغير الذي زعم أن في كلام عياض - رحمه الله - تناقضاً، والصحيح لا ملازمة بين عدم الأكل والنجاسة، قد لا يؤكل بعض الأشياء ولا يكون سببها النجاسة كأكل الحجر والحديد وغيرهما.

(٢) انظر: فتح القدير(١/ ٨٢)، وقال الكاساني: "أما الذي ليس له دم سائل فالذباب والعقرب والزنبور والسرطان ونحوها، وأنه ليس بنجس عندنا". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٧)،، ورضة الطالبين (١/ ١٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٧٤)، ونصها: "إذا مات ما ليس له نفس سائلة من ذباب، أو زنبور في ماء قليل، أو طعام لم ينجسه في أحد القولين وهو الأصح للناس".

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٨٢).

قال الشيخ أحمد بن الصاوي: "واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة، أنه يؤكل بغير ذكاة؛ لقول الشيخ خليل: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ... وغير المتولد إذا كان حيا وجب نية ذكاته بما يموت به، وإن كان ميتاً فإن تميز أخرج ولو واحدة، وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح ". انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٥).

وقال ابن عرفة الدسوقي: "فإذا وقع ذلك الحيوان في طعام وكان حياً، فإنه لا يؤكل مع الطعام إلا إذا نوى ذكاته بأكله كان الطعام أقل منه أو كان أكثر منه أو كان مساوياً له تميز عن الطعام أم لا، وأما إن وقع في طعام ومات فيه، فإن كان الطعام متميزاً عنه أكل الطعام وحده كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساويا له، وإن لم يتميز عن الطعام واختلط به، فإن كان أقل من الطعام أكل هو والطعام، وإن كان أكثر =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

اشترطوا شرطين:

١- أن الخشاش إذا كان مختلطاً بالطعام، أو طبخ فيه وغالباً عليه أو مساوياً له، فلا يؤكل.

٢- أنه لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة(١).

القول الثاني: ميتة ما لا نفس له سائلة تنجس ما ماتت فيه، وهو أحد القولين عند الشافعية(٢)، وبه قال: ابن نافع بن ثابت(٣)، وأشهب من المالكية(٤).

القول الثالث: التفرقة بين ما تولد من الطاهرات، فهو طاهر حياً وميتاً، وما تولد من النجاسات فهو نجس حياً وميتاً وبه قال الحنابلة(٥).

= من الطعام أو مساوياً له لم يؤكل". انظر" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨).

(١) خلافاً للقاضي عبدالوهاب القائل: "إذا وقع ما لا نفس له سائلة في طعام ومات فيه أو كان حياً جاز أكله مطلقاً تميز عن الطعام أم لا كان أكثر من الطعام، أو مساوياً له أو أقل منه، وقد بنى ذلك على مذهبه من أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر لذكاة". انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٠)، ونصه: "وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان: أحدهما: أنه كغيرها من الميتات؛ لأنه حيوان لا يأكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة، والثاني: أنه لا يفسد الماء".

(٣) ابن نافع هو: عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن بن العوام الأسدي القرشي، سمع من مالك، توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٤٥ - ١٤٧).

(٤) انظر: جامع الأقوال والدلالات في أحكام العبادات على مذهب الإمام مالك تأليف الأستاذ مصطفى بن محمد الدغاي القصري (ص ٤٢)، ونصه: "ولا تنجس ما وقعت، أو ماتت فيه خلافاً لابن نافع وأشهب".

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٩٤)، ونصه: "ومحل الطهارة ما لا نفس له سائلة إن لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش ودود الجرح، فإن كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً؛لأن الاستحالة غير مطهرة".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون أن ما لا نفس له سائلة لا تنجس ما ماتت فيه، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه لو كان الذباب ينجس بموته لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الشراب؛ لأن الظاهر أنه يموت بذلك، وبذلك يتنجس الطعام، فلما كان لا ينجس بالموت أمر النبي ﷺ بغمسه فيه.

قال ابن القصار[(٢)]: "وقد يقع الذباب حيّاً فيموت بالمقل فيه، وقد يقع أيضاً فيه ميتاً كما يقع فيه حيا، فلو كان ينجس بموته، أو ينجس ذلك الشيء لم يأمر بمقله فيه"[(٣)].

نوقش: بأن المراد مقله وليس قتله[(٤)].

وأجيب: بأن اللفظ عام[(٥)] في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمرا بإفساده، وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: «يا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. برقم: ٥٧٨٢. كتاب: الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٧/ ١٤٠).

(٢) ابن القصار هو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري قاضي بغداد تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، له كتاب مسائل الخلاف كبير، توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٩٢).

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٨٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣).

(٥) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٤٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

سلمان، أيُّما طعام أو شرابٍ ماتَتْ فِيهِ دَابَةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهُوَ الحَلاَلُ أَكْلُهُ، وشُرْبُهُ، وَوُضُوؤُهُ»(١) وهذا صريحٌ(٢).

الدليل الثاني: ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه، ولا دم فيها(٣).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن ما لا نفس له سائلة تنجس ما مات فيه، بأدلة:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٤).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ حرَّم الميتة تحريماً عاماً، ولم يُفرَّق(٥).

نوقش: بأنه لو ثبت العموم لكان حديث سلمان(٦) عن النبي ﷺ يقضي عليه، وكذلك حديث الذباب(٧) ومقله في الطعام(٨).

الدليل الثاني: قالوا: إنها كغيرها من الميتات؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته

---

(١) رواه الدراقطني في سننه برقم: ٨٤، كتاب: الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (١/ ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١١٩٣، كتاب: الطهارة، باب: مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل (١/ ٣٨٣)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٤٠٧)، " اسناده ضعيف جداً ".

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٣).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٣).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٢).

(٦) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٧) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٧٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة[1].

نوقش: بأن الحرمة ليست من ضرورتها النجاسة؛فإن الطين حرام لا لكرامته وليس بنجس[2].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن ما تولد من الطاهرات مما لا نفس له سائلة، فهو طاهر حيا وميتاً، وما تولد من النجاسات فهو نجس حيا وميتا، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً»[3].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذلك إفساد للطعام[4].

اعتراضات:

فإن قيل: لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت[5].

فإن قيل: لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب[6].

فالجواب: هذا كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت. ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٠).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٥١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٢٥١).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٢٥١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم[1].

الدليل الثاني: أنه لا نفس له سائلة، ولم يتولد من النجاسة، فأشبه دودَ الخلِّ إذا مات فيه[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو أن ما لا نفس له سائلة إذا كان متولداً من الطاهر ومات في الطعام أو الشراب ولم يغلب عليهما فإنه يجوز أكله؛ لعموم الحديث الصحيح.

وأما إذ غلب على الطعام أو الشراب، فالأحوط تركه.

وقد يرجع ذلك إلى الإنسان، فإذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه فإنه لا يفعل ذلك؛ لأن بعض الناس لو فعل ذلك لترتب عليه مفسدة أكبر، فقد لا يتحمل ذلك فربما لو شرب هذا الشراب الذي غمس فيه الذباب تقيأ، فإذا كان لا يطيق ذلك فإنه لا يفعل؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأما المتولد من النجس فالأحسن عدم أكله؛ لأن الفرع يأخذ حكم الأصل وربما يؤثر على صحة الإنسان.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٢٥١).

(٢) انظر المغني (١/ ٣٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣) المسألة الثالثة: إذا اشتبه إناء نجس بآنية طاهرة.

◈ تصوير المسألة:

إذا كان معه تسع أوانٍ مثلاً، وفيها واحد نجس واشتبهت عليه الأواني، ولم يفرق الطاهرة عن النجسة، ولم يكن له غيرها، فهل يتيمم ويتركها، أو يتطهر بها جميعا، أو يتحرى، أو يتوضأ بعدد النجس مع زيادة إناءٍ؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناءٍ.

جاء في التوضيح: "وحاصل ما ذكره المصنف من الخلاف هل يتيمم ويتركها، أو يتطهر بها؟ قولان:

الأول: مذهب سحنون[1]، وعلى الثاني هل يتحرى؟ وهو قول ابن المواز[2] وابن سحنون[3]،

---

(١) سحنون هو: أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب له، ولد سنة ١٦٠هـ، كان ثقة حافظاً فقيهاً بارعاً أخذ عن أئمة أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وعلي زياد وابن القاسم وابن وهب، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٤٥ - ٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣ - ٦٩)، شجرة النور الزكية (١/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) ابن المواز هو: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ابن المواز، أخذ المذهب عن عبدالله بن عبدالحكم وعبد الملك الماجشون وأضبغ بن الفرج وغيرهم، وعنه ابن مبشر وولده بكر بن محمد وغيرهما، وإليه انتهت رئاسة المذهب، قيل توفي سنة ٢٦٩هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦).

(٣) ابن سحنون هو: محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وغيرهم، ولد سنة ٢٠٢هـ، رحل إلى المشرق، فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري، وكان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار وصحيح الكتاب، وغلب عليه الفقه =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وابن العربي[1]: وهو الصحيح، وعليه فهل يتطهر بالجميع أو يفرق؟

الأول: مذهب ابن الماجشون[2] وابن مسلمة[3]، غير أن ابن مسلمة زاد: ويغسل أعضاءه بماء الإناء الثاني مما أصابه من ماء الإناء الأول.

قال الأصحاب: وقول ابن مسلمة هو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد[4].

والثاني: مذهب ابن القصار يُفَرِّقُ بين أن تقلَّ الأواني فيقول بقول ابن مسلمة، وبين أن تَكْثُرَ فيقول بقول ابن المواز وابن سحنون.

= والمناظرة، وكان يُناظر أباه ألف كتابه المشهور الجامع، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٢٠٤ - ٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٠ - ٦٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٧٠).

(١) ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، أخذ عن المازري وأبو بكر الطرطوشي، وعنه القاضي عياض وغيره كثير، له تآليف مفيدة منها: المحصول في علم الأصول وأحكام القرآن وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي وغيرها، توفي سنة ٤٤٣هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ١٣٦).

(٢) ابن الماجشون هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمى وكنيته أبو مروان كان فقيهاً، دارت عليه الفتوى في أيامه وكان ضرير البصر، قيل توفي سنة ٢١٢هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٣٦- ١٤٤).

(٣) ابن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسحاق بن إسماعيل بن عبدالوليد بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم روى عن مالك وتفقه عليه، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٣١ - ١٣٢).

(٤) القاضي أبو محمد هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، وعنه جماعة منهم عبدالحق بن هارون وغيره، له تآليف منها: المعونة بمذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخالف وغيرهما، توفي سنة ٤٢٢هـ انظر ترجمته في: الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١٥٩ - ١٦٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٣ - ١٠٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وعلى قول ابن مسلمة لو ترك غسل أعضائه مما قبله، لم يكن عليه شيءٌ لكون النجاسة غير مُحقَّقَةٍ.

ابن عبدالسلام[1]: وبقي عليه قول من قال: يتوضأ بعدد النَّجس وزيادة إناءٍ مثلُ ما قيل في الثياب"[2].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا هو الصحيح، بل لا ينبغي أن يُفهم الخلاف على الإطلاق؛لأنه إذا كان معه عشرة أوان فيها واحد نجس؛ فما وجه التيمم ومعه ماءٌ محقَّق الطهارة وهو قادر على استعماله؟ وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع، ونحن نقطع بأنه إذا استعمل إناءين تبرأُ ذمته ؟ وإنما ينبغي أن يكون محلُّ الأقوال إذا لم يتحقق النجس من الطاهر، أو تعدَّد النجس واتحد الطاهرُ"[3].

الأقوال في هذه المسألة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتحرى في حالة زيادة عدد الطاهر على عدد النجس وهو مذهب الحنفية[4]، وقول بعض المالكية[5]، ورواية

---

(١) ابن عبدالسلام هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهوري قاضي الجماعة بتونس، تخرج بين يديه جماعة من العلماء كابن عرفة وغيره له شرح مختصر على ابن الحاجب، وهو أحسن شروحه، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٣٣٦ - ٣٣٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٧٧ - ٧٨).

(٣) انظر التوضيح (١/ ٧٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠١)، ونصه: "فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة فعليه التحرِّي؛ لأن الحكم للغالب فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابتُه بتحريه مأمول".

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٦٠)، ونصه: "والدليل على ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التحرِّي إذا كان عدد المباح أكثر".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

عند الحنابلة[١]، وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: أنه لا يتحرَّى وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة[٣]، وعند الحنفية فيما إذا تساوت الأواني أو غلبت النجسة[٤]، وهو قول بعض المالكية[٥].

القول الثالث: إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، وهو المعتمد عند المالكية[٦]، وهو اختيار خليل[٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٥)، الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٤٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٧١)، ونصه: "وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر". وقال ابن قدامة: "والثاني، أنْ يَكْثُرَ عددُ الطاهر؛ فذهب أبو عليٍّ النَّجَّادُ، من أصحابنا إلى جواز التحرِّي فيها، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الظاهر إصابةُ الطاهر، لأنَّ جهة الإباحة قد ترجحت، فجاز التحرِّي، كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مَصْرٍ". انظر: المغني (١/ ٤٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٨١)، ونصه: "وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجس تحرى فيها، وكذلك الأطعمة والثياب، وهذا مذهبنا".

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٥)، الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٤٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٧١)، ونصه: "وإن اشتبه الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠١)، ونصه: "وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا سواء فليس له أن يتحرَّى عندنا. (١٠/ ٢٠١).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٦٠)، ونصه: "ووجه منع التحرِّي أنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه، فلزمه كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي فإنه يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التحري".

(٦) انظر: التوضيح (١/ ٧٧ - ٧٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٣)، ونصها: "إن ظاهر المصنف أنه يصلي بعدد النجس وزيادة إناء سواء قلت الأواني أو كثرت، وهو كذلك على المعتمد".

(٧) انظر: وقال خليل في التوضيح (١/ ٧٨): "وهذا هو الصحيح ".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحري في حالة زيادة عدد الطاهر على عدد النجس، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن هذا واجد للماء فلم يجز له التيمم[2].

نوقش: بأن الواجد هو القادر على استعمال الماء، ومع الاشتباه لا يكون قادراً على استعماله[3].

الدليل الثاني: القياس على القبلة والثياب في جواز التحري فيهما[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: قياس مع الفارق؛ لأن الاجتهاد في القبلة لابد له ولا معدل عن الاجتهاد، بخلاف الطهارة فإنه إذا عجز عن الماء الطاهر أو شك فيه، فله طاهر بيقين وهو التراب، فجاز أن يعدل إليه[5].

الوجه الثاني: القياس على الثياب قياس مع الفارق أيضاً؛ وذلك أن الثوب النجس تُباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، وأما الماء النجس فلا تباح الصلاة به، بل ينتقل إلي التيمم[6].

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ٤٦١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب(١/ ١٨٢).

(٥) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٤٦٤).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم التحري بل ينتقل إلى التيمم، بأدلة:

الدليل الأول: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»(١).

وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يقتضي أن ترابها طهور على كل حال إلا ما خصه الدليل، وهو حالة وجود الماء، وهنا لا يكون واجداً للماء؛ لأنه ليس بقادر على استعماله(٢).

الدليل الثاني: أن الاشتباه عذر يمنع ما يمنعه من التوضئ بالماء الطاهر، فجاز له الانتقال إلى التيمم، كالخوف العطش؛ والدليل على كونه عذراً أَنَّه لا يأمن بتحرِّيه أَنْ يصادف الماء النَّجس فينجس بدنه وثيابه، ويخاطر بصلواته فيخرجها عن أوقاتها ويقضيها. وفي هذا من الحرج ما يزيد على زيادة خوف العطش الذي قد يجوز أن يوجد وقد لا يوجد(٣).

الدليل الثالث: أنهما مائعان أحدهما نجس، فلم يجوز له التحرِّي فيهما، كما لو كان أحدهما بولاً والآخر ماءً(٤).

نوقش من وجهين(٥):

الوجه الأول: أن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله بخلاف البول.

---

(١) رواه مسلم. برقم: ٥٢٢. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٤٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب(١/ ١٨١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

وأجيب: بأنَّه منقوض بقولهم: إذا اختلطت أخته بأجنبية فلا يجوز له التحرِّي[1] مع أن أحداهما لها أصل في الإباحة، والأخرى ليس لها أصل[2].

رد: بأربعة أوجه[3]:

١- أنه يندر اختلاط الأخت بالأجنبية بخلاف الماء.

٢- أنَّ التحرِّي يرد الشيء إلى أصله، فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة، فأثر فيه الاجتهاد، وأما الوطء فالأصل فيه التحريم.

٣- أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء.

٤- أنه إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به، وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فأُلحق بها دون الزوجة.

الثاني: أنَّ الاشتباه في المياه يكثر، فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيها بخلاف الماء والبول[4].

نوقش: بأنه يلزم من قولهم أن يكون التحرِّي في الماء والبول أولى بالجواز؛ لأن علامته أظهر[5].

الدليل الرابع: أنه يمكنه أن يأتي بطهارة متيقَّنة، أو يصلي في ثوب طاهر بيقين، فلم يجز له أن يتحرَّى في مشكوك فيه[6]، ويدلُّ عليه حديث «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٤٦٥).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب(١/ ١٨٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٨١).

(٥) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٤٦٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

مَا لَا يَرِيبُكَ»[1].

نوقش: بأنَّ الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته، وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء[2].

الدليل الخامس: أنه اشتبه المحظور والمباح مما لا تبيحه الضرورة فمنع من التحرِّي كما لو اشتبهت أخته بأجنبية[3].

نوقش من وجهين[4]:

الوجه الأول: أنَّهُ قياس فاسد؛ لأن الأخت مع أجنبية، أو أجنبيات لا يجري فيهنَّ التحرِّي بحال، بل إن اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهنَّ، وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهنَّ بلا تحرٍّ، وإذا لم يجز فيهن التحرِّي بحال، وقد اتفقنا على جريانه فيما إذا كان الطاهر أكثر لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

الوجه الثاني: أن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة إلى التحرّي فيه دونهنَّ.

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالوضوء بعدد النجس وزيادة إناء، بأدلة:

الدليل الأول: أن هذا الشخص عنده ماء محقق الطهارة، وهو قادر على استعماله

---

(١) رواه النسائي. برقم: ٥٧١١. كتاب: الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧)، والترمذي برقم: ٢٥١٨ (٤/ ٦٦٨)، وقال الترمذي وهذا حديث صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٤٤)،

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٤٦٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب(١/ ١٨٢ - ١٨٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فلا يجوز له التيمم[1].

نوقش: أنه يُفضي إلى تنجيس نفسه يقيناً، وبطلان صلاته إجماعاً[2].

الدليل الثاني: أنه لا بد أن يؤدي الصلاة بيقين، وله طريق يوصله إلى اليقين فلزمه، كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي[3].

نوقش: أن نيته غيرُ جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى، والصلاة الثانية إن نوى بها الفرض كان رفضاً للأولى، وإن نوى النفل لم يسقط عنه، وإن نوى التفويض لم يصح؛لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة[4].

وأجيب: أنه حيث وجب الجميع شرعاً جزم بالنية في كلٍ؛ كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها[5].

◊ الترجيـــــــح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بالتحرِّي، وهو أن يتوضأ بما غلب على ظنه أنه طاهر ويتبيَّن ذلك من **عدة وجوه أهمها**:

الوجه الأول: أنه قد ورد النَّصُ في ثبوت التحرِّي في المشتبهات، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة الشَّك في الصلاة حيث قال ﷺ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[6].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٧٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٥)

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ١٧٦).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٨٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) رواه البخاري برقم: ٤٠١، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩)، ومسلم برقم: ٥٧٢، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الوجه الثاني: ولأنه من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنه إذا تعذَّر اليقين رجع إلى غلبة الظَّن، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحرِّي والله أعلم.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الفصل الثاني

أحكام إزالة النجاسة وآداب التخلي والرعاف

وفيه ثمـــان مسائـــل : -

- المسألة الأولى: حكم طهارة ملابس المرأة المرضعة.
- المسألة الثانية: استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب في غسل الإناء نفسه.
- المسألة الثالثة: فيمن رأى نجاسةً في الصلاة غيرَ معفوٍّ عنها في ثوبه.
- المسألة الرابعة: في الْكَيْمَخْتِ.
- المسألة الخامسة: الإبعاد والستر في قضاء الحاجة لمن في الفضاء.
- المسألة السادسة: من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه إلى آخر الوقت الاختياري.
- المسألة االسابعة: فيمن سال منه رعاف ولم يتلطخ به.
- المسألة الثامنة: فيمن أمسك أنفه من الرعاف.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤) المسألة الأولى: حكم طهارة ملابس المرأة المرضعة.

◈ تصوير المسألة:

أنه إذا أصاب ثوب أو بدن مرضعة من بول أو عذرة الرضيع بعد أن تبذل جهدها في إبعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها: بأن تضع بينها وبينه خرقة، أو ثوباً حال إرضاعها له وملابسته لها، سواء كانت أمًّا، أو غيرَها واحتاجت؛ فهل يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته، أو تخصص ثوبا للصلاة إن أمكن؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يعفى عما يصيبها من بول أو عذرة بعد أن تبذل جهدها في إبعادهما عن بدنها أو ثوبها؛ أُماًّ كانت أو غيرها إذا احتاجت بأن كانت الظئر مضطرة إلى ما تأخذه، وإلا فلا، أو لم يقبل الولد سواها.

قال ابن الحاجب: "وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَتَجْتَهِدُ وَاسْتَحَبَّ لَهَا ثَوْباً لِلصَّلَاة"[(١)].

جاء في التوضيح: "المرأة عطف على الدَّمَّلِ وكذلك ما بعده، أي وعُفِيَ عما يُصيب ثوبَ المرضع وبدنَها بعد أن تجتهد، واستحب مالكٌ ثوباً للصلاة، ولم يقلْ ذلك في صاحب الدَّمَّلِ[(٢)]، ولعل ذلك؛ لأن سبب عُذْرِ الأول متصلٌ[(٣)]"[(٤)].

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٣٦).

(٢) الدمل هو: التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بتقيح، وجمعه دمامل ودماميل. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، المعجم الوسيط (ص ٢٩٧).

(٣) الفرق بين صاحب الدمل والمرضع.

أما صاحب الدمل وأمثاله من أصحاب السلس والبواسير فعذرهم متصل لا يستحب لهم أن يتخذوا ثوباً طاهراً للصلوات؛ لأنه لا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة، فلا فائدة في تجديدهم الثوب للصلاة، بخلاف المرضع حيث إن عذره منفصل عن الصلاة استحب له ثوباً للصلاة. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٥٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا ظاهرٌ إذا كان ولدها، أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرَها، فأما مع عدم الحاجة فلا"[1].

وقال أيضاً في مختصره "وعفي عَمَّا يعسر كحدث مستنكح[2] وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب، وثوبِ مرضعةٍ تجتهد ونُدِبَ لها ثوبٌ للصلاة..."[3].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها، يصيبه بول أو غائط من الطفل، سواء كانت أما أم غيرها؛ إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرّطة المهملة، وبه قال المالكية في ظاهر مذهبهم[4]،

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٥٥). وقال ابن عرفة الدسوقي: قوله (إن احتاجت) أي غير الأم للرضاع لفقرها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة إذا كانت غير أم فلا يعفى عما أصابها عند عدمه؛ لأن سبب العفو الضرورة. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٧١ - ٧٢).

(٢) مستنكح: أي يكثر تكراره. انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: مختصر خليل (ص ١٧)، وقوله: (وندب لها ثوب للصلاة) متعلق بالمرضعة التي تجتهد ويصيبها بول، ويعفى عماً أصابها منه، فقد ندب لها الشرع أن تتخذ ثوباً طاهراً للصلوات خصوصاً، بخلاف صاحب السلس والدمامل والبواسير، فلا يستحب لهم ذلك؛ لأنه لا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة بخلاف المرضع. وقال مالك في المدونة: وأماً الأم فأحب إليَّ أن تكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه، إن كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها، ولتدرأ البول عنها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها. انظر المدونة (١/ ١٣١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ١٤٤ - ١٤٥)، التسهيل لمعاني مختصر خليل (١ - ٢/ ١١١).

(٤) انظر: جامع الأمهات: (ص ٣٦)، مختصر خليل (ص ١٧)، وقال الحطاب: وعفي عما يصيب ثوب المرضعة يريد وجسدها كما صرح به في التوضيح وغيره حال كونها مجتهدة في التحفظ منه انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (١/ ٢٤٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٧١ - ٧٢)، التاج =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وهو اختيار خليل[1].

القول الثاني: تباح الصلاة في ثياب المربيات إذ لم تتحقق نجاستها، وبه قال: الحنابلة في رواية عنهم[2].

القول الثالث: تصحُّ الصلاة في ثوب المرضعة مع الكراهة، وبه قال: الحنابلة في رواية أخرى[3].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها سواء كانت أُمًّا أو غيرها إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها غير المفرطة، بأدلة:

= والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ١٠٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٧٣ - ٧٤).

(١) انظر: التوضيح (١/ ٥٥).

(٢) وقال عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة: "وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته". انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٣ -٦٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٣).

(٣) وقال المرداوي: "تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي، مع الكراهة". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨٦). وقال: الحجاوي: "وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاستها". انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣). وقال منصور البهوتي: "وتصح الصلاة في ثياب المرضعة وثياب الحائض وثياب الصبي ونحوهم كمدمني الخمر؛ لأن الأصل طهارتها مع الكراهة احتياطا للعبادة. انظر ": كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

الدليل الثالث: قاعدة فقهية التي هي: المشقة تجلب التيسير.

ووجه الاستدلال: في هاتين الآيتين الكريمتين وما سواهما من القواعد الفقهية هو أن المشقة والعنت، إذا طروا على المكلف كانا سبباً في المجيء باليسر له في العمل المطروء عليه تلك المشقة، وكما أنه يعفي عن كل مالا يمكن الاحتراز عنه من النجاسات، بالنسبة للصلاة، لما في التكليف بإزالتها من حرج[3].

وقال القرافي[4]: "وإن بسبب التكرار لا ما خَفَّتْ مَشَقَّتُهُ وهو الظاهر من مذهب مالك فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المرضع وكل ما يعسر التحرز منه"[5].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة الصلاة في ثوب المرضعة إذا لم تتيقن نجاسته؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت[6] أبي العاص بن

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ٤٩ - ٥٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤٥).

(٤) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي؛ فقيه أصولي مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبدالسلام، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له المؤلفات البديعة، منها: الذخيرة، والفروق، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ١٨٨).

(٥) انظر: الفروق (١/ ١٣٢)

(٦) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بْن عبد مناف، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وُلدت على عهد رَسُول الله ﷺ وكان رَسُول الله ﷺ يحبها، وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة، وتزوجها عليّ بن أبي طالب بعد فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها أبو العاص قد أوصى =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الربيع[1]؛ لأن الأصل الطهارة حتى تتحقق النجاسة[2].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بصحة الصلاة في ثياب المرضعة مع الكراهة، بالتعليل:

التعليل الأول: قالوا بكراهة الصلاة في ثياب المرضعة مع أن الأصل طهارتها احتياطاً للعبادة[3].

التعليل الثاني: قالوا: التوقي عن ثوب المرضعة أوْلى؛لاحتمال وجود النجاسة في ثوبها[4].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول - وأنه يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها، يصيبه بول أو غائط من الطفل، سواء كانت أما أم غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرّطة المهملة؛ لما في ذلك من مشقة وهي مرفوعة عن هذه الأمة.

= بها إليه، وكان عليّ قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوّج أمامة بنت أبي العاص، فتزوجها المغيرة بعد وفاة علي ﷺ، فولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وهلكت عند المغيرة.، وقد قيل: إنها لم تلد لعليّ ولا للمغيرة كذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٥)، الإصابة في تميز الصحابة (٨/ ٢٥-٢٦).

(١) والحديث رواه البخاري برقم: ٥١٦، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩)، ومسلم برقم: ٥٤٣، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٣ -٦٤)

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

۞ (٥) المسألة الثانية: استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب في غسل الإناء نفسه.

◈ تصوير المسألة:

إن الماء الذي ولغ فيه الكلب، هل هو طاهر يُسْتَعْمَلُ في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو لا يغسل به؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يغسل الإناء بذلك الماء، خلافاً للمشهور عند المالكية[١].

قال ابن الحاجب: "وَفِي غَسْلِهِ بِالْمَاءِ الْمُوْلُوغِ فِيهِ قَولَانِ"[٢].

جاء في التوضيح: "يمكن أن يكون منشأ الخلاف التعبدَ والنجاسةَ"[٣].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم: «فَلْيُرِقْهُ، ولْيَغْسِلْهُ سَبْعاً[٤]»[٥].

◈ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الكلب إذا ولغ في الماء الكثير مثل الحوض، فإن الماء لا ينجس بل هو باقٍ على طهوريته[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٤).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ٤١).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٧٦).

(٤) رواه مسلم برقم: ٢٧٩، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٧٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٧).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٦)، المنتقى للباجي (١/ ٦٣)، المقدمات والممهدات =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

واختلفوا في الماء الذي في الإناء إذا ولغ فيه الكلب؛ بناءاً على اختلافهم في الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة ولم يغيره، فمن رأى أن الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة ولم يتغير فالماء طاهر، قالوا: يُغسل الإناء على ما جاء فيه تعبداً، ولكن الماء لا ينجس(١).

ومن رأى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير(٢).قالوا ينجس الماء، وينجس الإناء بنص الحديث.

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن الماء المولوغ فيه نجس؛ لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه، وبه قال الجمهور من الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)

= (١/ ٨٨)، التوضيح (١/ ٧٦)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص ٣٤).

(١) انظر: المنتقى للباجي(١/ ٥٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٧).

(٣) قال المرغيناني: "سؤر الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا لقوله ﷺ: «يُغْسَلُ الإناءُ مِنْ وُلُوغِ الكلبِ ثلاثاً»ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فلما تنجس الإناء فالماء أولى وهذا يفيد النجاسة". انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٥ – ٢٦)، العناية شرح الهداية (١/ ١٠٩)، وقال الموصلي: "ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة". انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩)، قال الزيلعي: "ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا". انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١/ ٣٢).

(٤) قال المزني: "وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه". انظر: مختصر المزني(ص ١٠٠).
قال النووي: وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه. انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٠)، الأم (٧/ ٢٢١).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٧٨)، وقال ابن قدامة: "والحيوان قسمان: نجس وطاهر، فالنجس نوعان: أحدهما ما هو نجس، رواية واحدة، وهو الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وهو قول عند المالكية[1]، وهو اختيار خليل[2].

القول الثاني: الماء المولوغ فيه طاهر[3]، ويستعمل في غسل الإناء[4]،

= أحدهما، فهذا نجس، عينه، وسؤره، وجميع ما خرج منه". انظر: المغني (١/ ٣٥)، الشرح الكبير على متن المنع (١/ ٢٨٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ١٨١ - ١٨٢).

(١) انظر: قال ابن رشد الجد: "وعلى القول بأنه يغسل سبعا للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به؛لأنه نجس". انظر: المقدمات والممهدات (١/ ٩١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣) الذخيرة (١/ ١٨١)،

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٧٦).

(٣) قال ابن رشد الجد: "فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع. والثاني أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه. والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وهو أظهر الأقوال؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه. والرابع الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه. فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه تعبداً لا لعلة ، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة، كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تعبد". انظر: المقدمات والممهدات (١/ ٨٩ - ٩٠).

(٤) قال ابن شاس: "في غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب، وقد قال القزويني من علمائنا: لا أعلم لأصحابنا فيه نصاً. وحكى الشيخ أبو الطاهر عن بعض أشياخه، أنه ذكر أن المذهب على قولين في ذلك، وهما خارجان على تحقيق العلة أيضاً". انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٦ - ١٧٧)، ونصه: "وهل يغسل الإناء بالماء المولوغ فيه؟ في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب، وقال في الجواهر: قال القزويني: لا أعلم لأصحابنا نصا في ذلك، وقال ابن عرفة: القزويني وغيره: لا يجزي لمفهوم الحديث".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وبه قال المالكية وهو المشهور المعتمد في مذهبهم[1].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل الجمهور القائلون بأن سؤر الكلب نجس، وأنه لا يغسل به الإناء بل يهراق، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[2].

وجه الاستدلال: أن الطهارة إما عن حدث، أو نجس، ولا حدث على الإناء؛ فتعينت طهارة النجس[3].

نوقش: بأن المراد الطهارة اللغوية أي: أصل الطهارة الخلوص من الأدناس، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[4]. فالمراد بالحديث خلوص الإناء من أن يستقذر وتعافه النفس[5].

وأجيب: بأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية

---

(١) قال الحطاب: "ونقله سند بلفظ والكلب أيسر مؤنة من السباع وأيضاً، فإنه لا إعادة على من توضأ بفضلة سؤره وصلى على المشهور وهو ظاهر المدونة قال فيها: قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه كلب وصلى أجزأه قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٤)، المدونة (١/ ١١٥ - ١١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٧٦)

(٢) رواه مسلم برقم: ٢٧٩. كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٧٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٠)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٢٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٥٥).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٢٣٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

إلا إذا قام دليل[1].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء، ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته[3].

نوقش: بأن لفظ«فليرقه» ليس في الموطأ ولا البخاري، وإنما ورد في مسلم وقد تكلم فيه الحفاظ[4].

وجاء في فتح الباري أن لفظة «فليرقه» لم يصح نقلها عن الحفاظ[5].

، وقال ابن عبدالبر: "لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش"[6].

وأجيب: بأن هذه الزيادة (فليرقه) غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء، والأصوليين والمحدثين[7].

وقال ابن دقيق العيد: "والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً وبين كونه معقول المعنى، فالمعقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"[8].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم(٣/ ١٨٤)، فتح الباري (١/ ٢٧٦)

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٣٥)، المغني (١/ ٣٦).

(٤) انظر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (١- ٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٥)، سبل السلام (١/ ٣١ - ٣٢).

(٦) انظر: التمهيد (١٨/ ٢٧٣).

(٧) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٢١ - ١٢٢)

(٨) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الماء المولوغ فيه طاهر، وأنه يستعمل في غسل الإناء، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أباح أكل ما أمسكته الكلاب في الصيد، وهذا دليل على طهارة سؤرها، إذ لو كان الكلب نجسا لنجس الصيد بمماسته[2].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟"[3].

نوقش: بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه[4].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ علل طهارة الهر بالطواف علينا وهذه علة يشاركها الكلب فيها فكان حكمه حكمها[5].

الدليل الثالث: أن الحياة علة في الطهارة، والعلة يجب طردها، وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر، وإذا كان طاهراً؛ كان سؤره طاهراً[6].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر قال: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٩)، الفقه المالكي وأدلته (١/ ١٧)

(٣) انظر: المدونة (١/ ١١٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ٥٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨)

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٢٣٣)، المقدمات الممهدات (١/ ٩٢)، الفقه المالكي وأدلته (١/ ١٧)

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري(١- ٣/ ٢٣٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[1].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر كان حينئذ عَزَباً ينام في المسجد، وكان يستدعي وجود ما يأكل ويشرب في المسجد، وعادة الكلاب أن لا تترك ما تمر عليه دون أن تمسه، فدل عدم غسل شيء من أثرها في حديث ابن عمر، على طهارة سؤرها[2].

نوقش: بأن البول مجمع على نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع، وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف[3].

قال الخطابي: "إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد"[4].

قال ابن حجر العسقلاني: "والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها"[5].

وقال النووي[6]: "وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي- مجيبا عنه -

---

(١) رواه البخاري برقم: ١٧٤. كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٥).

(٢) انظر: العبادات أحكام وأدلة (١/ ٤٤)

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٥٢)

(٤) انظر: معالم السنن (ص ١١٧).

(٥) فتح الباري (١/ ٢٧٩).

(٦) والنووي هو: محي الدين، أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري، الحزامي، الحوراني، الشافعي، الإمام، الحافظ، الفقيه، من تصانفه (شرح صحيح مسلم)، و(المجموع شرح المهذب)، و(رياض الصالحين)، و(تهذيب الأسماء واللغات) وغيرها، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٤)، وفوات الوفيات (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥ -٣٩٦)، طبقات الشافعيين لابن قاضي شهبة(٢/ ١٥٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب، ووجوب الرش على بول الصبي، فالكلب أولى، قال: فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أو أن بولها خفي مكانه؛ فمن تيقنه لزمه غسله"[1].

الدليل الخامس: وعندما سئل ابن القاسم[2] هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته!! قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه[3].

نوقش: بأن المنقول عن الإمام مالك هنا محض الاجتهاد[4]، ألا ترى إلى قوله: "وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه"، وإذاً فإنه اجتهاد في محل ورد فيه النص، ومعلوم أن المقرر في فن الأصول، أن مثل ذلك يقدح فيه

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٨).

(٢) ابن القاسم هو: أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك – رحمه الله – ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب (المدونة)، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة (١٩١هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ١٤٦ – ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٢ – ٢٥٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١١٥)، ووالتسهيل لمعاني مختصر خليل (١ – ٢/ ١٣٣)

(٤) قال الإمام مالك: "إذا رأيت فانظروا في رأي؛ فما وافق السنة والكتاب فخذوا به، وما خالفهما فاضربوا به الجدار". انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/ ٤٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

بالقادح المعروف بفساد الاعتبار[1][2].

الدليل السادس: حديث أَبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ[4] طَهُورٌ»[5].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين قليل الماء وكثيره، فدل ذلك على طهارة عين الكلب وسؤره وريق[6].

---

(١) فساد الاعتبار: أن يكون القياس مخالفاً للنص أو الإجماع، وسمي هذا فسادَ الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع؛ اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧). (قلت) لأن القاعدة أن لا قياس مع النص.

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/ ٤٢).

(٣) أبو سعيد الخدري هو: سعد ابن مالك ابن سنان ابن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (١/ ٢٣٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦).

(٤) مَا غَبَرَ: أي ما بقي. انظر: سنن ابن ماجه (١/ ١٧٣)

(٥) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٥١٩: كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض (١/ ١٧٣)، واللفظ له. وقال في الزوائد عقبه: فيه عبدالرحمن (أي ابن زيد بن أسلم) قال فيه الحاكم: روي عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. وحكم عليه الألباني بالضعف: انظر: سنن ابن ماجه (١/ ١٧٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٣-٢٣٤)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٩٥)، وتهذيب الكمال (١٧/ ١١٧- ١١٨)، ونصب الراية (١/ ١٣٦)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٨٧)، ورواه أيضا البيهقي في الكبرى. برقم: ١٢٢٠. كتاب: الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير (١/ ٣٩١)، والدارقطني. برقم: ٥٦. كتاب: الطهارة، باب: الماء المتغير (١/ ٣٦).

(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ص ٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وقال فيه القرطبي[1]: "وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه"[2].

وأجيب: بأنه محمول على الماء الكثير؛ لأن الحياض ماؤها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة، أو أنه معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[3] أخرجه ابن ماجه[4].

◊ الترجيـــــــح:

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو نجاسة الماء المولوغ فيه، وأنه لا يستعمل في غسل الإناء للأدلة الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها.

والذي يجب الرجوع إليه، وتجب به الفتيا، هو إراقة إناء المائع الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء منه سبع مرات؛ وذلك امتثالاً لأمره ﷺ، الذي هو حقيقة في الوجوب.

---

(١) والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. ومن كتبه (الجامع لأحكام القرآن)، يعرف بتفسير القرطبي، و(قمع الحرص بالزهد والقناعة)، و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، و(التذكار في أفضل الأذكار) وغيرها. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣١٧ - ٣١٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢- ٣٢٣).

(٢) انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٤٥).

(٣) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني روى عن أبيه وروى عنه وكيع وابن وهب وقتيبة وخلق ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: خلاصة تذهيب الكمال (ص: ٢٢٧)، التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة (٢/ ١٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ١١٤ - ١١٥).

(٤) انظر: المقدمات والممهدات (١/ ٨٨)، فتح القدير (١/ ١١٠)، وقال بدر الدين العيني: "ثم إنا ولئن سلمنا بثبوت هذه الأحاديث فهي محمولة على الماء الكثير، أوهي محمولة على ما قبل تحريمها، أو المراد به حمر الوحش وسباع الطير". انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وإن الفتيا بطهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب وجواز الوضوء به، والفتوى بطهارة اللبن أو السمن الذي ولغ فيه الكلب، بعد أن يتبلغ المفتي بذلك الأحاديث الصحيحة، الواردة بالأمر وبالإراقة والغسل جراءة عظيمة[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/ ٤٢ - ٤٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٦) المسألة الثالثة : فيمن رأى نجاسةً في الصلاة غيرَ معفوٍّ عنها[1] في ثوبه.

---

(١) أما النجاسات المعفو عنها التي يعسر التحرز عنها عند المالكية فهي: ١- سلس بول، أو مذي، أو ودي، أو غائط، إذا خرج من نفسه من غير اختيار، ولازم كل الزمان أو جله أو نصفه، فلا ينقض الوضوء، ولا يوجب غسل النجاسة للضرورة. ٢- بلل الباسور، فإذا خرج الباسور وعليه بلل النجاسة فيعفى عنها إن أصابت الثوب، أو البدن ولا يعفى عن اليد التي رفع بها الباسور؛ لأن غسلها ليس فيه مشقة. ٣- ثوب الأم المرضع وجسدها، إذا أصابها بول أو غائط الطفل، واجتهدت في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة، وكذلك يعفى عن ثوب المرضع غير الأم وبدنها المتنجسين من بول الطفل أو غائطه، إذا اجتهدت في درء النجاسة عنها وكانت محتاجة إلى إرضاع هذا الطفل كأن لم يأخذ إلا ثديها، أو كانت فقيرة مضطرة إلى الإرضاع بالأجرة. ٤- ثوب جزار، وكناف، وطبيب جراح. ويندب لهم إعداد ثوب خاص للصلاة. ٥- يعفى عن نجاسة بقدر الدرهم البغلي، سواء كانت دماً أو قيحاً أو صديداً أو أي نجاسة أخرى. والمراد بالدرهم البغلي قدر مساحة قعر الكف. ٦-ويعفى عما يصيب ثوب العلاف (أو الراعي) أو بدنه أو مكانه، من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير، وذلك لمشقة الاحتراز. ٧-يعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو الناموس إلى الثوب والبدن. ٨-يعفى عن مكان دم الحجامة الذي مسح مسحاً حتى يبرأ الجرح، فيغسله لمشقة الغسل قبل برء الجرح ويجب بعد البرء غسل المحل أو يندب غسله بناء على من يقول بندب إزالة الخبث. ٩ - يعفى عما يصيب ثوب المصلي أو رجله من طين المطر وغير المختلط بالنجاسة ما دام الطين طرياً في الطريق ويخشى الإصابة ثانية ولو بعد انقطاع المطر، ما لم يجف طين الطريق فعندها يجب غسل ما أصاب الثوب أيام النزول. ١٠- يعفى عن أثر ما سال من الدمامل بنفسه، أما إن عصرت وزاد السائل عن قدر درهم بغلي فلا يعفى عنه، فإن كان العصر ضرورياً ككثرة الدمامل وغلبة الحك والجرب، فعندها يعفى عن أثر ما سال ولو كثر. ١١- يعفى عن ذيل ثوب المرأة الجاف الذي يجر على الأرض المتنجسة الجافة، إذا كان طويلاً للستر، أما إذا كان للخيلاء فلا. ١٢ - يعفى عما يصيب الرجل المبلولة إذا مرت بنجاسة يابسة. ١٣- يعفى عما يصيب الخف أو النعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، وذلك لعسر الاحتراز، أو عما يصيب رِجلَ فقير لا يجد الخف ليلبسه، إذا دلك الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر دلكاً لا يبقى معه شيء من العين. ١٤- الماء الساقط على المار بالطريق من بيت المسلمين، المشكوك بطهارته، أو المشكوك في إسلامهم، يحمل على الطهارة ولا يجب السؤال عنه لكن يندب الغسل منه، فإن أخبره عدل الرواية (مسلم صالح، ذكراً كان أو أنثى، عبداً أو حراً) بالنجاسة وتبين له ذلك، أو كان مذهبه موافقاً لمذهب العدل أخذ بقوله، وفي هذه الحالة وجب الغسل. أما الماء المشكوك بطهارته الساقط على المار من =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

تصوير المسألة: إذا رأى المصلي في ثوبه نجاسة غير معفوٍّ عنها في أثناء الصلاة وقبل الفراغ منها، ولم يكن علم بها قبل دخوله في الصلاة، أيجزيه أن ينزعه ويتمادى، أو يقطع الصلاة ويستأنفها إن لم يمكنه النزع؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصلي إذا رأى في ثوبه نجاسة، وهو في الصلاة أنه ينزعه إذا أمكنه ويتمادى، وإن لم يمكنه النزع يتمادى، ثم ينزعه ويعيدها، خلافاً للمشهور عند المالكية(١).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والظاهر -من جهة اللفظ- أن ابن الماجشون يقول بالتمادي مطلقاً، سواء أمكن نزعه أم لا؛ إلا أنه إن لم يمكن نزعه يُعيد في الوقت، وإن أمكن نزعه، فإن نزعه فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه أعاد أبداً، وإليه أشار المازري(٢) بقوله: وقيل يتمادى بعد نزعها، وإن لم يمكنه النزع تمادى.وكذلك قال ابن شاس(٣)،

= بيت الكفار فيحمل على النجاسة، ما لم يخبره عدل الرواية وحاضرٌ مع أهل البيت بالطهارة فيأخذ بقوله. وأما الماء الساقط على المار بالطريق فإنه يحمل على الطهارة، إن ظن أو تحقق طهارته، ويحمل على النجاسة، إن ظن أو تحقق نجاسته. انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص ١٣٤ - ١٣٦).

(١) وهو قول مالك في المدونة: أنه يقطع الصلاة ويزيلها ويستأنف الصلاة وهو المشهور كما صرح به ابن رشد وابن بشير وغيرهما. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤١)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ٩٩)،
البيان والتحصيل (١٨/ ١٠٣).

(٢) المازري هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر الميمي المازري المعروف بالإمام، كان واسع الباع في العلم والإطلاع، وبلغ من العمر نيفا وثمانين سنة، أخذ عن أبي الحسن اللحمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه ما لا يعد كثيرة ومنهم أبو محمد عبدالسلام الرجيني، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) ابن شاس هو: أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ولفظه: وقال ابن الماجشون: وينزعه إذا أمكنه ويتمادى، وإن لم يمكنه تمادى ثم نزعه وأعاد"[1].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فمن رأى نجاسة في الصلاة غير معفوٍّ عنها في ثوبه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يقطع الصلاة، ويبتدئها بعد أن يتطهر من النجاسة[2]؛ سواء كان مأموماً أو منفرداً أو إماماً[3]، وسواء كان في صلاة فرض أو نفل، إلا في حالتين[4]، فإنه يستمر في صلاته مع علمه بالنجاسة، ولا يقطع وبه قال المالكية في المشهور عنهم[5].

= ومن تصانيفه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. سنة ٦١٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٦١)، شجرة النور الزكية (١/ ١٦٥).

(١) انظر: التوضيح (١/ ٨٠).

(٢) قال ابن القاسم: إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده. انظر: المدونة (١/ ١٢٨)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ١٨٩)

(٣) أما الإمام فإنه يستخلف وتصح صلاة المأمومين. انظر: التاج والإكليل (١/ ٢٠٣).

(٤) الحالة الأولى: أن يخاف خروج وقت الصلاة التي هو فيها بحيث لا تتأتى له الإعادة لو هو قطع إلا بعد خروج وقت الصلاة، فلا يقطع في هذه الحالة، ويستمر في صلاته بالنجاسة، لأن المحافظة على الصلاة في وقتها أكد من المحافظة على إزالة النجاسة، لوجود الخلاف في وجوب إزالة النجاسة في الصلاة، ولم يخالف أحد في وجوب المحافظة على وقت الصلاة.

الحالة الثانية: أن تكون الصلاة من الصلوات التي لا يمكن قضاؤها إذا فاتت، مثل صلاة الجنازة والعيد، فمن رأى نجاسة، أو تذكرها في ثيابه وهو في صلاة العيد أو الجنازة استمر في صلاته ولا يقطعها. انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١١)، التوضيح (١/ ٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ١٤١)، شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١٣٢)، مدونة الفقه المالكي وأدلته (١/ ١٠٨ - ١٠٩)

(٥) قال الرَّهوني: وحاصل مسألة تذكرها في أثناء الصلاة أن فيها ثلاثة أقوال:

=

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثاني: أنه إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وبنى على صلاته؛ بناءاً على القول بعدم وجوب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ منها، وإلا بطلت، ووجب الاستئناف وبه قال الشافعية(١).

القول الثالث: إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزالها وبنى، وإن لم يتمكن من إزالتها إلا بعمل كثير أو مضي زمن طويل بطلت صلاته، وبه قال الحنابلة على الصحيح من المذهب(٢).

= الأول: قول مالك في المدونة يقطع ويزيلها ويستأنف وهو المشهور كما صرح به ابن رشد وابن بشير وغيرهما، وهل القطع على سبيل الوجوب وهو الراجح أو الاستحباب تأويلا المازري واللخمي.

الثاني: أنه إن أمكنه نزعها نزعها وتمادى وصحت صلاته، وهو قول مالك في المبسوط، وفي رواية أبي الفرج كما في المنتقى وفي رواية إسماعيل القاضي وقول ابن القاسم في سماع موسى وقول ابن القصار ومطرف.

الثالث: أنه إن أمكنه نزعها نزعها وتمادى ولا إعادة عليه، وإن لم يمكنه نزعها تمادى وأعاد في الوقت وهو قول ابن الماجشون. انظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني (١/ ٩٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٢).

(١) قال النووي: "ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلاته وإلا بطلت ووجب الاستئناف". انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٦)

(٢) قال ابن قدامة: "وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن قلنا؛ يعذر، فصلاته صحيحة. ثم إن طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير، ألقاها، وبنى، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما. وإن احتاج أحد هذين، بطلت صلاته؛ لأنه يفضي إلى أحد أمرين؛ إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً، أو يعمل في الصلاة عملا كثيرا، فتبطل به الصلاة". انظر: المغني (٢/ ٥٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥)، وقال المرداوي: "لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل تبطل مطلقا. فعلى المذهب: إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير. ولا مضي زمن طويل، فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة. فإن قلنا: لا إعادة هناك: أزالها هنا وبنى، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير، أو في زمن طويل، فالمذهب تبطل الصلاة. وقيل: يزيلها ويبني. قلت: وهو ضعيف". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٨٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الرابع: أنه إن أمكنه نزعها نزعها وتمادى ولا إعادة عليه، وإن لم يمكنه نزعها تمادى وأعاد في الوقت، وهو قول ابن الماجشون[1]، وهو اختيار خليل[2].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من رأى نجاسة غير معفوٍّ عنها في ثوبه وهو قائم يصلي أنه يقطع صلاته ويستأنفها، بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3].

وجه الاستدلال: دلت الآية على فرضية إزالة النجاسة، فمن رأى نجاسة غير معفو عنها في ثوبه – وهو في الصلاة – بطلت صلاته وعليه أن يستأنفها[4].

نوقش: بأن المراد من الآية طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام والذنوب[5].

استدل أصحاب القول الثاني والثالث بحديث أبي سعيد الخدري قال: فَبَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلمّا رَأَى ذَلِكَ الْقُوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلمّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قال»: مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟ قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فقال رسولُ الله ﷺ: إِنّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَاني فأَخْبَرَنِي أَنّ فِيهِمَا قَذَراً، أَو قال أَذًى»[6].

---

(١) انظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني (١/ ٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٨٠).

(٣) سورة المدثر، الآية (٤).

(٤) انظر: التسهيل: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٩٩).

(٥) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٢٣٧).

(٦) رواه أبو داود برقم: ٦٥٠، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (١/ ١٧٥)، والبيهقي برقم: ٤٠٨٦، كتاب: الصلاة، باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به، ثم علم به (٢/ ٥٦٣)، والدارمي برقم: ١٤١٨، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعلين (٢/ ٨٦٧)، والإمام أحمد برقم: =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

علل أصحاب القول الرابع القائلون بأنه إن أمكنه نزعها نزعها وتمادى ولا إعادة عليه، وإن لم يمكنه نزعها تمادى وأعاد في الوقت؛ لأن رسول الله ﷺ طرح عليه المشركون على ظهره سلا جزور وهو يصلي، فلم يقطعها[1]، وهذا بناءً على أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة[2]،

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أنه إذا تذكر النجاسة في أثناء الصلاة وقدر على إزالتها، وجب عليه ذلك، كما فعل النبي ﷺ لما جاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما.

وإن كانت إزالة هذا الشيء لا يتم إلا بكشف العورة؛ لأن كشف العورة مبطل للصلاة، أو يحتاج - لإزالة هذا الشيء - إلى عمل كثير، فإن الإنسان يقطع صلاته، ويزيل هذه النجاسة ثم يستأنف الصلاة من جديد.

أما إذا لم يعلم المصلي بالنجاسة إلا بعد انتهائه من الصلاة؛ فصلاته صحيحة؛ لأن هذا من باب المنهيات، وباب المنهيات يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، وهذه قاعدة في كل المحظورات[3].

= ١١١٥٣، (١٧/ ٢٤٢)، والحاكم برقم ٩٥٥، (١/ ٣٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١/ ٣١٤).

(١) رواه البخاري برقم: ٢٤٠، كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته (١/ ٥٧)، ومسلم برقم: ١٧٩٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨).

(٢) انظر: التسهيل: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٩٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٧) المسألة الرابعة : في الْكَيْمَخْتِ.

◈ تصوير المسألة:

هل الْكَيْمَخْتُ[١] نجس معفوٌّ عنه، أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ فيجوز الصلاة فيه، أو عليه، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجاسة الْكَيْمَخْت، وأنه لا يُصَلَّى به[٢].

جاء في التوضيح: "وابن يونس[٣] في الْكَيْمَخْتِ ثلاثة أقوال:

أحدها: قوله في المدونة: "تركه أحب إليه[٤] " فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه.

الثاني: الجواز لمالك في العتبية، قال: وما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها

---

(١) والكيمخت: لفظٌ فارسيٌّ معرَّبٌ. وقال التونسي: هو جلد الحمار. وقال ابن عطاء الله: الكيمخت لا يكون إلا من جلد الحمر والبغال المدبوغ. انظر التوضيح (١/ ٤٨)، وقال ابن رشد: الكيمخت جلود الحمير وقيل: جلود الخيل. انظر: التاج والإكليل (١/ ١٤٧)

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠٣)، ونصه: "ومقتضى كلام المصنف وصاحب الشامل أن المشهور في الكيمخت النجاسة، وأنه لا يصلى به وهو الذي يفهم من أول كلامه في المدونة فيكون رابعاً".

(قلت) هذ القول بإضافة إلى ثلاثة أقوال الواردة عن ابن يونس، فيكون في الكيمخت أربعة أقوال داخل المدهب المالكي.

(٣) ابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألف كتاباً في الفرائض، توفي سنة ٤٥١هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ١١١).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٨٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الكيمخت. الثالث: الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب[1]، فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبداً"[2].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي أخذ هذه الثلاثة الأقوال من كلامه نظرٌ[3]"[4].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الكيمخت طاهر إذا دبغ، وهو المعتمد عند المالكية وهو مستثنى من قولهم: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ[5].

القول الثاني: أنه ميتة لا يُصلَّى فيه وبه قال: الحنابلة[6]، وقال: بعض المالكية إنه

---

(١) ابن حبيب هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي الأندلسي القرطبي فقيه على مذهب المدنيين من مؤلفاته: (غريب الحديث)، و(الواضحة في السنن والفقه) وغيرهما، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١٥٤)، معجم المؤلفين (٦/ ١٨١).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٩).

(٣) أي (قلت) يحتاج إلى تأمل وفكر.

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤٩).

(٥) وتوقف الإمام مالك في الكيمخت، وهو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل المدبوغ. ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل في المائعات، واختلف في توقفه هل يعد قولا أو لا؟ والراجح الثاني. ووجه التوقف: هو أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته، والمعتمد كما قالوا أنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك ا(١/ ٥١)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ٩١ - ٩٢).

(٦) قال الإمام أحمد: الكيمخت ميتة، لا يصلى فيه، قلت: يكون بقدر نعل السيف في السيف؟ قال: لا يعجبني أن يصلى في شيء من الميتة. انظر: مسائل الإمام أحمد (ص ٦١).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نجس، وأنه لا يُصَلَّى به[١]، وهو اختيار خليل[٢].

القول الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد الكيمخت إذا كان مأكول اللحم[٣] دون غيره، وبه قال: الحنابلة في رواية عنهم[٤].

القول الرابع: أنه يطهر بالدباغ جميع الجلود إلا الخنزير خاصة، وبه قال: الإمام أبو حنيفة وأصحابه[٥]، وزاد محمد[٦] الفيل[٧].

القول الخامس: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٩١)، ونصه: "ورجح في الشامل أنه نجس". انظر أيضاً: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠٣).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠٣).

(٣) (قلت) هو حمار الوحش.

(٤) قال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٨)، ونصها: "أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به، وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر". انظر أيضاً: الإختيار لتعليل المختار (٥/ ١٣)، ونصه: "وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي) فإن الذكاة لا تعمل فيهما... أما الآدمي فلكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسته وإهانته فلا تعمل الذكاة فيهما كما لا يعمل الدباغ في جلدهما". انظر أيضاً: رد المختار على الدر المختار (١/ ٣٣١)، ونصه: "الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر، ولا يضر بقاء الأثر".

(٦) محمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له مؤلفات كثيرة منها) الأصل)، و(الجامع الكبير)، والجامع الصغير)، و(الرقية) وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا(٢/ ٤٧)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢).

(٧) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ١٦٧)، ونصه: "وقال محمد هو نجس العين كالخنزير".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

منهما، وبه قال: الإمام الشافعي[1]

◊ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون أن الكيمخت طاهر، وأنه يستثنى من قولهم: ولو دبغ، بما يلي:

قالوا: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجعلون الكيمخت في سيوفهم، ويقولون: دباغة طهره[2].

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الكيمخت يطهر بالدباغ لما جعله الصحابة الكرام في سيوفهم؛ إذ إنهم يصلون مع سيوفهم.

وقال الدردير[3] في الشرح الكبير: "وانظر ما علة طهارته فإن قالوا: الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وإن قالوا الضرورة قلنا: إن سُلِّم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو، وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت، وعلى الحقيقة في

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣)، ونصه": وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذَكِيُّهُ وَمَيِّتُهُ؛ لأن الذكاة لا تحلها فإذا دبغت كلها طهرت؛ لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بحال أبداً". انظر أيضاً: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤١)، ونصها: "أن يدبغ جلد الميتة، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره، إلا جلد كلب، أو خنزير، وفرعهما، فإنه لا يطهر قطعاً".

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٩).

(٣) الدردير هو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بالدردير، ولد سنة ١١٢٧هـ، أخذ عن الشيخ الصعيد وبه تفقه وبالشيخ الصباغ والحفني وغيرهم، وعنه جلة منهم: الدسوقي والصاوي والسباعي وغيرهم، ومن مؤلفاته: (الشرح الكبير)، و(أقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه) وغيرهما، توفي سنة ١٢٠١هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٣٥٩)، معجم المؤلفين (١/ ٣٩٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الكيمخت تحكم[1]، وعمل الصحابة -عليهم الرضا- في جزئي يحقق العمل في الباقي"[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الكيمخت ميتة لا يصلى فيه، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً، ويقع التحريم على اللحم والجلد؛لأنه لم يَخصَّ منها شيئاً دون شيء، وهذا عام قبل الدباغ وبعده، والجلد جزء من الميتة فيكون محرماً[4].

نوقش ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها بدليل أن الله ﷻ قال في آخرها: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ [5] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ [6] فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[7].

ويوضح هذا المعنى حديث ابن عباس ﷺ قال: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ»: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، فَقَالُوا:

---

(١) تحكم: أي قول بلا دليل.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) انظر: الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٥٦)، الانتصار في مسائل الكبار (١/ ١٥٧)، المغني (١/ ٥١).

(٥) الْمَخْمَصَةُ: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، والمخمصة أيضاً: المجاعة. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٩/ ٥٣٤)، لسان العرب (٧/ ٣٠).

(٦) معنى المتجانف لأثم: المتمائل للاثم، المنحرف إليه، المعتمد له. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٩/ ٥٣٥)

(٧) سورة المائدة، الآية (٣)، وانظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٥٧ - ١٥٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

الوجه الثاني: سلمنا أنها عامة، ولكن خصصت السنة من عمومها الانتفاع بجلدها بعد الدبغ[2].

وأجيب: بعدم التسليم بقصر التحريم على الأكل، بل التحريم عام في الأكل وغيره إلا أنه أباح منه الأكل للمخمصة، وبقي الباقي على التحريم، وقد أجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة والإدهان بشحمها.

ويؤيده حديث: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»[3] فلا معنى لقصر التحريم على الأكل دون غيره[4]، وأما تخصيص جلدها بعد دبغه من عموم الآية، فإنه لم يثبت لاضطراب متون الأحاديث الدالة على ذلك وأسانيدها[5].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عكيم[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم: ١٤٩٢، - من دون ذكر الدباغ - كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/ ١٢٨)، ومسلم برقم: ١٠٠، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة (١/ ٢٧٦)، واللفظ له.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٨).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: ٢٦٩٢، كتاب الصلاة، باب: دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا؟ (١/ ٤٦٨)، قال شمس الدين عبدالهادي: في تنقيح التحقيق (١/ ١٠٧) وعزاه ابن قدامة في المغني (١/ ٤٩ - ٥٠) إلى أبي بكر الشافعي في فوائده من طريق أخري، وحسن إسناده، وقال الحافظ: في التلخيص الحبير (١/ ٢٠١) في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٤) انظر: الانتصار (١/ ١٥٨).

(٥) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٦٥).

(٦) هو عبدالله بن عكيم - بالتصغير - الجهني، أبو معبد، الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، ولا يعرف له سماع صحيح، وقيل: بل له صحبة، توفي في ولاية الحجاج. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٣) برقم ٥٥٤.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

- قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ- أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ(١)، وَلَا عَصَبٍ(٢)»(٣).

وجه الاستدلال: أنه نص في تحريم الميتة، وأنه لا ينتفع بإهابها مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ، وهو آخر الأمرين؛لأنه قبل وفاته (بشهر)؛ فيكون ناسخاً لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ إن صحت، وقد استقر الحكم بعد ذلك على التحريم(٤)، بدليل ما جاء في اللفظ الآخر لحديث (ابن عكيم) حيث قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ(٥): «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجَلْدٍ وَلَا عَصْبٍ»(٦) وهذا يدل على النسخ؛ لأنه متأخر، ومشعر بنهي بعد رخصة(٧).

---

(١) الإهاب: قيل: هو الجلد مطلقا، وقيل: بل هو جلد قبل دبغه. وقيل: بل هو جلد مأكول اللحم. انظر: مقاييس اللقة (١/ ١٤٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٤).

(٢) العصب: بفتح الصاد، هي أطناب مفاصل الحيوانات التي تلائم بينها وتشدُّها، والواحدة، عَصَبةٌ. انظر: لسان العرب(١/ ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤).

(٣) رواه أحمد برقم ١٨٧٨٢، (٣١/ ٧٩) واللفظ له، وأبو داود برقم: ٤١٢٧، ٤١٢٨، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤/ ٦٧)، والترمذي برقم ١٧٢٩، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢٢)، والنسائي برقم ٤٢٢٩ - ٤٢٥١، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه برقم ٣٦١٣، كتاب: اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢/ ١١٩٤)، وصححه أحمد، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وقال: الحافظ ابن حجر: وردَّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(٤) انظر: العدة شرح العمدة (١/ ٢١).

(٥) جُهَيْنَة -بالتصغير- علم اسم قبيلة معروفة من قضاعة، من قبائل الحجاز. انظر: معجم البلدان(٢/ ١٩٤).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ١٠٤، (١/ ٣٩)، وضعفه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٢١) برقم ٥٥٦. ولكن الحافظ ابن في التلخيص الحبير (١/ ٢٠١) من طريق أخرى، وقال: إسناده ثقات.

(٧) انظر: المغني (١/ ٤٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش هذا الدليل من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث مرسل، فابن عكيم ليس بصحابي، ولو ثبتت صحبته لكان يحدث عن كتاب، وحامل الكتاب مجهول فدل على ضعفه(١).

الوجه الثاني: أن إسناده مضطرب، فإن ابن أبي ليلى تارة يحدث بهذا الحديث عن ابن عكيم نفسه، وتارة عن أشياخ مجاهيل من جهينة عن ابن عكيم، وقد روي عنه أنه قال: (وأنا صبي)، وفي لفظ (وأنا شاب)، مما يدل على ضعفه(٢).

الوجه الثالث: أن متنه مضطرب، فروي هذا الحديث قبل موت النبي ﷺ بشهر، وفي لفظ: «قبل موته بشهرين»، وفي لفظ ثالث: «قبل موته بأربعين يوماً»(٣).

الوجه الرابع: أنه لو ثبت حديث ابن عكيم، فلا يدل على تأخره، فإن أحاديث الدباغ مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاة النبي ﷺ بأيام، فتكون متأخرة عن حديث ابن عكيم فتنسخه، فتكون رخصة بعد النهي عن ذلك(٤).

الوجه الخامس: أنه على فرض صحة حديث ابن عكيم، فيمكن جمع بينه وبين حديث ابن عباس، وذلك بحمل حديث ابن عكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويحمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ(٥).

وأجيب عن ذلك بما يلي:

الجواب عن الوجه الأول: أن ابن عكيم صحابي قد ثبتت صحبته، وما ذكرتم

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٩)، المجموع شرح المهذب(١/ ٢١٩).

(٢) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٦١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٨ - ٢١٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٦٨)

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٦٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لا يقدح في الحديث، فإن ابن أبي ليلى يجوز أن يكون سمعه من أشياخ عنه، ثم سمعه منه ثانياً، وكونه من كتاب لا يضر؛ لأن كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته، وأما قولهم حامل الكتاب مجهولاً فلا يصح؛ لأن الصحابة كلهم عدول ثقات مقطوع بقولهم(١).

الجواب عن الوجه الثاني: أن قوله: «وأنا صبي» لم ينقل في حديثه، ولو نقل فيكون معنى قوله: (أنا صبي) أنه شاب قريب عهد بالصبا، وقد يسمى الشاب صبياً ما لم يلتحِ، ثم لو كان صبيا فابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم سمعوا من النبي ﷺ وهم صبيان، وروايتهم عنه صحيحة، والشهادة وهي آكد من الأخبار يسمعها الصبي ويؤديها بعد بلوغه فتقبل(٢).

الجواب عن الوجه الثالث: أما اختلافهم في «الشهر»، و«الشهرين» فإنه يدل على أن أحد الراويين سها في هذه اللفظة عنه(٣).

الجواب عن الوجه الرابع: أننا لا نسلم بأن الرخصة كانت بعد النهي عن ذلك، بدليل ما جاء في حديث ابن المُحَبِّق(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٥)

---

(١) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٦١)، المغني (١/ ٤٩).

(٢) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) سلمة بن المحبِّق: هو سَلَمَة بن المُحبِّق، وقيل: سلمة بن ربيعة بن المُحبِّق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مع الكسر، والمحدثون يفتحونها - واسمه: صخر بن عُبيد، وقيل: غير ذلك، الهُذليُ، أبو سِنان، له صحبة، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/ ٣١٨).

(٥) تَبُوك: بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف - موضع بين وادي القرى والشام، وبينهما وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة. انظر: كتاب العين (٥/ ٣٤٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»[1]، وهذا قبل وفاته ﷺ، وحديث ابن عكيم قبل وفاته بشهر.

ويؤيد ذلك أيضاً أنه ورد في بعض ألفاظ حديث ابن عكيم: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ» مما يدل على أن الرخصة في الدباغ متقدمة، ولو كانت رخصة أخرى بعد النهي للزم النسخ مرتين، وهذا مردود[2].

الدليل الثالث: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا نَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً، فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهُنَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ» لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»[3].

وجه الاستدلال: أن «شيء» نكرة في سياق النهي فتعم، فلا يجوز الانتفاع بشيء من الميتة حتى ولو كان جلدها المدبوغ.

نوقش: بأن الحديث كان جواباً على النهي عن الانتفاع بشحومها لا بجلودها[4].

الدليل الرابع: قياس الجلد على اللحم بجامع أن الجلد جزء من الميتة، فلم يطهر بالدبغ كاللحم[5].

---

(١) رواه أحمد برقم: ١٥٩٠٨،(٢٥/ ٢٤٩)، وابو داود برقم: ٤١٢٥، كتاب: اللباس، باب في أهب الميتة (٤/ ٦٦)، والنسائي برقم: ٤٢٤٣، كتاب: تفسير الفرع، باب: جلد الميتة (٧/ ١٧٣)، وقال الحافظ: في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٤): وإسناده صحيح.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة (١/ ٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٣) سبق تخريجه، وحسن إسناده.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨).

(٥) انظر: المغني (١/ ٥٠)، المجموع شرح المهذب(١/ ٢١٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

نوقش: بأنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه؛لأن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه، بخلاف الجلد، فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه(١).

وأجيب: بعدم التسليم لذلك، فإن اللحم إذا مُلِّحَ وقُدِّدَ(٢) في الهواء زالت رطوباته وذلك دباغه، فإن دباغ كل شيء على حسبه، فكان ينبغي - على كلامكم - أن يحكم بطهارته، فإذا لم يطهر بالدباغ، فكذلك الجلد(٣).

الدليل الخامس: أن العلة في نجاسة الميتة هو الموت، والموت لا يزول بالدباغ، فكان الجلد نجسا كما كان قبل الدبغ(٤).

نوقش: بعدم التسليم بأن الموت هو المنجس لعينه، وإنما لمعنى فيه، وهو أنه بالموت تزول القوى التي تحجز الرطوبات النجسة - كالدم ونحو ذلك - عن السيلان من مقارها، فيسيل الدم والرطوبات النجسة، فتختلط باللحم والجلد فينجسان، فالدباغ يزيل تلك الرطوبات والفساد عن الجلد؛فيعيده إلى حالته الأولى فيطهر، ولكن الدباغ لا يصلح في اللحم فيبقى على نجاسته(٥).

وأجيب: بأن ما عللوا به باطل؛ لأن جلد الميتة نجس ولا دم فيه ولا رطوبة إلا بمقدار ما يوجد مثلها في جلد المذكى المحكوم بطهارته(٦)، ولأنه لا يخلو الجلد إما أن يكون حياً بحياة الشاة، أو ميتا بموتها، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا شك،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٩).

(٢) القديد من اللحم: هو ما نشر في الهواء بعد تقطيعه. انظر: لسان العرب (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٧٠).

(٤) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٧٠)، المغني (١/ ٥٠)، المجموع شرح المهذب(١/ ٢١٧).

(٥) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٦٨).

(٦) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(١/ ١٦٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أو يكون لا حياة فيه، ولا موت، فأكله مباح، وهذا لم يقل به أحد، مما يدل على أنه ميت بموت الشاة، وكما أباحوا أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت، دل ذلك على أن الجلد يحيا بحياة الشاة، ويموت بموتها؛فالموت هو سبب التنجيس[1].

استدل أصحاب القول الثالث الذين قصروا الطهارة على جلد مأكول اللحم دون غيره، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي المليح عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»[2].

وجه الاستدلال: أنه دليل على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، ويقاس عليها غير مأكول اللحم.

الدليل الثاني: مارواه سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»[3].

وجه الاستدلال: أنه شبه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم؛لأنه أحد المطهرين للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح[4].

نوقش: بأن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة[5]، ويحتمل

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (٢/ ٢٦٥).

(٢) رواه أبو داود برقم: ٤١٣٢. كتاب: اللباس، باب: جلود النمور والسباع (٤/ ٦٩)، والترمذي برقم: ١٧٧٠. كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (٤/ ٢٤١)، والنسائي برقم: ٤٢٥٣، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٧/ ١٧٦). وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٢٠).

(٣) تقدم تخريجه، وإسناده حسن.

(٤) انظر: المغني (١/ ٥١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢١).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أنه أراد بالذكاة التطييب، من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة والدباغ يطيب الجميع، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كلّه[1].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[2].

وجه الاستدلال: أن الإهاب هو جلد مأكول اللحم فقط كما قاله غير واحد من أئمة اللغة، وعلى هذا فلا يطهر بالدباغ إلا جلد ميتة مأكول اللحم[3].

نوقش: بأنه غير مسلم، فإن العرب تطلق الإهاب على جلد مأكول اللحم، وعلى غيره[4].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الإهاب وإن أطلق على مأكول اللحم وغيره، فإن حمله على المعنى الذي تجتمع به الأحاديث أولى، فيحمل على جلد مأكول اللحم دون غيره.

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأنه يطهر بالدباغ جميع الجلود إلا الخنزير خاصة بحديث«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[5].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٥١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٣٦٦، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧)، ولفظه «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، ورواه ابن ماجه برقم: ٣٦٠٩، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغ (٢/ ١١٩٣)، والترمذي برقم: ١٧٢٨، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتةإذا دبغت (٤/ ٢٢١)، والنسائي برقم: ٤٢٤١، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٣)، واللفظ لهم، والحديث صححه النووي في المجموع شرح المهذب(١/ ٢١٧).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢١).

(٤) انظر: حلية الفقهاء (ص ٣٦).

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه يدخل في عموم الحديث الكيمخت إلا ما استثناء من الجلود مثل جلد الخنزير.

قال السرخسي[1]: "عموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب والفيل والسمور ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير نكير منكر يدل على طهارته بالدباغ، فأما جلد الخنزير...، وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة، فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، وإنما لا يطهر لعدم احتماله المطهر وهو الدباغ، أو لأن عينه نجس وجلده من عينه"[2].

علل أصحاب القول الخامس القائلون بأنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما بما يلي:

أولاً: أن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى[3]،

ثانياً: ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة - كثوب تنجس - فكل ما كان في الحياة طاهراً -كالحمار مثلاً[4]- رجع بالدبغ إلى أصله وهو الطهارة؛ لأن نجاسته طارئة كجلد المذكاة إذا تنجس، بخلاف ما إذا كانت النجاسة لازمة العين فلا -كالعذرة والروث- والكلب نجس العين لنجاسة لعابه، فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير[5].

---

(١) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي صاحب المبسوط كان إماماً علامة، لازم شمس الأئمة الحلواني له كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير قيل: توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا(٢/ ٤٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢١).

(٤) ذكرت في التعريف الكيمخت أنه جلد الحمار.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

سبب الخلاف:

هل الكيمخت محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالخنزير، أو مكروهة فتؤثر كالسباع[1].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، فلا يطهر الكيمخت بالدباغ إلا إذا كان من جلد ميتة مأكول اللحم.

ووجه الترجيح يتبين **من أوجه:**

الوجه الأول: أن الأحاديث الصحيحة الصريحة -في إباحة جلد الميتة بالدباغ- إنما جاءت في الشاة، ويقاس عليها مأكول اللحم دون غيره، فتقصر الإباحة عليه[2].

وقال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه، ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو، فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه[3].

الوجه الثاني: أن الإهاب في أحاديث الدباغ محمول على الإهاب المعهود الانتفاع به، وهو مأكول اللحم دون غيره، ويحمل حديث ابن عكيم في ترك الانتفاع بالإهاب

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣١٦). وأبو بكر هو: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، ولد سنة ٢٤٢ وتوفي سنة ٣١٨، ومن تصانيفه: (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠ - ٤٩١)، الوافي بالوافيات (١/ ٢٥٠).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

على الانتفاع بالجلد قبل دبغه، كما فسَّره - في الموضعين - الإمام النضر بن شميل[1]، وهو من أئمة اللغة، حيث قال: الإهاب هو الجلد قبل دبغه، ولا يسمى إهاباً إلا جلد مأكول اللحم[2]، قال الحافظ بن شاهين[3]: لما كانت أحاديث الدباغ لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بأخرى، وكان قوله ﷺ في حديث ابن عكيم: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»[4] يحتمل أن لا تنتفعوا بها في حال من الأحوال، ويحتمل أن تنتفعوا بها قبل الدباغ، فلما احتمل الأمرين جميعاً، وجاء قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[5] حملنا الأول على ما كان قبل الدباغ، والثاني على مابعده فيستعمل الخبران جميعاً، ولا يترك أحدهما للآخر...[6]، وبنحو هذا الجمع جمع ابن تيمية[7] وغيره[8].

---

(١) هو النَّضر بن شُمَيْل المازني، أبو حسن النحوي، البصري، كان إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان، مات سنة ٢٠٤هـ انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٤).

(٣) الحافظ بن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، الحافظ، الإمام، محدث العراق، أبو حفص، صاحب (الترغيب)، و(التاريخ)، و(الزهد)، ثقة، مأمون، إلا أنه كان لحاناً ولا يعرف الفقه كما قاله ابن ماكولا. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٩ - ١٣٠)، شذرات الذهب (٤/ ٤٥٤).

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ١٥٩).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٥)، وابن تيمية هو: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبدالحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وتوفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٢ - ١٩٣)

(٨) مثل: الحافظ ابن قتيبة في كتابه: تأويل مختلف الحديث لبن قتيبة (٢٥٦ - ٢٥٧).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٨) المسألة الخامسة: حكم الإبعاد والستر في قضاء الحاجة لمن في الفضاء.

◈ تصوير المسألة:

هل يستحب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتاً، ولا يرى له عورة، وأن يستتر عن الأعين بشيء كالشجر وغيره؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مريد قضاء الحاجة لو استغني بشيء يستره كجدار، وشجر وغيرهما عن الْبُعْدِ لكفاه.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الابتعاد فيه نظر؛ لأن الإنسان قد يستتر بجدار، ولا يكون بعيداً[(١)].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في الإبعاد والسَّتْر لقاضي الحاجة إذا كان في الصحراء على قولين:

القول الأول: أنه يندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعد عن الناس والستر، وبه قال: الجمهور من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]،

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ١٢٨).

(٢) قال: العيني في البناية شرح الهداية: "النوع الثالث: في آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة الإبعاد". انظر: (١/ ٧٤٤).

(٣) قال الحطاب: "أنه يستحب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس، وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتاً". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٤٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٩١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٠٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لو استغنى قاضي الحاجة بالستر عن الإبعاد لكان كافيا له، وبه قال: ابن عبدالسلام من المالكية[3]، وابن قدامة من الحنابلة[4]، واختاره خليل[5].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون أنه يندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعد عن الناس والستر، بأدلة:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة[6]، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،

= (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

(١) قال النووي: "وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشئ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به". انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٠٥- ٢٠٦)، الحاوي الكبير (١/ ١٥٥).

(٢) قال أبو الخطاب الكلوذاني: وإذا كان في الفضاء أبعد واستتر عن العيون. انظر: الهداية (ص ٥٠ -٥١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٣٥)، والمحر ر (١/ ٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٨٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٦٠ - ٦١)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير(ص ٢٢)، العدة شرح العمدة (ص ٢٥)، الشرح الممتع (١/ ١١٠)، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص ٦٣).

(٣) قال ابن عبدالسلام: "ولو استغنى بالسَّتر عن الإبعاد لكان كافياً". انظر: التوضيح (١/ ١٢٨).

(٤) قال ابن قدامة: ويستحب أن يستتر عن الناس، فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيرا استتر به، وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد. انظر: المغني (١/ ١٢٠ - ١٢١).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ١٢٨).

(٦) المغيرة بن شعبة هو: أبو عبدالله ويقال أبو عيسى الثقفي صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة خمسن بالكوفة وهو أميرها. انظر: ترجمته في: تاريخ دمشق (٦٠/ ١٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ... متفق عليه(١).

وجه الاستدلال: أنه فيه مشروعية التستر عند قضاء الحاجة والإبتعاد عن الناس(٢).

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ(٣)، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٤).

الدليل الثالث: حديث عبدالرّحمن بن أَبِي قَرَادٍ،(٥) قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم: ٣٦٣. كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (١/ ٨١)، ومسلم برقم: ٢٧٤. كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٨١).

(٣) (المذهب) مفعل من الذهاب. وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان. والمراد محل التخلي والذهاب إليه. وقد صار في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء. (أبعد) أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس. انظر: سنن ابم ماجة (١/ ١٢٠)، وفيض القدير(٥/ ١٣٤).

(٤) رواه أبو داود برقم: ١. كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ١)، والترمذي برقم:٢٠. باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (١/ ٣١)و النسائي برقم: ١٧. كتاب: الطهارة، باب: لإبعاد عند إرادة الحاجة (١/ ١٨) وابن ماجه برقم: ٣٣١ كتاب: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء (١/ ١٢٠) والبيهقي برقم: ٤٤٣. كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند الحاجة (١/ ١٥١) وابن الجارود برقم: ٢٧. كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التباعد للخلاء (١/ ١٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو قال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٩٩).

(٥) هو: عبدالرحمن بن أبي قراد الأسلمي له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في آداب الوضوء: إنه كان ﷺ إذا أراد حاجته أبعد. وحديثا آخر في الوضوء، وله أحاديث، يعد في أهل الحجاز، وروى عنه أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد، وعمارة بن خزيمة، والحارث ابن الفضيل انظر: الإستعاب في معرفة =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

حَاجًا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوِ الْقَدَحِ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ»[1].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ.

قال نافع: «نَحْوَ مِيلَيْنِ[2] مِنْ مَكَّةَ»[3].

وجه الاستدلال: أنه نص صريح جاء في مقدار البعد في قضاء الحاجة[4].

ردَّ: بأن هذا الإبعاد ليس للتستر وإنما المقصود منه تعظيم الحرم[5].

الدليل الخامس: استدلوا على مشروعية الإبعاد والستر في الفضاء بالإجماع.

قال النووي: وهذان الأدبان يعني (الإبعاد والاستتار) متفق على استحبابهما[6].

= الأصحاب (٢/ ٨٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٤٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٥).

(١) رواه ابن ماجه برقم: ٣٣٤، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء (١/ ١٢١)، والنسائي في الكبرى برقم: ١٧، كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (١/ ٨٠)، وأحمد برقم: ١٥٦٦٠ (٢٤/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة برقم: ١١٢٩، كتاب: الطهارة، باب: من كره أن يرى عورته (١/ ١٠٠)، وأسانيده كلها صحيحة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١٥١)، والجرح والتعديل لأبي حاتم (٦/ ٣٧٩).

(٢) الميل الواحد يساوي (١٦١٠) متر، والميلان يساوي ١٦١٠ × ٢ = ٣٢٢٠ متر.

(٣) رواه أبو يعلى برقم: ٥٦٢٦. (٩/ ٤٧٦)، والطبراني في الأوسط برقم: ٤٩٠٣. (٥/ ١٤٣)، ورجاله ثقات من أهل الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨).

(٥) انظر: موهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون أنه لو استغنى قاضي الحاجة بالستر عن الإبعاد لكان كافيا له، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن جعفر(١)، قال: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(٢).

وجه الاستدلال: أنه فيه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هدف، أو وهدة، أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين(٣).

الدليل الثاني: قالوا: إنه يحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف، أو محوط يمكن سقفه، أو يجلس قريبا من جدار وشبهه، وليكن الساتر قريبا من آخرة الرحل، وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل، ولو أناخ راحلته وتستر بها، أو جلس في وهدة، أو نهر، أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض(٤).

الدليل الثالث: قالوا: إنه إن وجد حائطا أو كثيبا، أو شجرة، أو بعيرا استتر به،

---

(١) هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي روى عن النبي ﷺ وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم.، مات سنة ثمانين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٧١).

(٢) رواه مسلم برقم: ٣٤٢. كتاب: الحيض، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة (١/ ٢٦٨). و(هدف) وهو كل ما ارتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل (أو حائش نخل) أي الملتف المجتمع من النخل.

انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢). وقال النووي: والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو الحائط والكثيب بالثاء المثلثة قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة. انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٥).

(٤) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٥٦ -٤٥٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٧٧ - ٧٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد[1].

نوقش: أنه لم يكتف الستر عن البعد؛ لأنه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا بحيث يسمع ما يخرج منه، وهي من العورة التي كشفها قبيح. فاستحب الستر والبعد ليأمن من كل ذلك[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، أنه يندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعد عن الناس والستر، ويتبين الترجيح من وجوه عديدة منها:

(١)حديث المغيرة بن شعبة الذي في الصحيحين وفيه «فَانْطَلَقَ - أي النبيُّ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» إذ هو دليل على البعد والستر لمن أراد قضاء الحاجة في الصحراء.

٢- حديث عبدالرحمن بن أبي قراد، قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوِ الْقَدَحِ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ».

أما إذا كان في البنيان فإنه لا يحتاج إلى البعد بحيث يكفيه فقط الستر بغلق أبواب مكان الخلاء، لاسيما مع دورات المياه الحديثة.

---

(١) انظر: المغني (١٢٠ - ١٢١).

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٥)، وشرح التلقين للمازري(١- ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٩) المسألة السادسة: من رعف[1] في الصلاة وعلم عادةً دوامه إلى آخر الوقت الاختياري.

◈ تصوير المسألة:

من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه إلى آخر الوقت الاختياري، هل يتم الصلاة على حالته التي هو عليها، أو يقطعها ويؤخرها إلى آخر الوقت الضروري؟

اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه إلى آخر الوقت الاختياري، أنه يتم الصلاة على حالته التي هو عليها؛إذ لا فائدة في التأخير مع علمه بالدوام.

قال ابن الحاجب: "وَلَوْ رَعَفَ وَعَلِمَ دَوَامَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ"[2].

جاء في التوضيح: "مراده بالعلم الظن وهو أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾[3]، وقيل أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالباً، وموجبُ العلم هنا العادة.

وقال ابن عبدالسلام: والدوام إلى آخر الوقت الضروري وفي الاختياري نظرٌ"[4].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحتمل أن يكون النظر مبنيا على أن غير أصحاب الأعذار

---

(١) الرعاف: هو الدم الذي يخرج من الأنف، ويسبق على الراعف. انظر: مختار الصحاح (ص ١٢٤)، لسان العرب (٩/ ١٢٣).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ٤٣).

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٨١ - ٨٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

إذا صلوا في الوقت الضروري هل يكونون مؤدين أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيان يقطع وعلى القضاء لا يقطع"[1].

◈ **الأقوال في المسألة:**

لم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية، واختلفوا فيها على قولين[2]:

القول الأول: أن من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه إلى آخر الوقت الاختياري، أنه يتم الصلاة على حالته التي هو عليها إذ لا فائدة في التأخير مع علمه بالدوام، وبه قال: المالكية في الراجح عندهم[3]، وهو اختيار خليل[4].

القول الثاني: أن من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه، أنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت الضروري رجاء أن يقطع، وبه قال: ابن عبدالسلام من المالكية[5].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٨٢)، (قلت)، هذا نص خليل في التوضيح، أما في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٧٢) فقد جاء هذا النص بدون كلمة (غير)، ونصه: "يحتمل أن يكون النظر مبنيا على أن أصحاب الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري هل يكونون مؤدين، أو قاضين فعلى الأداء من غير عصيان يقطع وعلى القضاء لا يقطع".

(٢) لعل أصل هذه المسألة أن الرعاف لا ينقض الوضوء، انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٠٣)، ونصه: "الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه قل أو كثر".

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠١)، ونصه: "وما ذكره المصنف من التأخير لآخر الاختياري هو الراجح".

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٧٢)، ونصه: "قلتُ وجزم المصنف هنا بأن الدوام يعتبر إلى آخر المختار كما في الفرع الأول، فإما أن يكون رآه منصوصا، أو رآه أولى، فإنا إذا اعتبرنا في الفرع الأول الوقت المختار وذلك قبل الدخول والتلبس بحرمتها فاعتباره هنا أولى".

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٨٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠١)، ونصها: "وما ذكره المصنف من التأخير لآخر الاختياري هو الراجح، وقيل: يؤخر لآخر الضروري كما في ح". ويقصد ب: ح: محمد الحطاب. انظر: المصدر السابق (١/ ٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه إلى آخر الوقت الاختياري، أنه يتم الصلاة على حالته التي هو عليها إذ لا فائدة في التأخير مع علمه بالدوام؛ لأن المحافظة على أداء الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوبا على قضائها بطهارة بعده لعجزه عن إزالتها فيه وشرط إتمامها بالدم[1].

قال ابن عرفة الدسوقي: "حاصله أنه إذا رعف وهو في الصلاة فإن ظن دوامه لآخر الاختياري، أو اعتقد ذلك؛ أتمها على حالته التي هو عليها سواء كان الدم سائلاً، أو قاطراً، أو راشحاً...، ومحل الإتمام إن لم يخش تلطخ فرش مسجد، فإن خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه، وابتدأها خارجه"[2].

لعل تعليل أصحاب القول الثاني القائلون أن من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه، أنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت الضروري رجاء أن يقطع؛ لأن الصلاة بدون الدم أولى، فإن انقطع الدم غسله وصلى، وإن لم ينقطع صلى بالدم لعجزه عن إزالته في آخر الوقت الضروري.

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن من رعف في الصلاة وعلم عادة دوامه إلى آخر الوقت الاختياري، أنه يتم الصلاة على حالته التي هو عليها إذ لا فائدة في التأخير مع علمه بالدوام؛ لقوة أدلتهم.

ويدل على وجوب الصلاة بالدم في حال عدم انقطاعه، ما أخبر به المِسَوِّر بن مخرمة[1]، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: « نَعَمْ وَلاَ حَظَّ فِي الْإِسْلاَمِ لِمَنَ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[2] دَماً»[3].

---

(١) المسور بن مخرمة هو: ابن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام الجليل، أبو عبدالرحمن، القرشي، الزهري، له صحبة، ورواية، حدث عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعنه: علي بن الحسين، وعروة، وسليمان بن يسار، وكان ممن يلزم عمر، ويحفظ عنه، قال يحيى بن معين: مسور ثقة، توفي سنة ٦٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٠).

(٢) يثعب: أي يجري. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١٢).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم: ١١٧، (٢/ ٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٣٠٣٦١، (٦/ ١٦٤)، والدارقطني في سننه برقم: ١٧٥٠، (٢/ ٣٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٢٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

۞ (١٠) المسألة السادسة: فيمن سال منه رعاف ولم يتلطخ به.

◊ تصوير المسألة:

من نزل عليه الرعاف وهو يصلي الجماعة إماما كان أو مأموما أو منفردا ولم يلحق ضررا بجسمه، هل يجوز له قطع الصلاة وابتداؤها، أو البناء على ما تم منها؟

وهل البناء جائز لكل مصلٍّ، أو إنما هو جائز للإمام والمأموم خاصة دون الفذِّ؟

وسيكون كلامنا في الفذ فقط هل يبني أم لا؟

اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الفذَّ لا يَبْنِي، أما الإمام أو المأموم فيجوز له البناء إذا رعف في الصلاة، وخرج لغسل الدم.

جاء في التوضيح: "وحكى ابن بشير[١] بناء الفذ عن ابن مسلمة وأصبغ ومالك من سماع ابن القاسم، وكذلك قال ابن بَزِيزَة[٢]: مذهب المدونة بناء الفذ"[٣].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا شك في أخذ بناء المأموم من المدونة، وفي أخذ بناء الفذ والإمام منهما نظرٌ، وفي كل منهما قولان منصوصان[٤]. وقد تقدم

---

(١) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٢٧).

(٢) ابن بَزِيزَة هو: محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد التميمي القرشي التونسي المعروف بابن بزيزة، فقيه إمام علامة محصل محقق، من أعيان المذهب المالكي، اعتمده خليل في التشهير، تقفه على أبي عبدالله الرعيني السوسي، وأبي محمد بن عبدالسلام البرجيني وغيرهما، من مؤلفاته: (الإسعاد في شرح الإرشاد)، و(شرح الأحكام الصغرى)، و(روضة المستبين شرح التلقين) وغيرها، ولد سنة ٦٠٦هـ، وتوفي سنة ٦٦٢هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٨٤).

(٤) قال الحطاب "(تنبيه) ما ذكره المصنف في التوضيح أن في بناء الإمام قولين ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما؛هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أن الباجي[1] حكى أن المشهور في الفذِّ عدمُ البناء"[2].

وقال خليل: في مختصره " وإن كان بجماعة واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ خلاف"[3].

وقال الشيخ عليش:[4] " وفي صحة بناء الفذ وعدمها خلاف: الأول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ظاهر المدونة عند جماعة،

والثاني لابن حبيب وشهره الباجي، ولاختياره المصنف قدمه بقوله: إن كان بجماعة الذي مقتضاه أن الفذ لا يبني"[5].

= على بناء الإمام ونحوه للخمي، فإنه لم يحك في بناء الإمام والمأموم خلاف، ثم قال: واختلف في الفذ وذكر الخلاف ثم قال: والأول أرجح يعني القول بجواز بنائه قال: وليس البناء لفضل الجماعة، فتحصل في بناء الإمام طريقان أحدهما له البناء باتفاق، والأخرى فيه قولان: أرجحهما جواز الاستخلاف " انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٨٤).

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي فقيه مالك، كبير من رجال الحديث، من تصانيفه (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، و(واختلاف الموطآت)، و(المنتقي في شرح موطأ مالك) وغيرها، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٥- ٥٦ - ٥٧)، الفكر السامي (٢/ ٢٥٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ٨٣)

(٣) انظر: مختصر خليل (ص ٢٩).

(٤) عليش هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش فقيه من أعيان المالكية، من تصانبفه: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، و(منح الجليل على مختصر خليل) وغيرها، ولد سنة ١٢١٧هـ، وتوفي سنة ١٢٩٩هـ. انظر ترجمته في: الفكر السامي (٢/ ٣٦٠).

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢١٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الفذَّ إذا رعف في الصلاة فله أن يَبْنِيَ وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية في أرجح قوليهم[٢]، والإمام الشافعي في القديم[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: أن الفذَّ ليس له البناء وبه قال: المالكية في المشهور عندهم[٥]، والإمام الشافعي في الجديد[٦]، وهو رواية أخرى عن الإمام

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢٣)

(٢) قال ابن رشد: "واختلفوا في الفذ، فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفذ، قال لأن البناء إنما هو ليحوط فضل الجماعة. وقال محمد بن مسلمة يبني. ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية، وهو قول أصبغ أيضا وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة". انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٨٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠١)، ونصه: "وإن سبقه الحدث، وهو في الصلاة، مثل: أن يخرج منه الريح، أو الغائط، أو البول بغير اختياره، أو يكره على الحدث.. فإن طهارته تبطل بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه قولان:

الأول: قال في القديم: لا تبطل صلاته، فيتوضأ ويبني على صلاته. وروي ذلك عن عمر، وعليٍّ، وابن عمر. وبه قال: مالك، وأبو حنيفة".

(٤) انظر المغني (٢/ ٧٦)، ونصه: "وعن أحمد أنه يتوضأ، ويبني".

(٥) قال الباجي: "فإن كان فذاً فهل له أن يبني أم لا عن مالك في ذلك روايتان إحداهما ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه، والثانية له ذلك، وبه قال محمد بن مسلمة". انظر: المنتقى للباجي (١/ ٨٣)

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٢)، ونصه: "والثاني: قال في الجديد: تبطل صلاته. وبه قال ابن سيرين، وهو الأصح؛ لما روى أبو داود في "سننه": أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته». والحديث مرسل.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أحمد[1]، وهو اختيار خليل[2].

◇ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الفذَّ يبنِي إذا رعف في الصلاة، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنه تقدم له عمل فوجب أن لا يبطله، ومن جهة المعنى أن هذا رعف في الصلاة؛ فكان له أن يبني في الرعاف كالمأموم[4].

الدليل الثاني: أن البناء في الراعف لحرمة قطع الصلاة، واحتياطا من إبطال العمل بمانع وقع عن غلبة، ولم تؤثر في نقض الطهارة، وهذا حاصل في الفذِّ كما هو حاصل فيمن كان في جماعة[5].

الدليل الثالث: قالوا: إن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذ وغيره كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر؛ولأنه قد عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه؛ولأنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة[6].

الدليل الرابع: قالوا: إن الظواهر والآثار عن الصحابة المقتضية للبناء لا يخص

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٧٦)، ونصه: "فأما الذي سبقه الحدث، فتبطل صلاته، ويلزمه استئنافها. قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل".

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٨٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢١٣)

(٣) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٨٤).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري(١ - ٣/ ٨٦٠)

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٨٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

مصلياً دون مصلٍ؛ فيحمل على إطلاقها[١].

قال السرخسي: "ثم الذي سبقه الحدث إما أن يكون منفرداً، وإما أن يكون مقتديا أو إماماً، فأما المنفرد؛ يذهب فيتوضأ ثم يتخير بين إتمام الصلاة في بيته وبين الرجوع إلى مصلاه؛ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وهو أفضل، وإن أتم في بيته فلم يوجد منه إلا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره"[٢].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الفذَّ إذا رعف في صلاته فليس له البناء، بأدلة:

الدليل الأول: أن العمل يبطل الصلاة وينافيها إلا أن يكون بفائدة لا تصح لهما به، وإذا كان وراء إمام أبيح له الخروج وغسل الدم؛ليحرز صلاة الجماعة مع الإمام، ولولا ذلك لفاتته وإن كان وحده فلا فائدة في خروجه إلا مجرد العمل في الصلاة؛لأنه يَقْدِرُ بعد غسل الدم على الصلاة وحده[٣].

الدليل الثاني: أن البناء في الرعاف لحرمة الجماعة وفضلها،ألا ترى أن المصلي يقطع في بعض الأعذار إذا كان فذاً، ولا يقطع إذا كان في جماعة؛ لحرمتها، ولا يبني إذا كان فذاً؛لفقد حرمة الجماعة التي هي سبب البناء[٤].

الدليل الثالث: قالوا: إن القطع أولى وهو القياس؛لأن شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل، ولا انصراف عن محلها[٥].

سبب الخلاف:

البناء في الرعاف هل هو لمعنى أو لغير معنى؟

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري(١ - ٣/ ٨٦٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٨٣- ٨٤).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري(١ - ٣/ ٨٦٠ - ٨٦١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فمن رأى أنه لمعنى؛ وهو إدراك فضيلة الجماعة، قال: لا يبنى الفذ.

ومن رأى أنه غير معقول المعنى، قال: إن الفذ يبني[1].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، أنه إذا رعف الفذ في صلاته فليس له البناء بل يقطع الصلاة ويستأنفها لما يلي:

أولاً: إن الأصل في العبادات التوقيف، وحيث لم يثبت نص في البناء في الرعاف فتبقى على الأصل، وهو القطع، كما إذا ذكر نجاسة ببدنه أو ثوبه ولا يمكن طرحه، ثم إن الدم إذا كثر فهو نجس يقطع الصلاة منه كما يقطع من ذرعه القيء.

ثانياً: قول ابن العربي أنه ليس للعلماء دليل قوي في البناء في الرعاف إلا أثر مروي عن ابن عمر[2] وحديث ابن عباس[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... ولضعف المسألة استحب

---

(١) انظر: مناهج التحصيل (١/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) ويقصد بالأثر المروي عن ابن عمر ما رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: ٥٥٢. كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم (١/ ١٤٥)، من رواية بكر بن عبدالله المزني أنه رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عصر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففتله بين أصبيه ولم يتوضأ، وابن أبي شيبة برقم: ٦٦٧. كتاب: الطهارة، باب: ممن كان يرخص في الدم ولا يرى فيه الوضوء (١/ ١٢٨)، والبيهقي في الكبرى برقم: ٦٦٧. كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/ ٢٢١)، كلاهما من طريق عبدالوهاب عن التيمي وفيه " فحكه بأصبعيه " وخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/ ٤٦)، وقد صححه الحافظ بن حجر في الفتح (١/ ٢٨٢) فقال: ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٣) ونص الحديث عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ «إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته»، رواه الدارقطني في سننه برقم: ٥٧٩. كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٨٦)، قال ابن الملقن: في البدر المنير (٤/ ١٠٨)، "وفي إسنادها عمر بن رياح - براء مهملة مكسورة ثم مثناة تحت - وهو متروك كما قال الدارقطني، وقال الفلاس: عمر بن رياح دجال".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للراعف أن يتكلم ولا يبنى، وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها، وليست عندي من المسائل التي يعوَّل عليها فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير[1].

و قال زروق: عن القطع وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله[2].

---

(١) انظر: القبس (١/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٥٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (١١) المسألة السابعة: فيمن أمسك أنفه من الرعاف.

◈ تصوير المسألة:

هل من شروط البناء المطلوبة من الراعف - حتى يصح بناؤه - أن يخرج من هيئة الصلاة وهو يمسك أنفه من أعلاه حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته. أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إرشاد لأحسن الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة؛لأن كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط في البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لو لم يمسكه.

جاء في التوضيح: "واشترط ابن هارون[١] أن يُمسك أنفَه من أعلاه؛ لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكمُ الظاهر على سطح الجسد"[٢].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في اشتراطهم للراعف أن يمسك أنفه من أعلاه حتى يصح بناؤه-: "فيه نظرٌ، والمحلُّ محلُّ الضرورة، والله أعلم"[٣].

قال الصاوي[٤] قوله: "ممسك أنفه" إلخ: "بيان للأفضل لا أنه شرط. خلافا لما

---

(١) ابن هارون هو: أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي فقيه مالكي، من تصانيفه: (شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي)، و(شرح المعالم الفقهية)، و(شرح التهذيب)، ولد سنة (٦٨٠هـ)، وتوفي سنة (٧٥٠هـ) انظر ترجمته في: الفكر السامي(٢/ ٢٨٨)،الأعلام للزركلي (٧/ ١٢٨)،معجم المؤلفين (١٢/ ٨٥- ٨٦).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٨٥).

(٣) انظر: االمصدر السابق (١/ ٨٥).

(٤) هو: أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي، من تصانيفه (بلغة السالك لأقرب المسالك)، و(تحفة الأخوان) وغيرها، ولد سنة (١١٧٥هـ) وتوفي سنة (١٢٤١هـ). أنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٨/١ Ali Fattani

ذكره ابن هارون، وإن كان داخل الأنف من الظَّاهِرِ في الأخباث إلا أن المحل محل ضرورة، وهو إرشاد لأحسن الكيفيات، والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره ح[1] وفاقاً لابن عبدالسلام"

◊ الأقوال في المسألة:

لم أجد لغير المالكية قولا في هذه المسألة، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: إن خروج الراعف من الصلاة ممسكاً لأنفه من أعلاه شرطٌ في صحة البناء، نقله ابن هارون عن بعض المالكية[2] وبه قال: القرافي من المالكية[3].

القول الثاني: إنه ليس شرطاً في البناء بل محض إرشاد على ما يعينه على تقليل النجاسة، وبه قال: ابن عبدالسلام من المالكية[4] وهو اختيار خليل[5]، واختاره أيضاً

= (١/ ٢٤٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١١١).

(١) ويشرون به إلى محمد الحطاب المعروف بالحطاب الكبير المتوفى سنة ٩٤٥هـ. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٢).

(٢) انظر: التوضيح ١/ ٨٥)، ونصه: "واشترط ابن هارون أن يُمسك أنفه من أعلاه؛ لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد". قال الحطاب: "والذي ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع عن ابن هارون أنه ذكر ذلك عن بعضهم ولم يذكرا عنه أنه قاله من عنده ولا أنه صرح باشتراط ذلك بل قال ابن هارون عن بعضهم: أنه يمسك أعلاه". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٧٩).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي(٢/ ٨٢)، ونصه: "وإذا خرج فله شروط ستة أن يمسك أنفه وأن يغسل في أقرب المواضع".

(٤) قال ابن عرفة الدسوقي: "قوله: ممسك أنفه" هذا إرشاد لأحسن الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة؛لأن كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط في البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا لابن عبدالسلام وعلى هذا فيكون المسك من أعلى الأنف على جهة الأولوية فقط". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٨٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الحطاب الكبير[1].

◇ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن خروج الراعف من الصلاة ممسكاً لأنفه من أعلاه شرطٌ في صحة البناء بما يلي:

أولاً: قالوا: إن داخل الأنف حكمه حكم ظاهر الجسد في الأخباث؛ فيجب إزالة الدم عنه، وإذا أمسكه من أسفله أو تركه من غير مسك صار داخل الأنف متلوثا بالدم[2].

ردَّ: بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الأنف؛ فمسك الأنف للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه؛لأن المدار على التحفظ من النجاسة سواء أمسكه أولم يمسكه[3]

ثانياً: قال القرافي: "وإذا خرج فله شروط ستة: أن يمسك أنفه، وأن يغسل في أقرب المواضع، وأن لا يمشي على نجاسة، وأن لا يتكلم عمداً ولا سهواً، وأن لا يتلطخ كثير من جسده أو ثيابه، وأن لا يبعد المكان جداً"[4].

(قلت) ووجه هذا القول أن القرافي جعل مسك الأنف من ضمن الشروط التي لا يصح البناء إلا بها.

وأجيب: بأنه يحمل كلام القرافي في الذخيرة على أن الشرط التحفظ من النجاسة؛فإذا تحفظ منها، ولم يمسك أنفه لم يضره ذلك[5].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٤).

(٣) اظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٨٢)

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٧٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه ليس شرطاً في البناء بل محض إرشاد على ما يعينه على تقليل النجاسة فقالوا: إن ذلك محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة؛لأن كثرتها تمنع من البناء لا أن ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته(١).

قال ابن عبدالسلام: "اشترط بعض أهل العصر أن يمسك أنفه من أعلاه؛لأن إمساكه كذلك يحتقن الدم بسببه في العروق، ولا أثر له هناك في مانعية الصلاة، وإذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد فيكون فاعله حاملا للنجاسة اختياراً، وفيه تكلف، والموضع محل ضرورة مناسب للتخفيف"(٢).

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني - أن خروج الراعف من الصلاة ممسكاً لأنفه من أعلاه ليس شرطاً في صحة البناء، وإنما هو إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة، ولما في اشتراط مسكه من التكلفة؛لأن المصلي في موضع الضرورة يحتاج إلى التخفيف.لا سيما إذا تمكن من التحفظ من هذه النجاسة بحيث لا يلوث ثيابه فهذا أفضل.

---

(١) انظر: انظر: مواهب الجليل في شرخ مختصر خليل (١/ ٤٧٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٧٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الثالث

أحكام الوضوء والغسل

وفيه سبـــع مسائـــل : -

- المسألة الأولى: في تخريج النية في الغسل على ما روي في الوضوء.
- المسألة الثانية: وقت النية للوضوء.
- المسألة الثالثة: رفض النية في أثناء الوضوء.
- المسألة الرابعة: التسمية عند الوضوء.
- المسألة الخامسة: من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له أ ثناء وضوئه.
- المسألة السادسة: حكم الوضوء لطول العُزبة أو التَّذَكُّرِ .
- المسألة السابعة: النوم الناقض للوضوء.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (١٢) المسألة الأولى: في تخريج[١] النية في الغسل، على ما روي في الوضوء[٢].

◈ تصوير المسألة:

هل النية سنة في الوضوء كما هي سنة في الغسل؟ أو هي واجبة في الوضوء والغسل.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النية واجبة في الوضوء.

قال ابن الحاجب: "الْوضُوءُ: فَرَائِضهُ سِتٌّ: النِّيَّةُ على الْأَصَحِّ"[٣].

جاء في التوضيح: "أي الفريضة الأولى: النية على الأصح....

---

(١) قال ابن فرحون: التخريج هو: عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه فتارة يخرّج من المشهور وتارة من الشاذ. انظر: كشف النقاب الحاجب (ص ٩٩)، شرح التلقين للمازري(١ - ٣/ ١٣٨).

والتخريج عند المالكية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

النوع الثالث: أن يوجد المُصنِّف نصا في مسألة على حكم، ويوجد في مثلها على ضد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجونه في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرَّج. انظر: كشف النقاب الحاجب (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) قال ابن بشير: "وقد قدمنا أن النية من فروض الوضوء، وأن الغسل يشاركه في ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب، وحكى ابن المنذر في الوسيط أن النية غير واجبة في الوضوء، وكذلك يكون على هذا حكمها في الغسل". انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص ٤٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

ومقابل الأصحِّ رواية عن مالك في عدم الوجوب حكاها المازري[1] نصاً عن مالك في الوضوء، وقال: ويتخرج في الغسل، وكذلك ذكر ابن شاس[2] أن ابن المنذر[3] حكى عن مالك في كتابه الأوسط[4] أن النية غير واجبة في الوضوء، وقال: ويتخرج في الغسل"[5].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي التخريج نظرٌ؛ لأن التعبد في الغسل أقوى، ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافاً، بل حكى الاتفاق[6]"[7].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري(١- ٣/ ١٣٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٥).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان إماما مجتهداً حافظاً ورعاً، ومن تصانيفه: الإجماع، وكتاب الإشراف في الإختلاف، مات سنة ٣١٦هـ. انظر ترجمته في: الفكر السامي (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٧٠).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٩٢).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٨٠)، ونصها: "فرائض الوضوء ثمانية، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها...، واثنان متفق عليهما في المذهب وهما: النية، والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حل فيه أو نجس، واثنان مختلف فيهما في المذهب، وهما الفور، والترتيب".

(قلت) قوله: حكى الاتفاق في وجوب النية في الوضوء فيه نظر؛ لأن ابن المنذر وابن بشير والمازري ذهبوا إلى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية. انظر: شرح التلقين للمازري(١- ٣/ ١٣٨).

(٧) انظر: التوضيح (١/ ٩٢ - ٩٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٠)، شرح التلقين للمازري(١- ٣/ ١٣٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]. وبقوله: ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2].

واختلفوا في النية هل هي شرط في صحة الوضوء أم لا؟[3].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في فرضية النية للوضوء والغسل على قولين:

القول الأول: أن النية تجب في الوضوء والغسل، وأنها شرط لايصح وضوء، ولا غسل بلا نية، وبه قال: الجمهور من الشافعية[4] والحنابلة[5] وهو المذهب عند المالكية[6]، وهو اختيار خليل[7].

القول الثاني: أن النية غير واجبة في الوضوء والغسل، فيصح الوضوء والغسل بدونها، ولكنها مستحبة لتحصيل الثواب، وبه قال: الحنفية[8]

---

(١) سورة البينة، الآية (٥).

(٢) رواه البخاري برقم: ١ باب بدء الوحي (١/ ٦)، ومسلم برقم: ١٩٠٧. كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما لأعمال بالنية (٣/ ١٥١٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥).

(٤) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٢)، ما نصه: "وأما حكم المسألة فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا". الحاوي الكبير (١/ ٨٧ – ٨٨)،

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٢)، ما نصه: "والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم، إلَّا بها". الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٦٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٨١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٤).

(٦) قال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٠)، مانصه: "والمذهب أنها فرض في الوضوء". الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٤)، القوانين الفقهية (ص ١٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٥)،

(٧) انظر: التوضيح (١/ ٩٣).

(٨) قال السرخسي في المبسوط(١/ ٧٢)، مانصه:"... الأصل قلنا بجواز الوضوء، والغسل من الجنابة بدون =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وهو رواية عند المالكية[1].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل الجمهور القائلون بفرضية النية في الوضوء والغسل، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الإخلاص عمل القلب وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب، وكما أن الإخلاص لا يحصل إلا بنية[3].

نوقش: بأن هذا وارد في العبادات، والطهارة ليست بعبادة؛لأن الطهارة أُمر بها لأجل غيره، أو جعلت شرطا فيه، أو سببا له فليس يتناولها هذا الاسم[4]، ولو لزم أن يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وستر العورة فلما لم يجز أن يكون تارك النية فيما وصفنا غير مخلص إذ كان مأموراً به لأجل الصلاة كان كذلك في الطهارة[5]

وأجيب: بأن الوضوء مما نتعبد الله – تعالى – به، ووجب علينا الطاعة فيه، والتذلل له، وهذا هو العبادة في اللغة، يقال طريق معبد إذا كان مذللاً، والعبد سمي

= النية". تحفة الفقهاء (١/ ١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩)، تحفة الملوك (ص: ٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(١) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١/ ١٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٠).

(٢) سورة البينة، الآية (٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٣).

(٤) أي فالوضوء من الوسائل لا المقاصد، فهو وسيلة إلى الصلاة والصلاة هي المقصد.

(٥) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٣٣- ٢٣٤)أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

بذلك لتذللته لسيده، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[1]. ومحالٌ أن يكون شطرَ الإيمان وليس بعبادة[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالوضوء لأجل الصلاة، ولا معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فعل أمر آخر[4].

(قلت) ويشعر بوجوب النية قوله (قمتم) أي نويتم القيام.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الوضوء عبادة وديانة، فلا يصح إلا بإخلاصه ونيته.

الدليل الرابع: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[6].

---

(١) رواه ابن ماجه برقم: ٢٨٠. كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء شطر الإيمان (١/ ١٠٢)، والنسائي برقم: ٢٤٣٧. كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٥/ ٥)، والترمذي برقم: ٣٥١٧. أبواب الدعوات. باب. (٥/ ٥٣٥)، إلا أنه وقع عند ابن ماجه والنسائي زيادة لفظ (إسباغ) قبل (الوضوء)، وأخرجه بلفظ: (الطهور شطر الإيمان)، مسلم برقم: ٢٢٣. كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة برقم: ٣٧. كتاب: الطهارات، باب: في المحافظة على الوضوء وفضله (١/ ١٤)، وأحمد (٣٧/ ٥٣٦)، والدارمي برقم: ٦٧٩. كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الطهور (١/ ٥١٨).

(٢) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ٢٣٠).

(٥) سورة الزمر، الآية (٢).

(٦) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح متفق عليه.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وجه الاستدلال من وجهين[١]:

أحدهما: أن قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»لم يرد بذلك إثبات وجودها؛لأنها قد توجد بغير نية، وإنما المراد بها إثبات حكمها.

والثاني: وقوله: «وَإِنَّمَا لَكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»كان دليل خطابِه أن ليس له ما لم ينوه، على أن قولهم (إنما) هي موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها ونفي ما انفصل عنها.

(قلت) (إنما) فهي للحصر فحصر صحة الأعمال بوجود النية.

نوقش من وجهين:

أحدها: بأن المراد من الحديث أن ثواب العمل بحسب النية[٢]

الثاني: سلمنا أن حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يدل على اشتراط النية، ولكن في الأعمال التي هي عبادة، ومعنى العبادة لا يمكن تحققه فيما وقع شرطاً للصلاة؛ لأن العبادة في اللغة: التذلل، وفي الشرع: ما يأتيه العبد تذللا وتخشعا لله تعالى على مخالفة الهوى تعظيما[٣].

الدليل الخامس: حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[٤].

وجه الاستدلال: أن الشطر هنا النصف، ولا خلاف في وجوب النية في الإيمان، وإذا وجبت في الكل وجبت في الشطر[٥].

الدليل السادس: قالوا: إنها طهارة من حدث فوجب أن تفتقر إلى النية كالتيمم[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٨- ٨٩)

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٠١).

(٤) رواه مسلم برقم: ٢٢٣. كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١/ ٢٠٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٠).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (١/ ٨٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش: بأنه قياس مع الفارق **وذلك من وجهين**[1]:

أحدهما: أن التراب غير مطهر، يعني لم يعقل مطهراً؛ لأنه في ذاته ملوث ومغير؛ فلا يكون مطهراً إلا في حالة إرادة الصلاة؛فتكون طهارته بدلا عن الوضوء؛ لأنه بطبعه وحقيقته مطهر بخلاف الماء.

والوجه الثاني: أن التيمم ينبئ عن القصد، يقال تيمم إذا قصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] أي: لا تقصدوه، وفي لفظه ما يدل على اشتراط النية، فلم يكن فيه إلا معنى النية.

وأجيب: بأن الوضوء ليس فرعاً للتيمم؛لأن الفرع ما كان مأخوذاً من الشئ، والتيمم ليس مأخوذا من الوضوء بل بدل عنه؛ فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله؛ ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء؛فالوضوء أولى[3].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الوضوء والغسل بدون نية، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ: أمر في آية الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولم يزد عليها فلو كانت النية شرطاً لذكرها[5].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٤)، الحاوي الكبير (١/ ٨٩).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩)، الغرة المنفية (١/ ١٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش من أوجه:

أحدها: أن الآية مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية، وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة المذكورة[١].

الثاني: أن استدلالهم بالآية غير صحيح بل الآية دليل على وجوب النية، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي نويتم القيام للصلاة فاغسلوا وجوهكم ناوين بذلك الوضوء وهو كقولك إذا لقيت الأمير فترجل، أي له، وإذا رأيت الأسد فاحذر أي منه[٢].

الثالث: أن قولهم: إن الآية ذكرت كل الشرائط ولم تذكر النية، غير مُسلمٌ به، فالآية ذكرت أركان الوضوء وبَيَّنَ النبي ﷺ شرطه كآية التيمم[٣]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أنه نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق[٥].

الدليل الثالث: أنه لو شرطنا النية في الوضوء والغسل يلزم منه الزيادة على الكتاب[٦] بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز[٧].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٨٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٨٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ١٩).

(٦) (قلت) لأن الكتاب ذكر أعضاء الوضوء الأربعة، وإيجاب النية زيادة على النص.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش من وجهين[1]:

أحدهما: إن الزيادة لو كانت نسخاً لكان ذلك متى استقر الحكم، ولكن إيجاب النية ورد مقترناً مع القول، أو مقروناً بوقت الحاجة، فلا يكون نسخاً.

الثاني: أنه ليس هذا _ عندنا _ زيادة، وإنما هو بيان. ألا ترى أنه قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2]، ولم يذكر نية، ثم بيَّن النبي ﷺ أنَّ من شرطه النية ولم يكن ذلك نسخاً

الدليل الرابع: حديث أُمِّ سَلَمَةَ[3]، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي[4] فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[5] ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[6].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أراد تعليمها صفة الغسل المجزئ، فلو كانت النية شرطاً لعلمها[7].

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسئل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق د/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر(١/ ١٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) أم سلمة هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أبع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأول أصح. انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٠٤).

(٤) قال النووي: "قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري". انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم(٤/ ١١).

(٥) حثيات: بمعنى الحفنات. انظر المصدر السابق.

(٦) رواه مسلم برقم: ٣٣٠. كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (١/ ٢٥٩).

(٧) انظر: الغرة المنفية (١/ ١٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

نوقش: بأن أم سلمة كانت سائلة عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا؟. وليس فيه تعرض للنية. (١).

الدليل الخامس: أنه ﷺ لم يُعَلِّمْ الأعرابيَّ النيةَ حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كان فرضاً لعلمه(٢).

نوقش: بأن في قوله: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ» فيه دليل على أن أمر الأعرابي متضمن النية.

الدليل السادس: قالوا: إن الوضوء أو الغسل كل منهما عبادة معقولة المعنى، وهو وسيلة وليس بغاية، والوسائل لا تشترط لها النية، ولذلك قالوا: يصح الوضوء بدون نية(٣).

ومعنى قولهم: لا يشترط في الوسائل النية أنك لو أردت أن تذهب إلى المسجد -مثلاً- وركبت السيارة، فإنه لا يلزمك في هذه الوسيلة التي تتوصل بها إلى العبادة أن تنوي بها الوصول للعبادة؛فلو ركبت السيارة مجرداً عن النية، ثم بلغت بها المسجد، لصح خروجك ذلك عبادةً وطاعةً لله جَلَّوَعَلَا، فقالوا: هو من الوسائل، ومن العبادات المعقولة المعنى(٤).

الدليل السابع: قالوا: إن الوضوء طهارة بالماء فكانت كغسل النجاسة، ولأن الماء مطهر في نفسه، والحدث الحكمي دون النجاسة العينية فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية ففي إزالة الحدث الحكمي أولى(٥)

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥).

(٣) : انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ٢٠).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

سبب الخلاف:

هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو مذهب الجمهور، أن الوضوء لا يصح إلا بالنية، وكذلك الغسل، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من المُعارض.

ثانياً: أنه لا يتصور أن يكون عمل من عاقل بدون نية، فالمكلف حينما أتى بأفعال الوضوء إما أن يكون ناوياً للوضوء، وإما أن يكون ناوياً لغيره، فإن كان ناوياً للوضوء فهو وضوء يسقط به التكليف، وإن كان ناوياً لغير الوضوء فلا يسقط به التكليف ولا تصح به الصلاة لقوله ﷺ «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2].

ثالثاً: أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين فهو يجمع بين العبادة والنظافة، والفقه ينظر بأيهما أقوى شبها فيلحق به[3]، والأقوى كونه عبادة لعموم النصوص الدالة على ثواب الوضوء.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥).

(٢) رواه البخاري برقم: ٦٩٤٥. كتاب: الحيل، باب: في الصلاة (٩/ ٢٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (١٣) المسألة الثانية: وقت النية للوضوء.

◈ تصوير المسألة:

المتوضئ متى ينوي الوضوء؟ هل ينوي قبل غسل كفَيه؟ أم عند غسل الوجه، أو يجوز له أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء الوضوء ومرة عند غسل الوجه.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المتوضئ ينوي وضوءه عند غسل اليدين،[١] خلافا للمشهور عند المالكية، قال الحطاب وقوله: "عند وجهه يعني أن وقت النية عند أول الفرائض، وهو غسل الوجه، وهذا هو المشهور"[٢].

قال ابن الحاجب: "وَوَقْتُهَا مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ وَقِيلَ: مَعَ أَوَّلِهِ"[٣].

جاء في التوضيح: "يعني: أنه اختلف في وقت النية؛ فالمشهور أنها عند غسل الوجه، وقيل: إنها عند غسل اليدين، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية عند أول الفعل، ويستصحبها إلى أول الفرض"[٤].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والظاهر هو القول الثاني؛ لأنه إذا قلنا إنه ينوي عند غسل الوجه. يلزم منه أن يَعْرَى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية، فإن قالوا: ينوي له مفردةً. قيل: يلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ..."[٥].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٩٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص ٤٥).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٩٥).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٩٥)، ابن راشد هو: محمد بن عبدالله بن راشد، البكري نسباً، القفصي بلداً، المعروف بابن راشد، من تصانيفه: (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي)، و(كتاب =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن وقت النية قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وهو قول: بعض الحنفية(١).

القول الثاني: أن وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه، وبه قال: المالكية في المشهور عندهم(٢) وهو قول: بعض الحنفية(٣) وبعض الشافعية(٤).

القول الثالث: أنه يجب إتيان بالنية عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء، وبه قال: الحنابلة(٥).

= الذَّهب في ضبط قواعد المذهب)، و(كتاب النظم البديع في اختصار التفريع)، وتوفي سنة (٧٣٦). انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(١/ ٣٣٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٤).

(١) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٣٣)، ونصه: "ويسن النية وهي لغة: عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة". انظر أيضاً: حاشية الطحطاوي على مراقي الفالح (١/ ٧٣).

(٢) ، قال الحطاب "و قوله: عند وجهه يعني أن وقت النية عند أول الفرائض، وهو غسل الوجه، وهذا هو المشهور". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧)، ونصه: "والكلام في النية في أربعة: مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها.... وأما وقتها فعند غسل الوجه". انظر أيضاً: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥)، الأشباه والنظائرلابن نجيم (ص ٣٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٢)، قال الرافعي: "لا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه". انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٩٨)، منهاج الطالبين (ص:١٢)، قال ابن حجر الهيتمي: "ويجب قرنها) أي النية (بأول) مغسول (من الوجه)". انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (١/ ١٩٨)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ١٧١)، نهاية المحتاج شرح المنهاج (١/ ١٦٤).

(٥) قال الحجاوي: "ويجب الإتيان بها عند أول واجب وهو التسمية". انظر: الإقناع (١/ ٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩٠).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الرابع: أن وقت النية عند غسل اليدين، وبه قال: بعض الحنفية[١]، والقاضي عبدالوهاب من المالكية[٢] وهو اختيار خليل[٣].

القول الخامس: أن وقت النية عند غسل الكفين، وأن يستصحبها إلى أول الفرض وهو غسل الوجه وهو قول: بعض المالكية[٤]وبعض الشافعية[٥].

◊ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: لم أجد لهؤلاء دليلا على قولهم أن النية تكون قبل الاستنجاء.

ولعلهم أرادوا أن يقولوا إن الاستنجاء والوضوء شيء واحد يكمل بعضهما بعضاً، أو أن الاستنجاء من سنن الوضوء أو من أقواها؛لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن للإزالة الحكمية[٦].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه، بأدلة:

الدليل الأول: أن المعتبر في العبادة هو المفروض منها الواجب، والإخلال به يفسد العبادة، والإخلال بالنافلة لا يفسدها؛ فكان الواجب إيقاع النية عند غسل

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٧).

(٢) قال القاضي عبدالوهاب: "وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية فيسمي الله ويغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء"انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢١)، شرح التلقين للمازري(١ - ٣/ ١٣٥)

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٩٥)

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٩٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٥).

(٥) قال النووي: "وإن تقدمت النية من أول الوضوء واستصحبها إلى غسل جزء من الوجه، صَحَّ، وحصل ثواب السنن". انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٧).

(٦) انظر: رد المحتار على الدار المختار (١/ ١٢٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الوجه، الذي هو ابتداء المفروض[١].

نوقش: بأنه إذا نوى نية الوضوء عند غسل الوجه صح وضوؤه، ولكنه لم يُعْتَدَّ بما قدمه على غسل الوجه من السنن؛ لأن النية لا تنعطف على ماضٍ، وإنما يتعلق حكمها بالحال، والاستقبال[٢].

وأجيب: بأن بالنية يعتد بما مضى ألا ترى أن المتطوّع بالصوم إذا نوى نهاراً، فهو صائم من أول النهار؛ فتكون النية منعطفةً[٣].

رد ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الصوم خصلة واحدة، فإذا صح بعضها صح كلها والوضوء يشتمل على أركان متغايراتٍ، فالانعطاف فيها أبعدُ، والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف[٤]

الوجه الثاني: إنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة؛ فإنه يصح بدونها بخلاف إمساك بقية النهار[٥].

الدليل الثاني: قالوا: إن المقصود في العبادة هو غسل الوجه، وما سواه من الفروض،فيجب إيقاع القصد عند المقصود[٦].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجب إتيان بالنية عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء، فقالو: إن النية شرط لصحة واجباتها، فيعتبر كونها كلها بعد

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٥٨)

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٩ - ٣٢٠)

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ١٣٥ - ١٣٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

النية؛فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به[١].

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن وقت النية عند غسل اليدين، بأدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن الطهارة تفتتح بنوافلها؛ فلو قارنت النية الفرض لعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية، وإن ينوي له نية مفردة يلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه يلزم على المشهور أن يقولوا إنه يحتاج إلى نيتين قطعا، وقول المصنف لا قائل بذلك؛ يجاب عنه بأن نصوصهم كالصريحة في ذلك؛ لأنهم قالوا: ينوي رفع الحدث عن وجهه، وقالوا: أيضا يغسل يديه أولا بنية، قال أبو الحسن الصعيدي العدوي: ونصوصهم كما قال: الحطاب كالصريحة في أنه ينوي أولا نية السنة؛ لأنه إذا فعل ذلك بلا نية لم يحصل السنة وينوي الفريضة عند غسل الوجه.

المراد منه وخلاصته: أن نصوصهم كالصريحة في الاحتياج إلى نيتين الذي يلزم المشهور؛ فهذا اللازم للمشهور لا يضر؛ لأنه كالمصرح به فتدبر حق التدبر[٣].

الوجه الثاني: أن ما تقدم الوجه في الوضوء من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مسنون وليس بواجب، وتركه لا يقدح في الوضوء، فكذلك ترك النية عنده[٤].

الدليل الثاني: إن العبادة ذات الأجزاء تجري أجزاؤها مجرى جزء واحد. بمعنى: أن النية عند أولها تغني عن استصحابها ذكراً في سائرها؛لأنها قدرت كالجزء الواحد،

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩٠)

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٣١).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

فكذلك غسل اليدين لما شرع في الوضوء، وصار جزءاً من أجزائه، اكتفي بإيقاع النية عندهما[1].

قال ابن نجيم: وأما النية في الوضوء فقال في الجوهرة: إن محلها عند غسل الوجه.

وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين؛ لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه[2].

علل أصحاب القول الخامس القائلون بأن وقت النية عند غسل الكفين، وأن يستصحبها إلى أول الفرض وهو غسل الوجه بما يلي:

قالوا: إن المتوضىء إذا أتى بالنية عند أول الفعل وهو غسل اليدين، واستصحبها إلى أول الفرض وهو غسل الوجه، صدق عليه أنه أتى بالنية عند غسل اليدين للكوعين، وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول الفرض[3].

سبب الخلاف:

ولعل سبب اختلافهم في وقت النية عند الوضوء، يرجع إلى أن محل النية في الشرعي هو افتتاح العمل الذي شرعت فيه؛ لأن الغرض منها تخصيص العمل ببعض أحكامه، وهذا لا يحصل إلا بمقارنتها له، وهل يراعى ابتداء العمل المفروض، أو ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضاً؟ فمن رأى أنه يراعى ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضاً قال: إن محل النية عند غسل اليدين. ومن رأى أنه يراعى ابتداؤه المفروض قال: إن محلها عند غسل الوجه[4].

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص ٣٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٣).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازي (١ - ٣/ ١٣٥)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الـراجح -والله أعلـم- هـو القـول الخـامس ، وهـو أن وقـت النيـة عنـد غـسل الكفين، وأن يستصحبها إلى أول الفرض وهو غسل الوجه؛ ليحصل على ثواب السنن والفرض معاً.

قـال الـبرزلي: "والـذي عليـه العمـل والفتيـا وعليـه المتـأخرون ينويهـا أولـه ويستصحبها ذكراً إلى غسل الوجه جمعا بين القولين"[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٥). والبرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي، القيرواني، التونسي، المالكي، الشهير بالبرزلي، صاحب النوازل التي هي من كتب المذهب الأجلة، ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفي سنة ٨٤٤هـ، انظر ترجمته في: الفكر السامي (٢/ ٣٠٢)، معجم المؤلفين (٨/ ٩٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (١٤) المسألة الثالثة: رفض النية في أثناء الوضوء.

◈ تصوير المسألة:

إذا نوى المتوضيء قطعه وهو في أثنائه، أوقال: لا أصلي به بعد الفراغ منه، هل يبطل وضوؤه أم لا؟

أو من أبطل النية بالقلب قبل فرا غه من وضوئه، هل يبطل وضوئه أم لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رفض النية في أثناء الوضوء لا يضر، إذا رجع وكمله بالنية الأولى على الفور، بأن ينوي رفع الحدث، أما إذا لم يكمله، أو كمله بنية أخرى كنية التبرد، أو التنظيف، فإنه يبطل بلا خلاف، وكذلك لو أكمله بالنية الأولى، ولكن بعد طول فصل، فإنه يبطل.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التوضيح نقلاً عن النكت: "وقد نص صاحب النكت في باب الصوم على خلافه، فإنه نصَّ على أنه لو رفض الوضوء - وهو لم يكمله - إن رفضه لا يُؤَثِّرُ إن أكمل وضوئَه بالقرب. قال: وكذلك الحج إذا رفضه بعد الإحرام ثم عاد فلا شيءَ عليه. قال: وأما إن كان في حين الأفعال التي لا تجب عليه ونوى الرفض وفعلها بغير نيةٍ كالطواف[1]، فهذا الرافضُ يُعَدُّ كالتاركِ لذلك. انتهى[2].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلون بشرطية النية في نقض الوضوء - بخلاف الحنفية؛ لأن النية ليست بشرط في الوضوء؛ لأن الوضوء

---

(١) لعله يشير إلى طواف القدوم فهو سنة.

(٢) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، التوضيح (١/ ٩٦ - ٩٧)، المقدمة القرطبية بشرح زروق ص: ١٢٧.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

عندهم معقول المعنى كغسل النجاسة - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل الوضوء إذا رفض النية في أثنائه، وبه قال: بعض المالكية على الراجح عندهم كالشيخ عليش[1]، وقال ابن ناجي[2]: وعليه أكثر الشيوخ أي: الفقهاء[3].

القول الثاني: لا يبطل الوضوء برفض النية في أثنائه إذا أكمل وضوءه بالقرب، وبه قال: بعض المالكية[4]، وهو اختيار خليل، وهو أصح الوجهين

---

(١) قال الشيخ الدردير: "عند قول خليل في مختصره في الفقه المالكي في باب الوضوء: وعزوبها أي النية بعده ورفضها مغتفر. أي: لا يؤثر بطلانا إن وقع بعد الفراغ منه ولا يغتفر في الأثناء على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء". وقال الدسوقي: معلقاً على قول الدردير "والغسل كالوضوء: فيغتفر رفض النية فيه بعد فراغه، ولا يغتفر في الأثناء بل يضر ويوجب بطلانه". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٧).

(٢) ابن ناجي هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة والبرزلي والآبي والزعبي وغيرهم، وعنه حلولو وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب، توفي سنة ٨٣٨هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٤٤ ٢٤٥).

(٣) قال الحطاب: "أما إذا رفض النية في أثنائه ثم لم يكمله، أو كمله بنية التبرد، أو التنظف، أو نية رفع الحدث بعد طول فلا إشكال في بطلانه، وأما إذا كمله بالقرب فالذي جزم به عبدالحق في نكته أن ذلك لا يضر، ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه المعتمد هنا وهو ظاهر إطلاقه، والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز أن ذلك مبطل للوضوء. قال ابن ناجي في شرح المدونة: إن عليه أكثر الشيوخ، وقال: إن الذي نقله صاحب النكت من غرائب أنقاله". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٠).

(٤) قال الحطاب: "أما إذا رفض النية في أثنائه ثم لم يكمله، أو كمله بنية التبرد، أو التنظف، أو نية رفع الحدث بعد طول فلا إشكال في بطلانه، وأما إذا كمله بالقرب فالذي جزم به عبدالحق في نكته أن ذلك لا يضر ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه المعتمد هنا وهو ظاهر إطلاقه". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٠).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

عند الشافعية[1] إلا أنهم قالوا: ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها، وإلا استأنف الوضوء[2].

القول الثالث: رفض النية في أثناء الوضوء يبطل ما مضى من الوضوء، فإذا أراد الإتمام استأنف، وبه قال: الحنابلة على الصحيح[3] عندهم[4].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن رفض النية في أثناء الوضوء مبطل، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن إبطال الأعمال، والوضوء عمل من الأعمال التي تقتضي الجزم والجد والمتابعة[6].

---

(١) قال النووي: "وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما تبطل كما لو قطع الصلاة في أثنائها وأصحهما لا يبطل ما مضى وبه قطع الفوراني والجرجاني". انظر: المجموع شرح المهذب/ ١/ ٣٣٧).

(٢) قال النووي نقلا عن صاحب الشامل: "ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه، لم يبطل على الصحيح. وكذا في أثنائه على الأصح. ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها وإلا استأنف الوضوء". انظر: روضة الطالبين (١/ ٥٠)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٨).

(٣) ومقابل الصحيح عند الحنابلة قيل: "لا يبطل ما مضى فيها، فعلى هذا إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، وإن طال انبنى على وجوب الموالاة وعدمه". انظر: المغني (١/ ٨٤).

(٤) قال البهوتي: "فإن أبطلها أي، النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها، أي من الطهارة، كالصلاة والصوم، فإن أراد الإتمام استأنف". انظر كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٦).

(٥) سورة محمد الآية (٣٣).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ١٣٢)، شرح التحرير على مجموع الأمير في مذهب الإمام مالك (١/ ٤٩)، التسهيل لمعاني مختصر خليل (١-٢/ ١٦٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الثاني: أن رفض النية بعد الشروع في العبادة يُعدُّ من التلاعب والاستخفاف بالعبادة، وهذا لا يصح إلا بعذر شرعي.

قال الشيخ عليش المالكي: "ورفضها: أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم مغتفرٌ، فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه، فإن وقع في أثنائه أبطله على الراجح، وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره أيضاً"(١).

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن رفض النية في أثناء الوضوء لا يبطله إذا أكمل وضوءه بالقرب فقالوا: إن الوضوء لا يرتفض؛لأنه معقول المعنى، لذلك قيل بعدم إيجاب النية فيه(٢).وفيما يلي أستعرض بعضاً من أقوالهم:

قال القرافي: "وأما إذا كان الرفض في أثناء الوضوء وكمله بالقرب، فالذي جزم به عبدالحق في نكته أن ذلك لا يضر، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه اعتمده هنا: أي في المختصر حيث قال: في فصل فرائض الوضوء ورفضها مغتفر، وهو ظاهر إطلاقه"(٣).

قال المواق(٤): "وعزوبها بعده ورفضها مغتفر، بهرام(٥) أي: بعد محلها، وقد تقدم قول أبي إسحاق(٦) لا يضر اختلاس النية في خلال الغسل أو قبله، النكت:

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الفروق (١/ ٢٠٢)، مختصر خليل(ص ١٩).

(٤) المواق هو: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق له شرحان على مختصر خليل، كبير سماه التاج والإكليل، توفي سنة ٨٩٧هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٦٢).

(٥) بهرام هو: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري حامل لواء المذهب بمصر. له تآليف منها: (ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسط وصغير)، و(شرح ألفية ابن مالك) وغيرهما، توفي سنة ٨٠٥هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٦) أبو إسحاق هو: إبراهم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

رفض النية أثناء الصلاة والصوم يبطلها بخلاف رفضها أثناء الوضوء والحج، فإنه إن عاد إلى كمالها بنية وكان ذلك في الوضوء قبل الطول صح وضوؤه وحجه"[1].

قال الحطاب: "وظاهر كلام المصنف أن الرفض لا يضر سواء كان بعد كمال الوضوء أو في أثنائه إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على الفور، وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف جار في الصورتين وسيأتي كلامه، أما إذا رفض النية في أثنائه ثم لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو التنظف أو نية رفع الحدث بعد طول فلا إشكال في بطلانه، وأما إذا كمله بالقرب؛ فالذي جزم به عبدالحق[2] في نكته أن ذلك لا يضر، ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه المعتمد هنا وهو ظاهر إطلاقه"[3].

قال عبدالله الخرشي: "رفض النية وهو لغة: الترك، والمراد به هنا: تقدير ما وجد من العبادات، والنية كالعدم، وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضاً بعد كمال الوضوء، أو في أثنائه إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لا إن لم يكمله أو كمله بنية التبرد، أو بعد طول"[4].

= العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، أخذ العربية وغيرها عن الإمام ابن الفخار البيري، وابن القاسم السبتي وغيرهم، وعنه جماعة منهم: أبو يحي بن عاصم والشيخ أبو عبدالله البياني وغيرهم، ألف تآليف نفيسة منها: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: نيل الإبتهاج بطريز الديباج (ص ٤٨ - ٥٠).

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٤٦).

(٢) عبد الحق هو: أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القشي الصقلي، تفقه بشيخ القيراوني، في حجه الثاني لقي أبا المعالي إمام الحرمين سنة ٤٥٠هـ، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطاب، توفي سنة ٤٦٦هـ. انظر شجرة النور الزكية (١/ ١١٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٠)، النكت والفروق لمسائل المدونة (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ١٣١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

قال ابن عرفة الدسوقي[1]: "ورفضها مغتفر ظاهره سواء كان في الأثناء، أو بعد التمام، واعلم أن محل الخلاف في الرفض الواقع في الأثناء إذا كمله بالقرب بالنية الأولى.

وأما إذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى أو بعد طول لم يختلف في بطلانه"[2].

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي[3]: "وإن نوى قطع الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل، وكذا في أثنائه لكن انقطعت النية فيعيدها للباقي"[4].

قال السيوطي الشافعي: "نوى قطع الطهارة أثناءها، لم يبطل ما مضى في الأصح لكن يجب تجديد النية لما بقي"[5].

---

(١) ابن عرفة الدسوقي هو: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير، ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي والشيخ الدردير، وله تأليفات واضحة العبارات، سهلة المأخذ كاشفة لغوامض الإشكالات منها: حاشية على مختصر السعد على التلخيص، وحاشية على شرح الشيخ الدردير على سيدي خليل في فقه المالكية، توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر ترجمته في: حلية البشر في تأريخ القرن الثالث عشر (ص ١٢٦٢ - ١٢٦٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير (١/ ٩٥).

(٣) زكريا الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السمبكي المصري الشافعي أبو يحي، تولى قضاء القضاء، له مؤلفات كثيرة منها: اسنى المطالب في شرح روض الطالب والغرر البهية في شرح البهية الوردية ومنهج الطلاب وغيرها، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٤٥ - ٤٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٣١)

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٨.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن رفض النية في أثناء الوضوء يبطل ما مضى من الوضوء، ويستأنفه إذا أراد الإتمام، بأدلة:

الدليل الأول: قالوا: إنه لا يصحُّ وُضُوءُهُ؛ لعدم استصحاب الحكم؛ لقطعه النيَّة في أثناء العبادة(١).

الدليل الثاني: قياس الطهارة على الصلاة بجامع أن كلاً منهما تبطل بالمبطلات(٢).

قال المرداوي(٣): "لو أبطل النية في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب"(٤).

◊ الترجيـــــــح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الوضوء يبطل إذا رَفَضَ النية في أثنائه؛ لأن النية شرط في صحته على الراجح، وإذا فُقِد الشرط فُقِد المشروط.

وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء قال: أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات أثناء المسألة التاسعة من الأسباب في القسم الثاني من قسمي الأحكام ما توضيحه.

"والحق صحة الرفض في أثناء جميع العبادات لا بعد كمالها على شروطها؛ لأن معناها في الأثناء أنه كان قاصدا بالعبادة امتثال الأمر، ثم أتمها على غير ذلك

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٢٣).

(٣) المرداوى هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلا المرداوي السعدي ثم الصالحي، وعرف بالمرداوي شيخ المذهب ومصححه، صنف كتباً كثيرةً منها: الإنصاف، والتنقيح والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٥ - ٢٢٧).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها كالمتطهر ينوي رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية بنيته التبرد، أو التنظف من الأوساخ البدنية، وأما بعد ما تمت العبادة وكملت على شروطها؛ فقصده أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكم آخر من إجزاء، أو استباحة، أو غير ذلك غير مؤثر فيها؛ بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد؛ فالفرق بينهما ظاهر"[1].

وجاء في المجموع للأمير وشرحه " وَارْتُفِضَ وضوء وغسل في الأثناء على الراجح فقط، ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل كصلاة وصوم في الأثناء اتفاقاً"[2].

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٣٤٣)، الفروق للقرافي (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: شرح التحرير على مجموعة في مذهب الإمام مالك (١/ ٤٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (١٥) المسألة الرابعة: التسمية عند الوضوء.

◈ تصوير المسألة:

التسمية عند الوضوء هل هي واجبة، أو سنة، أو مباحة، أو غير ذلك؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التسمية من فضائل الوضوء.

قال النفراوي[(١)]: "وفي المسألة ثلاث روايات عن الإمام: أشهرها ما صدر به واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال في فضائل الوضوء:... وتسمية"[(٢)].

وقال صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري: "والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات إحداها: الاستحباب، وبه قال ابن حبيب[(٣)]، وشهرت لقوله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[(٤)]، وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الإمام أحمد،

---

(١) والنفراوي هو: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع المؤلف القدرة، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، ومن مؤلفاته: شرح على الرسالة، وشرح على النورية، وغيرهما توفي سنة: ١١٢٥). انظر: ترجمته في: شجرة النور الذكية (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: مختصر خليل (ص ٢٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٥).

(٣) ابن حبيب هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها في عصره،: كان رأساً في فقه المالكية، ومن تصانفه: (الواضحة في السنن والفقه)، و(فضائل الصحابة)، و(تفسير الموطأ)، وغيرها توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ١٢٢)، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢ - ١٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ١٤، كتاب: الطهارات، باب: في التسمية في الوضوء (١/ ١٢)، وأحمد في المسند (١٧/ ٤٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم: ٣٩٧، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٣٩)، والدارقطني في سننه برقم: ٢٢٣، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ١٢٠)، والحاكم في المستدرك برقم: ٥٢٠، كتاب: الطهارة (١/ ٢٤٦)، والبيهقي في السنن =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وإسحاق بن راهويه[1]، وهو مجتهد.

الثانية: الإنكار قائلا أهو يذبح، أي حتى يحتاج إلى تسمية.

الثالثة: التخيير فالحكم إذاً الإباحة"[2].

جاء في التوضيح أنه استَشكل بعضهم تَصَوُّرَ الإباحة؛ لأن الذِّكر (التسمية) راجح الفعل[3].

(قلت) لأن محل الإباحة غير محل الندب، ولأن المباح هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع[4].

أجاب خليل وقال: "بأن مراد من أباح إنما هو اقتران هذا الذِّكر بأَوَّل هذه العبادة الخاصة، لا حصول الذِّكر من حيث هو ذكرٌ"[5].

= الكبرى برقم: ١٩٢، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٧١). وفيه كثير بن زيد الأسلمي، ضعفه، وقال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال عنه ابن المدني: صالح ليس بالقوي، وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: ميزان الإعتدال للذهبي (٣/ ٤٠٤)، تقريب التهذيب. ص: ٤٥٩.

(١) إسحاق بن راهويه هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، ويقال أبو محمد، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة المجتهدين، قال عن نفسه: ما سمعت شيئا إلا حفظته، ولا حفظت شيئا قط فنسيته، وقال: أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي. ولد سنة (١٦١هـ) وقيل غير ذلك وتوفي (٢٣٨هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء. (١٠/ ٥٢٧ - ٥٢٧)، الوافي بالوفيات (٨/ ٢٥١).

(٢) انظر: الثمر الداني (ص: ٤٥- ٤٦).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول. ص: ٧١، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ١٣٩).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ١٢٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية سنة من سنن الوضوء، وبه قال: الجمهور من الحنفية[1]،

والشافعية[2] وبعض الحنابلة في رواية الظاهر عندهم[3].

القول الثاني: أن التسمية مستحبة[4]، وبه قال: بعض المالكية[5] في المشهور

---

(١) قال المرغيناني: "وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالها الإناء إذا استيقظ المتوضىء من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء". انظر: بداية المبتدي (ص ٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥)، البداية شرح الهداية (١/ ١٨٦)، رد المختارعلى دار المختار (١/ ١٠٩).

(٢) قال النووي: "المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء". انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٥)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/ ١٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٢٧)، المقدمة الحضرية (١/ ٢٩)، أسمى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٣٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٨٣).

(٣) قال ابن قدامة: "والتسمية عند الوضوء. ظاهر مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها". انظر: المغني (١/ ٧٦)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٢٨).

(٤) قال محمد باي بلعالم": المندوبات، والفضائل، والمستحبات كلها تعبر عن معني واحد، وهو ما كان من الأعمال دون السنة وفوق الجائز". انظر: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل (١/ ١٠٠).

(٥) قال ابن عرفة الدسوقي: "وتسمية جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره. " انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٠٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (١/ ١٢٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

عندهم[1]، وهو اختيار خليل[2].

القول الثالث: أن التسمية واجبة، وبه قال: بعض الحنابلة[3].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التسمية سنة من سنن الوضوء، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب علينا عند القيام إلى الصلاة غسل الأربعة الأعضاء، ولم يذكر التسمية، فلا نوجب غير ما أوجبه إلا بدليل[5].

---

(١) قال اللخمي: "وأما التسمية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فذكر أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه استحب ذلك، وبه قال: علي بن زياد، وابن حبيب، وروى أنه من فضائله، وروى عنه الواقدي أنه قال: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء قال ذلك، ومن لم يشأ لم يقله، فجعله بالخيار في الفعل والترك ولم يتقدم أحدهما على الآخر. وروى عنه علي بن زياد أنه أنكر ذلك وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟، وقوله الأول أحسن؛ لما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وليخرج من الخلاف، ولما يرجى من بركة ذكر الله. انظر: التبصرة للخمي (١/ ١٦ - ١٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ١٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٠٣).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ١٢٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٥).

(٣) قال القاضي أبو يعلى: "ونقل الحارث في موضع آخر أن التسمية واجبة، وإن تركها عامدا لم تصح طهارته. انظر ": المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٦٩-٧٠)، المغني (١/ ٧٦)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٢٨)، ونصه: "التسمية واجبة في أصح الروايتين".

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٩٠)، الحاوي الكبير (١/ ١٠١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ للأعرابي: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»(١).

وجه الاستدلال: أن هذا موضع تعليم، فلو كانت التسمية واجبة لعلّمه النبي ﷺ ذلك(٢).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعلمنا ما تجزىء به الصلاة، ولم يذكر التسمية، فظاهره أنها تجزئ بغيرها(٤).

وقال البيهقي: احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث(٥).

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»(٦).

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٤٦٩: (٢/ ٧١٤)، وأبو داود في سننه برقم: ٨٦١: كتاب: الصلاة، باب: صلاة لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٨)، والترمذي في سننه برقم: ٣٠٢: كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠)، وقال حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٤٥٤: كتاب: الصلاة، باب: إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١/ ٩٠-٩١)، الحاوي الكبير(١/ ١٠١).

(٣) رواه أبو داود برقم: ٨٥٨: كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٨)، والدارمي برقم: ١٣٦٨: كتاب: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود (٢/ ٨٣٩)، والجارود في المنتقى برقم: ١٩٤: كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله - ﷺ (١/ ٥٨)، والدارقطني برقم: ٣١٩: كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٣٨٥٧: كتاب: الصلاة، باب: من سها فترك ركناً عاد إلى ما تركحتى يأتي بالصلاة على الترتيب (٢/ ٤٨٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٣).

(٦) سبق تخريج، وهو حديث صحيح.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه من توضأ ونوى، ولم يسم، فقد حصل له ما نواه من الطهارة(١).

الدليل الخامس: حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِجَسَدِه، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ»(٢).

وجه الاستدلال: أنه يفيد أن ترك التسمية لا يفسد الوضوء، وأنه يطهر الأعضاء المأمور بغسلها، غير أنه أنقص حالاً منه إذا سمى، وكذلك نقول إنها أفضل(٣).

الدليل السادس: قول النبي ﷺ«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»(٤).

وجه الاستدلال: أن قوله: (لا صلاة) نكرة، بمعنى: أنه إذا صلى بما يسمى طهوراً أجزأه أَيُّ طهور كان، إلا أن تقوم دلالة في إلحاق شيء آخر(٥).

الدليل السابع: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ الله، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»(٦).

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١/ ٩٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه برقم: ٢٣٣. كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٩٩. كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٧٣)، قال البيهقي: وعبد الله بن حكيم هو: أبو بكر الداهري وهو غير ثقة عند أهل الحديث. قال أحمد ويحيى: ليس هو بشيء. زاد أحمد: يروي أحاديث مناكير، وقال السعدي: كذاب مصرح، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. انظر: البدر المنير (٢/ ٩٤)، والحديث ضعيف.

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١/ ٩١).

(٤) رواه مسلم بنحوه في صحيحه برقم: ٢٢٤. كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور).

(٥) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٩٢).

(٦) رواه البخاري برقم: ٥١٦٥، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٧/ ٢٣)، ومسلم برقم: =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: قال العيني: لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء(١).

نوقش: بأن التسمية ليست مشروعة عند كل حال، بل لا تشرع التسمية للأذان ولا الإقامة، وكذلك لا تشرع عند تكبيرة الإحرام، فلا بد من دليل صحيح صريح في مشروعية التسمية، وإلا فالأصل عدم المشروعية.

الدليل الثامن: قالوا: إنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام(٢).

نوقش: بأن لا نسلم ذلك؛لأن نعلم أنه يشرع في أولها الذكر ويستحب، ولا يشرع في آخرها، وكذلك يجب إحضار النية في أولها ولا يجب في آخرها(٣).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب التسمية في الوضوء، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(٤).

وجه الاستدلال: أن الآية لم تذكر التسمية، ولو كانت مشروعة لذكرت فيها.

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن الآية غايةٌ ما فيها أنهالم تذكر التسمية، وهذا لا يمنع أن الزيادة على ما في الآية من دليل آخر، فلا يشترط في الدليل الواحد أن يكون مشتملا على جميع الشروط والواجبات، ولا تحرم الزيادة على مافي الآية من دليل آخر،

= ١٤٣٤، كتاب: الحج، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع (٢/ ١٠٥٨).

(١) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦).

(٣) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٥٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

كما في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير على ما ورد في آية المائدة[1].

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا مَاءٌ؟» فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّأْ بِسْمِ اللهِ»، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحباب التسمية عند بداية الوضوء.

الدليل الثالث: الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية، ولم يثبت في الباب حديث صحيح.

وفي مسائل أحمد رواية أبي داود (قلت: لأحمد إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدا، وليس فيه إسناد، قال أبو داود: يعني: لحديث النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[3]»[4].

قال أحمد بن حفص السعدي: قال: (سئل أحمد بن حنبل - يعني: وهو حاضر

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾، الآية (٣).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم: ١٢٦٩٤ (٢٠/ ١٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٤٤، كتاب: الوضوء، باب: ذكر تسمية الله عَزَّوَجَلَّ عند الوضوء (١/ ٧٤)، والدارقطني في سننه برقم: ٢٢١. كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ١١٩)، والبيهقي في الكبرى برقم: ١٩١، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٧١)، وقال: هذا أصح ما في التسمية. وقال النووي في المجموع (١/ ٣٤٤): وإسناده جيد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم: ١٤، كتاب: الطهارات، باب: في التسمية في الوضوء (١/ ١٢)، وابن ماجه برقم: ٣٩٧، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٣٩)، وأحمد برقم: ١١٣٧٠، (١٧/ ٤٦٣)، والدارمي برقم: ٧١٨، كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء (١/ ٥٤٢)، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤) " وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة".

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ١١.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

- عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثا يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف)[1].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب التسمية عند بداية الوضوء، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[2].

وجه الاستدلال: أنه نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية[3].

(قلت) والقاعدة أن النكرة في سياق النفي تعم.

نوقش: بأن الإمام أحمد قد ضعف الحديث، وقال: ليس في التسمية حديث يثبت[4].

ردَّ: بأن أحمد ضعف الحديث من طريق ابن حرملة، وقال: في رواية الأثرم أحسنها حديث كثير بن زيد، ثم يحتمل أن أحمد قال ذلك قبل أن تقع له الطرق الصحاح، ولما وقعت له ذهب إليها. قال ابن هانئ: سألت أحمد عمن نسي التسمية عند وضوئه. قال: يعجبني أن يعيد الوضوء، فلو لم تصح عنده الحديث، فبأي طريق أعجبه الإعادة مع السهو[5].

وأجيب: بأن نحمل الحديث أن لا وضوءاً كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه. كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» يعني لا صلاة كاملة، و«لا إيمان لمن

---

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١١٠).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: المغني (١/ ٧٦).

(٤) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ .. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لا أمانة له» أي لا إيمان كاملا[1].

ردّ: بأن قوله (لا ضوء) نفي في سياق نكرة فيعم نفي الإجزاء والكمال، كما إذا قال لا رجل في الدار عم لا رجل كامل ولا ناقص، وكما قال في أوله: (لا صلاة لمن لا وضوء له) يقتضي نفي الإجزاء والكمال.

ويدل على ذلك ما روي ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك عن أنس بن مالك يقول: جَاءَ شَابٌّ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله ﷻ حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا شَابُّ، أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَلَّيْتَ». حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَهَبَ الشَّابُّ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ»مَا صَلَّيْتَ» قَالَ: فَهَلْ ذَكَرْتَ فِيهِ اسْمَ الله ﷻ؟ فَقَالَ الشَّابُّ: لَا. فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَإِذْ فَرَغْتَ فَقُلِ: اَلْحَمْدُ للهِ وَصَلِّ فَذَهَبَ الشَّابُّ فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ عَلِيٌّ، فَتَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ الله وَصَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[2].

فهذا نص في إبطال صلاته لبطلان وضوئه بترك التسمية[3].

نوقش هذا الرد: بأن نقابل هذه الأخبار بما روى ابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ الله تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ»[4]. فحكم بطهارة أعضائه

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١/ ٩٦)، الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٥٢).

(٢) رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك برقم: ١٠١، باب: في فضل التسمية على الوضوء (ص ٤٠).

(٣) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) رواه الدارقطني برقم: ٢٣٢، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٩٩، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٧٣)، وضعفه الألباني في =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

مع عدم التسمية[1].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن هذا الحديث هو حجتنا؛ لأنه لم يحكم بطهارة بقية البدن مع عدم التسمية، والوضوء على ضربين: شرعي ولغوي، فإذا سمَّى طهَّر سائر جسده الطهارة الشرعية، وإذا لم يسم طهَّر ما أصابه الماء الطهارة اللغوية، وهي التنظيف والوضاءة، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة الشرعية[2].

الدليل الثاني: قالوا إن الوضوء عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر فكان فيها ذكر واجب كالصلاة، أو عبادة يفسدها الحدث، أو يبطلها النوم، فأشبه الصلاة[3].

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالطواف. (قلت) أراد أنه لم تشرع التسمية في أول الطواف.

الثاني: نقلبه عليهم، فنقول عبادة يبطلها الحدث، فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة[4].

= مشكاة المصابيح (١/ ١٣٣)، وبالرقم (٤٢٨).

(١) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١/ ٩٦)، الانتصار في مسائل الكبار(١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠٠ - ١٠١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل باستحباب التسمية عند بداية الوضوء، وذلك؛ لأن في ثبوت حديثها نظراً، وقد قال الإمام أحمد: "ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد، وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبدالله الحديث في التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح - يعني حديث أبي سعيد - ثم ذكر ربيحاً، أي من هو؟ ومن أبوه؟ فقال: يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد. يعني أنهم مجهولون، وضعف إسناده. وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها"[1].

ولكن مع ذلك فإنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون في أمر التسمية خروجاً من الخلاف، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة، وتحقيقاً لإبراء الذمة.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٧٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (١٦) المسألة الخامسة: من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له أثناء وضوئه.

◈ تصوير المسألة:

أن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسيا له أ ثناء وضوئه، مثل من توضأ فغسل رجليه، ونسي مسحَ رأسِه، هل يعيد مسح رأسه فقط، أو يعيد مسح رأسه وغسل رجليه.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه، فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك أعاده فقط.

قال ابن الحاجب: "وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ وُضُوءُهُ قَدْ جَفَّ"(١).

جاء في التوضيح: "وقوله: (وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ) أي: إذا توضأ فغسل رجليه ونسي مسحَ رأسِه فإنه يمسحُ رأسَه ولا يُعيد غسلَ رجليه.

ابن راشد: وقيل: يعيد غسلَ رجليه.

ابن هارون: وظاهر كلام المصنف وإن كان بالقرب؛ فلهذا قال: (ولا يمسح رأسه ببلل لحيته) ولو طال لم يكن في لحيته بلٌّ، وهو مخالفٌ لمشهور المذهب من الفرق بين أن يكون بحضرة الوضوء أو بعد الطول، ففي الحضرة يأتي بالمنسيِّ وما بعدهُ، وبعد الطُّول يأتي بالمنسي فقط"(٢).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه نظر؛ لأن قوله: (إِنْ كَانَ وُضُوءُهُ قَدْ جَفَّ) نصٌّ في الطول، بل يُفهم منه أنه إذا لم تجفَّ أعضاؤه أنه يعيد غسل رجليه، فليس فيه مخالف

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٤٩).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ١١٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

للمشهور"[1].

وقال أيضا في مختصره: "ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل"[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيمن ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له أثناء وضوئه ثم ذكره؛ على قولين:

القول الأول: أنه إن تذكر الناسي بالقرب أعاد المنسي وجوبا وما بعده استئنانا، وإن طال لم يعد ما بعده، وبه قال: الحنفية[3]، والمالكية[4].

القول الثاني: أنه إن ترك غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه، وهذا على قول من

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ١١٦).

(٢) انظر: مختصر خليل (١/ ٢٠).

(٣) قال محمد بن الحسن الشيباني: "قلت فإن نسى مسح الرأس في الوضوء فصلى؟ قال عليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة قلت: لم أمرته في هذا بإعادة الصلاة ولم تأمره في المضمضة والاستنشاق قال:؛لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وليست المضمضة والاستنشاق مثله". انظر: الأصل (١/ ٤١ - ٤٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨ - ٢٠).

(٤) قال أبو زيد القيرواني: "ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه، فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه". انظر: الرسالة لإبي زيد القيرواني (ص ٤٢). وقال ابن رشد الجد: "مسألة قال مالك: إذا نسي الرجل شيئا من وضوئه، فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه، غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، وإذا ذكر ذلك، وقد تطاول ذلك أو جف وضوؤه غسل ذلك بعينه، واستأنف ما صلى إن كان ما نسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكر الله في كتابه". انظر: البيان والتحصيل (١/ ١٥٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

يجعل الترتيب فرضاً في الوضوء، وبه قال: الشافعية في الجديد[1]، والحنابلة في رواية عندهم[2]، وبعض المالكية[3].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له أ ثناء وضوئه، أن يعيد العضو الذي تركه وجوباً وما بعده استئناناً إن ذكر ذلك بالقرب، أما إن ذكره بعد البعد فإنه يأتي به وحده، بأدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن من ترك عضوا من أعضاء الوضوء المفروضة في كتاب الله، فإنه يعيده سواء كان مسحا، أو مغسولا[4].

قال محمد بن الحسن الشيباني: "وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من توضأ فنسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة ولا إعادة عليه، فان نسى ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة؛ لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى، ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاق"[5].

---

(١) قال الإمام الشافعي: "فمن بدأ بيده قبل وجهه، أو رأسه قبل يديه، أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك، وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء. فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده". انظر: الأم للشافعي (١/ ٤٥)، مختصر المزني. ص: ٩٥، يقع في الجزء الثامن من كتاب الأم، الحاوي الكبير (١/ ١٣٨).

(٢) قال منصور البهوتي: "أن النبي ﷺ رتب الوضوء وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له". انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع(١/ ٢٨).

(٣) قال ابن راشد: "وقيل يعيد لأجل الترتيب". انظر: التوضيح (١/ ١١٦).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الثاني: قال يحيى[1]: "وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح رأسه، حتى جف وضوؤه قال: أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة"[2].

قال ابن عبدالبر: "هذا يدل من قوله على أن الفور لا يجب عنده إلا مع الذكر، وأن النسيان يُسْقِطُ وُجُوبَهُ، ولذلك أوجب على العامد لترك مسح رأسه مُؤَخِّرًا لذلك، أو لشيء من مفروض وضوئه استئناف الوضوء من أوله ولم يره على الناسي"[3].

قال الباجي: "ومعنى ذلك أن من توضأ ونسي مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء، أو ما يقارب من ذلك، أو بعد مدة طويلة، فإن ذكر ذلك بحضرة الوضوء، أو قُرْبِهِ مسحَ رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة، وإن كان ما نسي مغسولا كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيما يأتي به بعده لمعنى الترتيب"[4].

قال مبارك التميمي الإحسائي[5]: "فإن ذكر الناسي بالقرب أعاد المنسي وجوبا

---

(١) يحيى هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، فقيه الأندلس، سمع الموطأ أولاً من زياد بن عبدالرحمن شبطون، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك، فسمع منه الموطأ، سوى أبواب من الاعتكاف شك في سمعها منه، فرواها عن زياد شبطون عن مالك، وروايته للموطأ أشهر الروايات، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٦٣).

(٢) انظر: الموطأ (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢١٢). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٩٩).

(٤) انظر: المنتقى للباجي(١/ ٧٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٦٨).

(٥) مبارك هو: ابن علي بن محمد بن قاسم بن حمد، ينسب إلى عمرو بن تميم، ثم بني حندب بن العنبر: جد آل " مبارك " في الأحساء، بنجد، ومن علماء المالكية، ولد ونشأ في النصف الثاني من القرن الثاني عشر للهجرة، في بلد " المبرّز " قاعدة الأحساء في أيامه. وتفقه وتأدب، ورحل إلى الحجاز واليمن والعراق، =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وما بعده استئنانا، وإن ذكر بعد طول لم يعد ما بعده"[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أركان الوضوء يتحتم الإتيان بها بمعنى أن من ترك غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أدخل المسح بين الغسل، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب[3].

الدليل الثاني: قالوا: إنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة والحج[4].

الدليل الثالث: قالوا: إن الوضوء عبادة يرجع في حالة الغدر إلى نصفها[5]، فوجب فيها الترتيب كالصلاة، فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة، أو النجاسة على بدنه[6].

وفي مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله قال: سمعت أبي يقول إذا نسي الرجل مسح

= ومن تصانيفه: (إتحاف اللبيب باختصار كتاب الترغيب)، و(هداية السالك لمذهب مالك)، أوصى بنيه قبيل وفاته بالعودة إلى الأحساء وإخفاء قبره. انظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧١).

(١) انظر: التسهيل تسهيل السالك إل هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ١٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٦)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٤١).

(٥) أي من لم يجد الماء يتيمم وهو نصف الوضوء.

(٦) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (ص ٢٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الرأس إن كان وضوؤه قد جف يعيد الوضوء والصلاة وإن كان صلى؛ لأن الله يقول: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[1] وإن كان لم يجف وضوؤه يمسح برأسه ويعيد غسل رجليه حتى يكون على مخرج الكتاب[2].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول - أنه يجزئ التدارك بغسل المتروك وحده. وإعادة ما بعده مستحب، وليس واجباً.

قال النفراوي: "ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه نسيه حال الوضوء، أو شك في نسيانه ولم يكن مستنكحاً، فإن كان ذلك التذكر بالقرب من وضوئه، وذلك بأن لم تجف أعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل والمعتبر آخر الأعضاء غسلا أعاد ذلك وجوبا ومعنى الإعادة الإتيان به؛ لأن فرض المسألة أنه لم يغسله، ويأتي به بنية إتمام وضوئه، ويفعله ثلاثا إن كان مغسولا، سواء كان عضوا كاملا، أو بعض عضو.

و أعاد ما يليه استنانا؛لأجل الترتيب وهو سنة بين الفرائض، ويغسله مرة إن كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين، وإن كان غسله مرة بغسله مرتين.

و مفهوم بالقرب أنه إن تطاول ذلك بأن لم يتذكر إلا بعد جفاف العضو المغسول آخراً أعاده - أي اقتصر على فعل المتروك فقط - ولا يغسل ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب[3].

(قلت) وإنما يجزئ التدارك بالإتيان بالفائت وما بعده، أو بالفائت وحده إن لم

---

(١) سورة المائدة ن الآية (٦).

(٢) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص ٢٦).

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٤٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

تفت الموالاة عند من أوجبها، وهم المالكية، والشافعية في أحد قوليه، فإن طال الفصل، وفاتت الموالاة، فلا بد من إعادة الوضوء كله.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (١٧) المسألة السادسة: حكم الوضوء لطول العُزبة[١]، أو التَّذَكُّرِ.

◈ تصوير المسألة:

المقصود بها أن الشخص إذا كان به سلس المذي لطول العزبة، أو لاستدام التذكر، فهل يلزمه الوضوء لكل صلاة؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن المشهور وجوب الوضوء لطول العُزبة، أو التَّذَكُّر.

قال ابن الحاجب: "وَإِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُزْبَةِ أَوْ لِلتَّذَكُّرِ فَالْمَشْهُورُ الْوُضُوءُ، وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قَوْلاَنِ"[٢].

جاء في التوضيح: "وجعل قوله: (وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قَوْلاَنِ) راجعاً إلى سلس البول[٣]"[٤].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه نظرٌ؛ لأني لم أر أحداً ذكر هذا في البول، وإنما ذكروه في المذي[٥]، والظاهر في المحلِّ أن يقال: المشهور وجوبُ الوضوء لطول العزبة،

---

(١) عزبة: بضم العين المهملة وسكون الزاي، ويقال: عزوبة بضم العين، والعُزَّابُ: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. قال الكسائي: العزب: الذي لا أهل له، والعَزَبَة: التي لا زوج لها. والاسم: العُزْبَة والعُزُوبَة. يقال: تعَزَّب فلان زماناً ثم تأهل. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٨٠)، القاموس المحيط (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ٥٥).

(٣) قال الحطاب: وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ومن سلس بوله وكان قادراً على العلاج ففيه القولان المذكوران في القادر على رفع سلس المذي بالتسري والتزويج. انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ١٤٨).

(٥) قال الرهوني: يمنع من قياس البول على المذي أمور:

=

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أو التذكر[1].

= أحدهما: أن وجوب التداوي في المذي لطول عزبة إنما عزوه للجلاب، وهو إنما ذكر وجوب رفعه بشيء خاص، وهو النكاح، أو التسري، وألحق غيره به الصوم لمن لا يشق عليه، ولم يذكر وجوب المداواة بغير ذلك، فلا يمكن قياس البول على المذي لطول عزبة؛ لأنه إن أريد مداواته بأحد الثلاثة فلا معني لذلك، وإن أريد بغيرها فالمداواة بالغير لم يذكروها في المذي فكيف يتأتى القياس.

ثانيها: إن ثمرة مداواة المذي لطول عزبة بأحد الثلاثة محققة بأخبار الصادق المصدوق ﷺ بذلك في الحديث الصحيح، وثمرة مداواة البول مثلا بعلاج الأطباء غير محققة.

ثالثها: أن من به عزوبة وله قدرة على التسري، أو النكاح يستحب له فعل أحدهما، وإن لم يكن به سلس لرجاء النسل، والتحصين نفسه من تعلقها بما لا يحل حسبما دلت على ذلك الآحاديث الصحاح، وكذا من عجز عنهما ولم يشق عليه الصوم هو مأمور بالصوم لتحصين نفسه أيضاً حسبما دل على ذلك كله الحديث المشار إليه، وليس مداواة البول ونحوه، كذلك بالنظر لذاته وكونه علة بل الصبر عليها أولى....

رابعها: أن التزوج والتسري ممن طلبا منه له فيهما منفعة الاستمتاع، وإن لم يقطع عنه والصوم له منفعة حصول الثواب الذي لا يعلم قدره إلا الله بشهادة الآحاديث المتفق على صحتها، بخلاف سلس البول فقد يبذل في علاجه المال الكثير ولا ينقطع عنه.

خامسها: أن كلام ابن الجلاب الذي هو الأصل في هذا الباب يأبى قياس البول على المذي لطول عزبة؛ لأنه قال ما نصه " ومن سلس منيه، أو مذيه، أو بوله، فلا وضوء عليه، ولا غسل، ويستحب له الوضوء لكل صلاة، ومن سلس مذيه بشهوة متصلة، أو طول عزبة يمكن رفعها بالتسرى، أو النكاح، فعليه الوضوء لكل صلاة"... فذكره البول والمذي لإبردة أولا، ثم المذي لطول عزبة بحكمين مختلفين دليل واضح على عدم قياس البول على المذي في المداواة، ومن أقوى الأدلة على أنه لا تجب مداواة البول ونحوه من الأسلاس تشبيه أهل المذهب إياها بدم الاستحاضة، واحتجاجهم بحديثها قال أبو بكر بن العربي في أحكامه الكبرى ما نصه " قال علماؤنا: إن الخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلق به نقض الوضوء وصار داء، والدليل عليه سقوط اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دم علة... وذلك يدل لما قلناه إذ لا أعلم أحدا قال بوجوب مداواة دم الاستحاضة. انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٧٦ - ١٧٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٣).

(١) انظر: التوضيح (١/ ١٤٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **تحرير محل النزاع:**

اتفق علماء المالكية على أن سلس المذي إذا كان لبرودة وعلة، كاختلال مزاج، فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا، إلا إذا فارق أكثر الزمان[١].

كما اتفقوا على أنه إذا كثر المذي لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه، وصار مهما نظر، أو سمع، أو تفكر أمذى بلذة معتادة، فإنه يجب فيها الوضوء مطلقاً قدر على رفعه أم لا[٢].

واختلفوا فيما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلاً مسترسلاً، نَظَرَ أو لا، تفكر أو لا[٣]، فهل يجب فيها الوضوء أم لا؟

الأقول في المسألة:

لم أجد لغير المالكية قولا في هذه المسألة واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه الوضوء لكل صلاة على اعتبار التذكر بانفراده، والعزبة بانفرادها، وبه قال: الإمام مالك في رواية عنه[٤] وهو اختيار خليل[٥].

القول الثاني: أن الوضوء لا يجب بمجرد العزبة، وإن خرج مذي حتى يتذكر،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١١٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٤٠ - ١٤١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قال الرهوني: "وعلى هذه الرواية يلزمه الوضوء مع تكرار المذي للاعُزب، وإن لم يتذكر". انظر: المدونة (١/ ١٢٠)، البيان والتحصيل (١/ ١١٥)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ١٤٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وبه قال: الإمام مالك في رواية أخرى عنه[1].

القول الثالث: أنه إن قدر على رفعه بزواجٍ، أو تَسَرٍّ[2] وجب عليه الوضوء مطلقاً، وإلاَّ فلا يجب إلا إذا فارق أكثر، وبه قال: ابن الجلاب[3].

◊ الأدلـــــــة:

لم أر لهم دليلاً، ولكن سأستعرض أقوال كل منهم:

أقوال أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجب عليه الوضوء لكل صلاة على اعتبار التذكر بانفراده، والعزبة بانفرادها.

قال ابن القاسم: "وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة، أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟

قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ"[4].

قال أبو سعيد البراذعي: "وإن كثر عليه المذي لطول عزبة، أو تذكر، لزمه

---

(١) قال الرهوني: "وعلى هذه الرواية لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر". انظر: المدونة (١/ ١٢٠)، البيان والتحصيل (١/ ١١٥)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٧٣).

(٢) التسري هو: اتخاذ السُّرِّيَّةُ وهي مأخوذة مِنْ السِّرِّ بالكسر وهو النكاح، وقيل من السُّرِّ بالضم؛ لأن مالكها يسر بها. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: التفريع (١/ ١٩٨). وابن الجلاب هو: عبيد الله بن الحسين بن الحسن الإمام أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، ومن تصانيفه: كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك(٧/ ٧٦)، الوافي الوفيات(١٩/ ٢٤٤)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٤).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٢٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الوضوء لكل صلاة"[1].

قال ابن عبدالبر: "وطول عزبة وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند مالك"[2].

أقوال أصحاب القول الثاني القائلون بأن الوضوء لا يجب بمجرد العزبة، وإن خرج مذي حتي يتذكر.

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟

قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد، أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة إذ تذكر فخرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء[3].

قال اللخمي[4]: "وقال مالك في المذي إذا كان من سلس من إبردة (وهو تقطير البول ولا ينبسط إلى النساء)، أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به، فلا وضوء عليه، وإن كان من طول عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يجده المرة بعد المرة، فإنه يغسل ما به ثم يعيد الوضوء"[5].

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ١٧٨)، البراذعي: هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي، ومن تصانيفه: التهذيب في اختصار المدونة، والتمهيد، وغيرهما توفي سنة: ٤٢٠هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢٣)، ديوان الإسلام (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥١).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١١٩ - ١٢٠).

(٤) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي رئيس الفقهاء في عصره، تفقه بابن محرز وغيره وبه تفقه المازري وغيره، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية(١/ ١١٧).

(٥) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي (١/ ١٣٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أقوال أصحاب القول الثالث القائلون بأنه إن قدر على رفعه بزواج، أو تسر وجب عليه الوضوء مطلقاً، وإلاَّ فلا يجب إلا إذا فارق أكثر.

قال أبو القاسم بن الجلاب: "مَنْ سَلَسَ مَذْيُهُ لطول عزبة يمكنه رفعها بالتَّسَرِّي، أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة"(١).

◊ الترجيـــــــح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث - القائل بأنه إن قدر على رفعه بزواج، أو تسر وجب عليه الوضوء مطلقاً، وإلاَّ فلا يجب إلا إذا فارق أكثر، وذلك لما يلي:

أولا: أن قدرته على رفعه تُلْحِقُهُ بالمعتادة(٢)، والشاذة(٣) سقوطه؛ لأنه خرج على غير العادة فأشبه من لايقدر.

ثانيا: أنه إن قدر على رفعه بالزواج، أو التسري فهو أحوط للعبادة(٤).

ثالثا: أن هذا القول - القول الثالث - أقوى دلالة من القول الأول والثاني؛ لأنه قيد النقض بالقدرة على رفعه، وقد صرح الباجي بأنه المشهور(٥) بخلاف القول الأول، والثاني، حيث إنهم أطلقوا ولم يقيدوا عدم النقض بما إذا لم يقدر على رفعه(٦).

---

(١) انظر: التفريع (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٧٥).

(٣) الشاذ: أي: الذي كثر مذيه بحيث يخرج من غير اختياره.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٢٢).

(٦) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٧٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (١٨) المسألة السابعة: النوم الناقض للوضوء.

◈ تصوير المسألة:

هل يشترط في النوم هيئة النائم من اضطجاع، أو جلوس، أو قيام، أو غيرها، أو يعتبر كون النائم على صفة الغالب منه خروج الحدث؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النوم الناقض للوضوء كون النائم على صفة الغالب منه خروج الحدث.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو قيل بمراعاة الشخص فَيُفَرَّقُ بين أن يكون حديثَ عهدٍ باستبراءٍ، أو لا، وبين الممتلئ طعاماً وغيره ما بَعُدَ عن القواعد"(١).

قال ابن مرزوق: "اعتبر المصنف صفة النوم، ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع، أو جلوس أو قيام، أو غيرها، فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعاً، أو ساجداً، أو جالساً، أو قائماً، وإن كان خفيفاً فلا ينقض على أي حال كان النائم"(٢).

---

(١) قال المازري: "إن المعتبر خروج الحدث لا مجرد النوم، وإذا صحت هذه الطريقة التي صار إليها الجمهور، وجب أن يعتبر في كون النوم ناقضاً للوضوء وقوعه على صفةٍ الغالبُ منها خروج الحدث". انظر: شرح التلقين للمازي (١ - ٣/ ١٨٢ - ١٨٣)، التوضيح (١/ ١٥٣). (قلت): الغالب في الممتلئ الطعام خروج الحدث منه؛ لذلك وجب عليه الوضوء في نومه بخلاف حديث عهد باستبراء الغالب عدم خروج الريح منه.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١١١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الأئمة الأربعة[١] على أن النوم في الجملة ينقض الوضوء، واختلفوا في الحال التي يكون فيها النوم ناقضاً للوضوء[٢].

◊ **الأقوال[٣] في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان في حال الاضطجاع[٤]، أو متكئاً، وبه قال: الحنفية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وهو اختيار خليل إلا أنه قال:

---

(١) انظر: بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠ - ٣١)، المغني (١/ ١٢٨)، ونصه: "الضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم"، الإجماع لابن عبدالبر (ص ١٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١٢٦٥).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٠).

(٣) ذكر النووي ثمانية مذاهب في انتقاض الوضوء بالنوم. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٣ - ٧٤).

(٤) فالذين يقولون بنقض الوضوء متفقون على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء. وممن حكى هذا الاتفاق: الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٠ - ٣١)، وابن قدامة في المغني (١/ ١٢٨).

(٥) قال محمد بن الحسن الشيباني: "قال: أرأيت النوم هل ينقض الوضوء قال: إذا كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينقض وضوؤه، وأما إذا نام مضطجعاً، أو متكئاً فإن ذلك ينقض الوضوء، وقال أبو يوسف إن نام متعمداً في السجود فسدت صلاته، وإن غلبه النوم في السجود لم يضره قلت: إن نام على إحدى أليتيه، أو إحدى وركيه متوركاً قال: هذا ينقض وضوئه". انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٥٧ - ٥٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٨ - ٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠ - ٣١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٩ - ١٠).

(٦) قال البهوتي: "وينقض أيضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكئ ومستند، والكثير من قائم وقاعد لحديث: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)". انظر: الروض المربع (ص ٣٦).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

كون النائم على صفة الغالب منه خروج الحدث[1].

القول الثاني: أن النوم الثقيل الذي يذهب معه الشعور ينقض سواء كان جالسا، أو مضطجعاً، أو ساجداً، أو غير ذلك، وبه قال: الإمام مالك[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

القول الثالث: أنه ينقض قليله وكثيره إلا نوم المَمَكِّن مقعده من الأرض أو نحوها؛ فإنه لا ينقض، وبه قال: الشافعية[4] وهورواية عند الحنابلة[5].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان في حال الاضطجاع، أو متكئاً بأدلة:

الدليل الأول: حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ١٥٣).

(٢) قال الإمام مالك: "من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك أن وضوؤه منتقض". انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٠٩)، قال القاضي عبدالوهاب: "فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجود، أو جلوس أو غير ذلك. وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في الجلوس". انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٢).

(٣) قال المرداوي: "والصحيح من المذهب: أن نوم القائم كنوم الجالس. فلا ينقض اليسير منه، نص عليه، قال في المغني، والشرح: الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم. وعليه جمهور الأصحاب". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٠٠)

(٤) قال النووي: "وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها". انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤).

(٥) قال ابن تيمية: "وعنه ينقض اليسير إلا من الجالس والقائم، وعنه ينقض إلا من الجالس". انظر: المحرر (١/ ١٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

جَالِسًا أَخْفِقُ فَاحْتَضَنِّي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبره أن الوضوء يجب عليه إذا وضع جنبه إلى الأرض ونام(٢).

نوقش: بأنه منكر، ثم لو سلمنا لكان التعليل فيه باسترخاء المفاصل يقتضي حمله على ما لم يرخها من النعاس دون النوم(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»(٤).

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٥٩٦، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدا (١/ ١٩٤)، ولفظه «لا، حتى تضع جنبك».

وقال البهيقي: "وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته".

(٢) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٠).

(٤) رواه أحمد في مسنده برقم: ٢٣١٥، (٤/ ١٦٠)، وأبو داود في سننه برقم: ٢٠٢، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (١/ ٥٢)، والترمذي في جامعه برقم: ٧٧، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (١/ ١١١)، والدارقطني في سننه برقم: ٥٩٦، كتاب: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى برقم: ٥٩٧، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد (١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ١٣٩٧، كتاب: الطهارات، من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء (١/ ١٢٢).

كلهم من طرق عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدلاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان... إلى آخر الحدث. وهذا لفظ أبي داود.

وليس في مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد ذكرٌ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يسجد وينام، وإنما =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه ﷺ نفى الوضوء من النوم في غير حال الاضطجاع، وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة[1]

نوقش: بأنه معلول أنكره أبو داود في سننه، وأحمد بن حنبل في حديثه، فقال أحمد: أبو خالد الدالاني[2] لم يلق قتادة، وقال أبو داود: لم يرو قتادة عن أبي العالية[3]

= اقتصر فيهما على الحديث المرفوع فقط.

وهذا الحديث ضعيف، وسبب ضعفه أمران:

الأمر الأول: أن أبا خالد الدالاني انفرد بروايته عن قتادة، وقد أنكر العلماء سماعه من قتادة، مع أن أبا خالد الدالاني كثير الخطأ.

الأمر الثاني: أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث (القضاة ثلاثة)، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وارضاهم عندي عمر. انظر: سنن أبي داود (١/ ٥٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٩٤)

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١).

(٢) هو: أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة عاصم الدالاني الأسدي الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي، والمنهال بن عمرو، والحكم بن عتيبة وغيرهم، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وحفص بن غياث وغيرهم. صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس.

قال ابن حبان: "كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات". انظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٢).

(٣) هو: رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البَصْرِيّ أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وثوبان مولى ﷺ، وحذيفة بن اليمان، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. روى عنه خالد الحذاء، ومحمد بن سيرين، ومنصور بن زاذان وغيرهم، كان ثقة ثبتاً في الحديث، لكنه كان كثير الإرسال، وكان من أعلم الناس بالقراءة توفي - رحمه الله - سنة (٩٣هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب =

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وإذا كان هذا الحديث عند أئمة أصحاب الحديث بهذه المثابة كان مطرحاً لا تقوم به حجة[1].

الدليل الثالث: قالوا: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن النوم الثقيل الذي يذهب معه الشعور ينقض سواء كان جالسا، أو مضطجعاً، أو ساجداً، أو غير ذلك، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية على سبب، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ كانو قد قاموا من النوم، وكان ورودها في غزوة المَرَيْسيع[4] حيث فقدت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عقدها، فأخَّروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح، فطلبوا الماء فلم يجدوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[5]، وإذا كان الخطاب خارجاً على سبب

= الكمال (٩/ ٢١٤ - ٢١٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٠)، المغني (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٤٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) المُرَيْسيع: بضم الميم وفتح الراء. ماء لبني خزاعة، انتهى إليه النبي ﷺ حينما غزا بني المصطلق وضرب عليه قبتة، وهو ناحية قُديد إلى الساحل. انظر: فتح الباري (٢/ ١٩٨)، زاد المعاد (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٥) رواه البخاري، برقم: ٤٦٠٧، كتاب: التفسير، باب: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (٦/ ٥٠)، ومسلم في صحيحه، برقم: ٣٧٦، كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/ ٢٧٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فلا خلاف أن السبب داخل فيه[1]، وهم قاموا من النوم فأوجب الله تعالى غسل هذه الأعضاء عند قيامهم من النوم[2].

الدليل الثاني: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ[3] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٤٢).

(٢) قال المازري: وهذه الآية نزلت عند قيامهم من النوم فصار القيام من النوم سبباً لنزولها، واللفظ العام إذا خرج على سبب خاص فلا خلاف في تناوله للسبب. انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ١٨١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(٣) الوكاء: الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس، وغيرهما، ومنه الحديث (العين وكاء السه) جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار. والسه: حلقة الدبر. وكنى بالعين عن اليقظة؛لأن النائم لا عين له تبصر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده برقم: ٨٨٧، (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود في سننه برقم: ٢٠٣، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (١/ ٥٢)، وابن ماجه في سننه برقم: ٤٧٧، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٦١)، قال الحافظ: حديث: "العينان وكاء السه" أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، من حديث علي، وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء.

قال الجوزجاني: واهٍ وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبدالرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه - وفي هذا النفي نظر - لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري ورواه أحمد والدارقطني من حديث معاوية أيضا وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي. انظر: التلخيص برقم: ١٥٩، (١/ ٢٠٨). وحسَّنه الألباني في سنن أبي داود برقم: ٢٠٣ (١/ ٥٢)، وفي سنن ابن ماجه برقم: ٤٧٧ (١ م ١٦١)، وفي إرواء الغليل برقم: ١١٣ (١/ ١٤٨)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من النوم[1].

الدليل الرابع: حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[2].

وجه الاستدلال: عموم لفظه، فيدخل فيه نوم الجالس والقائم ونحوهما[3].

قال أبو إسحاق التلمساني[4]: "واعلم أن النوم يرجع في التحقيق إلى حالين:

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٥٦٠- ٥٦١).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم: ١٨٠٩١، (٣٠/ ١١)، والترميذي في جامعه برقم: ٩٦، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه برقم: ٤٧٨، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٦١)، والنسائي في سننه برقم: ١٢٧، كتاب: الطهارة: باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/ ٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٦، كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل (١/ ٩٦)، وابن حبان في صحيحه برقم: ١١٠٠، (٣/ ٣٨١)، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح " ونقل في جامعه (١/ ٢٩٦- ٢٩٧) عن البخاري قوله " أحسن شيء في هذا الباب: حديث صفوان ابن عسال المرادي " وصححه ابن خزيمة، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير برقم: ٢١٧، (١/ ٢٧٧)، وقال في تعداده لأسماء من أخرجه " الشافعي وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي. قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن، وصححه الترمذي والخطابي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم: ١٠٤ (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٢٨).

(٤) أبو إسحاق التلمساني هو: إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري تلمساني وقشي الأصل نزيل سبتة يكنى أبا إسحاق ويعرف بالتلمساني كان فقيها عارفا بعقد الشروط مبرزا في العدد والفرائض، له تآليف منها الأرجوزة الشهيرة في الفرائض لم يصنف في فنها مثلُها، وكتاب اللمع في الفقه وغيرهما، توفي سنة ٦٩٧هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٩٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أحدهما: أن يكون موضع الحدث مُنْفَرجاً، فقليل النوم وكثيره ينقض الوضوء، وذلك في ثلاثة مواضع: الركوع، والسجود، والاضطجاع.

الحال الثاني: أن يكون موضع الحدث مُنْضَمًّا، فقليل النوم لا ينقض، وكثيره ينقض، وذلك في خمسة مواضع: الجلوس مُتَربِّعاً، والاحتباء، والاستناد، والقيام، والجلوس على الرَّاحلة"[1].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه ينقض قليل النوم وكثيره إلا نوم المَكِّن مقعده من الأرض أو نحوها؛ فإنه لا ينقض بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

قال الماوردي: إن الدليل في هذه الآية من وجهين:

أحدهما: عمومها على كل قائم إلى الصلاة.

والثاني: ما رواه الشافعي عن زيد بن أسلم[3] أنه قال في الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من نوم[4].

الدليل الثاني: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[5].

---

(١) انظر: اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص ٣٢ - ٣٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) هو: أبو أسامة بن زيد بن أسلم العدوي موليهم المدني. روى عن أبيه عن جده وسالم ونافع مولى بن عمر، وغيرهم. روى عنه بن المبارك وابن وهب، وغيرهم. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه "أخشى أن لا يكون بقوي في الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٩).

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث حسن.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: فيه دليلان:

أحدهما: أنه جعل العينين وكاء السه فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلا للوكاء على العموم إلا ما خصه دليل الجلوس.

والثاني: عموم قوله ﷺ: «من نام فليتوضأ»(١).

الدليل الثالث: حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٢)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق النوم ولم يفرق، ولأن النوم إذا صادف حالا مؤثرا في خروج الريح كان ناقضاً للوضوء كالاضطجاع طرداً، أو القعود عكسا(٣).

الدليل الرابع: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضّؤونَ»(٤). فهذا الحديث يدل على استثناء نوم الممكن مقعده من الأرض.

قال الخطابي(٥): "في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث حسن.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم: ٢٠٠، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (١/ ٥١)، وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه برقم: ٣٧٦، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/ ٢٨٤)، والترمذي في سننه برقم: ٧٨، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (١/ ١١٣) وليس في لفظهما (ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم)، والحديث صححه النووي في المجموع (٢/ ١٣).

(٥) الخطابي هو: حَمْد وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البستي، المعروف بالخطابي، كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب والحديث، صنف التصانيف النافعة المشهورة، معالم السنن، وغريب =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

حدثا لكان أي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة وإنما هو مظنة للحدث، موهم لوقوعه من النائم غالبا فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعًا، أو ساجداً، أو قائماً، أو مائلاً إلى أحد شقيه، أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبا، ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته؛ فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر"[1].

سبب الخلاف:

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا، كحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ»[2]...، وما روي أيضاً «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»[3]، وكلها آثار ثابتة، وههنا أيضا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأَبْينها في ذلك حديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولا

= الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر نرجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦ - ١٥٧).

(١) انظر: عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (١/ ٢٣٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٧٦٣. كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٨).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ننزعها إلا من جنابة»[1] فسوى بين البول والغائط والنوم، صححه الترمذي،... فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع ؛ فمن ذهب مذهب الترجيح: إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه أيضا، أعني: على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة.

ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأما الشافعي فإنما حملها على أن المستثنى من هيئات النائم الجلوس فقط ؛ لأنه قد صح ذلك عن الصحابة، أعني: أنهم كانوا ينامون جلوسا ولا يتوضؤون ويصلون.

وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم والاضطجاع فقط ؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[2] والرواية بذلك ثابتة عن عمر.

وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالبا سببا للحدث، راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالبا لا الطول ولا الاستثقال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالبا[3].

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١ / ٤٢ - ٤٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو أن النقض يدور مع زوال الإحساس والإدراك، فمن زال إحساسه وإدراكه بنومه انتقض وضوئه، وإلا فلا، **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، "فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1] قال سفيان[2]: وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ، تنام عيناه، ولا ينام قلبه[3].

ففي هذا الحديث بيان لعلة عدم نقض نوم النبي ﷺ لوضوئه، وهي أنه ﷺ لا ينام قلبه، والمقصود أنه لا يفقد إدراكه وإحساسه بالنوم، فلا يحصل منه الحدث إلا وهو يحس به، فدل على أن فقد الإدراك والإحساس هو مناط نقض الوضوء بالنوم.

نوقش: بأنه كيف يكون هذا وهو ﷺ بقي نائماً حتى أيقظهم حر الشمس، فلو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٣٨، كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (١/ ٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: ٧٦٣، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٨).

(٢) هو راوي هذا الحديث واسمه: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة روي له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٥).

(٣) أورده مسلم في صحيحه بعد أن ساق الحديث. انظر: (١/ ٥٢٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

كان قلبه مستيقظاً لما نام حتى خرج الوقت[1].

وأجيب من ثلاثة أوجه:

١-: إنما كانت خصوصيته ﷺ في أنه إذا نام لا يخرج منه الحدث، وكان محروساً من ذلك، ولو خرج منه شيء لعقله، ونحن بخلافه[2].

٢-: يجوز أن يكون له ﷺ نومان: أحدهما: لا ينام فيه قلبه، وهو الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. الثاني: نومه ﷺ مثل نوم أمته، ينام قلبه وجميع أعضائه[3].

٣-: أن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، فلهذا لم يحس بطلوعهما؛ لأن عينه التي يدرك بها كانت نائمة[4].

قال النووي: "فإن قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[5].

فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان أحدهما: ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٥٦٢)، شرح البخاري للسفيري (٢/ ٢٨٥- ٢٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح البخاري للسفيري(٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٣٥٦٩، كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه(٤/ ١٩١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

هو الأول"[1].

وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية: "ويدل على هذا ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ؛ لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فكان يقظان؛ فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث "[2].

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ نبه على هذه العلة، وذلك في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم حيث أخبر أن العين وكاء السه، أي رباط الدبر، وهذا لا يكون إلا مع الإدراك والإحساس، وعليه فَعِلَّةُ نقض النوم للوضوء هي فقدان الإدراك والإحساس الذي هو مظنة الحدث، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨٤)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٩)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الرابع

أحكـــام التيمـــــم

وفيه سبـــــع مسائـــــل : -

- المسألة الأولى: حكم تيمم الحاضر الصحيح للسنن.
- المسالة الثانية: الحاضر الصحيح يتنزل منزلة المسافر إذا عدم الماء.
- المسألة الثالثة: خوف عطش حيوان محترم معه هل يبيح له التيمم؟
- المسألة الرابعة: التيمم على الجراح.
- المسألة الخامسة: اشتراط عدم التراب للتيمم على غيره.
- المسألة السادسة: التيمم رافع، أو مبيح.
- المسألة السابعة: اشتراط اتصال التيمم بما فعل له.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (١٩) المسألة الأولى: حكم تيمم الحاضر الصحيح للسنن.

◈ تصور المسألة:

هل يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم للسنن استقلالا.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للسنن استقلالا.

قال ابن الحاجب: "وَلَا يتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ للسُّنَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ"(١).

جاء في التوضيح: "قوله: للسنن، ابن عبدالسلام: يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل، وفيه نظرٌ، والأظهر في الحاضر الصحيح التيممُ للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إذا تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله فلا يتيمم لها. انتهى"(٢).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويمكن أن يقال: وإن قلنا: إن الآية تتناوله فلا تتناول إلا الفرائض عملاً بالحمل على الغالب، إذ الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة إنما تحمل على الواجبة..."(٣).

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٦٥).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ابن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ) من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت دراسة وتحقيقاً رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتور في الفقه في جامعة أم القرى إعداد الطالب عبدالعزيز بن سعود الهويمل، إشراف الأستاذ الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان (١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ)، (٢/ ٤٥٨).

(قلت) والسبب في رجوعي إلى هذا الكتاب هو أن الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب محقق كتاب التوضيح لم يذكر هذه المسألة من ضمن اختيارات الشيخ خليل بن إسحاق.

=

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحاضر الصحيح يتيمم للسنن كما يتيمم للفرائض، وبه قال: الجمهور الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وسحنون[٤] من المالكية[٥].

= أما اختيار الشيخ خليل بن إسحاق الذي بعد هذه المسألة فهي مجرد رد على بعض احتمالات.

جاء في التوضيح: "وجوَّز فيه ابن هارون احتمالاً ثانياً، وهو أنه إذا بنينا على المشهور من منع الحاضر من التيمم للنوافل، فهل يشترط فيه مسافةُ القصر أم لا؟ قال: وقد ذكر ابن بشير هذا الخلاف".

فقال خليل ابن إسحاق – رحمه الله –: "ولم أره في تنبيهه". انظر " التوضيح (١/ ١٨٤).

(قلت) راجعت كتاب ابن بشير الذي هو التنبيه على مبادئ التوجيه، ولم أر شيئا يعود إلى هذه المسألة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٧)، ونصه: "ثم أداء النافلة بالتيمم يجوز عندنا كأداء الفرض"، انظر أيضاً: العناية شرح الهداية (١/ ١٣٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٥٥)، ونصها: "(ويصلي بتيممه) أي بالتيمم الواحد (ما شاء من الفرائض والنوافل) في وقت واحد وأوقات متعددة ما لم يجد الماء، أو يحدث".

(قلت) الحنفية لا يفرقون بين النافلة والفريضة في التيمم.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٢٦٠)، ونصه: "وما ذكرنا من المسائل فيما إذا تيمم للنافلة وحدها مبني على ظاهر المذهب وهو أن التيمم لمجرد النافلة صحيح"، انظر أيضاً المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٢)، ونصه: "إذا تيمم لنافلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل، ولا يستبيح به الفرض على المذهب".

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٩٦)، ونصه: "ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفل غير معين، لا سبب له وقت نهي".

(٤) ذكره خليل بـ: سحنون، وذكره ابن بشير، والحطاب بـ: ابن سحنون، انظر: التوضيح (١/ ١٨٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ١٨٣)، " ونصه: "ومقابل المشهور لسحنون"، انظر أيضاً: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٥١)، " ونصه" وفي جوازه للسنن في حق الحاضر الصحيح قولان: مذهب الكتاب أنه لا =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الثاني: أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للسنن استقلالاً إلا تبعاً، وبه قال: المالكية في المشهور عندهم[1]، وهو اختيار خليل[2].

القول الثالث: الحاضر الصحيح يتيمم للسنن العينية كالوتر والفجر دون الكفائية كالعيدين، وبه قال: ابن عرفة[3] من المالكية[4].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحاضر الصحيح يتيمم للسنن كما يتيمم للفرائض، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ

= يجوز على المشهور في المذهب، والشاذ أنه يجوز قاله ابن سحنون، وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩)، ما نصه: "وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض".

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩)، ونصه: "المشهور أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لها وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين، انتهى"، انظر أيضاً: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٥٣)، ونصه: "المذهب أن المسافر كالمريض يصح لهما أن يتيمما لكل صلاة ولو نفلا مطلقا، بخلاف الحاضر الصحيح فإنه لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة وللجنازة المتعينة، وأما النوافل فلا يتيمم لها استقلالاً، وإنما يفعلها بتيمم الفرض تبعاً لفعل الفرض لكن بشرط اتصالها بفعل الفرض".

(٢) انظر: التوضيح (١/ ١٨٣).

(٣) ابن عرفة هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ثم التونسي إمام تونس وعالمها خمسين سنة، أخذ عن جلة منهم: ابن عبدالسلام وابن هارون، وأخذ عنه من لا يعد من أهل المشرق والمغرب منهم: البرزلي وابن ناجي وابن فرحون له تآليف منها: اختصار فرائض الحوفي، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩)، ونصه: "وذكر ابن عرفة ثالثاً بأنه يتيمم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»(١).

وجه الاستدلال: أنه دل بعمومه على جواز التيمم عند عدم الماء، ولم يفرق بين حاضر ومسافر(٢)، (قلت) وكذلك لم يفرق بين الفريضة والسنن والنوافل.

الدليل الثاني: حديث أبي جهيم الأنصاري(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٤) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ(٥) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن رد السلام يجوز بغير طهارة، فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى(٧)، (قلت) سواء كانت نفلاً، أو سنةً.

الدليل الثالث: ولأنه مطلوب بالصلاة ومطالب بتحصيل الأجر، فيستوي

---

(١) رواه أحمد (٣٥/ ٤٤٨)، وأبو داود برقم: ٣٣٢، كتاب: الطهارة، باب: الجنب للتيمم (١/ ٩٠)، والترمذي برقم: ١٢٤، في أبواب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١)، والنسائي برقم: ٣٢٢، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٧١)، وصححه الترمذي، وابن حبان ووافقه الذهبي، انظر: فتح الباري (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٧٣).

(٣) أبو جهيم الأنصاري هو: عبدالله بن الحارث بن الصمة - بكسر المهلة وتشديد الميم - بن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري من الصحابة روي حديثين: انظر ترجمته في فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٤) بفتح الجيم والميم، وهو موضع معروف بالمدينة. انظر: فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٥) هو أبو الجهيم راوي هذا الحديث كما بينه الشافعي في روايته. انظر: المصدر السابق.

(٦) رواه البخاري برقم: ٣٣٧، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (١/ ٧٥).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي(١/ ٣٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أن يكون مطلوباً بها جزماً، أو ندباً[1].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحاضر الصحيح لا يتيمم للسنن استقلالاً إلا تبعاً، وقالوا: التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة في أداء النافلة[2].

يمكن أن يناقش: بأن الإنسان محتاج إلى زيادة الثواب؛ ولهذا يصلى النافلة بالتيمم[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[4]، فدل على أن التيمم يكون مستحباً تارة وواجباً تارة أخرى، أي: يتيمم في وقت لا يكون التيمم واجباً عليه أن يتيمم"[5].

قال البغوي[6]: "وفي الحديث دليل على أن من أراد ذكر الله في الحضر، وهو على

---

(١) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٨).

(٤) رواه أبو داود برقم: ١٧، كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (١/ ٥)، وابن خزيمة برقم: ٢٠٦، كتاب: الوضوء، باب: استحباب الوضوء لذكر الله، وإن كان الذكر على غير وضوء مباحاً (١/ ١٠٣)، وابن حبان برقم: ٨٠٣ (٣/ ٨٢)، والحاكم برقم: ٥٩٢ (١/ ٢٧٢)، وصححه الحاكم والذهبي والنووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٨).

(٦) البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، المعروف بابن الفراء، محيي السنة، إمام في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي حسين، من مؤلفاته: التهذيب في فقه الشافعي، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

غير طهارة ولا ماء معه أنه يتيمم"[1]، (قلت) فالصلاة أولى، سواء كانت فريضةً، أو سنةً.

أما أصحاب القول الثالث القائلون بأن الحاضر الصحيح يتيمم للسنن العينية كالوتر والفجر دون الكفائية كالعيدين، فلم أر لهم دليلاً.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الحاضر الصحيح يتيمم للسنن كما يتيمم للفرائض عند عدم وجود الماء، أو مع وجوده لكنه يتعذر استعماله لمرض أو نحوه، ويصلي بالتيمم وهو خيراً من تفويته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط؛ فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين بل يتيمم للواجب ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن المستحبة، ومس المصحف المستحب، والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً"[2].

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢٠) المسألة الثانية: الحاضر الصحيح يتنزل منزلة المسافر إذا عدم الماء.

◈ تصوير المسألة:

هل ينتقل الحاضر الصحيح إلى التيمم إن خاف بطلبه للماء خروج وقت الصلاة الاختياري، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحاضر الصحيح (المقيم) إذا خاف فوات الوقت مثل أن يبعد عنه الماء، أو يكون الماء في بئر، بحيث لا يصل إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة الاختياري، فإنه يتيمم ويصلي.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن مالكاً في المدونة لم ينص على التيمم إلا في القسم الثالث"[1].

ونصه في المدونة " قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الْمُسَافِرِ يَأْتِي الْبِئْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَهُوَ يَخْشَى إنْ نَزَلَ يَنْزِعُ بِالرِّشَا وَيَتَوَضَّأُ يَذْهَبُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟

قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَيُعِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذَا تَوَضَّأَ؟

قَالَ: لَا.

---

(١) قسم الشيخ خليل في التوضيح الحاضر الصحيح على أربعة أقسام:

أحدهما: أن يَعْدَم الآلةَ التي يرفعَ بها الماءَ، وحكمه التيمم.

الثاني: أن يخشى فواتَ الوقتِ إن تَشاغَل بالطَّلبِ.

الثالث: أن يكون في بئرٍ يَخشى إن تَشاغل برفعه يذهب الوقتُ.

الرابع: أن يكون في إناءٍ، ويخشى فواتَ الوقتِ إن اشتغلَ باستعماله. انظر: التوضيح (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي الْحَضَرِ أَتَرَاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: نَعَمْ"[1].

◈ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم للمسافر عند عدم الماء[2].

واختلفوا في الحاضر الصحيح إذا عدم الماء، بأن انقطع الماء عنه، أو أن يكون في بئرٍ يَخشى إن تَشاغل برفعه يذهب الوقتُ، أو حبس في مصر أو نحو ذلك، فهل يجوز له التيمم أو لا؟

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وبه قال: الحنفية[3]، والمشهور عند المالكية[4]، وقول للشافعية[5]، والصحيح عند الحنابلة[6]،

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٧)، الاستذكار (١/ ٣٠٣)، التمهيد (١٩/ ٢٧٠)، المقدمات والممهدات (١/ ١١٨)، بداية المجتهد (١/ ٧٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٥)، المغني (١/ ١٧٢)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠).

(٣) قال ابن نجيم: "ولو في المصر؛ لأن الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم". انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٧)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٧).

(٤) قال الباجي: "وأما في الحضر فقد قال مالك يتيمم ويصلي عند عدم الماء في الحضر". انظر: المنتقى للباجي (١/ ١١٢- ١١٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٧٧).

(٥) قال النووي: "والقول الثاني تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة كالمسافر والمريض حكاه الخراسانيون وهو مشهور عندهم " انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٣).

(٦) قال ابن قدامة: "فإن عدم الماء في الحضر، بأن انقطع الماء عنهم، أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة". =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وهو اختيار خليل[1].

القول الثاني: أنه يتيمم ويصلي وعليه الإعادة، وبه قال: أبو يوسف[2] وزفر من الحنفية[3]، وابن حبيب، وابن عبدالحكم[4] من المالكية[5]، وهو المشهور عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

= انظر: المغني (١/ ١٧٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٠٣).

(١) انظر: التوضيح (١/ ١٨٩).

(٢) أبو يوسف هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي أخذ الفقه عن الإمام وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد توفي سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٨)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢/ ٥١٩)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٤٠).

(٣) قال الكاساني: "المحبوس في المصر في مكان طاهر يتيمم، ويصلي، ثم يعيد إذا خرج". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ١١٦).

(٤) ابن عبدالحكم هو: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، سمع الليث وابن عيينة وابن لهيعة، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، روى عنه جماعة منهم ابن المواز، له تآليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب الأهوال والقضايا وغيرها، توفي سنة ٢١٤هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٩٥).

(٥) جاء في عقد الجواهر الثمينة (١/ ٧٧) ما نصه: "إذا عدم ا الحاضر الصحيح الماء، وخشي فوات الوقت، فيقتضي التأصيل المتقدم أنه يتيمم، وهي الرواية المشهورة، وروي في الكتاب: أنه لا يتيمم بخال، وإذا فرعنا على الأول فهل يعيد؟ المشهور أنه لا إعادة عليه، قال ابن عبدالحكم وابن حبيب يعيد أبداً، قال ابن حبيب وإليه رجع مالك". وقال الحطاب: "وإذا تيمم الصحيح وصلى قال في التوضيح فالمشهور أنه لا إعادة عليه وصرح به الباجي وابن رشد وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم: يعيد أبدا " انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩).

(٦) قال النووي: "إذا عدم الحاضر الماء في الحضر فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب أنه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب إعادتها إذا وجد الماء". انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٣).

(٧) قال ابن قدامة: "فعلى هذا إذا تيمم في الحضر، وصلى، ثم قدر على الماء، فهل يعيد؟ على روايتين؛ =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثالث: أنه لا يجوز له التيمم حتى يجد الماء، وبه قال: الحنفية[1]، وهو قول للإمام مالك[2]، وقول للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر ولا إعادة عليه، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد اشترط للتيمم شرطين: عدم الماء، وعدم القدرة على استعماله، ولم يفرق في ذلك بين المسافر والمقيم، فكل من عدم الماء فلم يجده بعد

= إحداهما يعيد. وهو مذهب الشافعي؛ لأن هذا عذر نادر، فلا يسقط به القضاء، كالحيض في الصوم". انظر: المغني (١/ ١٧٣).

(١) قال بدر الدين العيني: "وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٧)، وجاء في الجوهرة النيرة (١/ ٢١) " وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر سوى المواضع المستثناة وهي ثلاثة: خوف فوت صلاة الجنازة، أو صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد، وعن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز؛ لأن المصر لا يخلو عن الماء".

(٢) وجاء في عيون المجالس (١/ ٢٢٢) ما نصه: "وقد روي عن مالك – رحمه الله – أنه يعالجه وإن طلعت الشمس". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٧).

(٣) قال النووي: "لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشئ". انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٣).

(٤) قال ابن مفلح: "وعن أحمد فيمن عدم الماء في الحضر لا يصلي حتى يجد الماء، أو يسافر، اختارها الخلال؛ لأن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر، وإلا لم يكن للتقيد به فائدة". انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٩).

(٥) سورة النساء الآية (٤٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

طلبه، ولا قدر عليه، فإنه يجوز له التيمم في السفر والحضر[1].

الدليل الثاني: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل بعمومه على جواز التيمم عند عدم الماء، ولم يفرق بين حاضر ومسافر[3].

الدليل الثالث: حديث أبي جهيم الأنصاري[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[5] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ[6] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[7].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن رد السلام يجوز بغير طهارة، فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى[8].

الدليل الرابع: أنه مكلف دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فلزمه التيمم

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر(١/ ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح،

(٣) انظر: المغني (١/ ١٧٣).

(٤) هو عبدالله بن الحارث بن الصمة - بكسر المهلة وتشديد الميم - بن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري من الصحابة روي حديثين: انظر ترجمته في فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٥) جمل: بفتح الجيم والميم، وهو موضع معروف بالمدينة. انظر: فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٦) هو أبو الجهيم راوي هذا الحديث كما بينه الشافعي في روايته. انظر: المصدر السابق.

(٧) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي(١/ ٣٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

للفريضة كالمسافر[١].

الدليل الخامس: أنه عادم الماء يجوز له التيمم في السفر فلزمه التيمم في الحضر كالمريض[٢].

و أما دليلهم على عدم الإعادة لمن تيمم في الحضر فبما يلي:

أولاً: أنه مأمور بالصلاة وبالتيمم فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر[٣].

نوقش: بأن فقد الماء في السفر عذر عام، فلذلك لم يجب القضاء على المسافر بخلاف الحضر، فإن فقد الماء فيه نادرٌ، فلا يسقط به القضاء[٤].

وأجيب: بأن القول بإيجاب التيمم مع إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم؛ لأن الصلاة تفعل لتجزئ وهذه غير مجزئة[٥]، فلو كانت هذه صلاةً لما كان مأموراً بالإعادة؛ ألا ترى أن من لم يقدر على الركوع والسجود وصلى بالإيماء لا يؤمر بالإعادة[٦].

ثانياً: أنه ممن يلزمه فرض التيمم، فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمسافر[٧].

ثالثاً: أنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم فوجب أن يسقط به الفرض كالوضوء[٨].

رابعاً: أن التيمم إنما فرض لئلا تفوت الصلاة وتفعل قضاء، مع إمكان فعلها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(٤/ ١٩)، المعونة (١/ ٣٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر المنتقى للباجي (١/ ١١٢ - ١١٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١١٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٥).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٩).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ١٤٣).

(٨) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أداء، وهذه العلة موجودة في المقيم الصحيح كوجودها في المريض والمسافر؛ فوجب أن يكون حكم الجميع سواء[1].

خامساً: أن هذا المكلف قد أتى بما أُمر به، فخرج عن عهدته، حيث صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فلا تلزمه الإعادة كالمريض والمسافر[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر مع وجوب الإعادة، بما يلي:

أولاً: استدلوا على جواز التيمم بما استدل به أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة ومن أدلة المعقول.

ثانياً: استدلوا على وجوب الإعادة إذا تيمم في الحضر، **بأدلة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل للتيمم شرطين: هما السفر والمرض، فلم يسقط الفرض إلا بهما ليكون للشرط فائدة[4].

نوقش: بأنه إذا كان الحاضر العادم للماء مأموراً بالتيمم، ووجب إلحاقه بالمسافر والمريض، وجب أن لا يعيد، كما لا يعيدان[5].

الدليل الثاني: أن عدم الماء في الحضر عذر نادر؛ لأن الأوطان لا تبنى على غير ماء، وعدمه في السفر عذر عام، والأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم توجب سقوط

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري(١ - ٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٧٣).

(٣) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٢٨١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفرض بالنادر منها كالعادم للماء والتراب[١].

الدليل الثالث: أنه مقيم صحيح، فلا يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء[٢].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أباح التيمم للمريض والمسافر، فلم يجز لغيرهما[٤].

نوقش: بأنه إنما ذكر المريض والمسافر؛ لأن الغالب أن التيمم يكون فيهما، لا أنه أراد به أنه لا يجوز إلا فيهما، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥]، وليس السفر بشرط للرهن؛ بل لأن الغالب عدم الكاتب في السفر، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر، ولا فرق بينهما[٦].

الدليل الثاني: أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعاً حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الإعادة؛ فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة إلا بطهور[٧].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في عود الضمير - وهو الواو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧).

(٣) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٢٨١).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٥)، المغني (١/ ١٧٣).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

- في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، هل يعود على الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط، فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط، أو على المرضى والمسافرين لم يَجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر ولا إعادة عليه، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، في مقابل عدم سلامة أدلة المعارضين من المناقشة.

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٧٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢١) المسألة الثالثة: خوف عطش حيوان محترم معه، هل يبيح له التيمم؟

◊ تصوير المسألة:

المقصود بهذه المسألة أن من كان معه ماء كاف للوضوء مثلاً، يقدر على استعماله، ولكنه خاف باستعماله عطش حيوان محترم برفقته، فهل ينتقل إلى التيمم، ويقدم الماء للحيوان المحترم، أم لا؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق[١]:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من كانت حالته هذه، فإنه يجب عليه الانتقال إلى التيمم، ويترك الماء للحيوان المحترم.

قال ابن عبدالسلام: "لَا إشْكَالَ فِي صِحَّةِ سَبَبِيَّةِ عَطَشِ الْآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ الدَّمِ، وَأَمَّا الدَّابَّةُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ إلَّا عَلَيْهَا؛ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا اُعْتُبِرَتْ قِيمَتُهَا إنْ لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهَا وَمَا بَيْنَ قِيمَتِهَا حَيَّةً وَمَذْبُوحَةً إنْ أُكِلَ لَحْمُهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُجْحِفُ بِهِ ذَبَحَهَا، وَإِنْ أَجْحَفَ بِهِ جَازَ التَّيَمُّمُ"[٢].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يُؤكل لحمُه وثمنه يسيرٌ يُتركُه يموت ويتوضأ، ولا أظن أحداً يقول بذلك؛ لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورةٍ، والظاهر: أنه إذا كان معه كلبٌ أو خنزيرٌ أنه يقتلهما، ولا يَدعُ الماء لأجلهما"[٣].

---

(١) اختيار خليل في هذه المسألة اتفق مع المذاهب الأربعة، ويكون الخلاف داخل المذهب المالكي؛ لأن بعضهم أطلق هذه المسألة من غير قيدها بحيون محترم؛ كابن الجلاب ونصه: "وإن كان معه ماء، وهو يخاف العطش على نفسه، أو على غيره تيمم وأعده لشربه". انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ١٩٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قال الحطاب: "أَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ[1] فِي الدَّابَّةِ وَقَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ (أي خليل بن إسحاق) بِالْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرَهُ فِي تَوْضِيحِهِ وَنَصُّهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إذَا كَانَ مَعَهُ كَلْبٌ، أَوْ خِنْزِيرٌ يَقْتُلُهُمَا، وَلَا يَدَعُ الْمَاءَ لِأَجْلِهِمَا، وَإِنْ كَانَ ابْنُ هَارُونَ قَدْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُ قَتْلِ الْكَلْبِ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ الْمَذْهَبُ جَوَازُ قَتْلِهِ صَرَّحَ بِهِ اللَّخْمِيُّ فِي بَابِ الصَّيْدِ، وَإِذَا جَازَ قَتْلُهُمَا، وَكَانَ الِانْتِقَالُ إلَى التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ غَيْرَ جَائِزٍ تَعَيَّنَ قَتْلُهُمَا"[2].

وقال خليل أيضاً في مختصره " يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ... أَوْ عَطَشِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ"[3].

◊ الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء الأربعة الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) ونص ابن الحاجب: "وَكَظَنِّ عَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ دَابَّةٍ". انظر: جامع الأمهات (ص ٦٦).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ١٩٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: مختصر خليل (ص ٢٤).

(٤) جاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢١) " إذا خاف العطش على نفسه، أو رفيقه، أو دابته، أو كلابه لماشيته، أو صيده في الحال أو في ثاني الحال فإنه يجوز له التيمم". قال بدر الدين العيني: " ولو احتاج إلى الماء لعطش رفيقه أو لعطش حيوان محترم جاز له التيمم". انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٠)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٣٥).

(٥) قال الخرشي: "أن من قدر على استعمال الماء إذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه، أو يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٩).

(٦) قال النووي: "واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعطش نفسه، أو رفيقه، أو حيوان محترم من مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة، قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة"... =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والحنابلة[1] أن من اعتقد، أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل؛ لنحو عطش إنسان معصوم الدم، أو حيوان محترم شرعا - ولو كلب صيد أو حراسة - عطشاً مؤدياً إلى الهلاك أو شدة الأذى، وذلك صونا للروح عن التلف، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه - والحالة هذه - استعماله في الطهارة، وأما إذا كان الحيوان غير محترم، فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء.

◇ **الأدلـــــــة:**

استدل الجمهور على هذه المسألة بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بحفظ النفس، وصونها عن أسباب الهلاك، ومن ذلك صونها من العطش المؤدي للهلاك، فإن استعمال الماء للطهارة مع الحاجة للشرب تعرض للنفس للهلاك، وهذا محرم شرعاً.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[3]، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ،

= " وأما إذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها؛ فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق بل يجب الوضوء به فإن سقاها وتيمم أثم ولزمه الإعادة". انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٥).

(١) قال البهوتي: "وخرج بقوله: المحترم: الزاني المحصن والمرتد والحربي فلا يلزم بذله له إذا عطش وإن خاف تلفه، أو عطش يخافه على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين؛ لأن للروح حرمة، وسقيها واجب ودخل في ذلك كلب الصيد وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه؛ لعدم احترامه". انظر: انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٦٤).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) الركية - بفتح الراء وتشديد الكاف المكسورة وفتح الياء المشددة - البئر. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٦١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[1] فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»[2].

وجه الاستدلال: أنه دل على أجر من سقي الكلب، فغيره من باب أولى[3].

الدليل الثالث: أنه ماء مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم[4].

الدليل الرابع: أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقاً، أو غريقاً، في الصلاة عند ضيق وقتها، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن تُقدم حرمة الآدمي على الطهارة بالماء أولى[5].

الدليل الخامس: أن حرمة رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله[6].

(قلت): هذا هو الصحيح الذي اتفق عليه جميع الفقهاء.

---

(١) الموق بضم الميم، ما يلبس فوق الخف، كلمة فارسية معربة. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٠١).

(٢) رواه البخاري برقم: ٣٤٦٧، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار (٤/ ١٧٣)، ومسلم برقم: ٢٢٤٥، كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/ ١٧٦١).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٩٥).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٠).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٩٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

۞ (٢٢) المسألة الرابعة: التيمم على الجراح.

◊ تصوير المسألة:

المقصود بها أن من يتضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء، فهل تكون طهارته بالجمع بين غسل الصحيح من بدنه والتيمم على الجريح، أو يقتصر على أحد الطهورين؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من كان أكثر جسده صحيحاً غسل الصحيح ومسح على مواضع الجراحة إن لم يضره، وإلا وجب عليه أن يضع على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، ثم يمسح عليها، ولا يتيمم، أما إن كان أكثر بدنه جريحاً فإنه يتيمم ولا غسل عليه، ولا يجمع بين الغسل والتيمم.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحقق هذا بذكر لفظ المدونة ونصها: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجْرُوحَ الَّذِي قَدْ كَثُرَتْ جِرَاحَاتُهُ فِي جَسَدِهِ حَتَّى أَتَتْ عَلَى أَكْثَرِ جَسَدِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْدُورِ(١) وَالْمَحْصُوبِ(٢) إذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ جَسَدُهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ جُرُوحٌ وَأَكْثَرُ جَسَدِهِ فِيهِ الْجِرَاحَةُ؟

قَالَ: يَغْسِلُ مَا صَحَّ مِنْ جَسَدِهِ وَيَمْسَحُ عَلَى مَوَاضِعِ الْجِرَاحَةِ إنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَعَلَى الْخِرَقِ الَّتِي عَصَبَ بِهَا. قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟

---

(١) الجدر: خروج الجُدَرِيِّ، بضم الجيم وفتحها لغتان، وأما الدال فمفتوحة على كل حال، وهو اسم لقروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء. انظر: تاج العروس (١٠/ ٣٨٠).

(٢) الحَصْبَةُ: - بسكون الصاد وفتحها - بثرة تخرج بالجسد، وقد حُصِبَ الرجل فهو محصوب. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٥٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٧٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قَالَ: نَعَمْ[1].

وقال أيضاً في مختصره "إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إذا كان أكثر جسده صحيحاً غسل الصحيح، ومسح على مواضع الجراحة- إن لم يضره -، وإلا وجب عليه أن يضع على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، ثم يمسح عليها، ولا يتيمم، أما إن كان أكثر بدنه جريحاً؛فإنه يتيمم ولا غسل عليه، وبه قال: الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٤٧)، التوضيح (١/ ١٩١).

(٢) انظر: مختصر خليل (ص ٢٥).

(٣) قال الكاساني: "ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة، أو جدري فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ لأن العبرة للغالب". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢).

ملاحظة: اختلف الحنفية في من كان نصف بدنه صحيحاً ونصفه جريحاً على قولين:

القول الأول: يتيمم ولا يستعمل الماء؛ لأن التيمم طهارة كاملة، واختاره الموصلي، وقال: إنه أحسن.

القول الثاني: يغسل الصحيح ويمسح على الباقي؛ لأن الغسل طهارة حقيقة حكمية، فكان أولى. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧١ - ١٧٢)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٥٨).

(٤) قال ابن الجلاب: "ومن كانت به جراح، أو شجاج، أو قروح في أكثر جسده، وهو جنبٌ، أو في أكثر أعضاء وضوئه، وهو محدث فلا بأس أن يتيمم ويترك استعمال الماء.

وإن كان ذلك في اليسير من جسده، أو أعضاء وضوئه، غسل ما صحَّ من جسده ومسح على العصائب والجبائر وأجزأه طُهْره". انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٠٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وهو اختيار خليل[1].

القول الثاني: أنه يجمع بين الغسل والتيمم، فيلزمه غسل ما أمكنه، ويتيمم عن الباقي، وبه قال: الشافعية في صحيح من المذهب[2]، والحنابلة[3].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إن كان أكثر جسده صحيحاً غسل الصحيح ومسح على مواضع الجراحة إن لم يضره، وإلا وجب عليه أن يضع على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، ثم يمسح عليها، ولا يتيمم، وإن كان أكثر بدنه جريحاً فإنه يتيمم ولا غسل عليه، بأدلة:

الدليل الأول: ولإن الأقل تابع للأكثر، وأصول الشريعة مقررة على أن الأغلب هو المعتبر في الحكم وما ليس بغالب تبع[4].

نوقش: أنه أصل لا يعتبر في الطهارات، ألا ترى لو غسل أكثر جسده من جنابة أو أكثر أعضاء وضوئه من حدثه لم يجزه تغليبا للأكثر، فكذا هنا[5].

الدليل الثاني: إن التيمم بدل، ولا يجب الجمع بين البدل والمبدل، كالصوم

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ١٩١).

(٢) قال النووي: "إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث، أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح هذا هو الصحيح". انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) قال عبدالله الخرقي: "وإن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه أن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء " انظر: مختصر الخرقي (ص ١٥)، المغني (١/ ١٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرئع (١/ ٥١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١/ ٢٧٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والعتق في الكفارة[1].

نوقش: بأن الجمع بين الوضوء والتيمم غير صحيح؛ لأن التيمم بدل ما لم يصل إليه الماء فلم يجز جمع البدل والمبدل منه في محل واحد[2].

الدليل الثالث: إن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء، ولم يوجد هنا[3].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجمع بين الغسل والتيمم، فيلزمه غسل ما أمكنه، ويتيمم عن الباقي، بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ) أَوْ (يَعْصِبَ)شَكَّ مُوسَى (عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧٤)، المغني (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ٥١).

(٤) رواه أبو داود برقم: ٣٣٦، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (١/ ٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٠٧٥، كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/ ٣٤٧)، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس برقم: ٥٧٢، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/ ١٨٩)، وقال الألباني: هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن لكن ليس فيه قوله: "ويعصر... الخ" فهي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩٥)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة(١/ ١٣١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه نص صريح في الجمع بين الوضوء والتيمم[1].

الدليل الثاني: إن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياساً على ما كان عادماً لبعض أعضائه[2].

الدليل الثالث: إن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض التطهر عما لم يصل إليه قياساً على من كان صحيح الأعضاء[3].

الدليل الرابع: إنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر على ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة[4].

(قلت) على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

الدليل الخامس: إن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة؛ فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره[5].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأنه يجمع بين الغسل والتيمم، وذلك لصحة أدلتهم وصراحتها، وسلامتها - في الجملة - من الاعتراضات القادحة فيها، وهذا كله ضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشته.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) انظر: المصدر السابق(١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني (١/ ١٩٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢٣) المسألة الخامسة: اشتراط عدم التراب للتيمم على غيره.

◈ تصوير المسألة:

هل يشترط عدم التراب للتيمم على غيره، أو لا ؟ بحيث يجوز التيمم على غير التراب ولو مع وجوده.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يشترط عدم التراب للتيمم على غيره، وأنه يجوز التيمم على غير التراب ولو مع وجوده.

قال ابن الحاجب: "وَيتَيَمَّم بالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ وَجْهُ الأَرْضِ: التُّرَابُ وَالْحَجَرُ والرَّمْلُ[١] وَالْمِلْحُ... والزِّرْنِيخُ[٢] وَغَيرُهُ مَا لم يُطْبَخْ، وظاهرها كَابْن حبيب بِشَرْط عدم التُّرَاب"[٣].

جاء في التوضيح: "أي: وظاهر المدونة، كقول ابن حبيب لا يتيمم بما عدا التراب إلا بشرط عدم التراب لقول المختصرين[٤]: ويتيمم على الجبل والحصباء من لم يجد تراباً وأنكر هذا بعض المشارقة - أعني اختصارَ المدونة على هذا - وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكروه

---

(١) الرمل: نوع معروف من التراب، وجمعه الرمال، وواحدته رملة. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٩٤)، مختار الصحاح (ص ١٢٩).

(٢) الزرنيخ:، فارسي معرب، وهو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، يستخدم في الطب وقتل الحشرات. انظر: لسان العرب (١٣/ ٢١)، المعجم الوسيط (ص ٣٩٣).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص ٦٨).

(٤) المختصرين: يراد بالمختصرين كتاب البرادعي، وهو التهذيب في اختصار المدونة. انظر نصه في الصفحة (١/ ٢١١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

ويحتمل الجواز عموما وهو مُتَّجِهٌ قاله ابن عبدالسلام"[1].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما قاله من أن الشرط إنما هو في السؤال صحيح - إن شاء الله -، ونص الأم (أي المدونة أو غيرها)سئل مالك: أيتيمم على الجبل من لم يجد تراباً؟ قال: نعم"[2].

قال الحطاب: "وقال في الطراز[3]: نقل البراذعي في تهذيبه ويتيمم على الحصباء والجبل والثلج من لم يجد تراباً؛ فشرط ذلك بعدم التراب وهو قول فاسد فإن مالكاً لم يشترط ذلك في الكتاب ولكن جرى في السؤال"[4].

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واتفقوا على عدم جواز التيمم على المعادن الذهب والفضة إلخ.

وتنازعوا في حكم التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، أو على ظهرها[5].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٠٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٢٠٤).

(٣) الطراز: يراد به كتاب القاضي سند شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١٢٦)، والقاضي سند هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيره، وعنه أخذ جماعة، ألف كتاب الطراز شرح المدونة، وتوفي قبل إكماله، له تآليف في الجدل، توفي سنة ٥٤١هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٢)، بداية المجتهد (١/ ٧٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٤٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض[(١)]، وبما تصاعد على وجه الأرض من أجزائها[(٢)]- تربها، أو رملها، أو حجرها، أو مدرها[(٣)] -وكذلك بالجصُّ[(٤)]، والنورة[(٥)]- إن لم يكنا مطبوخين، وكذا بالزِّرْنِيخُ -إذا لم يدخل ذلك صنعة آدمي، وبذلك قال: الحنفية[(٦)]، والمالكية- إلا أنهم زادوا فنجيز التيمم بكل ما اتصل بالأرض -وإن لم يكن منها- كالأشجار، والنبات، والحشيش، إذ حال ذلك بين الأرض وبين المتيمم[(٧)]،

---

(١) أما ما لم يكن من جنس الأرض - كالمعادن من الذهب والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، فلا يجوز التيمم به. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤ - ٣٦٦).

(٢) فائدة التقييد بقولهم (من جميع أجزائها)؛ لأنه قد يكون على وجه الأرض ما لا يجوز التيمم به كالنبات والرماد، وغير ذلك مما ليس من أجزائها. انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٨٧).

(٣) المدر: هو الطين اليابس الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة. انظر: لسان العرب (٥/ ١٦٢).

(٤) الجصُّ: بفتح الجيم وكسرها، هو ما يبنى به، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية، يقال: جصصت الدار أي عملتها بالجص. انظر: لسان العرب (٧/ ١٠)، مختار الصحاح (ص ٥٨)، المعجم المحيط (ص ١٢٤).

(٥) النورة: بضم النون، هو نوع من الحجر الذي يحرق ويسوي منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيرها، وتستعمل لإزالة شعر العانة. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٤٤)، المعجم الوسيط (ص ٩٦٢).

(٦) قال المرغيناني: "ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله - بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ". انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعمان (١/ ١٤٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٣١ - ٥٣٢).

(٧) قال ابن الجلاب: "والتيمم على جميع أنواع الأرض جائز: ترابها، ورملها، وحجرها، ومدرها، ولا بأس بالتيمم على الجص والنورة إذا كانا غير مطبوخين". انظر: التفريع (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، الإشراف =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

واختاره خليل[١]، وهو رواية عند الحنابلة - إلا أنهم قيدوها بعدم وجود التراب[٢]، وبه قال: ابن حبيب من المالكية بشرط عدم التراب[٣].

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يَعْلَقُ باليد، وبه قال: أبو يوسف من الحنفية[٤]، وابن شعبان[٥] من المالكية[٦]، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

= (١/ ١٣١)، المعونة في مذهب أهل المدينة (١/ ٤٢)، وجاء في المقدمات الممهدات (١/ ١١٢): ونصها " ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها".

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٠٤).

(٢) قال الزركشي: "يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من الجص، والنورة، والرمل، ونحو ذلك، عند عدم التراب". انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٨٤).

(٣) قال ابن الحاجب: "ويتيمم بالصعيد الطاهر وهو وجه الأرض التراب والحجر والرمل والملح والصفا والسبخة والنورة والزرنيخ وغيره ما لم يطبخ وظاهرها كابن حبيب بشرط عدم التراب". انظر: جامع الأمهات (ص ٦٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٠).

(٤) قال الكاساني: "وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل، وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخِر". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ٥٣).

(٥) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب، ويعرف بابن القرطبي (أبو إسحاق)، من نصانيفه: الزهي الشعباني في الفقه، كتاب في أحكام القرآن، كتاب في مناقب ملك، توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٢٤٨).

(٦) قال القرافي: "وابن شعبان منا في قصر التيمم على التراب". انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٦).

(٧) قال الماوردي: "قال الشافعي: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة". انظر: الأم (١/ ٦٦)، الحاوي الكبير (١/ ٢٣٧)، وقال النووي: "والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب". انظر: المجموع شرح المهذب(٢/ ٢١٤).

(٨) قال المرداوي: "قوله: ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد هذا المذهب وعليه جماهير =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثالث: يجوز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما، وبه قال: أبو يوسف في رواية أخرى[1]، وهو القول القديم عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وبما تصاعد على وجه الأرض من أجزائها، بأدلة:

الـــدليل الأول: قولـــه تعـــالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[4].

وجه الاستدلال: يتضح من وجهين:

أحدهما: إن الصعيد هو ما تصاعد من الأرض، وهذ يعم كل صاعدٍ تراباً كان أو غيره بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[6]، وهذا منقول أئمة اللغة[7].

= الأصحاب". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٤)

(١) قال علاء الدين السمرقندي: "وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة". انظر: تحفة الفقهاء (ص ٤١).

(٢) قال أبو بكر الشاشي القفال: "وقال أبو يوسف يجوز التيمم بالتراب والرمل وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم". انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٨٣).

(٣) قال الزركشي: "يجوز التيمم بالرمل، والأرض السبخة". انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٣٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٨٤).

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) الآية (٨) من سورة الكهف.

(٦) الآية (٤٠) من سورة الكهف.

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص ١٧٦)، لسان العرب (٣/ ٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الوجه الثاني: أن معنى ﴿مِّنْهُ﴾ - في الآية المذكورة - لابتداء الغاية، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله[1].

نوقش الوجه الأول: بعدم اختصاص الصعيد بما تصاعد على الأرض، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب -كذا نقله الأزهري عن العرب - وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، وقد دل الدليل الشرعي على تخصيص التيمم بالتراب كما جاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبيناً لمعنى الآية، وبيانُ صاحب الشرع يتعين المصير إليه حيث قال رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[2]، وهكذا فسر ابن عباس الآية بتخصيص التراب، والتفسير الشرعي مقدم على التفسير اللغوي عند التعارض، فكيف قد اتفقت اللغة والشرع على هذا المعنى[3].

وأجيب: بأن القول بأن حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خصص التيمم بالتراب لا يصح؛ لأن حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس من باب التخصيص، أو التقييد، وإنما من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾[5]، فخص النخل والرمان في الآية الأولى من بين الفاكهة، وهذا لا يخرجهما عن كونهما من الفاكهة، وخص جبريل وميكائيل في الآية الثانية من بين الملائكة، وهذا لا يخرجهما عن كونهما من الملائكة، فكذلك حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤١).

(٢) رواه مسلم برقم: ٥٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ١١٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤١).

(٤) سورة الرحمن الآية (٦٨).

(٥) سورة البقرة الآية (٩٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

ولأن شرط المخصص أن يكون مُنافياً، والتراب ليس بمناف للصعيد؛ لأنه بعض منه، فالنص عليه في حديث علي[1] وحذيفة[2] لبيان أفضليته على غيره لا لأنه لا يجزئ غيره[3].

نوقش الوجه الثاني: أنه مردود أيضاً، وذلك بأن (من) للتبعيض لا لابتداء الغاية، على معنى ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه لا بالأخذ من الأرض[4].

الدليل الثاني: حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «... وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»[5].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام مطلق فلا يجوز تخصيصه أو تقييده بالتراب، فأي بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها، فإنه يجوز التيمم منها، فلا يجوز تخصيص التيمم وتقييده بالتراب[6].

---

(١) حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا هُوَ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ)، والحديث رواه أحمد برقم: ٧٦٣ (٢/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٠٢٤، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١/ ٣٢٨)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١/ ٢٦١).

(٢) حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، والحديث رواه مسلم برقم: ٥٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤١).

(٥) رواه البخاري برقم: ٣٣٥، كتاب التيمم (١/ ٤٧)، ومسلم برقم: ٥٢١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١١٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٤٠)،

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

نوقش: بأنه قد ورد ما يخصص عمومه، ويقيد إطلاقه بالتراب، فيحمل المطلق على المقيد، إذ هو عام مخصوص بحديثي علي وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدالين على أن المقصود بالأرض ترابها(١).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ نَكُونُ بِالرِّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»(٢).

وجه الاستدلال: أنه دل على جواز التيمم بكل ما كان من الأرض، فلا تخصيص لترابها من بين أجزائها إلا بدليل(٣).

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه(٤).

الدليل الرابع: حديث أبي جهيم الأنصاري(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٦) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ(٧) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٤)، المغني (١/ ١٨٢).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم: ٥٧٧٠ (١٠/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٠٣٩، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحيض والنفساء... (١/ ٣٣٣)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٠).

(٤) وسبب ضعفه أن با يعلى رواه من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: نصب الراية (١/ ١٥٦)، وأما البيهقي فرواه من طرق ضعيفة. انظر التحقيق في أحاديث الخلاف(١/ ٢٣٢)، تنقيح التحقيق (٣٦٨ - ٣٦).

(٥) هو عبدالله بن الحارث بن الصمة - بكسر المهلة وتشديد الميم - بن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري من الصحابة روي حديثين: انظر ترجمته في فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٦) بفتح الجيم والميم، وهو موضع معروف بالمدينة. انظر: فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٧) هو أبو الجهيم راوي هذا الحديث كما بينه الشافعي في روايته. انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز التيمم بغير التراب؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار[2].

نوقش: بأنه محمول على جدار عليه تراب[3]، ولهذا جاء في رواية الشافعي لهذا الحديث أن النبي ﷺ حت الجدار بالعصا[4].

وأجيب: بأن الجدار إذا كان من حجر، فإنه لا يحتمل التراب؛لأنه لا يثبت عليه، خصوصاً وحيطان المدينة مبنيةٌ من حجارة سود من غير تراب[5]. وأما رواية الحت فهي ضعيفة[6].

الدليل الخامس: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ»[7].

وجه الاستدلال: أنه دل على جواز التيمم بغير التراب، وأنه لا يشترط الغبار[8].

---

(١) رواه البخاري برقم: ٣٣٧، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (١/ ٧٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/ ٤٧٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٤)،

(٤) أخرج الشافعي هذه الرواية في الأم (١/ ٦٨).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/ ١٥٦).

(٦) لأنها من رواية إبراهيم بن أبي يحي شيخ الشافعي عن أبي الحويرث - وهما ضعيفان لا يحتج بهما- عن الأعرج عن أبي الصمة وهو - يعني الأعرج - لم يسمع منه، ولأن زيادة (حك الجدار)لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والحديث رواه جماعة وليس في حديث أحدهم الزيادة، والزيادة إنما تقبل من الثقة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٦)، السيل الجرار (١/ ٨٢).

(٧) رواه مسلم برقم: ٣٦٨، كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/ ٢٨٠).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب(٢/ ٢١٤).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

نوقش: بأنه محمول على أنه علق بيده غبار كثير فخففه[١].

الدليل السادس: إن ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهوراً[٢].

الدليل السابع: أن هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل فجاز التيمم به قياساً على التراب[٣].

نوقش: بأن القياس على التراب منتقض بالفضة والذهب، فإنه لا يصح التيمم عليهما[٤].

وأجيب: بأنه ينبغي التفريق بين ما هو من جنس الأرض، وما كان من غير جنسها، فكل ما لا يلين ولا ينطبع[٥] بالنار كالجص والنورة والزرنيخ، فهو من جنس الأرض، وأما كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج، وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار[٦].

ويؤيد هذا أن الذهب والفضة لا يوجد فيها التفتت والغبار كالجصّ ونحوه، فدل ذلك على أنهما ليستا من طبع الأرض، وإنما هما جواهرُ مودعةٌ فيها[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٠٨).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١١٦).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ٢٣٩).

(٥) الطَّبْعُ: هو الختم والضرب، يقال: طبعت الدراهم أي ضربتها، وطبعتُ السيف ونحوه أي عملته. انظر: مختار الصحاح (ص ١٨٨)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٣).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٤/ ٣١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار يَعْلَقُ باليد وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله ﷻ أمر بالتيمم بالصعيد -وهو التراب- كما فسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: «أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْثُ وَأَرْضُ الْحَرْثِ»[2].

نوقش: بأن الصعيد هو ما تصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد بدليل قوله تعالى: ﴿فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[3]، أي تصبح أرضاً ملساء لا شيء فيها، ولا يقال تراب زلق[4].

الوجه الثاني: أن الله ﷻ أمر المتيمم أن يمسح بشيء من التراب؛ لأن قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ أي ببعضه، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح منه، ولا يعلق لا بالوجه ولا باليد[5].

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: ٨١٤، كتاب: الطهارة، باب: أي الصعيد أطيب (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة برقم: ١٧٠٢، كتاب: الطهارات، باب: ما يجزئ رجل في تيممه (١/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٠٢٥، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١/ ٣٢٨)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٣٩) موقوف حسن.

(٣) سورة الكهف الآية (٤٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٦٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٨٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش: بأن كلمة ﴿مِّنْهُ﴾ في الآية ليست تبعيضية، وإنما هي لابتداء الغاية كما تقدم. وأجيب كما تقدم.

الدليل الثالث: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا هُوَ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»(١).

الدليل الرابع: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ عم الأرض بحكم المسجد، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، إذ لو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله به عليه(٣).

الدليل الخامس: أن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو (ماء) في الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهما العنصران البسيطان بخلاف بقية المائعات والجامدات فإنها مركبة(٤).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا:

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

إِنَّا أُنَاسٌ نَكُونُ بِالرِّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز التيمم بالرمل.

نوقش: بأن الحديث ضعيف(٢).

الدليل الثاني: حديث جابر مرفوعاً «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في التراب وغيره، وهو وإن شمل كل الأرض إلا أن قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه، وما تقدم من ذكر التراب في بعض الأحاديث إنما هو من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهو لا يخصص، ثم إن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفاً لهذا الحديث، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بألوان لا تأثيرله(٤).

نوقش: بأن هذا التخصيص إنما هو بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد(٥).

وأجيب: بأنه مفهوم اللقب وهو حجة(٦).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق بيان وجه ضعفه.

(٣) رواه البخاري برقم: ٣٣٥، كتاب التيمم (١/ ٧٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥- ٣٦٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٢).

(٦) مفهوم اللقب في كونه حجة خلاف. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١ - ٧٧٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الأول: اختلاف الفقهاء في المراد من الصعيد الطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، فإن اسم الصعيد مشترك في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على أجزاء الأرض الطاهرة، فمن قال باختصاصه بما علا جميع أجزاء الأرض، ذهب إلى جواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض سواء كان تراباً، أم غيره.

ومن قال بأن المراد من لفظ الصعيد في الآية هو التراب، ذهب إلى عدم جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض.

الثاني: أنه قد ورد حديث عام وهو قول النبي ﷺ: « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2]، وهناك من قال عن هذا الحديث بأنه مطلق، وجاءت رواية أخرى لهذا الحديث وقد ورد فيها: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[3]، فجعل البعض هذه الرواية مخصصة للحديث السابق، وجعلها الآخرون مقيدة له، وهؤلاء القائلون بالتخصيص أو التقييد، هم الذين ذهبوا إلى عدم جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض.

وأما القائلون بجواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض أبقوا الحديث على عمومه، ولم يقبلوا دعوى التخصيص أو القييد[4].

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٢٨٧)، بداية المجتهد (١/ ٧٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامة أكثرها من الاعتراضات القادحة.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن الصعيد ليس خاصاً بالتراب، بل يشمل كل ما كان صعد على وجه الأرض، من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو غير ذلك.

٣- أن النبي ﷺ لما سافر هو وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غزوة تبوك قطعوا الرمال في طريقهم، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وماؤهم في غاية القلة، وهي مفاوز[1] معطشة، حتى شكى الصحابة إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، فدل ذلك على جواز التيمم بغير التراب[2].

---

(١) المفاوز: جمع مفازة، وهي الموضع المهلك، وسميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٢٤) المسألة السادسة: التيمم رافع، أو مبيح.

◈ تصوير المسألة:

هل التيمم يرفع الحدث كالماء، أو يبيح ما تجب له الطهارة فقط؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التيمم رافع للحدث خلافا للمشهور عند المالكية[١]، واختاره أيضاً القرافي[٢] والمازري[٣].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعليه أيضاً فلا يكون في المسألة خلافٌ، والأولى ما ذكره ابن دقيق العيد[٤] فإنه قال بعد أن قرَّر أن الحدث يُطلق على ثلاثة معانٍ:... واستُشكل عدمُ رفع التيمم للحدث بما ذكرناه"[٥].

◈ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن التيمم يبطل حين القدرة على استعمال الماء[٦] إلا شيء روي

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤)، ونصه: "المشهور أنه لا يرفع الحدث".

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٣٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٩١).

(٤) بن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد، تفقه على والده، وكان والده مالكياً، ثم تفقه على عز الدين بن عبدالسلام الشافعي، فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية، وكان عابداً ورعاً، من مؤلفاته: الإلمام في الحديث، وشرحه الإمام، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩ - ٢٣١).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٤ - ٦٥)، التوضيح (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[١] مع عدم ثبوته عنه، وتناقض القول المنسوب إليه[٢]، ولو ثبت فهو متروك لم يعمل به أحد بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء[٣]، واختلفوا في التيمم هل يرفع الحدث فيكون كالماء، أو لا يرفعه فيكون مبيحاً لا رافعاً[٤].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التيمم هل هو رافع، أو مبيح على قولين:

القول الأول: إن التيمم مبيح لا رافع، وبه قال: الإمام مالك في المشهور عنه[٥]، والشافعي في القول الجديد[٦]، والحنابلة في المشهور عنهم[٧].

---

(١) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه كنيته، وقيل عبدالله الفقيه، المحدث، الإمام، مات سنة ٩٤هـ عن ٧٢ سنة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥- ١١٦).

(٢) انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢ - ٣٥٥- ٣٥٩ -٤٠٥).

(٥) قال الحطاب: "أن المتيمم لا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه على المشهور". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٨)، المعونة (١/ ٤١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩١).

(٦) قال زين الدين عبدالرحيم العراقي: "استدل القرطبي بهذا الحديث (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) على أن التيمم يرفع الحدث؛ لأنه سوى بين الأرض، والماء في قوله طهورا وهي من بنية المبالغة كَقَتُولٍ وَضَرُوبٍ، وهو أحد القولين لمالك والشافعيِّ أيضًا، والمشهور عن مالك أنه لا يرفع الحدث، وهو القول الجديد الصحيح عن الشافعي". انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٢٠).

(٧) قال الزركشي: "لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة،... ثم كيفية النية قد بناه جماعة على أصل، فلنتعرض له وهو: أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان للعلماء، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث، وهو المختار لأصحابنا، وأحمد - رَحِمَهُ اللهُ -". انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الثاني: إن التيمم رافع للحدث كالماء، لكنه رفع مؤقت إلى حين القدرة على استعمال الماء، وبه قال: الحنفية[١]، وهو أحد القولين في مذهب المالكية[٢]، والحنابلة في رواية أخرى[٣]، وهو اختيار خليل[٤].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التيمم مبيح لا رافع، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عمران بن حصين[٥] الطويل وفيه: «فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ...، وفي آخر الحديث حين وجد ﷺ الماء أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[٦].

وجه الاستدلال: هذا دليل على أن الحدث أصلاً لم يرتفع، وإنما أبيح فعل المأمور مع بقاء الحدث، ولأنه لو كان الحدث يرتفع بالتيمم لما عاد إليه الحدث في حين

---

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/ ٥٥): "إن التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث ".

(٢) قال الخرشي: "واختار ابن العربي والمازري والقرافي في أن التيمم رافع للحدث". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٥).

(٣) قال الزركشي: "نقل عن أحمد الفضل، وبكر بن محمد أنه يصلي بالتيمم ما لم يحدث، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث". انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٢٠٨).

(٥) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بضم النون أسلم أيام خيبر، وكان من علماء الصحابة مات سنة اثنتين وخمسين (٥٢) هـ. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٦) رواه البخاري، برقم: ٣٤٤، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/ ٧٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

حصوله على الماء[1].

نوقش: بأن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث باطل قطعًا، وذلك أن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف، وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعاً، وارتفع المنع إجماعا؛ لأنه لا منع مع الإباحة؛ فإنهما ضدان والضدان لا يجتمعان إجماعاً، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعاً والمنع مرتفع قطعاً كان التيمم رافعا للحدث قطعا[2].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن العاص[3] ﷺ قال: احْتَلَمْتُ[4] فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾[5] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[6].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٤٣).

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، الصحابي، كان داهية، فطيناً، حازماً، أسلم في أول سنة ٨هـ قبل الفتح، وكان من أمراء الجيوش للنبي ﷺ، نزل المدينة، ثم سكن مصر، وصار أميراً عليها، ثم توفي بها سنة ٤٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤ - ٥٥).

(٤) الاحتلام هو: الجماع ونحوه في النوم. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٥).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٦) رواه أحمد (٢٩/ ٣٤٦- ٣٤٧)، وأبو داود برقم: ٣٣٤، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١/ ٩٢)، والدارقطني برقم: ٦٨١، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (١/ ٣٢٧)، والحاكم برقم: ٦٢٩، كتاب: الطهارة (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في الصغرى برقم: ٢٤٧، كتاب: جماع أبواب الطهارة، =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سماه جنباً بعد تيممه، فدل على أن التيمم لم يرفع الجنابة(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك(٢).

الوجه الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم(٣).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه، فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم -والله أعلم- خشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه(٤).

= باب: التيمم... (١/ ٩٦)، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص: أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف (١/ ٧٧).

قال الحافظ: واسناده قوي، لكن علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره. انظر: فتح الباري (١/ ٤٥٤)، وقال النووي: والحاصل أن الحديث حسن، أو صحيح كما في نصب الراية (١/ ١٥٧).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أصليت بأصحابك وأنت جنب)؟ استفهام. أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد، فسكت عنه وضحك، ولم يقل شيئا.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم، دل على أنه لم يصل وهو جنب. فالحديث حجة على من احتج به، وجعل المتيمم جنبا ومحدثا. والله يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة؛ فكيف يكون جنباً غير متطهر، لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثا، والصعيد جعله مطهرا إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً"(١).

الدليل الثالث: قالوا إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع الوجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات(٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التيمم يرفع الحدث، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أخبر أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء(٤).

الدليل الثاني: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ

---

(١) نظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) انظر: المنتقى للباجي(١/ ١٠٩).

(٣) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ...»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً كما جعل الماء طهوراً[2].

الدليل الثالث: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعله مطهراً ولو لم يجد الماء عشرين سنين، فدل على أنه مطهر كالماء، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً[4]. فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة الماء، وإذاً يُعطى حكم الماء فيرفع الحدث[5].

---

(١) رواه البخاري برقم: ٣٣٥، كتاب: التيمم (١/ ٧٤)، ومسلم برقم: ٥٢١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٧).

(٣) رواه أحمد (٣٥/ ٤٤٨)، وأبو داود برقم: ٣٣٢، كتاب: الطهارة، باب: الجنب للتيمم (١/ ٩٠)، والترمذي برقم: ١٢٤، في أبواب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١)، والنسائي برقم: ٣٢٢، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٧١)، وصححه الترمذي، وابن حبان ووافقه الذهبي، انظر: فتح الباري (١/ ٤٤٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٤٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٣٤٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن التيمم يقوم مقام الماء فيرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على الماء، فإذا حضر الماء بطل التيمم، فلو كان الحدث باقياً وقت الصلاة لما صحت صلاته؛ لأن الله لا يقبل صلاة المحدث حتى يتطهر، ومن قال: إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه، لكنه رفعٌ مؤقتٌ إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر مادام الماء متعذراً، ولولا الحديث الوارد في بطلان التيمم عند وجود الماء لكان التيمم بالتراب كالماء لا ينتقض إلا بنواقض الطهارة التي تنتقض بها، وعلى هذا تنتقض طهارة التيمم بوجود الماء، وبنواقض الوضوء، وموجبات الغسل، ولم يشترط النبي ﷺ في كون التراب مطهراً شرطاً آخر غير عدم وجود الماء، أو القدرة على استعماله[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦٢ - ٤٢٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢٥) المسألة السابعة : اشتراط اتصال التيمم بما فعل له.

◊ تصوير المسألة:

هل من شرط التيمم أن يكون متصلا بما فعل له؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمكان اشتراط اتصال التيمم بما فعل له فرضاً كان أو نفلاً، وأن من فرَّق بين التيمم، وبين ما فعل له ولو ناسيًا بطل تيممه.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويمكن أن يقال بالبطلان إذا فَرَّقَ التيممَ ناسياً من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة، لا من جهة الموالاة، فافهمْه[١].

قال الزرقاني[٢]: "فإن فرَّقَ بين أجزائه، أو بينه وبين ما فعل له - ولو ناسياً - وطال بطل على المعتمد لا جهة عدم الموالاة كالوضوء، بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قال في توضيحه؛ فلذالم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس"[٣].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط اتصال التيمم بما فعل له على قولين:

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢١٣).

(٢) الزقاني هو: أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ العلم عن الأجهوري والبرهان وغيرهم، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة ١٠٩٩هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: شرح الزقاني على مختصر خليل (١/ ٢١١)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٨٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الأول: وجوب اتصال التيمم بما فعل له، وبه قال المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وهو اختيار خليل[3].

القول الثاني: يجوز الفصل بين التيمم وبين ما فعل له، وبه قال الإمام الشافعي[4].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب اشتراط اتصال التيمم بما فعل له بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[5].

---

(١) قال ابن الجلاب: "ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها، ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها، ومن شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة". انظر: التفريع (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٢)، وجاء في متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ٨) "وفرائض التيمم: النية والصعيد الطاهر، ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين، وضربة الأرض الأولى والفور، ودخول الوقت واتصاله بالصلاة".

(٢) قال الماوردي: "وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة وإن جاز أن يتنفل بعدها، وبه قال مالك لأمرين:

أحدهما: إن من شرط التيمم أن يكون مقترنا بالفرض من غير مفصل، وتقديم النافلة فصل قاطع.

والثاني: أن النافلة تبع للفريضة، ومن حكم التبع أن يكون متأخرا". انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٢١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٤) قال الإمام الشافعي: "وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة". انظر: الأم (١/ ٦٤)، الحاوي الكبير (١/ ٢٦٠).

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

وجه الاستدلال: شرط الله تعالى أن يكون الوضوء عند القيام إلى الصلاة، فالتيمم مثله؛ لأنه بدل عنه، وقد استثنت السنة والإجماع الوضوء من شرط اتصاله بالصلاة، فبقي التيمم على الأصل من شرط اتصاله بالصلاة، ولذلك لا يُصلَّى بالتيمم الواحد إلا فرض واحد؛ لأنه إذا صُلِّيَ به فرضان فأكثر كان مازاد على الفرض الأول من الصلوات غير متصل بالتيمم(١).

الدليل الثاني: قالوا إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها، فمتى وقع في حالة يستغني عنه فيها لم يصح، فالذي يتيمم للظهر ثم شرع في غير ما قد تيمم لها في وقت – وهو مستغن عن التيمم لها فيه – إذ الحاجة لها تكون عند الشروع في فعلها(٢).

(قلت) فعلى القول يكون التيمم لا يرفع الحدث إلاَّ أن يكون متصلاً بأداء العبادة، لأن وقته ضيق، فلذلك إذا أردت أن تتيمم لصلاة الظهر فتيممت عند الساعة الحادي عشر، فإن هذا التيمم لا يجزئك لصلاة الظهر؛ لأنه سابق على وقتها، ولم يكن متصلا بأداء العبادة، كذلك إذا أردت أن تتيمم لصلاة المغرب فتيممت قبل أن تغرب الشمس فإن هذا التيمم لا يجزئك لصلاة المغرب؛لأنه سابق على الوقت، وغير متصل بالعبادة.

علل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الفصل بين التيمم وبين ما فعل له، وقالوا:

أولاً: أن ما جاز أداؤه من الصلوات بالطهارة الواحدة لم يلزمه ترتيبه، لأجل الطهارة.

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩)، مدونة الفقه المالكي وأدلته (١/ ٢٢٩)، العبادات أحكام وأدلة (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ثانياً: أن كل طهارة جاز أن يُتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه من شرط التيمم أن يكون مقترنا بالفرض من غير فصل، وتقديم النافلة فصل قاطع[٢].

ردّ: بأن قولهم كون تقديم النافلة فصلا غير صحيح؛ لأنه مقدم مسنون تلك الصلاة فكان فعله بعد التيمم جائزا كالأذان، وإنما يكون قطعا إذا طال التنفل بعد مسنوناتها[٣].

الوجه الثاني: أن النوافل إنما تؤدى تبعا للفريضة؛ إذ هو طهارة ضرورة، ولا ضرورة في النوافل، فإن تبعت، لم يعتد بها، ولا تتحقق التبعية مع التقدم على الفرض المتبوع[٤].

ردّ: بأن قولهم أن من حكم التبع أن لا يتقدم التابع على المتبوع، ليس بصحيح؛ لأنه لا يمتنع أن يكون ما تقدم من النوافل تبعا للفرض المتأخر كركعتي الفجر في تقديمهما على الصبح[٥].

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٧٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٧٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٠).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بجواز الفصل بين التيمم وبين ما فعل له، وذلك؛ لأن التيمم رافع للحدث ما لم يجد الماء على الصحيح[1]، وإذا ارتفع الحدث جاز للمسلم أن يصلي ما شاء سواء كان قبل الفرض، أو بعده كما لو كان متوضئاً.

(قلت) بناء على القول الراجح بأن التيمم رافع للحدث، فإنه يمكن صاحبه من أن يتيمم له قبل الوقت فيكون اتصاله بالعبادة اتصالاً نسبياً بأن يتهيأ لها قبل وقتها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦- ٤٣٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الباب الثاني

الباب الثاني

كتـــاب الصـــــلاة

وفيه أحد عشر فصلاً:

- **الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بأوقات الصلاة وصفة الأذان.**
- **الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الصلاة وفرائضها.**
- **الفصل الثالث: أحكام قضاء الفوائت.**
- **الفصل الرابع: أحكام سجود السهو.**
- **الفصل الخامس: أحكام صلاة الجماعة والإمامة.**
- **الفصل السادس: أحكام الإقتداء.**
- **الفصل السابع: أحكام الجمع بين الصلاتين.**
- **الفصل الثامن: أحكام صلاة الجماعة.**
- **الفصل التاسع: أحكام صلاة الخوف.**
- **الفصل العاشر: أحكام صلاة الاستسقاء والتطوع وسجدة التلاوة.**
- **الفصل الحادي عشر: أحكام صلاة الجنائز.**

ماجستير _ هي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٩
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بأوقات الصلاة وصفة الأذان

وفيه خمـــس مسائـــل : -

- المسألة الأولى: وصف صلاة الجمعة بالأداء دون القضاء.
- المسألة الثانية: وقت صلاة المغرب.
- المسألة الثالثة: بم يتحقق الأداء إذا تَضَيَّقَ وقت الضرورة؟
- المسألة الرابعة: اعتبار قراءة الفاتحة في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت.
- المسألة الخامسة: صفة التصويت لمبدأ الأذان.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٢٦) المسألة الأولى: وصف صلاة الجمعة بالأداء دون القضاء.

◈ تصوير المسألة:

هل صلاة الجمعة توصف بالأداء والقضاء معا، أو توصف بالأداء فقط دون القضاء؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صلاة الجمعة توصف بالأداء والقضاء، رداً على القاعدة العقلية (أن العرب لا تصف الشيئ بصفة، إلا إذا كان قابلاً لضدها...).

قال ابن راشد: سؤال: الجمعة توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء، والقاعدة العقلية: أنه لا يوصف بأحد الوصفين إلا ما كان قابلاً للضد الآخر، فلا يقال: هذا الحائط لا يبصر، وهذا الحمار لا يعقل لعدم القابلية، ويشكل على هذه القاعدة أيضاً سلب النقائص عنه تعالى، فإنه لا يقبلها -فليت شعري- أيقبل المولى الشريك حتى يقال: لا إله إلا هو، ولو أن الشرع أمر بذلك لوقف العقل عنه[1].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم وصف الشيئ بشيئ قبوله لضده كما في صفات الباري جَلَّ جَلَالُهُ، وكقولنا النار حارة مع أنها لا تقبل البرودة، وكقولنا الحجر جامد، وإن سلم فالجمعة في ذاتها قابلة بأن توصف بالقضاء، وفرق بين القبول وعدم الوجود[2].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

القول الأول: صلاة الجمعة توصف بالأداء فقط دون القضاء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى بالفوات، وإنما تعاد الظهر في مكانها، وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: صلاة الجمعة توصف بالأداء والقضاء معاً، وهو اختيار خليل[٥].

◊ الأدلـــــــة:

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن صلاة الجمعة توصف بالأداء فقط دون القضاء؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٩)، ونصه: "وأما إذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاته".

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(١/ ٢٤٠)، ونصها: "اعلم أن من الصلوات ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل ومنها ما يوصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين".

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٩)، ونصه: "وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر".

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٧)، ونصه: "وقولنا: سوى الجمعة، فإن الجمعة لو فاتت لا تقضى، وإنما تصلى ظهرا، فالجمعة لا توصف بالقضاء، فلا تسمى الجمعة بالثلاثة بالأداء والقضاء والإعادة، أما الأداء فتسمى به، وأما القضاء فلا تقضى، وأما الإعادة فإن حصل ذلك في فعلها وأمكن تداركها في وقتها فعلت".

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٢٥٧)، ونصه: "وإن سلم فالجمعة في ذاتها قابلة بأن توصف بالقضاء، وفرق بين القبول وعدم الوجود".

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن صلاة الجمعة توصف بالأداء والقضاء معاً، بما يلي:

أولاً: أن الجمعة تقضي ظهراً وبين الجمعة والظهر اشتراك في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك في الجملة، وأيضا لو أنها وقعت بعد الوقت جمعة بجهل من فاعلها فنسميها قضاء فاسدا فصح وصف الجمعة بالأداء كما صح وصف الصلاة بالفساد(١).

ثانياً: منع تلك القاعدة(٢) على الإطلاق فقد يوصف بالشيء ما لا يوصف بضده وإنما خصوص الإجزاء والصحة اقتضى ذلك(٣).

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدة: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلات الخمس، وقد لا توصف بهما كالنوافل، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين.

تمثيلي بالعيدين إنما هو على مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا فالشافعي وأحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقولان بالقضاء أيضاً في العيدين وكل صلاة نافلة لها سبب، وعلى الجمعة إشكال من جهة أن العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلاً لضدها، فلا يقولون للحائط أنه أعمى وإن كان لا يبصر؛ لأنه لا يقبل البصر عادة، وكذلك لا يقولون له أصم؛ لأنه لا يقبل السماع؛ ولذلك قال الإمام فخر الدين في المحصول(٤): إن العبادة لا توصف بالإجزاء إلا إذا أمكن وقوعها على وجهين الإجزاء وعدمه، أما على وجه

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٨- ٧٩).

(٢) والقاعدة هي: "أن العرب لا تصف الشيئ بصفة، إلا إذا كان قابلاً لضدها".

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٨- ٧٩).

(٤) انظر: المحصول(١/ ١١٣)، والإمام فخر الدين: هو حمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، ولد في سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وكانت وفاته في سنة ست وستمائة، ومن تصانيفه: (مفاتيح الغيب)، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)، و(معالم أصول الدين)، وغيرها، انظر ترجمته في: الوافي الوفيات (٤/ ١٧٥ - ١٨٠)، طبقات الشافعية الكبري للسبكي (٨/ ٨١-٨٢)، ديوان الإسلام (٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

واحد فلا، كمعرفة الله تعالى، كذلك هنا لما كانت الجمعة لا تقبل القضاء ينبغي أن لا تصف بالأداء، ويحتمل أن يجاب عنه: بأن الامتناع المعتبر هو العقلي كالمعرفة أو العادي كالجدار، وأما هاهنا فالجمعة قابلة عادة وعقلاً أيضاً أن يدخلها القضاء، لكن الشرع هو الذي منع، فالمنع الشرعي أحفض رتبة في إطلاقات اللغات؛ فإن اللغات إنما تنبني على ما هو معود كالعقل والعادة، وأما خصوص الشرائع فأمور لا تخطر ببال واضع اللغة حتى تقع، وقد لا تقع فلا يبنى عليها قواعد اللغة العامة[1].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن صلاة الجمعة توصف بالأداء فقط دون القضاء لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٧٥-٧٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢٧) المسألة الثانية : وقت صلاة المغرب.

◊ تصوير المسألة:

هل للمغرب وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للمغرب وقتاً واحداً وهو بقدر ما يتطهر المصلي ويستر عورته.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقول من قال بالاعتبار - أعني اعتبار الطهارة - هو الظاهر لقولهم إن المغرب تقديمها أفضل، مع أنهم يقولون: إن وقت المغرب واحدٌ، ولا يمكن فهمه إلا على أن معنى تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده، والله أعلم.

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن للمغرب وقتاً واحداً وهو عقب غروب الشمس، بقدر ما يتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت، أثم، وصارت قضاء، وبه قال: المالكية في المشهور[1]، والشافعية في الجديد[2]،

---

(١) قال: الباجي: "والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها إلا وقت واحد وبه قال ابن المواز والشافعي". انظر: المنتقى للباجي(١/ ١٤)، وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٩٣) ما نصه: "واختلف هل وقتها متحد، أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر روايتان قال ابن الحاجب رواية الاتحاد أشهر قال في التوضيح قال في الاستذكار الاتحاد هو المشهور".

(٢) قال النووي: "أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء". انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١١١)، المجموع شرح المهذب(٣/ ٢٨).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وهو اختيار خليل[1].

القول الثاني: أن وقت صلاة المغرب موسع أي يمتد إلى مغيب الشفق، وبه قال: الحنفية[2]، ومالك في رواية[3]، والشافعية في القديم[4]، والحنابلة في المذهب عندهم[5].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن للمغرب وقتا واحدا - وهو عقب غروب الشمس، بقدر ما يتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت، أثم، وصارت قضاء -، بأدلة:

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٦١).

(٢) السرخسي: "ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق عندنا". انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٤٤)،

(٣) وجاء في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٣) ما نصه: "ووقت المغرب يدخل بغرب الشمس...، ويتمادى وقتها إلى مغيب الشفق على إحدى الروايتين، وهي مذهب الموطأ، والمدونة ما يقتضي ذلك". انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٤).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٧ - ٢٨)، قال النووي: "والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح؛ لأن أبا ثور ثقة إمام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين ممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه، والبغوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني، وابن المنذر وأبي عبدالله الزبيري قال وهو المختار وصححه أيضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح؛ لأحاديث صحيحة". انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٠).

(٥) قال المرداوي: "قوله عن المغرب ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر هذا المذهب". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١/ ٤٣٤).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1].

وجه الاستدلال: أن جبريل صلى المغرب بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد، بخلاف الصلوات الأخرى، فدل على أن وقتها واحد غير موسع[2].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز[3]، ولا شك في استحباب أدائها في أول الوقت، قال ابن قدامة[4]: "ولذلك قال

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٠٧)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت برقم (٣٩٣)، والترمذي في جامعه (١/ ٢٧٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم (١٤٩)، وقال: (وحديث ابن عباس حديث حسن) وصححه بن عبدالبر وأبو بكر بن العربي. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٣٩٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وصححه ابن خزيمة. انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(١/ ١٨٩) وصححه النووي في المجموع (٣/ ١٨)،

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨)

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١١١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣١)، ووصف النووي هذا الوجه بأنه أحسنها وأصحها.

(٤) ابن قدمة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، سمع من والده وابن الدقاق، من مؤلفاته: المقنع والكافي والمغني، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الخرقي[1] ولا يستحب تأخيرها"[2].

الوجه الثاني: أنه عند التعارض بين الأحاديث، وجب تقديم أحاديث أصحاب القول الثاني؛ لأن حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في أول الأمر بمكة، والأحاديث التي استدل به أصحاب القول الثاني متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل[3].

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث (أي الأحاديث المذكورة في أدلة القول الثاني) أقوى من حديث جبريل لوجهين:

أحدهما: أن رواتها أكثر.

الثاني: أنها أصح إسناداً، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه؛ فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق[4].

الوجه الرابع: إن الجمع ممكن، تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب، ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها من حين غروب الشمس. قال ابن خويز منداد[5]: ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في

---

(١) الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، أخذ عن أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وغيرهم، وعنه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبدالله بن بطة وأبو الحسن التميمى وأبو الحسين ابن سمعون وغيرهم، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا هذا المختصر، توفي سنة ٤٣٣هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٧٧)، مختصر الخرقي (ص ١٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١١١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١).

(٥) ابن خويز منداد هو: أبو بكر بن خُويز منداد رحمه الله، ويقال خوين منداد. إذ كذا كنّاه أبو إسحاق الشيرازي. وسماه محمد بن أحمد بن عبدالله. وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما[1].

الدليل الثاني: رسالة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي كتبها لعماله، ورسالته التي كتبها لأبي موسى، ولفظها «... وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ...»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على ضرورة المبادرة لصلاة المغرب في أول وقتها، والنهي عن تأخيرها[3].

الدليل الثالث: أنها صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها أصله سائر الصلوات لما كانت شفعاً في العدد كانت شفعا في الوقت، والمغرب لما كانت وترا في العدد كانت وترا في الوقت[4].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن وقت صلاة المغرب موسع أي يمتد إلى مغيب الشفق، بأدلة:

= يرجع عليها حذاق المذهب. كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار يوجب العلم. وغيرها توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٧٧ - ٧٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(١/ ٢٦٨)، لسان الميزان (٥/ ٢٩١)، ديوان الإسلام (٢/ ٢٤٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٠٥). (قلت) ذكر النووي ثلاثة أوجه، وأضفت الوجه الرابع.

(٢) رسالته التي كتبها لعماله: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩)، برقم: (٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٣٦)، كتاب الصلاة، باب المواقيت، برقم (٢٠٣٨)، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٨٤)، هذا منقطع؛ لأن نافعاً لم يلق عمراً.

(٣) انظر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (٣/ ١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الأول: حديث بريدة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[2]، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ[3].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»[4]، وفي رواية: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ»[5]، وفي رواية: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ

---

(١) بريدة هو: بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحصيب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور أبو عبدالله، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا، ثم خرج منها غازيا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات. انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٣٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤١٨).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨٢) فأبرد بالظهر وأنعم: أي أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم أنعم النظر في الشيء إذا أطال التفكر فيه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٨)، كتاب المساجد، باب أوقات الصلاة برقم (٦١٣).

(٤) هذا الحديث جزء من حديث في مواقيت الصلاة، رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ثَوْرُ[1] الشَّفَقِ»[2]، وفي رواية: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»[3].

الدليل الثالث: حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ[4]، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[5].

وجه الاستدلال من الدليل الأول، والثاني، والثالث:

= برقم (٦١٢).

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٩) إذا سقط ثور الشفق: أي انتشاره وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢).

(٤) قال ابن الأثير: يقال شق الفجر وانشق إذا طلع، كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٤٩١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٩)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أن مجموع هذه الأحاديث باختلاف ألفاظها وروايتها تدل دلالة صريحة على أن وقت المغرب وقت موسع يمتد من غروب الشمس إلى غروب الشفق، فلا يجوز مخالفتها بشيء محتمل[1].

الدليل الرابع: حديث مروان بن الحكم[2] قال: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[3]: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى[4] الطُّولَيَيْنِ»[5].

وجه الاستدلال: دل الحديث أنه ﷺ لا يمكنه قراءتها مع طولها إلا مع طويل

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٧٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠).

(٢) مروان بن الحكم هو: ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى أبا عبدالملك بابنه عبدالملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان بن أبي العاص، ولد على عهد رسول الله ﷺ وقيل: ولد سنة اثنتين من الهجرة، قال مالك: ولد يوم أحد، وقيل: ولد يوم الخندق، وقيل: ولد بمكة، وقيل: بالطائف، ولم ير النبي ﷺ؛لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل لما نفي النبي ﷺ أباه الحكم، وأرسل عن النبيّ ﷺ، وروى عن غير واحد من الصّحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، توفي سنة ٦٥هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/ ١٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٠٣).

(٣) زيد بن ثابت هو: ابن الضحاك بن زيد ابن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، واستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، فرده، وشهد أحداً، وقيل: لم يشهدها، وإنما شهد الخندق أول مشاهده، وكان ينقل التراب مع المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: "إنه نعم الغلام"، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية فأمر زيدا فتعلمها، وكتب بعد النبي ﷺ لأبى بكر، وعمر. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٣٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٠).

(٤) قال ابن الجوزي: "قرأ رسول الله ﷺ بطولي الطوليين: طُوْلَىَ على وزن فعلى، وهو تأنيث الأطول، والمراد الأعراف؛ لأنها أطول من الأنعام وقد رواه بعضهم بطول الطوليين وهو غلط". انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٤)، وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٤): "الطوليين: تثنية الطولى، ومذكرها الأطول: أي أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين الطويلتين. تعني الأنعام والأعراف"، وانظر: لسان العرب (١١/ ٤١٠)، تاج العروس (٢٩/ ٣٩٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٣)، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم (٧٦٤).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الزمان، فدل على طول المغرب[١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن السورة كانت تنزل متفرقة ولم تكن تكامل إلا بعد حين؛ فيجوز إن قرأها قبل تكاملها وكانت آيات يسيرة ألا ترى أن سورة المزمل مع قصرها عن الأعراف فكان بين أولها وآخرها سنة[٢].

الوجه الثاني: أنه ﷺ قرأ منها الآي التي فيها ذكر الأعراف، فقيل: قرأ الأعراف كما يقول القائل شربت ماء المطر وأكلت خبز البصرة، وإنما أكل وشرب شيئا منه[٣].

الوجه الثالث: أنه محمول على الاستدامة[٤].

الدليل الخامس: أنها صلاة فرض فجاز أن تكون ذات وقتين كسائر المفروضات[٥].

نوقش: بأن سائر الصلوات شفع في العدد، وصلاة المغرب وتر في العدد، فيختلف[٦].

الدليل السادس: أنها صلاة تجمع إلى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع إليها، كالظهر، والعصر[٧].

نوقش: بأنه إن لم يكن في المواقيت أصلٌ معتبرٌ، ولكن يقابل به ما أورده فهو أنها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح[١].

الدليل السابع: أن صلاة المغرب تجب على الصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم قبل غيبوبة الشفق، فلولا أنه وقتها ما وجب عليهم فرضها اعتباراً لأول وقتها[٢].

نوقش: أن أصحاب الضرورات والأعذار يلزمهم فرضها إلى طلوع الفجر عندنا وإن لم يكن وقتا لها؛ لأن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد[٣].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبدالله بن عمر وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد[٤]، وفي حديث عبدالله (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)[٥] فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً.

ومن رجح حديث عبدالله جعل لها وقتا موسعا، وحديث عبدالله خرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل «أعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما» الذي فيه أنه صلى بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عشر صلوات مفسرة الأوقات، ثم قال له: الوقت ما بين هذين، والذي في حديث عبدالله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي[٦]، خرجه مسلم، وهو أصل في هذا الباب، قالوا: وحديث بريدة أولى ؛ لأنه

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢١).

(٢) انظر المصدر السابق (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٢).

(٤) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن وقت صلاة المغرب موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وذلك لصحة ما استدلوا به، وصراحته في محل النزاع، ولهذا قال النووي: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره[1].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١١١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢٨) المسألة الثالثة: بم يتحقق الأداء إذا تَضَيَّقَ وقت الضرورة؟

◈ تصوير المسألة:

فيم يمكن به إدراك الفرض إذا تَضَيَّقَ وقت الضرورة، هل هو بإدراك ركعة بسجدتيها في الوقت، أو بإدراك الركوع وحده، أو بإدراك تكبيرة الإحرام؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا تَضَيَّقَ وقت الضرورة يكون إدراك الفرض بإدراك ركعة بسجدتيها في الوقت، بمعنى: أن من صلى ركعة في الوقت، ثم خرج الوقت يكون مؤدياً للجميع.

قال ابن الحاجب: "الثَّالِث الضَّرُورِيّ، وَهُوَ مَا يكون فِيهِ ذُو الْعذر مُؤديا، وَقيل: مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَة ليتَحَقَّقَ الْمُكْرُوهُ، وَهُوَ من حِين يضيق وَقت الِاخْتِيَارِ عَن صلَاتِهِ إِلَى مِقْدَارِ إِتمَامِ رَكْعَةٍ"(١).

جاء في التوضيح: "وقوله: (إِلَى مِقْدَارِ إِتَمامِ رَكْعَةٍ) يعني أن الوقت الضرورة ممتد من المبدأ المذكور إلى أن يضيق الوقت قبل طلوع الشمس عن ركعة من الصبح، وكلامه ظاهر التصور"(٢).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن مقتضاه أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة يخرج حينئذ وقت الضرورة، وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف للزم ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا؛ فهو مدرك لوقت الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج؛ لأن الصلاة لا تدرك

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٨١ - ٨٢).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٢٦٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

إلا بركعة"[1].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيق وقت الضرورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يدرك بإدراك ركعة بسجدتيها، وبه قال المالكية في المشهور عندهم[2]، والإمام الشافعي في أحد قوليه في الجديد[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4]، وهو اختيار خليل[5].

القول الثاني: أنه يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام، وبه قال الحنيفة[6]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٠ - ١١)، ونصه: "فالركعة التي يكون مدركاً بإدراكها حكى القاضي أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التي يدرك بها مدركها الوقت إنما هي الركعة بسجدتيها، وهذا كلام صحيح؛لأن الركعة لا تتم إلا بسجدتيها"، انظر أيضاً: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٧)، ونصه: "ولا تدرك بأقل من ركعة، وهذا هو المشهور".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤)، ونصه: "وأحد قوليه في الجديد: إنهم لا يدركونها بأقل من ركعة واختاره المزني".

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، ونصه: "(فصل) وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون الركعة فيه روايتان (إحداهما) لا يدركها وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فإن تخصيصه بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بدونها...، (والثانية) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كما قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد واختيار أبي الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الإحرام وهذا قول أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين".

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٢٦٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، ونصه: الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والإمام الشافعي في الجديد[1]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[2].

القول الثالث: أنه يدرك بإدراك الركوع وحده بغير السجود، وبه قال أشهب من المالكية[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا تضيق وقت الضرورة يكون إدراك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على أن من صلى ركعة من الصبح،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤)، ونصه: "والقول الثاني: في الجديد إنهم يدركون صلاة ذلك الوقت بأقل من ركعة وهو قول أبي حنيفة".

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٤٢)، ونصه: "واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، ونصه: "(وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل). ش يعني أن الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة، فإذا أدرك منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت، ولا تدرك بأقل من ركعة، وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب لا يشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع".

(٤) رواه البخاري برقم: ٥٧٩، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠)، ومسلم برقم: ٦٠٨، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أو العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها[1].

(قلت) ويقاس على صلاتي الصبح والعصر سائر الصلوات، فإنها تدرك بإدراك ركعة منها.

قال ابن الأثير[2]: "تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات؛ لأنهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس، أو غربت عُرِفَ خروج الوقت فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم ولا عرف المصلي أن صلاته تُجزيهِ لَظَنَّ فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة؛ ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب[3]، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فَعَرَّفَهُمْ ذلك لِيَزُولَ هذا الوهمُ"[4].

قال الشوكاني[5]: "وإدراك الركعة، قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٦)، قال النووي: "وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه".

(٢) ابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي الفقيه المحدث، ومن مؤلفاته: كتاب جامع الأصول، وكتاب النهاية في غريب الحديث، وكتاب شرح مسند الشافعي وغيرهم توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ٦٠).

(٣) وإن كانا وقتي كراهة ولكن في حق المتنفل فقط. انظر: سبل السلام (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: تنوير الحوالك شرح الموطأ مالك (١/ ١٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٨٣).

(٥) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، ومن مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، فتح القدير في التفسير، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1] وهو أعم من حديث الباب"[2]. ولأن (مَنْ) للعموم.

الدليل الثاني: ولأن النبي ﷺ قدر الإدراك بركعة فوجب أن لا يتعلق بأقل من ركعة[3].

الدليل الثالث: ولأن إدراك الجمعة لما تعلق بركعة ولم يتعلق بأقل منها؛ وجب أن يكون إدراك غيرها من الصلوات متعلقاً بركعة ولم يتعلق بأقل منها[4].

نوقش: بأن الفرق بينها وبين إدراك ما سواها بأقل من ركعة من **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها؛ فلم يدركها إلا بركعة، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت؛ خف حكمها فأدركها بأقل من ركعة[5].

والثاني: أن الإدراك نوعان: إدراك إلزام، وإدراك إسقاط، فأما إدراك الإسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة كمن أدرك الإمام ساجداً لم يسقط عن نفسه تلك الركعة، فكذا الجمعة لما كان في إدراكها إسقاط لم يدركها إلا بركعة.

وأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة كمسافر أدرك خلف مقيم أقل

---

(١) رواه البخاري برقم: ٥٨٠، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠)، ومسلم برقم: ٧٠٦، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

من ركعة لزمه الإتمام، فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها من الإلزام[1].

والثالث: أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل، ولذلك تسقط بفوات الفعل فلم يصر مدركاً إلا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان؛ فلذلك لم تسقط بفوات الزمان فصار مدركاً لها بقليل الزمان وكثيره...، فعلى هذا يصير مدركاً للعصر إذا أدرك قبل غروب الشمس بقدر الإحرام، ومدركاً لعشاء الآخرة إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني بقدر الإحرام، ومدركاً للصبح إذا أدرك قبل طلوع الشمس بقدر الإحرام[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا تضيق وقت الضرورة يكون إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[3]، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ[4]

وجه الاستدلال: أنه يحمل كلمة (سَجْدَةً) على أن من أدرك أي جزء من الركعة فقد أدرك الصلاة.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم برقم: ٦٠٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤).

(٤) قال الألباني: (تنبيه) زاد مسلم فى آخر الحديث: "والسجدة إنما هي الركعة".

قلت: وهى مدرجة في الحديث ليست من كلامه ﷺ قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٤٩): "قال المحب الطبري في الأحكام: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة". انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٧٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قال بدر الدين العيني: "فالمراد: بعض الصلاة، وإدراك شيء منها، وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونهما، مثل تكبيرة الإحرام"(١).

نوقش: بأنه قيل في الحديث: "وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ " فينبغي أن لا يعتبر أقل منها(٢).

وأجيب: بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب؛ فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة ونحوها، ثم إن تعبيره مرة بالركعة، ومرة بالسجدة، دليل أنه لم يرد حقيقة كل منهما، وإنما كني بذلك عن البعض لا أنه الحقيقة، بحيث لا يجزئ أقل منه(٣).

الدليل الثاني: ولأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره(٤).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه إذا تضيق وقت الضرورة يكون إدراك الصلاة بإدراك الركوع وحده من غير السجود بحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث بظاهره على أن المراد بالركعة الركوع.

قال القاضي عياض: "وأشهب لا يراعى إدراك السجود بعد الركعة، أخذ بظاهر الحديث"(٦).

يمكن أن يناقش: بأن حمل اللفظ على الحقيقة أولى، فيكون المراد بالركعة، الركعة

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٣).

(٤) انظر تحفة الأحوذي (١/ ٤٧٤).

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: إكمال المعلم (١/ ٥٦١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

بتمامها[1]"، ولأن الركعة يعبر بها في العرف عن الركوع والسجود، فصح حمل قوله ﷺ على معنى مستعمل في العرف[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه إذا تضيق وقت الضرورة يكون إدراك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها، وذلك لما تقدم في أدلتهم، ومع ذلك لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر؛ لأن المبادرة للصلاة أفضل من التأني.

قال أبو الوليد الباجي: "وإذا قلنا إن المراد به إدراك وقت الوجوب؛ فإن المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح، وليس في قوله ذلك إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى لا يدرك إلا بعضها فيه، وإنما بَيَّنَ حكم مَن أخرها كما أن من قال: من قتل عبدَ زيدٍ عليه قيمتُه، فإنه قد بَيَّنَ حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل"[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٤١٥).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٢٩) المسألة الرابعة: اعتبار[١] قراءة الفاتحة في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت[٢].

◈ تصوير المسألة:

هل تعتبر قراءة أم القرآن في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يعتبر قراءة الفاتحة في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت، بل تكفي تكبيرة الإحرام والوقوف لها؛ لأن إذا قيل له: اقرأ في ركعة الأولى قد لا يدرك الركوع والسجود في الوقت، ولذلك يسقط عنه الخطاب بها في الركعة الأولى، وله تأخيرها إلى الركعة الثانية، وهذا كله على القول من لا يوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة[٣].

جاء في التوضيح: "قال اللخمي: يعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة معتدلة والركوع والسجود،...، ويُرد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل[٤] هل يراعي قدرها في الإدراك؟ لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يراعي إذ لا يتعين فيها"[٥].

---

(١) المراد باعتبار: أي اشتراط.

(٢) هذه المسألة هي فرع عن المسألة التي تقدمت، وهي (بم يتحقق الأداء إذا تَضَيَّقَ وقت الضرورة)، قال المازري: "وإذا قلنا إن المعتبر مقدار الركعة، أو مقدار الركعة بسجدتيها، فيختلف...، هل يعتبر فيها قراءة أم القرآن؛ لأجل الاختلاف في كونها فرضاً في كل ركعة". انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٤١٥).

(٣) التبصرة لأبي الحسن اللخمي (١/ ٥٩٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٧).

(٤) في الجل: أي الأكثر.

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٢٦٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب"(١).

قال ابن عرفة الدسوقي: "أن الوقت الضروري يدرك بركعة مطلقاً كان للصبح، أو لغيرها؛ لأن غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الأولى إن كانت متعددة وإلا فبركعة (قوله: مع قراءة الفاتحة) أي إن قلنا بوجوبها في كل ركعة، أما على القول بوجوبها في الجل فالمعتبر ركعة ولو من غير فاتحة"(٢).

◈ الأقوال في المسألة(٣):

اختلف العلماء في اعتبار قراءة الفاتحة في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت على قولين:

القول الأول: أنه لابد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة فيها، وبه قال المالكية في المذهب عندهم(٤)، وهو اختيار اللخمي(٥).

القول الثاني: أنه لا يعتبر فيها قراءة الفاتحة، بل تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها، وله تأخير قراءة الفاتحة إلى الركعة الثانية ولو كانت خارج الوقت، وهو اختيار خليل(٦).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٢).

(٣) لم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٧)، ونصه: "أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب، أو وقت الأداء".

(٥) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي (١/ ٥٩٢)، ونصه: "وأرى أن يراعى قدر الإحرام، وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود".

(٦) انظر: التوضيح (١/ ٢٦٩)،

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لابد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت بناء على قول من أوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، أو الطمأنينة.

قال القاضي عياض: "وهذه الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء، أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، ويفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها"(١).

علل أصحاب القول الثاني القائلون بكفاية تكبيرة الإحرام مع الوقوف لها لإدراك الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت بناءً على القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال الشيخ علي العدوي: "(قوله: بركعة) أي بسجدتيها مع قراءة الفاتحة على الراجح قراءة معتدلة، ومع طمأنينة بركوع ورفع منه، وسجود وبين سجدتين، ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناءً على أنها لا تجب إلا في الجل، وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب"(٢).

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٦١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٢١٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لابد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت، وذلك لقوة أدلتهم، ولاسيما هذا القول مبني على القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال المازري: "اتفق المذهب على وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة على الجملة، واختلف المذهب بعد الاتفاق على وجوب قراءتها كما حكيناه، هل تجب مرة، أو مكررة؟ فقال المغيرة: بإيجابها مرة واحدة، وقال الجمهور: بتكريرها"[1].

(قلت) وعلى القول بتكرارها في كل ركعة، فإن الركعة لا تصح حتى يأتي بالفاتحة، ولأن غيرها لا يقوم مقامها.

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٥١٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣٠) المسألة الخامسة: صفة التصويت لمبدأ الأذان.

◈ تصوير المسألة:

هل يفتتح المؤذن تكبير الأذان بصوت مخفض، أو بصوت مرتفع؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ خفض الصوت بالتكبير ابتداء خلافا للمشهور عند المالكية.

قال: ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْأَذَان: سنة وَقيل فرض فِي الْمُوَطَّأ... وَصفته مَعْلُومَة وَيرْفَعُ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً على الْمَشْهُور"[(١)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف النقل عن مالك بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير، وأن الخفض والقصد منه إنما هو في التشهدين، وبه عمل الناسُ، وقد اختُلفَ عليه في تأويل قوله في المدونة بالوجهين"[(٢)].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وظاهرها (أي الرواية) الإخفاء، وهو ظاهر الرسالة[(٣)]، والجلاب[(٤)]، والتلقين[(٥)]، والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس، وقيل: هي إحدى المسائل التى خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك[(٦)]".

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٨٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٢٥)، الرسالة الفقهية مع غرر المقالة(ص ١١٢).

(٤) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي(١/ ٤١)، شرح التلقين للمازري (١-٣/ ٤٣٥).

(٦) انظر: التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس لا بشير (ص ٢٣)، ونصه: "خالف أهل الأندلس مذهب مالك في أربع مسائل وهي:

أن لا يحكموا بالخلطة.

=

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

قال النفراوي " فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَدَّ الْإِمْكَانِ وَيُخْفِضُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَبْلَ التَّرْجِيعِ[1] بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُ إسْمَاعَ النَّاسِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا عِنْدَ التَّرْجِيعِ بِحَيْثُ يُسَاوِي صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ الْمَذْهَب، وَاخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَقَالَ خَلِيلٌ: عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْإِسْمَاعِ قَبْلَ التَّرْجِيعِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْأَذَانُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ التَّرْجِيعَ سُنَّةٌ وَلَوْ كَثُرَ الْمُؤَذِّنُونَ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِهِ سُنَّةً عَدَمُ بُطْلَانِ الْأَذَانِ بِتَرْكِهِ[2].

◊ الأقوال في المسألة:

لم أجد لغير المالكية قولا في هذه المسألة، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن المؤذن يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع، ثم يخفض يسيراً في التشهدين، ويرفع من الترجيع إلى آخره، وبه قال: المازري[3]، وابن بشير[4].

= ولا بالشاهد واليمين، وهو مذهب الليث بن سعد،

وأجازوا غرس الشجر في المساجد، وهو مذهب الأوزعي.

وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد".

(١) الترجيع: هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أُخْرَيَيْنِ يرفع بهما صوته. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٩١)، المغني (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٣).

(٣) قال المازري: "والقول الثاني أن يفتتح التكبير بالمبالغة في رفع الصوت على حسب ما يفعله إذا أعاد الشهادتين". انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٤٣٥).

(٤) قال ابن بشير: "فأما صفة الأذان، فهي معلومة، لكن اختلف في ثلاث مسائل: أحدها: هل يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع، ثم يخفض يسيراً في التشهدين، أو يبتدئ مخفض الصوت؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

وسبب الخلاف الإعتماد على النقل، والصحيح الابتداء برفع الصوت وهو مقتضى النقل". انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه(١/ ٣٨٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الثاني: أنه يخفض الصوت عند التكبير، مثل ما قبل الترجيع، ويبتدئ الرفع من الترجيع، وبه قال: ابن الجلاب(١)، وابن أبي زيد القيرواني(٢)، والقاضي عبدالوهاب(٣)، وهو اختيار خليل(٤).

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المؤذن يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع، ثم يخفض يسيراً في التشهدين، ويرفع من الترجيع إلى آخره، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)(٥).

وجه الاستدلال: يتضح من وجهين:

أحدهما: أمر رسول الله ﷺ برفع الصوت، وعموم هذا اللفظ يقتضي المبالغة في رفع الصوت بالتكبير(٦).

---

(١) قال ابن الجلاب: "والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة، وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع ويمد بها صوته أعلى منه أول مرة، فيهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول حي على الصلاة مرتين، وحي على الفلاح مرتين، ويكبر مرتين، ويهلل مرة واحدة، ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين". انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٢)،

(٢) انظر: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة(ص ١١٢).

(٣) انظر: التلقين (١/ ٤١).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٢٩٣).

(٥) رواه البخاري برقم: ٦٠٩، كتاب: الأذن، باب: رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥).

(٦) انظر: شرح التلقين للمازي (١- ٣/ ٤٣٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الوجه الثاني: قد أشار رسول الله ﷺ للتعليل لرفع الصوت؛ فقال: «فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ»، وهذا التعليل يقتضي رفع الصوت بالتكبير لجواز أن يكون أحد في البعد من المارين بحيث لو رفع صوته بالتكبير لسمعه وشهد له، وإذا أخفاه لم يسمع(١).

الدليل الثاني: أن يحرص المؤذن على سماع من يمكن سماعه في أول الأذان أولى من تركه لتقدير آخر(٢).

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المؤذن يخفض الصوت عند التكبير، مثل ما قبل الترجيع، ويبتدئ الرفع من الترجيع، وقالوا: إن الانخفاض مناسبٌ لما بعده من الشهادتين، ويكون مبدأ المبالغة في رفع الصوت إذا أخذ في إعادة الشهادة(٣). (أعني عند الترجيع)

نوقش: بأن ذكر الله ﷻ، وإن كان حسنا سراً، وعلناً، فالمقصود به هاهنا، إسماع الناس ليعلموا دخول الوقت، فإذا أخفاه لم يحصل الغرض المقصود منه(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخفض في الشهادتين إلى أن أبا محذورة(٥)كان في جاهليته كثير الأذى لرسول الله ﷺ، وفي بعض الروايات أنه في الجاهلية إذا سمع الأذان يستهزئ به،

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازي (١- ٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٤٣٦).

(٥) أبو محذورة هو: الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه أوس، وقيل سمرة، وقيل سلمة، وقيل سلمان وأبوه معير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل عمير ابن لوذان مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل سنة تسع وسبعين. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١/ ٦٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٠٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فلما أسلم أمره ﷺ بالأذان فخفض صوته بالشهادتين حياءً من قومه، وما كانوا يعلمون منه في الوحدانية، والرسالة من الطعن قبل الإسلام.

فأمره النبي ﷺ بأن يعود إلى الشهادتين رافعاً صوته، فعاد فرفع[1]، فشرع ذلك في الأذان، وهذا يقتضي أنه كان الأذان في بدئه يُرفع الصوت به بالابتداء، وهذا لا يُنكر أيضاً في الجاهلية قول (الله أكبر) وإنما يُنكر الوحدانية والرسالة[2].

◊ **الترجيـــــــح:**

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن المؤذن يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع، ثم يخفض يسيراً في التشهدين، ويرفع من الترجيع إلى آخره، وذلك لأمرين:

أولا: صحة أدلتهم.

ثانياً: صرحة استدلالهم.

ومما يستأنس به في ترجيح هذا القول أنه قد اختاره ثلة من الفقهاء المالكية، قال القرافي: "وقال المازري: اختلف في أول الأذان، فقيل يخفض فيه الصوت مثل ما قبل الترجيع ويبتدئ الرفع من الترجيع.

وقيل يرفع أولاً، ثم يخفض ويرفع من الترجيع إلى آخره واختاره لما فيه من موافقة الأحاديث في علو الصوت ومما فيه من الإعلام"[3].

---

(١) روام مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٧)، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، برقم: (٣٧٩).

(٢) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥)، شرح التلقين (١ - ٣/ ٤٣٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بشروط الصلاة وفرائضها

وفيه خمـــس مسائـــل : -

- المسألة الأولى: ستر عورة المكلف في الصلاة.
- المسألة الثانية: حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير.
- المسألة الثالثة: رفض نية الصلاة في أثنائها.
- المسألة الرابعة: قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.
- المسألة الخامسة: جلوس المصلي لعجزه عن الفاتحة قائماً

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

۞ (٣١) المسألة الأولى: ستر عورة المكلف في الصلاة.

◈ تصوير المسألة:

هل ستر عورة المكلف شرط **لصحة** للصلاة، أم واجب، أم سنة؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ستر العورة واجب، ولكنه ليست بشرط لصحة الصلاة، فمن صلى مكشوف العورة عامداً، كان عاصياً آثما إلا أن الفرض قد سقط عنه.

جاء في التوضيح: "قال أشهب فيمن صلى عرياناً، أو في ثوب يصف، أو قميص لا يبلغ الركبتين، أو يبلغهما، فإذا سجد انكشف عورته أعاد ما دام في الوقت، فرأى أن ستر السوأتين سنة، وأن الفخذ عورة"(١).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يلزم ما قاله: أنه رأى ستر السوأتين سنة، لجواز أن يرى ذلك واجباً ليس بشرط"(٢).

◈ تحرير محل النزاع:

وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته(٣).

واختلفوا هل سترها من فروض الصلاة أم لا(٤).

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٣٠٢)، النوادر والزيادات(١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع(١/ ٢٦٣).

(٤) انظر: التمهيد (٦/ ٣٧٦).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ستر العورة واجب وشرط لصحة الصلاة، فإذا انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصح الصلاة، وبه قال: الجمهور من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وأبو الفرج من المالكية(٤).

القول الثاني: أن ستر العورة واجب، ولكنه ليس بشرط لصحة الصلاة، فإذا صلى مكشوف العورة صحت صلاته مع العصيان، سواء تعمد، أو سها ويعيدها في الوقت، وبه قال: ابن العربي من المالكية(٥)، وهو اختيار خليل(٦).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١)، قال بدر الدين العيني: "وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث". انظر: البناية شرح الهداية(٢/ ١٢٠).

(٢) قال النووي: "أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشف شئ من عورة المصلي لم تصح صلاته". انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ١٦٦).

(٣) قال ابن قدامة: "أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي". انظر: المغني (١/ ٤١٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٦)، ونصه: "واختلفوا هل سترها من فروض الصلاة أم لا، فقال أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إنه من فروض الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمر بن محمد المالكي". وأبو الفرج هو: عمرو أبو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي، ويقال: ابن محمد بن عبدالله البغدادي هذا صحيح اسمه، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة. روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، ومن تصانيفه: (الحاوي في مذهب مالك)، وكتاب (اللمع) توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة، وقيل: إحدى وثلاثين وثلاثمائة. انظر: ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢١٥- ٢١٦).

(٥) انظر التوضيح(١/ ٣٠٧)، ونصه: "وقال صاحب القبس المشهور أنه ليس بشرط، ولذلك قال التونسي أن الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة".

(٦) انظر: التوضيح (١/ ٣٠٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثالث: أن ستر العورة شرط مع الذُّكْرِ والقدرة دون السهو، فإن عجز، أو نسي الستر صحت صلاته، وبه قال: ابن عطاء الله[١] وهو المشهور عند المالكية[٢].

القول الرابع: أن ستر العورة سنة، وبه قال: بعض المالكية، ومنهم: أشهب[٣]، والقاضي إسماعيل[٤]، والقاضي ابن بكير[٥]، والأبهري[٦].

---

(١) ابن عطاء الله هو: أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، اختصر التهذيب اختصاراً حسناً، واختصر المفصل للزمخشرى وكان رفيقاً للشيخ أبي عمرو بن الحاجب في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري وتفقها عليه في المذهب، وألف البيان والتقريب في شرح التهذيب، توفي سنة ٦١٢هـ. انظر: ترجمته في الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب (١/ ١٦٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٣٠٧)، قال الحطاب: "هل هو شرط مع الذكر والقدرة وهو الذي قاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ٤٩٧).

(٣) قال اللحمي: "وعلى قول أشهب جميع ذلك سنة، فإن صلت عريانة، أو مكشوفة الفخذين، أو ما سوى ذلك من الفخذين أعادت ما كان في الوقت؛ لأنه قال فمن صلى عرياناً من الرجال يعيد ما دام في الوقت، والمرأة مساوية للرجل في ستر السوأتين". انظر: التبصرة (٢/ ٦٠٩ - ٦١٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠١).

(٤) قال المازري: "وأما ستر العورة في الصلاة، فقال القاضي أبو محمد - رحمه الله - اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب القاضيان إسماعيل وابن بكير والأبهري على أن ذلك من سنن الصلاة"، انظر: شرح التلقين للمازري(١ - ٣/ ٤٦٨)، عقد الجواهر الثمينة(١/ ١٥٨). والقاضي إسماعيل هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم من أهل البصرة ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي ٢٨٢هـ. انظر ترجمته في: الوفي بالوفيات(٩/ ٥٦- ٥٧).

(٥) ابن بكير هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي الفقيه المالكي كان أحذق الناس بمذهب مالك توفي فجاءة سنة ٣٠٥هـ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات(٢/ ٤٤).

(٦) الأبهري هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي، الأبهري، المالكي، نزيل بغداد وعالمها. ولد: في حدود سنة ٢٩٠هـ، تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، شرح =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بأن ستر العورة واجب وشرط لصحة الصلاة، فإذا انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصحَّ الصلاة، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]

وجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: أنه لما قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، فعلق الأمر بالمسجد، علمنا أن المراد الستر للصلاة، لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة، فصار تقديرها: خذوا زينتكم في الصلاة، ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر؛ إذ كان الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فأفاد بذكر المسجد وجوبه في الصلاة إذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة[2].

الوجه الثاني: أنه لما أوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر في الصلاة إذا فعلها في المسجد، وإذا وجب في الصلاة المفعولة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات حيث فعلت؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما[3].

الوجه الثالث: أن الآية تدل على وجوب ستر العورة[4] والآية وإن كانت نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانًا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

= مختصر عبدالله بن عبدالحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر(٥٤/ ١٣).

(١) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٤١).

(٣) انظر: المصدر السابق

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٨٩).

(٥) المصدر السابق (٧/ ١٩٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الثاني: أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية؛ فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف[1].

الدليل الثالث: أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر[3].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن ستر العورة واجب، ولكنه ليس بشرط لصحة الصلاة، فإذا صلى مكشوف العورة صحت صلاته مع العصيان، سواء تعمد، أو سها ويعيدها في الوقت، وقالوا: إن صفة الشيء بأنه شرط في بعض العبادات، أو فرض من فروضها يفيد اختصاصه بها، وأنه يجب بوجوبها، ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه، كالوضوء للصلاة، والتيمم، والنية، وكالصوم في الاعتكاف، والإحرام في الحج، وسائر فروض العبادات، ووجدنا ستر العورة لا يختص وجوبها بالصلاة؛ لأنه يلزم سترها في غيرها، فعلم أنه ليس من شروطها، ولأن كل ما كان من فروض الصلاة؛ فلا بد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة؛ كالوضوء وغيره، وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته، وخاف ذهاب الوقت أن يصلي عرياناً، دليل على أن السترة ليست من شروط الصلاة، ولا يدخل عليه

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٤٧).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٦٢٢٣، كتاب: الصلوات، باب: المرأة تصلي ولا تغطي شعرها (٢/ ٤٠)، والإمام أحمد برقم: ٢٥١٦٧ (٤٢/ ٨٧)، وابن ماجه برقم: ٦٥٥، كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارحة لم تصل إلا بخمار (١/ ٢١٥)، وأبو داود برقم: ٦٤١، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار (١/ ١٧٣)، والترمذي برقم: ٣٧٧، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار (٢/ ٢١٥)، وقال الترمذي " حديث عائشة حديث حسن". وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١/ ٢١٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ١٦٧).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

التيمم؛ لأنه إذا عجز عنه لم يصل إلا في الوقت؛ لأن منه بدلاً يقوم مقامه، وهو الوقت الذي يقتضي فيه[1].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون السهو، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته، فقالوا: إنه مأمور بستر العورة محظور عليه كشفها في غير الصلاة، ومتأكد وجوبها في الصلاة، والقول بأنه من شروط الصحة ينفي ذلك[2].

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن ستر العورة سنة، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾. [3]

وجه الاستدلال: أنه لو وجب شيء آخر لذكَره الله ﷻ في الآية[4].

الدليل الثاني: أنه لو كان ستر العورة فرضاً في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شي من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك[5].

نوقش: بأن هذا سؤال ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الأمي والأخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها، ولم يخرجها ذلك من أن يكون فرضاً[6].

الدليل الثالث: أنها لو كانت من فروض الصلاة لاختص بها، ولمَّا كان مشروعاً

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ٣٠٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٢).

(٥) انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٩٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

في غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها[1].

نوقش: بأن هذا يبطل بالإيمان، فإنه فرض في الجملة ثم هو من فروض الصلاة وشروطها[2].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[3] هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله... وما بدا منه فلا أحله.

فنزلت هذه الآية: (وأمر رسول الله ﷺ ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)[4].

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه (كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا)[5] قالوا: ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي، واختلف في من عدم الطهارة هل يصلي أم لا؟[6].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي(١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٤) رواه البخاري برقم: ٣٦٩، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة (١/ ٨٢).

(٥) رواه البخاري برقم: ٣٦٢، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (١/ ٨١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٢٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن ستر العورة واجب وشرط لصحة الصلاة، فإذا انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصحَّ الصلاة، وذلك لعدة وجوه:

أحدها: أن ستر العورة حال القيام بين يدي الله - تعالى - من باب التعظيم، وأنه فرض عقلا وشرعا(١).

الوجه الثاني: أن ستر العورة واجب لذاته في الصلاة مروءة، واستحياءً من الله(٢).

الوجه الثالث: أن المصلي يناجي ربه، ويقف بين يدي خالقه؛ فيجب عليه أن يتأهب لذلك، ويتجمل له بتحسين هيئته في لباسه، فإن الله جميل يحب الجمال(٣).

وإذا كان الرجل يلتزم ذلك في المجتمعات، وعند الكبراء من الناس، فما بالك بالوقوف بين يدي الله رب الناس(٤)، والمكشوف العورة ليس كذلك(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٦).

(٢) انظر: مدونة الفقه المالكي (١/ ٢٩٠).

(٣) ونص الحديث عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»، والحديث رواه مسلم برقم: ٩١، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٤١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣٢) المسألة الثانية : حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير.

◈ تصوير المسألة:

هل يجوز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، كأن نواها في محل قريب من المسجد، ثم كبَّر بداخل المسجد ناسياً للنية؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، خلافاً للمشهور عند المالكية[١].

وجاء في التوضيح "النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقاً، وبيسير قولان: مذهب عبدالوهاب[٢]، وابن الجلاب[٣]، وابن أبي زيد[٤]... عدم الإجزاء.

---

(١) قال المازري: "اختلف الناس في زمان النية، فالمشهور عندنا ما ذكره القاضي أبو محمد من قصر الوجوب على حالة الإحرام". انظر: شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٥٣٥).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٤٣)، وقال فيه: "إن نوى ثم نسي حتى كبر فلا يجزئه"، أما التصريح بعدم الإجزاء إذا انعدمت النية في الإحرام بيسير فهو في شرحه للرسالة، كما صرح بذلك ابن رسد في المقدمات (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٦)، ونصه: "وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزئه ما قبل ذلك إلا أن يكون ذاكراً للنية عند افتتاح الصلاة".

(٤) انظر: رسالة ابن أبي زيد (ص ٢٥٨)، ونصه: "والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

واختار ابن رشد(١)، وابن عبدالبر(٢)، والمُتِيوِيُّ(٣) في شرح الرسالة الإجزاءَ، قال ابن عاتٍ(٤): وهو ظاهر المذهب".

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا هو ظاهر، ومن تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو ظاهر؛ إذ يُنقل لنا عنهم أنَّه لابدَّ من المقارنة، فدل على أنَّهم سامَحوا في التقديم اليسير"(٥). على قاعدة: ما قارب الشيئ يُعطى حكمه.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥٦، ١٧٠)، ونصه " والأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز، كالوضوء والغسل في مذهبنا". وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي شيخ المالكية، أحد قضاة قرطبة ومفتيها، كان فقيهاً عالماً، وهو الملقب بابن رشد (الجد)، من مصنفاته: (المقدمات الممهدات)، و(البيان والتحصيل)، عاش سبعين سنة، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١) برقم ٢٩٠.

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٩٩)، ونصه: "والاختيار عندي أن تتقدم النية التكبير بلا فصل".
وابن عبدالبر هو: الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ومن مصنفاته: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار)، (الكافي في مذهب مالك)، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام البلاء (١٨/ ١٥٣، ١٥٩).

(٣) المتيوي هو: علي المتيوي الشيخ أبو الحسن المغربي السبتي المالكي الزاهد أحد الأئمة الأعلام كان يحفظ المدونة والتفريع لابن الجلاب ورسالة ابن أبي زيد وألف شرحا على الرسالة ولم يكمله وصل فيه إلى باب الحدود، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لمذهب مالك أخذ الناس عنه وتوفي سنة سبعين وستمائة. انظر ترجمته في: الوافى بالوفيات (٢٢/ ٢٢٢).

(٤) ابن عات هو: هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النفزي الشاطبي، مقرئ فقيه، أخذ القراءات عن عبيد الله بن نجاح بن يسار صاحب ابن الدوش، أخذ القراءات عنه ابنه أبو عمر وأبو عبدالله بن سعادة، وتفقه على أبي جعفر الحسني وعرض عليه المدونة، وبرع في مذهب مالك وصنّف التصانيف، وولي قضاء شاطبة، ومات سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. انظر: ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٣٤٥).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٣٣٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا كانت النية مقارنة لتكبيرة الإحرام أجزأه ذلك[١]، وكما اتفقوا على أنه يجزئه تقديم النية على التكبيرة الإحرام من حين يدخل وقت الصلاة، وإذا كان مستحضرا للنية إلى حين الصلاة[٢].

واختلفوا في من قدم النية على تكبيرة الإحرام ولم يستحضرها وقت التكبيرة حتى دخل في الصلاة، فهل يُعْتَدُّ بها أو لا؟[٣].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعتد بالنية إذا تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا كثير، وبه قال: أبو حنيفة[٤]، وأحمد[٥] -وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما- وهو وجه عند المالكية[٦]،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١٥، ٣١٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣١٥، ٣١٦).

(٤) قال السرخسي: "والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير، فإن نوى قبله حين توضأ ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا، وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعا". انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٠)، بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ١٢٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٧).

(٥) قال المرداوي: فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز هذا المذهب". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع(١/ ٣١٦).

(٦) جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٠٢): "ويشترط في تكبيرة الإحرام مقارنة النية فإن تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقا، وإن تقدمت بكثير فكذلك، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

اختاره ابن رشد[١]، وخليل بن إسحاق[٢].

القول الثاني: أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، وبه قال: القاضي عبدالوهاب من المالكية[٣]، والشافعي[٤]- وهو المشهور في مذهبيهما -

القول الثالث: أنه يعتد بالنية مطلقاً سواء تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير أو كثير مادام مستصحباً لحكمها، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن النية إنما يعتد بها إذا تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا كثير، بأدلة:

الدليل الأول: أنها عبادة من شرطها النية، فجاز تقديم النية على الدخول فيها، قياساً على الصوم[٦].

= بالإجزاء وعدمه، ومفاد ميارة أن الراجح منهما الإجزاء".

(١) قال ابن رشد: "والأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز، كالوضوء والغسل في مذهبنا". انظر " المقدمات الممهدات(١/ ١٥٦).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي(١/ ٤٢)، قال ابن رشد: "وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن تتقدمه بيسير ولا كثير، وإلى هذا ذهب عبدالوهاب من أصحابنا، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته. والدخول في الصلاة بنيه الفرض فريضة". انظر: المقدمات الممهدات(١/ ١٧٠)، القوانين الفقهية (ص ٤٢).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/ ١٣٤)، ونصه: "ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؛لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له". انظر: حلية العلماء (٢/ ٧٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٣)، ونصه" وقيل: يجوز بزمن طويل أيضا، ما لم يفسخها".

(٦) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٤٦)، المغني (١/ ٣٣٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه إحرام عري عن النية فوجب أن لا يجزئه قياساً على الزمان البعيد(١).

الوجه الثاني: أن الصلاة تفارق الصيام من وجهين(٢):

أحدهما: أنه لما جاز تقديم النية فيه بالزمان القريب جاز بالزمان البعيد، والصلاة لما لم يجز تقديم النية عليها بالزمان البعيد لم يجز بالزمان اليسير(٣).

والثاني: أن دخوله في الصيام لا يفعله بالزمان، فشق عليه مراعاة النية في أوله، ودخوله إلى الصلاة بفعله، فلم يشق عليه مراعاة النية في أولها(٤).

الدليل الثاني: أن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصوم(٥).

الدليل الثالث: أن النية من شروط الصلاة، فجاز تقدمها كبقية الشروط(٦).

الدليل الرابع: أن في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة؛ فوجب سقوطه لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٧).

الدليل الخامس: أن التكبير جزء من أجزاء الصلاة، فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكماً، وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة(٨).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع(١/ ٣١٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٨) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٥٤٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لابد أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن ﴿مُخۡلِصِينَ﴾ حال لهم وقت العبادة، والإخلاص هو النية، فيجب أن يكونوا مخلصين حال العبادة بمقارنة إخلاصهم لتكبيرة الإحرام[2].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3].

وجه الاستدلال: أن النية شرط، فلم يجز أن تخلوا العبادة منها، كسائر الشروط، فإذا لم تقارن النية تكبيرة الإحرام لم تصح الصلاة، كما لو تقدمت بزمن طويل[4].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يعتد بالنية مطلقاً سواء تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير أو كثير مادام مستصحباً لحكمها، بأدلة:

الدليل الأول: أن النية عبادة مؤقتة، فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها، كالصيام بل أولى، فالصلاة تجب بأول وقتها، والصوم بغروب الشمس، وإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم[5].

الدليل الثاني: أنه إذا نوى من حين الوجوب، فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد، فكان قصداً صحيحاً كالمقارن[6].

---

(١) سورة البينة، الآية (٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٩٥).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٩٥).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، فيجوز أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن طويل أو قصير، ويكفي استصحاب حكمها، **لعدة وجوه:**

أحدها: أن إيجاب مقارنة النية للتكبيرة يعسر ويشق على كثير من الناس، ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول[١].

الوجه الثاني: أن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة[٢].

الوجه الثالث: أن المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق ولا تكلف ومشقة ولا تعسر، ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك[٣].

الوجه الرابع: من المعلوم في العادة أن من كبر للصلاة لا بد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، فالنية تتبع العلم[٤]، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبَّر وهو لا ينوي الصلاة"[٥].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٣٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣٣) المسألة الثالثة: رفض[١] نية الصلاة في أثنائها.

◈ تصوير المسألة:

المقصود بها أن من نوى الخروج من الصلاة في أثنائها، وقبل إتمامها، ولم يخرج منها فعلاً، هل تبطل صلاته ويستأنفها، أو يستمر فيها؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رفض نية الصلاة في أثنائها مبطل لها.

قال ابن الحاجب: "وعُزُوبُهَا بعدَهُ مغتفرٌ[٢] بِخِلَاف نِيَّةِ الْخُرُوج"[٣].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وقوله: (بخلاف نية الخروج) أي الرَّفضِ، فإنها تبطل على المشهور كالصوم، بخلاف الحج والوضوء، فإن المشهور فيهما عدم الرَّفض[٤]"[٥].

---

(١) الرفض: تركُك الشيءَ، تَقول: رفَضَني فرفَضتُه، ورفض النية: العدول عنها. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٤).

(٢) (وعزوبها): أي ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام، (مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر في أمر دنيوي بخلاف رفضها فمبطل. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك(١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص ٩٣).

(٤) جاء في التوضيح (١/ ٣٣٢) ما نصه: "الفرق... بين الصلاة والصوم والحج والوضوء؟ قيل: لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية، والحج محتو على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيهما؛ فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض، ولأن الحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ناسب أن يقال: بعدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه". انظر أيضاً: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٣٣٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: أن رفض نية الصلاة في أثنائها تبطل الصلاة، وبه قال: الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار خليل[٤].

القول الثاني: أن رفض النية في أثناء الصلاة لا تبطلها، وبه قال: الحنيفة[٥].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل الجمهور القائلون بأن رفض النية في أثناء الصلاة مبطل لها، بأدلة:

الدليل الأول: أنه قَطَعَ حكم النية قبل إتمام صلاته، ففسدت، كما لو سلم ينوي الخروج منها[٦].

الدليل الثاني: أن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها بما حدث، ففسدت

---

(١) قال محمد عليش: "(والرفض) أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لا بعدها على الأرجح كالصوم". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل(١/ ٢٤٤).

(٢) قال النووي: "ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعا". انظر: المجموع شرح المهذب(١/ ٣٣٧)، روضة الطالبين(١/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(١/ ٤٥٧).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع(١/ ٣١٧)، ونصه: "(فإن قطعها) أي: النية (في أثنائها) أي الصلاة بطلت لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها".

(٤) انظر: التوضيح(١/ ٣٣٢).

(٥) قال ابن نجيم: "ومن المنافي نية القطع، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدا للحال، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات إلا إذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية". انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٣).

(٦) انظر: المغني (١/ ٣٣٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

لذهاب شرطها[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن رفض النية في أثناء الصلاة لا تبطلها، بأدلة:

الدليل الأول: أن للصلاة تحريماً وتحليلاً، فلا يخرج منها إلا بصنعه كالحج[2].

الدليل الثاني: أنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً[3].

◈ الترجيـــــــح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور العلماء، وهو أن رفض النية في أثناء الصلاة مبطل لها، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة تبطل لفوات استصحاب النية[4].

الوجه الثاني: أن جزءاً من الصلاة خلا عن النية فلم يصح بدون النية، ومتى بطل بعضها بطل جميعها[5].

الوجه الثالث: أن النية شرط من شرائط الصلاة فوجب استدامته إلى آخر الصلاة كالاستقبال والسترة[6].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، درر الحكام (١/ ٧٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٩٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣٤) المسألة الرابعة : قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

◊ تصوير المسألة:

متى يقرأ المأموم الفاتحة في أثناء صلاته خلف الأمام؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه بعد الفاتحة.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعلى هذا فإن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما تفعل الشافعية فيقرؤها المأموم، والله أعلم"[١].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام على خمسة أقوال:

القول الأول: أن المأموم لا يقرأ مطلقاً، لا في السرية، ولا في الجهرية، وبه قال: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة تستحب للمأموم في حال الإسرار دون الجهر، وبه قال: المالكية في المشهور عندهم[٥].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٣٣٨).

(٢) قال الزيلعي: "قال – رحمه الله – ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت". انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ١٣١).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة(١/ ١٣٣)، ونصه: "وقال ابن وهب وأشهب وابن عبدالحكم وابن حبيب لا يقرأها في الجهر ولا في السر".

(٤) قال المرداوي: "ولا تجب القراءة على المأموم هذا المذهب". ثم قال أيضاً " تنبيه قوله ولا تجب القراءة على المأموم معناه: أن الإمام يتحملها عنه". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٢٨).

(٥) قال أبو الوليد الباجي: "المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثالث: أنه يجب على المأموم قراءتها مطلقاً سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، وبه قال: الشافعي في الجديد[1]، وهو قول عند المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الرابع: أنه يجب على المأموم قراءتها في الصلاة السرية دون الجهرية، وهو قول عند الشافعية في القديم[4]، وقول عند الحنابلة[5].

القول الخامس: أن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه عقب فراغه من الجهر

= فيما جهر فيه". انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٥٩)، وقال ابن شاس: "وتستوي في وجوبها الإمام والفذ، ولا تجب على المأموم، لكن تستحب له قراءتها في السر دون الجهر". انظر: عقد الجواهر الثمينة(١/ ١٣٣).

(١) قال النووي: "وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية". انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١١٩)، ونصه: "الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»"، وقال ابن شاس: "وتجب في كل ركعة على الرواية المشهورة، قال القاضي أبو محمد، وهذا هو الصحيح من المذهب". انظر: عقد الجواهر الثمينة(١/ ١٣٣).

(٣) اختار هذه الرواية الآجري، واستظهرها ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٩٠)، قال المرداوي: "وعنه تجب القراءة عليه، ذكرها الترمذي، والبيهقي وابن الزاغوني، واختارها الآجري. نقل الأثرم: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٢٨).

(٤) قال النووي: "وهل تجب على المأموم ينظر فيه، فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان: قال في الأم والبويطي يجب... وقال في القديم لا يقرأ...". انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٦٣).

(٥) قال المرداوي: "وقيل: تجب في صلاة السر، وحكاه عنه ابن المنذر". انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٢٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

بقراءة الفاتحة، وهذا قول الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وهو اختيار خليل[3].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المأموم لا يقرأ مطلقاً، لا في السرية، ولا في الجهرية، بأدلة:

الـــدليل الأول: قولـــه تعـــالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة فتشمل الصلاة وغيرها، وقد قيل إنها نزلت في شأن الصلاة، فيمن يقرأ خلف الإمام[5].

نوقش: بأنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[6]، يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[7]،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٤)، قال أحمد الخطيب الشربيني: "ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة، ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرا، جزم به في المجموع، والقراءة أولى". انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(١/ ٣٦٣).

(٢) قال ابن قدامة: "يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق". انظر: المغني (١/ ٣٥٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٣٣٨).

(٤) سورة الأعرف، الآية (٢٠٤).

(٥) انظر: المغني (١/ ٤٠٤).

(٦) سورة الأعرف، الآية (٢٠٤).

(٧) رواه البخاري برقم: ٧٥٦، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت(١/ ١٥١)، ومسلم برقم: ٣٩٤، كتاب: الصلاة، =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1] أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر[2].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالإنصات حين قراءة الإمام، فدل ذلك على نهيه لهم عن القراءة[4]، وهو عام فيشمل الصلاة الجهرية والسرية

نوقش: بأنه لا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت[5].

الدليل الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ

= باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٢٩٥).

(١) رواه مسلم برقم: ٣٩٤، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠٦).

(٣) رواه أبو داود برقم: ٨٤٦، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٦)، والنسائي برقم: ٩٢١، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ (٢/ ١٤١)، وابن ماجه برقم: ٨٤٦، كتاب: إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٦)، ونص الأمام مسلم على تصحيحه. انظر: صحيح مسلم برقم: ٤٠٤، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٤)، ولم يسقه الإمام مسلم بهذا السياق، لكنه نصَّ على هذه الزيادة (، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، فيفهم من صنيعه أن السياق هكذا، وقد أورده غير واحد من أهل العلم بهذا السياق، وعزاه لمسلم، منهم ابن قدامة وغيره. انظر: المغني (١/ ٤٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٧٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢/ ١٤١).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»[1]، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه ليس على المأموم قراءة، وأن الإمام يتحملها عنه[3].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله«فَانْتَهَى النَّاسُ» مدرج من كلام الزهري[4][5].

الوجه الثاني: أن الحديث لا يدل على النهي عن القراءة، وإنما يدل على منع

---

(١) مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ: أي: أجاذب؛لأنهم لما جهروا بالقراءة شغلوه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي(٢/ ٤٠٢)، وقال ابن الأثير: (مالي أنازع القرآن؟) أي أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه. انظر: النهاية غريب الحديث والأثر (٥/ ٤١).

(٢) رواه أبو داود برقم: ٨٢٧، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/ ٢١٩)، والترمذي برقم: ٣١٢، كتاب، أبواب الصلاة، باب، ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢/ ١١٨)، والنسائي برقم: ٩١٩، كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/ ١٤٠)، مالك في الموطأ برقم: ٢٨٦، كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٢/ ١١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم - برقم: ٧٨١، (٣/ ٤٠٩)، وقال الترمذي حديث حسن. انظر: سنن الترمذي (٢/ ١١٨)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٣٣٤)

(٣) انظر: الجامع الأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٥).

(٤) الزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي، الإمام الفقيه الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز وشام، كان ثقة، كثير الحديث، والعلم والرواية، فقيها جامعاً، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/ ٨).

(٥) انظر: التلخيص الحبير(١/ ٥٦٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٩٨)، والزهري هو:

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

رفع الصوت بحيث يُسمع غيره؛ لأن المنازعة تحصل بذلك[١].

الوجه الثالث: أنه بإمكان حمل الحديث على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الأدلة[٢].

الدليل الرابع: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٣].

وجه الاستدلال: أنه يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم[٤].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ومع التسليم بصحته، فإنه يحمل على المسبوق، أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة[٥].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً[٦]، والصحيح عند الحفاظ

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٠(٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١١٣).

(٣) انظر: رواه ابن ماجه برقم: ٨٥٠، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٧)، والدارقطني برقم: ١٢٣٣، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) (٢/ ١٠٧)، ونصَّ الدارقطني على أن في إسناده ضعفين، وأشار إلى أنه روي مرسلاً، وأنه الصواب، وبيَّن ابن عبدالهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٢١٣) أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، بل قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٦٨ -٥٦٩)، " فائدة: حديث: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ) مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة"، لكن أطال الألباني في تتبع هذا الحديث في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٨)، وخلص إلى أنه حسن بمجموع طرقه.

(٤) انظر: الجامع الأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أنه مرسل[1]، فهو حديث ضعيف[2].

الوجه الثالث: أنه عام؛ لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا المرسل قد عضَّدَهُ ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، وَمُرْسِلُهُ من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم"[4].

وقال الزيلعي: "ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولةً، ولكن يشد بعضها بعضاً"[5].

ولكن بقية أن الحديث عام، فيحمل على ما عدا الفاتحة.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر)[6].

وجه الاستدلال: أنه يدل على اكتفاء المأموم بقراءة الإمام في الصلاة الجهرية والسرية.

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ١٠)، مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٥) انظر: نصب الراية (٢/ ٧).

(٦) رواه الدارقطني برقم ١٢٥٢، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) (٢/ ١٢٢)، وقال الزيلعي: "قال الدارقطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكر، ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه، وقال: عاصم بن عبدالعزيز ليس بالقوي، ورفعه وهم". انظر: نصب الراية (٢/ ١١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ففي سنده عاصم بن عبدالعزيز ليس بالقوي، ورفعه وهم[1].

الدليل السادس: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[2]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ»[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم.

نوقش الحديث من وجهين:

أولهما: أن الصواب فيه أنه موقوف على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، قال الدارقطني: يحيى بن سلام[5] ضعيف، والصواب موقوف، ثم أخرجه كذلك[6].

الوجه الثاني: وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٢٢)، نصب الراية (٢/ ١١).

(٢) الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ١٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٦٧).

(٣) رواه الدارقطني برقم: ١٢٤١، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) (٢/ ١٠٧)، وقال: والصواب أنه موقوف. انظر: نصب الراية (٢/ ١٨).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٣٠٣).

(٥) يحيى بن سلام هو: ابن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري، أخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري، وجمع، وصنف، روى عنه: ابن وهب - وهو من طبقته - وولده محمد بن يحيى، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، ولد سنة أربع وعشرين ومائة، وتوفي سنة مائتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٧).

(٦) انظر: نصب الراية (٢/ ١٨).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٥١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل السابع: أنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة[1].

ردّ: بأن الدليل الشرعي قد دل على وجوبها على المأموم وعدم سقوطها عنه بخلاف المسبوق والدليل متبع... فإن دل دليل على سقوطه في موضع قُبِل به عملاً بالدليل، وكان الباقي على أصل الدليل[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن قراءة الفاتحة تستحب للمأموم في حال الإسرار دون الجهر، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمفهومه على أنهم بقوا على القراءة فيما أسر فيه[4].

قال أبو الوليد الباجي: "وهذا الحديث أصل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر؛ لأنه لما علَّقَ حكمَ الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم"[5].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية (١/ ٥٦ - ٥٧).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث حسن.

(٤) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي (/ ٤٣٤).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٦٠).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الثاني: أنه إنما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الإمام للإنصات إليه، وذلك معدوم عند الإسرار فاستحب له أن يقرأ[١].

الدليل الثالث: أنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس وحديث النفس، وما يشغله عن الصلاة، فاستحب له أن يقرأ[٢].

الدليل الرابع: أن هذا حال ائتمام، فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله[٣] ما لو أدركه راكعا[٤].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، بأدلة:

الدليل الأول: عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٥]، وفي رواية «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٦].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه[٧].

نوقش: بأنه محمول على غير المأموم جمعاً بين الأدلة[٨].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: المنتقى للباجي(١/ ١٥٩).

(٣) أصله: أي قياساً.

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ١٦١).

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه مسلم برقم: ٣٩٤، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٥).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٦).

(٨) انظر: المغني (١/ ٤٠٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الثاني: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص صريح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها(٢).

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه من طريق محمد بن إسحاق(٣)، وهو مدلس، والمدلس إذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميع المحدثين(٤).

وأجيب: بأن قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما (عن) وفي الأخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين،

---

(١) رواه أبو داود برقم: ٨٢٣، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٢١٧)، والترمذي برقم: ٣١١، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/ ١١٦)، والدارقطني برقم: ١٢١٣، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام(٢/ ٩٥)، والحديث حسنه الترمذي والدارقطني وغيرهما، وهو من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنة، لكنه - كما أشار إلى ذلك النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٦) - قد صرَّح بالتحديث في رواية الدارقطني، ولهذا حكم النووي باتصال الحديث وصحته، واختلف قول الألباني فيه، فضعفه في ضعيف أبي داود - الأم - برقم: ١٤٦، (١/ ٣١٧ - ٣١٨)، وحسنه في المشكاة برقم: ٨٥٤، (١/ ٢٦٩)، أما الذي يظهر أن الحديث أقل أحواله أنه حسن، لما سبق من كلام العلماء، ومنهم النووي.

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٢٠٥).

(٣) محمد بن إسحاق هو: ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري قيل: أبو عبدالله - القرشي، المطلبي مولاهم، المدني، حبرا في معرفة السير والمغازي، ولد ابن إسحاق: سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسين ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٤/ ٣٣ - ٥٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨ - ٤٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٦٦).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا رواه أبو داود من طرق، وكذلك الدارقطني والبيهقي في بعضها[١].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا[٢].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله (، فَهِيَ خِدَاجٌ) أي: ناقصة نقص فساد وبطلان[٣].

نوقش: بأن الخداج معناه: النقص وهو لا يستلزم البطلان[٤].

وأجيب: بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة[٥].

الدليل الرابع: أنها ركن في الصلاة فلم تسقط عن المأموم، كسائر أركانها[٦].

الدليل الخامس: أن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد[٧].

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٨].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٦٦).

(٢) رواه مسلم برقم: ٣٩٥، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني (١/ ٤٠٤).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالإنصات والاستماع حين قراءة القرآن، وذلك في القراءة التي تُسمع خاصة[1]، فدلت الآية بمفهومها على أن القراءة التي لا تُسمع لا يجب لها الإنصات، وهذا حاصل في القراءة السرية؛ فتجب لها القراءة.

أما مناقشة الآية فقد تقدم الكلام عليها بأن الآية عامة، وحديث عبادة خاصة، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالإنصات مختص بحال جهر الإمام، أما حال إسراره، فتجب القراءة.

أما مناقشة الحديث فقد تقدم الكلام عليها.

استدل أصحاب القول الخامس القائلون بأن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه عقب فراغه من الجهر بقراءة الفاتحة، بحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على مشروعية سكوت الإمام بعد الفراغ من قراءة الفاتحة.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: سورة الفاتحة، الآية (٧)، والحديث رواه أبو داود برقم: ٧٧٩، كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (١/ ٢٠٧)، والترمذي برقم: ٢٥١، كتاب: الصلاة، باب: السكتتين، وقال: حديث سمرة حديث حسن، وابن ماجه برقم: ٨٤٥، كتاب: إقامة الصلاة، باب: في سكتتي الإمام (١/ ٢٧٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٨٥).

ماجستير_ هي عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش من وجهين:

أولهما: أن الحديث ضعيف لا تقوم الحجة بمثله.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يدل على مقدار هذه السكتة، أو أنها بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة، بل الظاهر أنها سكتة لطيفة بمقدار ما يتراد إليه نفسه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلمَّا لم يَنْقُلْ هذا أحدٌ علم أنه لم يكن"(٢).

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم: اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٣)، وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة.

والثاني: ما روى مالك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول ما لي أنازع القرآن " فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ)(٤).

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي(٢/ ٧١ - ٧٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٨).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) سبق تخريجه، صححه الألباني، وحسنه الترمذي.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والثالث: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرءون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن....»[(١)].

والحديث الرابع: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[(٢)].

وفي هذا أيضا حديث خامس صححه أحمد بن حنبل، وهو ما روي أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»[(٣)].

فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث، فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم من استثنى من عموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[(٤)] المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(٥)]، وهذا إنما ورد في الصلاة.

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي للمأموم فقط سرا كانت الصلاة أو جهرا، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيرا إلى

---

(١) سبق تخريجه، واختلف قول الألباني فيه، فضعفه مرة، وحسنه مرة أخرى، ولكن الذي يظهر أن الحديث أقل أحواله أنه حسن.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الأعرف، الآية (٢٠٤).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

حديث جابر، وهو مذهب أبي حنيفة، فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «واقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1]؛ لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقا على ما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾.

وحديث جابر[2] لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي، ولا حجة في شيء مما ينفرد به. قال أبو عمر: وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ"[3].

◊ الترجيـــــــح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث، القائل بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً سواء في صلاة السرية أو الجهرية، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» نص في موضع النزاع؛ لأنه خاص في المأموم وخاص في الفاتحة، وهو – مع ذلك – حديث صحيح صححه جمع من العلماء كما تقدم.

الوجه الثاني: أن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفاد ركنية الفاتحة للصلاة بجملة «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهذه صيغة حصر، وهي أعلى أنواعه، عند علماء البلاغة، ومعناها: انتفاء الصلاة الشرعية، بانتفاء الفاتحة، وهذا مفهوم الركنية كما أفاد شرطية الفاتحة بعبارة «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[4]؛

---

(١) رواه البخاري برقم: ٧٥٧، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت. (١/ ١٥١)، ومسلم برقم: ٣٩٧، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة القرآن في كل ركعة. (١/ ٢٩٧).

(٢) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١ م ١٦٤ – ١٦٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٣٦٢٤، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لأن الإجزاء يرادفه الصحة، وعدمه يقتضي عدمها، وهو معنى الشرطية، وهذان حكمان زائدان، لم تفدهما الأحاديث المخالفة له، والأخذ بالحكم الزائد واجب عند الأصوليين[1].

الوجه الثالث: أن الأخذ بالقول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً سواء في صلاة السرية أو الجهرية، فيه احتياط لجانب العبادة – التي هي أعظم ركن عملي في الإسلام – وإبراء للذمة بيقين، فإن الذمة إذا اشتغلت بيقين لا تبرئ إلا بيقين، لاسيما وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك، ونص الفتوى: "قراءة الفاتحة ركن في جميع ركعات الصلاة في حق الإمام والمنفرد، واجبة في حق المأموم، ويقرأ كل منهم في الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية والأخيرة في المغرب الفاتحة فقط، إلا في الظهر، فيستحب له في بعض الأحيان أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها، أو ما يقارب ذلك..."[2].

= ومن قال وشيء معها. (١/ ٣١٦)، وابن خزيمة برقم: ٤٩٠، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ (١/ ٢٤٧)، والدارقطني برقم: ١٢٢٥، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٢/ ٩٥)، وقال الدارقطني إسناده صحيح.

(١) انظر: حاشية العطار (١/ ٥٠٤ – ٥٠٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٩٢) برقم (٥٥١٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣٥) المسألة الخامسة: جلوس المصلي لعجزه عن الفاتحة قائماً.

◈ تصوير المسألة:

إذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة حالَ القيام، فهل ينتقل إلى الجلوس، أو يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصلي إذا عجز عن قراءة الفاتحة حال القيام؛ فإنه يجلس ليقرؤها، ثم يقوم لما يقدر عليه من الركوع، فإذا عجز عن كل جلس وكمل الفاتحة في الجلوس.

قال ابن الحاجب: "وَلَوْ عَجِزَ عَن الْفَاتِحَة قَائِماً فَالْمَشْهُورُ الْجُلُوسُ "[١].

قال الحطاب: "(تنبيه) وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام، وليس كذلك إلا أن يكون كلامه مقيداً بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس قاله صاحب التوضيح"[٢].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قام ولم يقدر بعد ذلك على الجلوس، وأما لو قدر على الجلوس فينبغي أن يقوم قدر ما يطيق، فإذا عجز جلس وكمَّل الفاتحة من غير خلاف"[٣].

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٩٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٣٥٤)، قال الحطاب: "إن قدر على أن ينهض بعد فراغ الفاتحة للقيام فيجب عليه القيام ليأتي بالركوع وهذا هو المفهوم من... كلام المصنف في التوضيح". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◇ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في جلوس المصلي لعجزه عن الفاتحة قائماً، فهل يأتي بها كلها من الجلوس، أو يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يأتي بها كلها من الجلوس، وبه قال: ابن الحاجب من المالكية(١).

القول الثاني: أنه يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره، وبه قال: الحنفية(٢)، وابن عبدالسلام(٣)، وابن فرحون(٤) من المالكية، وهو اختيار خليل إلا أنه زاد فإذا عجز عن كل جلس وكمل الفاتحة من الجلوس(٥).

القول الثالث: أنه يأتي بها في حال الانحطاط إلى الجلوس، وبه قال: الشافعية(٦) والحنابلة(٧).

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ٩٦). سبق نصه.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، ونصها: "إذا كان قادراً على أن يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة، أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائماً، ثم يقعد إذا عجز قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – هو المذهب الصحيح".

(٣) قال الحطاب: "قال ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور الجلوس، قال ابن عبدالسلام: انظر كيف صورة هذه المسألة والذي ينبغي في ذلك أنه إن قدر على شيء من القيام أتى به سواء كان مقدار تكبيرة الإحرام خاصة أو فوق ذلك". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥).

(٤) قال الحطاب: "وقال ابن فرحون يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائما ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها؛ فالمشهور أنه يأتي بقدر ما يطيق، ويسقط عنه القيام للباقي ويأتي به في حال الجلوس". انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٣٥٤).

(٦) انظر المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٩)، ونصه: "إن تبدل الحال من الكمال إلى النقص بأن عجز في أثنائها وانتقل إلى الممكن في أثناء الفاتحة وجب إدامة قراءتها في هُوِيِّهِ".

(٧) انظر: المبدع في الشرح لمقنع (٢/ ١١٠)، ونصه: "لو مرض في أثنائها جلس، وله القراءة في هُوِيِّهِ، ويأتي بها على حسب حاله".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن المصلي إذا عجز عن قراءة الفاتحة حال القيام أنه يأتي بها كلها من الجلوس، وقالوا: إن القيام عبادة واحدة فإذا عجز عنه فلا يتبعض[(١)].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المصلي إذا عجز عن قراءة الفاتحة حال القيام أنه يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره، وقالوا: إن المطلوب إنما هو القيام مع القراءة، فإذا عجز عن بعض القيام، أو القراءة أتى بقدر ما يطيق وسقط عنه ما بقي[(٢)].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأن المصلي إذا عجز عن قراءة الفاتحة حال القيام أنه يأتي بها في حال الانحطاط إلى الجلوس، وقالوا: إن الانحطاط أعلى حالًا من الجلوس، فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس، فلأن تجزئه في حال الانحطاط أولى[(٣)].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن المصلي إذا عجز عن قراءة الفاتحة حال القيام فإنه يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره؛ وذلك لأنه عجز عن قراءة الفاتحة حال القيام فقط، وهي التي تسقط عنه على قاعدة المقدور لا يسقط بالمعسور، أما بقية الأقوال والأفعال فإنها لا تسقط عنه، فيقوم ليركع بعد قراءته الفاتحة جالساً؛ لأنه قادر عليه غير معجوز عن قيامه له.

---

(١) التسهيل: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٣٧٩)، جواهر الدرة في حل ألفاظ المختصر (٢/ ١٦٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الثالث

أحكام قضاء الفوائت

وفيه ثـــلاث مسائـــل : -

- المسألة الأولى: الترتيب بين الفوائت أنفسها.
- المسألة الثانية: الترتيب بين الحاضرتين.
- المسألة الثالثة: فيمن يذكر فائتة من الصلوات المفروضة وهو يصلي نافلة.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٣٦) المسألة الأولى: الترتيب بين الفوائت أنفسها.

◊ تصوير المسألة:

هل يجب ترتيب ما فات وقته من الصلوات المفروضة عند قضائها، أو لا؟

بمعنى إذا فات على المسلم البالغ العاقل صلوات متعددة أكثر من واحدة، وأراد أن يقضي هذه الفوائت، فهل يجب عليه الترتيب، فيقضي الصبح أولاً، ثم الظهر، ثم العصر، وهكذا، أو لا يجب ذلك؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب الترتيب بين الفوائت في أنفسها

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمَّا ما ذكرَه من أن مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين الفوائت في أنفسها، وإن كثرت فهو كذلك... (١).

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم ترتيب الفوائت نفسها على قولين:

القول الأول: أنه يجب الترتيب بين الفوائت نفسها، وبه قال الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٢).

(٢) قال المرغيناني: "ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت، وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها". انظر: بداية المبتدي (ص ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٣).

(٣) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ١٣٨)، ونصه: "الترتيب في قضاء الفوائت، واجب بالذِّكر ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن، ولا يستحق فيما زاد عليهن، فإذا كان المتروك صلاة واحدة، أو اثنتين إلى خمس فذكرها وقد حضر وقت صلاة، أتى بالفوائت، وإن فات وقت الحاضرة".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو اختيار خليل[٢] إلا أن الحنفية[٣]، والمالكية[٤] يقولون يجب الترتيب إذا كانت خمس صلوات فأقل، والحنابلة يرون وجوب الترتيب مطلقاً[٥].

القول الثاني: أنه يستحب الترتيب بين الفوائت نفسها ولا يجب، وبه قال الشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول وهو الجمهور القائلون بوجوب ترتيب الفوائت بعضها مع بعضٍ، بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

---

(١) قال ابن قدامة: "أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت". انظر: المغني (١/ ٤٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١/ ٤٤٣)، ونصه: "قوله: (مرتباً قلت أو كثرت) هذا المذهب مطلقاً وعليه جمهور الأصحاب".

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(١/ ٧٣)، ونصه: "إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات؛لأن الفوائت قد كثرت، فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً لخروج وقت الصلاة السادسة".

(٤) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١/ ٢٠)، ونصه: "يجب ترتيب الفوائت مع الذكر خمس فما دونها".

(٥) انظر: المغني (١/ ٤٣٥)، ونصه: "فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت، وقد نص عليه أحمد- رحمه الله-".

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٠٦)، ونصه: وإن فاتته صلوات، فالمستحب أن يقضيها على الترتيب".

(٧) قال المرداوي " وعنه لا يجب الترتيب، قال في المبهج: الترتيب مستحب واختاره في الفائق". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١/ ٤٤٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دلَّ على وجوب ترتيب الفوائت بعضها بعضاً؛ لأن النبي ﷺ قدم صلاة العصر الفائتة على صلاة المغرب الحاضرة(٢).

وفعله ﷺ المجرد من القرائن يحمل على الوجوب عند أكثر علماء الأصول(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾(٤) «فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلًا فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»(٥).

---

(١) رواه البخاري برقم: ٥٩٦، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت(١/ ١٢٢)، ومسلم برقم: ٦٣١، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(١/ ٤٣٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٩)،

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٢٨٨)

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢٥).

(٥) رواه النسائي برقم: ٦٦١، كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات (٢/ ١٧)، وأحمد في مسنده برقم: ١١١٩٨، (١٨/ ٢٩٣)، وابن خزيمة برقم: ٩٩٦، كتاب: الصلاة، باب: ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها، إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها، والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة، والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فراد (٢/ ٩٨)، وابن حبان برقم: ٢٨٩٠، (٧/ ١٤٧)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١٠٩)، وصححه أيضاً =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه دل على وجوب الترتيب بين الفوائت في نفسها؛ لأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب، والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب، فلما قضى الفوائت على الترتيب كان فعله ذلك بيانا للفرض المجمل، فوجب أن يكون على الوجوب[(١)].

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِي سَبِيلِ الله، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غَيْرُكُمْ»[(٢)].

وجه الاستدلال: قال القرطبي: "وبهذا استدل العلماء على أن من فاتته صلوات، قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد"[(٣)].

نوقش: بأنه حديث منقطع لا يحتج به[(٤)].

= ابن السكن في تلخيص الحبير (١/ ٤٩٠)، وقال ابن سيد الناس (وهذا إسناد صحيح جليل). انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(١/ ٤٣٩).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٩).

(٢) رواه النسائي برقم: ٦٢٢، كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٧)، أحمد في مسنده برقم: ٤٠١٣، (٧/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى برقم: ١٩١٥، كتاب: الصلاة، باب: صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما (١/ ٥٩٨)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٩١) "وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٥٧)، حديث منقطع.

(٣) انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٨٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

ردّ: بأن رواته ثقات، فلا يضره الانقطاع، وقد عضده الحديث آخر(١).

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

وجه الاستدلال: قال جمال الدين المنبجي(٣): "وهذا دليل على أن المراد قضاء الفائتة عند الذِّكر، وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت؛لأنه إذا كان مأموراً بفعل الفائتة عند الذِّكر، وذلك قد يكون في وقت صلاة، فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة؛ لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره؛ ولأنه لما صلى النبي ﷺ مرتباً وجب الترتيب"(٤).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يستحب الترتيب بين الفوائت نفسها ولا يجب، بأدلة:

الدليل الأول: أن الترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم(٥).

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٩٩). أما الحديث الذي عضد حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:»وَالله مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ». سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم برقم: ٦٨٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧).

(٣) جمال الدين المنبجي هو: علي بن زكريا المسبحي، من مؤلفاته: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر ترجمته في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(٢/ ١٥٤٢)، معجم المؤلفين (٧/ ٩٦).

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ويمكن أن يناقش: بأن القول بأن الترتيب استُحق للوقت دعوى تحتاج إلى برهان، بل الترتيب واجب في جميع الأحوال، ثم إن الوقت لم يفت، بل قد أخبر النبي ﷺ أن هذا هو وقتها، فلا وجه لإسقاط الترتيب.

الدليل الثاني: أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر(١).

ويمكن أن يناقش: بأن هناك أدلة ظاهرة واضحة صريحة تدل على وجوب الترتيب كما هو مبيَّن وموضَّح في أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثالث: أن من صلاهن بغير ترتيب، فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن ما أُمر به، هو فعل الصلاة مرتبةً كما كان يفعلها ﷺ.

سبب الخلاف:

"والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء؛ فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: ما روي عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «من نسي صلاة، وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام»(٣)، وأصحاب الشافعي يضعِّفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ٧١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم: ٧٧، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١/ ١٦٨)، والدارقطني برقم: ١٥٥٩، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٢/ ٢٩٥)، وضعفه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١١٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي»[1]، والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها»[2] الحديث.

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء، فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القضاء ؛ لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص، ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل، وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، شبه القضاء بالأداء.

وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فليصلها إذا ذكرها»[3] قالوا: فوقت المنسية هو وقت الذكر، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت، وهذا لا معنى له ؛ لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية، فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة، أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء

---

(١) رواه الدارقطني برقم: ١٥٥٨، ولفظه " إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ" كتاب: الصلاة، باب: الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي برقم: ٣١٩٦، كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة وهو في أخرى (٢/ ٣١٢)، كلاهما من طريق علي بن حجر، حدثنا بقية، حدثني عمر بن أبي عمر عن مكحول عن عبدالله بن عباسبه، قال الدارقطني: عمر بن أبي مجهول، وقال الحافظ في تلخيص الحبير(١/ ٦٥٠)، "رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول قال ابن العربي: جَمَعَ ضَعْفًا وَانْقِطَاعًا". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ٢٧١٥ (٦/ ٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

ماجستير_ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الصلاة الواحدة، فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتا لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلا في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلّمه، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة، والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معا، فافهم هذا فإن فيه غموضا، وأظن مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة"[1][2].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بوجوب الترتيب بين الفوائت أنفسها، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة أصحاب القول الأول، فإنها ظاهرة في الدلالة على المراد.

ثانيا: فعل النبي ﷺ؛ لأنه هو الأصل في الترتيب بين الصلوات حسب أوقاتها وأفعالها، وقد أمرنا أن نتأسى به مطلقاً، والترتيب بين الصلوات قد ثبت من فعله ﷺ، فيجب التأسي به فيه.

ثالثا: أن الترتيب هو الأكثر احتياطاً في قضائها، لا سيما مع التذكُّر والقدرة، فيجب على كل من فاتته بعض الصلوات أن يرتبها عند قضائها حسب ترتيبها في أوقاتها.

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٩٤ - ١٩٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣٧) المسألة الثانية: الترتيب بين الحاضرتين.

◊ تصوير المسألة:

الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين في الوقت - هما الظهران، والعشاءان - هل هو واجب مع الذكر، أو لا؟ بمعنى إذا دخل المصلي في صلاة العصر، ثم تذكر أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر، هل تبطل عليه صلاة العصر بمجرد تذكره صلاة الظهر؟ فيجب عليه أن يصلي صلاة الظهر، ثم يتبعها بصلاة العصر، أو لم يجب الترتيب؛ فيتم صلاة العصر فرضاً وجوباً، ثم يصلي صلاة الظهر الفائتة بعدها.

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب ترتيب الحاضرتين مع الذكر، وعليه فمن تذكر في أثناء صلاة العصر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاة العصر بمجرد تذكره الظهر، فيجب عليه الترتيب بينهما، فيصلي الظهر أولاً، ثم يتبعها بالعصر.

جاء في التوضيح: "حكى في المقدمات[1] الاتفاق على وجوب ترتيب الحاضرتين، وأنه إن خالف أعاد الثانية أبداً بلا خلاف"[2].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كما لو طهرت الحائضُ قبل الغروب وصلت العصرَ ذاكرةً للظهر"[3].

---

(١) ونص المقدمات: "وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلوات فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر". انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٣).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع الذكر، وإن خالف في ذلك بطلت الصلاة الثانية، ويجب عليه إعادتها بعد الصلاة الأولى التي تذكرها فيها، وبه قال المالكية(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢)، وهو اختيار خليل(٣).

القول الثاني: أن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع سعة الوقت، ويسقط بضيق وقت الحاضرة وبه قال الحنفية(٤)، وبعض المالكية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ٣٠١)، ونصه: "(ص) ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أي ووجب مع الذكر ابتداء وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء؛فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالأخيرة ناسيا للأولى أعاد الأخيرة ما دام الوقت بعد أن يصلي الأولى فلو بدأ بالأخيرة وهو متذكر للأولى، أو جاهل للحكم أعاد الأخيرة أبداً بعد أن يصلي الأولى".

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٣٧)، ونصه: "وعن أحمد رواية أخرى، أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه، اختارها الخلال، وهو مذهب عطاء، والزهري، والليث، ومالك".

(٣) التوضيح (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣٢)، ونصه: "وهذا عين مذهبنا أنه تفسد الفرضية للصلاة إذا تذكر الفائتة فيها، ويلزمه الإعادة، بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان".

(٥) قال الشيخ عليش: "ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتها اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت، وهو واجب غير شرط فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في أثنائها، وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية، وندب إعادتها بوقتها بعد الأولى ولو الضروري". انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٣).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤٣٧)، ونصه: "إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الثالث: أن الترتيب بين الحاضرتين ليس بواجب، وأن من تذكر أثناء صلاة العصر أنه لم يصل الظهر، فالحكم عندهم أنه يتم الحاضرة فرضاً وجوباً ثم يصلي الفائتة بعدها، وبه قال الشافعية[1].لكن ذكر بعضهم أنه يسن إعادة الحاضرة، ولو منفرداً، أو بعد خروج وقتها، خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب[2].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع الذكر، وإن خالف المصلي ذلك بطلت الصلاة الثانية، ويجب عليه إعادتها بعد الصلاة الأولى التي تذكرها فيها، بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه أبو جمعة حبيب بن سباغ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ»[4].

---

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية (٢/ ٨٢)، ونصه: "ولو شرع في حاضرة فتذكر في أثنائها فائتة لم يقطعها بل يتمها وجوباً، وإن اتسع وقتها، وبعد إتمامها يقضي الفائتة فوراً إن فاتت بغير عذر، وعلى التراخي إن فاتت بعذر".

(٢) انظر المصدر السابق، ونصه: "ويسن له إعادة الحاضرة ولو منفرداً وبعد خروج وقتها خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب بتقديم الفائتة على الحاضرة".

(٣) هو أبو جمعة حبيب بن سباع الأنصاري أو الكناني، ويقال: جُنْبُذ بن سبع، صحابي، شهد فتح مصر، وكان بالشام ثم تحول إلى مصر. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب(١٢/ ٦٠).

(٤) رواه أحمد برقم: ١٦٩٧٥ (٢٨/ ١٨٠)، ولفظ له، والبيهقي برقم: ٣١٩١، كتاب: الصلاة، باب: من قال: بترك الترتيب في قضائهن (٢/ ٣١٢)، وقد ضعف إسناده البيهقي في سننه، وقال الهيثمي: في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٤)، " فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٩٠).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أعاد الحاضر حين تذكر، بعد الفراغ منها؛ فإعادتها إذا ذكر أثناءها أولى.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فقد ذكر ابن عبدالبر وغيره أنه حديث منكر يرويه ابن لَهِيْعَة(١) عن مجهولين، وابن لهيعة ضعيف(٢).

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»(٣).

وجه الاستدلال: أن الأمر بإعادة الحاضرة، التي صلاها مع الإمام، يفيد وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وأنه شرط لصحة صلاة الحاضرة.

نوقش: بأن حديث ابن عمر الصواب فيه وقفه على ابن عمر، وأن رفعه وهم، كما قرر ذلك جمع من الحفاظ(٤).

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، ورفعه زيادة ثقة،

---

(١) ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة- بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال فيه ابن حجر: "صدوق... خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"، توفي سنة ١٧٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ١١)، تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٠٩).

(٣) رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، برقم: ٣١٩٣، كتاب: الصلاة، باب: من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢/ ٣١٣)، ومثله الدارقطني برقم: ١٥٥٩، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٢/ ٢٩٥)، وقال الدارقطني: إن رفعه وهم والصواب وقفه، وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وزيادة الثقة مقبولة[1].

رد: بأن هذا الجواب فيه نظر؛ لأن الحفاظ كالدارقطني وغيره نسبوا الوهم في رفعه إلى أبي إبراهيم التَّرجُماني[2]، والصحيح أنه من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

الوجه الثاني: أنه على التسليم بكون الحديث موقوفاً على ابن عمر؛ فإنه لا يعرف له مخالف من الصحابة في هذه المسألة؛ فيكون قوله حجة[4].

قال جمال الدين المنبجي: "وأما حديث ابن عمر فإن صح أنه من قول النبي ﷺ فهو المطلوب، وإن كان من قول ابن عمر فهو أحق أن يتبع"[5].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع سعة الوقت، ويسقط بضيق وقت الحاضرة، بأدلة:

الدليل الأول: ولأن الشرع إنما جعل الوقت وقتاً للفائتة لتدارك ما فات؛فلا يصير وقتاً لها على وجه يؤدي إلى تفويت صلاة أخرى وهي الوقتية[6].

الدليل الثاني: ولأن جعل الشرع وقت التذكر وقتاً للفائتة على الإطلاق ينصرف إلى وقت ليس بمشغول؛ لأن المشغول لا يشغل، كما انصرف إلى وقت لا تكره الصلاة

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٤٨٦).

(٢) الترجماني هو: إسماعيل ابن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترجماني لا بأس به من العاشرة، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: "ليس به بأس" مات سنة ٢٣٦هـ. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص ١٠٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: سنن البيهقي(٢/ ٣١٣)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٠٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

فيه[1].

الدليل الثالث: القياس على الصيام؛ فكما لا يجوز قضاء فوائت الصيام إذا أدركه الوقت بدخول رمضان أخر؛ فكذلك لا يجوز تقديم فائتة الصلاة على الحاضرة، إذا ضاق وقتها وخاف فواتها، والجامع بينهما أن كلا منهما ركن من أركان الإسلام[2].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الترتيب بين الحاضرتين ليس بواجب، وأن من تذكر أثناء صلاة العصر أنه لم يصل الظهر، فالحكم عندهم أنه يتم الحاضرة فرضاً وجوباً ثم يصلي الفائتة بعدها؛ لأنها عبادات مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصوم أيام رمضان[3].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "ولو تذكر الفائتة في أثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت، أو اتسع"[4].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع سعة الوقت، ويسقط بضيق وقت الحاضرة، وذلك لقوة أدلتهم ولأن أدلة مخالفيه قد نوقشت.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ١٦٩).

(٤) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٣٨) المسألة الثالثة: فمن يذكر فائتة من الصلوات المفروضة وهو يصلي نافلة.

◈ تصوير المسألة:

المقصود بها أن المصلي إذا تذكر فائتة من الصلوات المفروضة وهو في صلاة النافلة، فهل يتم صلاة النافلة ركع أو لم يركع قبل أن يشرع في الفائتة، أو يقطعها بمجرد تذكره الفائتة، ويشرع في الفائتة المنسية.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصلي إذا تذكر فائتة من الصلوات المفروضة وهو في صلاة النافلة، إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن لم يركع شيئاً قطع صلاة النافلة، ويشرع في الفائتة المنسية.

قال ابن الحاجب: "وَفِي إتْمَامِ رَكعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً قَولَانِ"[1].

جاء في التوضيح: "لذكر المنسية ثلاثة أقسام:

قسم قبل الدخول في الصلاة، وقسم بعدها - وقد تقدما -، وقسم وهو فيها، والكلام الآن فيه، والقولان لمالك، وظاهر المذهب: وجوب القطع، وهما في حق المنفرد، وأما المأموم، والإمام فسيأتي الكلام عليهما، ومقتضى كلامه: أنه إن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلةٍ، وحصَّل في البيان[2] في هذه المسألة سبعة أقوال:

الأول: لمالك في العتبية أنه يتم ركعتين ركع أو لم يركع، كان في فريضة أو نافلة.

الثاني: أنه يقطع ما لم يركع، وهو قوله في المدونة سواء - على مذهبه فيها - ذَكَرَ وهو في العصر صلاةَ الظهر من يومه، أو صلاةً خرج وقتها.

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ١٠٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٦١ - ٤٦٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الثالث: أنه يقطع أيضاً في المسألتين، ركع أو لم يركع، وهو أحدُ قولي مالك في المدونة، ولا فرْقَ على هذا بين الفريضة والنافلة.

الرابع: الفرق بين النفل والفرض، فيقطع في النافلة، ركع أو لم يركع، ولا يَقطع في الفريضة إذا ركع، ولابن القاسم أيضاً - في كتاب الصلاة الثاني من المدونة - أنه لا يقطع في النافلة، ركع أو لم يركع"(١).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يريد قوله في ذاكر سجود السهو وهو في الصلاة(٢)، أنه إن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، وإن كانت هذه نافلة أتمها، ولاشك أن الأولى إذا بطلت صارت منسية ذكرها في نافلة"(٣).

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) أما مناسبة ذكر خليل بن إسحاق مسألة من ذكر سجود السهو وهو متلبس بصلاة أخرى، وكانت الأولى فرضاً، والحاضرة نفلاً في هذا الموضع؛ فلأنه تشبه حال من ذكر فائتة من الصلوات المفروضة وهو يصلي نافلة، وقد تم له ركعة من حيث القطع وإتمام صلاة النافلة، فإنه يتم صلاة النافلة، ثم يصلي صلاة الفائتة المنسية والله أعلم.

أما الصورة المسألة فما جاء في المدونة: "وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك". انظر: المدونة (١/ ٢٢٥).

والمسألة من ذكر سجود السهو، وهو في صلاة أخرى سواء كان فرضاً أو نفلاً وأطال القراءة أو ركع اختلفوا في ذلك المالكيين على قولين:

القول الأول: تصح الصلاتان معا، ويوقع سجود السهو بعد فراغه من الحاضرة، وبه قال بعض المالكية. انظر شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٦٠٧).

القول الثاني: إن كانت المتروك منها سجود السهو صلاةَ فرض والحاضرة فرضاً وأطال فيها القراءة أو ركع فسدتا ويجعل ذلك نفلاً، ثم يقضي الأولى ويعيد الثانية، وإن كانت الأولى فرضاً والحاضرة نفلاً، مضى فيها وقضى الأولى، وهو قول الإمام مالك في المدونة. انظر: المدونة (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء فمن يذكر فائتة من الصلوات المفروضة وهو يصلي نافلة، فهل يتم صلاة النافلة ركع أو لم يركع قبل أن يشرع في الفائتة؟ أو يقطعها بمجرد تذكره الفائتة، ويشرع في الفائتة المنسية على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يقطع صلاة النافلة إن تذكر الفائتة المنسية قبل عقد ركعة، وبه قال: بعض المالكية(١).

القول الثاني: أنه يتم صلاة النافلة ركعتين ركع أو لم يركع، قبل أن يشرع في الفائتة المنسية، وبه قال: الحنفية(٢)، والإمام مالك(٣)، وابن القاسم(٤).

القول الثالث: أنه يقطع صلاة النافلة بمجرد تذكره الفائتة المنسية ركع أو لم يركع، ويشرع في الفائتة المنسية، وبه قال: بعض المالكية(٥).

القول الرابع: إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن لم يركع شيئاً قطع صلاة النافلة، وهو اختيار خليل(٦)، واختاره أيضاً ابن القاسم(٧).

---

(١) قال المازري: "وإن كانت الصلاة التي هو فيها نفلاً، فلا يخلو من قسمين: أحدهما أن يذكر ذلك قبل أن يعقد ركعة، أو بعد أن عقد ركعة، فإن ذكر ذلك قبل أن يعقد ركعة قطع". انظر شرح التلقين للمازري(١-٣/ ٧٤٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٦)، ونصه: "فإن افتتح تطوعاً ثم تذكر فائتة عليه لم يفسد تطوعه) لأن وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فإنها مؤقتة دون التطوعات".

(٣) انظر: لبيان والتحصيل (١/ ٤٦١ - ٤٦٢). سبق نصه في أعلى الصفحة.

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥). سبق نصه في أعلى الصف.

(٥) قال الخرشي: "وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فيظهر تأثير الذكر فيه". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣٠٢).

(٦) انظر: التوضيح (١/ ٣٧٥)، قال المواق: "فإن ذكرها في نافلة، فمقتضى قول خليل في صلاة إن ذلك أعلم أن تكون نافلة،، أو فريضة فيقطع النافلة إن لم يركع فإن ركع شفعها، وهذا هو مقتضى الفقه". انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٨٠).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٦٢)، ونصه: "وقد قيل: إنه إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن كان =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يقطع صلاة النافلة إن تذكر الفائتة المنسية قبل عقد ركعة؛ لأنه لا كبير حرمة لما هو فيها، ولو أمر بالتمادي إلى إكمال ركعتين لم يكن للمنسية تأثير[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يتم صلاة النافلة ركعتين ركع أو لم يركع، قبل أن يشرع في الفائتة المنسية، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[2].

وجه الاستدلال: دلت الآية أنه لا يجوز له قطعها مادام شرع فيها، وحيث إن قطعها إبطال للعمل، وهذا لا يجوز شرعاً.

يمكن أن يناقش استدلالهم بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى الآية لا تبطلوا أعمالكم بالردة، ولهذا قال بعدها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ ﴾[3]. ذكر ذلك ابن كثير[4].

الوجه الثاني: أنه لا يقطعها مع سعة الوقت، أما إذا لم يبق إلا قدر ما يسع صلاة الفائتة المنسية فقط فالأفضل أن يقطعها.

الدليل الثاني: ولأن وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فإنها مؤقتة دون التطوعات، ولو تذكر فائتة في خلال الفرض انقلبت صلاته تطوعاً؛ فإذا تذكر

= لم يركع شيئا أو ركع ثلاث ركعات قطع، وهو اختيار ابن القاسم".

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٧٤٤).

(٢) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٣) سورة محمد، الآية (٣٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٢٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

في التطوع لأن يبقى تطوعا كان أولى[1].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يقطع صلاة النافلة بمجرد تذكره الفائتة المنسية ركع أو لم يركع، ويشرع في الفائتة المنسية، بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾[2]»[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الأمر بفعل الفائتة عند الذكر، وأن ذلك وقتها، فإذ تذكرها في وقت صلاة، فإنه يكون منهياً عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، والنهي يقتضي الفساد، فأفاد ذلك أنه يقطع صلاة نافلة بمجرد تذكره الفائتة المنسية.

الدليل الثاني: ولأن الإكمال يمنع من كون المنسية لها تأثير[4].

علل أصحاب القول الرابع القائلون بأنه إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن لم يركع شيئاً قطع صلاة النافلة؛ لأنه إذا عقد ركعة صارت للصلاة حرمة استحقت بها الوقت، ألا تراه ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[5]، وإذا استحقت النافلة الوقت لم تقطع لغيرها، وإذا لم يعقد منها ركعة لم تكن لها حرمة تستحق بها الوقت، فوجب قطعها للمنسية التي استحقت الوقت لقوله ﷺ:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٦).

(٢) سورة طه، الآية (١٤).

(٣) رواه البخاري برقم: ٥٩٧، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلى تلك الصلاة (١/ ١٢٢)، ومسلم برقم: ٦٨٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٧٤٤).

(٥) سبق تخرجه، وهو حديث صحيح.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

«فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[1]»[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الرابع، وهو أنه إن عقد ركعة أتم ركعتين، وإن لم يركع شيئاً قطع صلاة النافلة ويشرع في الفائتة المنسية، وذلك لقوة أدلتهم، وأما إذا لم يبق في وقت الفائتة المنسية إلا ما يسع فعلها، بحيث لو اشتغل بالنافلة لخرج وقت الفائتة المنسية، فالأفضل أن يقطع النافلة عقد ركعة أو لم يعقدها محافظة على أداء الفائتة المنسية في وقتها.

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٧٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الرابع

أحكام سجود السهو

وفيه أربـــع مسائـــل : -

- المسألة الأولى: حكم سجدتي السهو من حيث الوجوب وعدمه.
- المسألة الثانية: حكم الإسرار في الجهرية والجهر في السرية.
- المسألة الثالثة: حكم تبديل الله أكبر بسمع الله لمن حمده والعكس[1].
- المسألة الرابعة: المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام.

* * *** * *

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٢٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

۞ (٣٩) المسألة الأولى: حكم سجدتي السهو من حيث الوجوبُ وعدمه.

◈ تصوير المسألة:

هل سجود السهو واجب أو سنة.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سجود السهو قبل السلام واجب في الصلاة، واختاره أيضاً القاضي عبدالوهاب[١]،

جاء في التوضيح " قال المازري ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب وسنة[٢]، ومعناه أن البعدي[٣] سنة، والقبلي واجب، على قولنا: إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً فسدت الصلاة.

قال ابن عبدالسلام: والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه سنة"[٤].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يُعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب"[٥].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم سجدتي السهو من حيث الوجوب وعدمه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الأشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٩)، ونصه: "وعندي أن ذلك خلاف في عبارة؛ لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب".

(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٣).

(٣) البعدي: هو الذي بعد السلام، والقبلي قبله.

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٣٨٢)، شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ٦٠٤).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٣٨٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

القول الأول: إن سجود السهو واجب، وبه قال الحنفية في الصحيح من مذهبهم(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن سجود السهو سنة، وبه قال الحنفية في قول عندهم(٣)، وهو المشهور عند المالكية(٤)، وهو المذهب عند الشافعية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

القول الثالث: أن سجود القبلي واجب(٧)، وبه قال: القاضي عبدالوهاب،

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥)، ونصه: "في سجود السهو وهو واجب، كذا في التبيين هو الصحيح".

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٥٣)، ونصه: "وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، وهو المذهب، وعليه الأصحاب".

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)، ونصه " وغيره من أصحابنا كان يقول: إنه سنة استدلالا بما قال محمد – رحمه الله تعالى – إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة".

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٢٧٣)، ونصه: "إن ما ذكره المصنف من سنية السجود للسهو سواء كان قبلياً، أو بعديا هو المشهور من المذهب".

(٥) قال النووي: "وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب". انظر: المجموع شرح المهذب(٤/ ١٥١ – ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٧) .

(٦) قال ابن قدامة: "وعن أحمد غير واجب. ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة، فيكون جبرها غير واجب. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي". انظر: المغني(٢/ ٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ١٥٣).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٩)، ونصه: "الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة؛ لأن مالكاً اختلف قوله فيه، قال: فإن تركه حتى طال، أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب، ويقول: إن الصلاة تعاد بتركه، وعندي أن ذلك خلاف في عبارة؛ لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب". قال ابن عرفة الدسوقي: "وقيل بوجوب القبلي قال في الشامل وهو مقتضى المذهب". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٢٧٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وهو اختيار خليل[1].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب سجود السهو، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وِتْرًا صَارَتْ شَفْعًا، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا، كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ[2])[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بسجود السهو وفعلَهُ، وهذا أمرٌ، والأصل في الأمر للوجوب[4].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ سَلَّمْتَ»[5].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٣٨٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٤).

(٢) ترغيما للشيطان: أي إذلالا يقال: رغم أنفه وأرغمه والرغم الذل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٢٣٨)، الغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٩٢).

(٣) رواه مسلم برقم: ٥٧١، كتاب: الصلاة ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠).

(٤) انظر: الانتصار في مسائل الكبار (٢/ ٣٧٨)، المغني (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٩٧).

(٥) رواه أحمد برقم: ٤٠٧٥، (٧/ ١٥٨)، والنسائي برقم: ٦٠٧، كتاب: السهو، باب: التشهد بعد سجدتي السهو (١/ ٣١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (١/ ٣٨٦) هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود؛ فإنه لم يسمع منه. والأخرى ضعف خُصيْف.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أنه نص في الأمر، وهو يقتضي الوجوب[١]، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب[٢].

الدليل الثالث: أنه جبر لنقصان العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في باب الحج[٣].

نوقش: بأن جبران الحج يقوم مقام واجب، وسجود السهو لا يقوم مقام واجب[٤].

ردّ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلِّم، فإن سجود السهو يقوم مقام التكبير والتسميع والتحميد والتشهد الأول، وجميع ذلك واجب عندنا[٥].

الوجه الثاني: أنه إذا ارتكب منهياً، فقد ترك واجباً في الصلاة، فيجب له السجود[٦].

الوجه الثالث: أنه يجب الشيء بسبب ما ليس بواجب، ألا ترى أن الطهارة والستارة تجب لصلاة النفل، وليست بواجبة، والكفارة تجب بالحنث، وليس الحنث بواجب، وإنما هو مباح، وكذلك تجب فدية الأذى للحلق، واللبس، والطيب، وليس بواجب، وكذلك يجب قضاء حجة التطوع إذا أفسدها، ودخول في حجة التطوع لم

---

(١) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٩٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨).

(٤) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(٢/ ٣٧٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

يكن واجباً، فما يمتنع في مسألتنا مثل ذلك[1].

الدليل الرابع: أن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بسنية سجود السهو، بأدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ[3])[4].

وجه الاستدلال: فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدا[5].

قال ملا علي القاري[6]: "وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨).

(٣) قال بدر الدين العيني: "قوله: "والسجدتين " بالنصب؟ والواو فيها بمعنى " مع " أي: كانت الركعة الزائدة نافلة مع السجْدتين. ورأيتُ في بعض النسخ المضبوطة: "والسجدتان" بالرفع، فما أظنه صحيحاً". انظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٢٤).

(٤) رواه أب داود برقم: ١٠٢٤، كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة برقم: ١٠٢٣، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل... (٢/ ١١٠)، وابن حبان برقم: ٢٦٦٤، (٦/ ٣٩٧)، والدارقطني برقم: ١٣٩٩، كتاب: الصلاة، باب: صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات(٢/ ١٩١)، والحاكم برقم: ١٢٠٢، (١/ ٤٦٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة"، وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (٤/ ١٨١) إسناده حسن صحيح.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥).

(٦) ملا علي القاري هو: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القرآآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، وصنف كتبا كثيرة، منها: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، الفصول المهمة، شرح مشكاة =

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

مذهبنا"[1].

قال المازري: "فقد صرح بكونها نافلة"[2].

وأجيب: بأن المراد بالنافلة الزيادة على آخر الصلاة، كما في حديث عثمان، عن النبي ﷺ أنه توضأ، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»[3]، وأراد بالنافلة: زيادة في حسناته؛ حيث كانَ الوضوء مكفراً للذنوب[4].

الدليل الثاني: أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة[5].

الدليل الثالث: أنه يجب سجود السهو بترك بعض السنن، وَالْخَلْفُ لا يكون أقوى فوق الأصل[6].

الدليل الرابع: أن الجبران يجب أن يكون بحسب المجبور، وحكمه حكمه؛ لأنه كالتابع له، فلما كان سجود السهو إنما يفعل عوضاً عن ترك سنة لا عن ترك واجب، وجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجباً[7].

= المصابيح وغيرها، توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ١٢)، معجم المؤلفين (٧/ ١٠٠).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٨٠٠).

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٦٠٥).

(٣) رواه مسلم برقم: ٢٢٩، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: الانتصار في مسائل الكبار(٢/ ٣٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩).

(٧) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٦٠٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن سجود القبلي واجب، بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن بُحَيْنَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

وجه الاستدلال: أن أفعاله ﷺ تحمل على الوجوب[3].

الدليل الثاني: أنه جبران لنقص وقع في عبادة؛ فكان واجباً فيها كالدم في الحج، ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها[4].

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في حمل أفعاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك على الوجوب أو على الندب:

فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السجود على الوجوب، إذ كان هو الأصل عندهم، إذ جاء بيانا لواجب كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وصلوا كما رأيتموني

---

(١) ابن بحينة: هو عبدالله بن مالك بن القِشْب - بكسر القاف وسكون الشين - واسم القشب جندب بن نضلة الأزدي، ويقال له: الأسدي، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبدالمطلب على الصحيح حليف بني المطلب، والذي في البخاري ومسلم حليف بني عبدالمطلب، وهو صحابي، أسلم قديماً، وهو من رواة الحديث، توفي ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة سنة ٥٦هـ في إمارة مروان الأخيرة على المدينة. انظر: ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة(٤/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) رواه البخاري برقم: ١٢٢٤، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٧)، ومسلم برقم: ٥٧٠، كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أصلي»[1].

وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب، وأخرجها عن الأصل بالقياس، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب.

وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال -أعني: أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال-، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض، وتفريقه أيضا بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بسنية سجود السهو، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٠) المسألة الثانية: حكم الإسرار في الجهرية والجهر في السرية.

◊ تصوير المسألة:

المقصود بهذه المسألة: أنه إذا جهر فيما يسر فيه، أو أسر فيما يجهر فيه، هل تلزمه سجدة السهو، أو لا؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن من جهر جهراً خفيفاً في محل السر، بحيث أسمع نفسه ومن يليه فقط، لا سجود عليه.

وكذلك من أسر في محل الجهر بحيث أسمع نفسه فقط لا سجود عليه.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في مختصره[1]، فإنه ذكر بعد أن قرر السجودَ في الجهر في السرية وعكسه: وإن أسرَّ إسراراً خفياً، أو جهر جهراً يسيراً فلا شيء عليه، وكذلك إعلامه بالآية، فيكون مراده بيسير الجهر والإسرار: إذا لم يبالغْ فيهما، ولو كان ذلك في كل قراءته[2].

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الجهر في مواضع الجهر - وذلك بالقراءة جهراً في الأوليين

---

(١) اسم الكتاب: مختصر المدونة لابن أبي زيد. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٣٥٥ - ٣٥٦). ولم أقف على الكتاب. وابن أبي زيد هو: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، المالكي الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب ويقال له: مالك الصغير، أخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال وغيرهم، سمع منه خلق كثير، منهم: الفقيه عبدالرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبدالله بن غالب السبتي وغيرهم، ومن مصنفاته: النوادر والزيادات، والرسالة وغيرهما، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٧/ ١٠ - ١٣).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٥١٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها -، والإسرار في مواضع الإسرار - وذلك بالقراءة سراً في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخيرتين من العتمة - سنة من سنن الصلاة[1].

واختلفوا فيما يوجبه الجهر في موضع الإسرار، أو الإسرار في موضع الجهر[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من جهر في محل السِّر، أو أسر في محل الجهر يلزمه سجود السهو، وبه قال الجمهور: من الحنفية[3]، والمالكية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٥)، المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ٩٤ - ٩٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٩)، المغني (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٢٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠)، المغني (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٨)، ونصها: "حتى لو جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، وجب عليه سجود السهو، واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل: يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الأصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها، والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء؛ لأنهما من خصائص الجماعة، هكذا في التبيين".

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٧)، ونصه: "إذا أسر موضع الجهر، أو جهر موضع الإسرار سجد سجدتين". قال ابن المنذر: "اختلف في هذه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه، أنه سئل عمن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تطاول ذلك يسجد لسهوه، وإن كان يسيراً فلا أرى فيه شيئا، وحكى الْهُدَيْرِيُّ، عن مالك، في الذي يجهر في صلاته التي يسر فيها، قال: يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام". انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/ ٣٠١).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٥)، العدة شرح العمدة (١/ ٨٨)، قال المرداوي: "قوله (فهذه سنن، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها) لا يختلف المذهب في ذلك؛ لأنه بدل عنها، قاله المجد وغيره. قوله (وهل =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الثاني: أن من جهر في محل السر، أو العكس، لا سجود عليه، ولم تبطل صلاته، ولكنه ارتكب مكروهاً، وبه قال الشافعية في المذهب عندهم(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: أن من جهر جهراً خفيفاً في محل السر، أو أسر في محل الجهر، لا سجود عليه، وبه قال: المالكية(٣)وهو اختيار خليل(٤).

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من جهر في محل السِّر، أو أسر في محل الجهر يلزمه سجود السهو، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

= يشرع؟ على روايتين)... إحداهما: يشرع له السجود، وهو المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في المنور، والمنتخب، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، وإليه ميله في مجمع البحرين، والرواية". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ١٢٠).

(١) قال النووي: "لو جهر في موضع الإسرار، أو عكس لم تبطل صلاته، ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروها هذا مذهبنا". انظر" المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٩٠).

(٢) قال ابن قدامة: "قوله أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر. وجملة ذلك أن الجهر والإخفات - في موضعهما - من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا وإن تركه سهوا فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما، لا يشرع قال الحسن، وعطاء، وسالم، ومجاهد، والقاسم، والشعبي، والحاكم: لا سهو عليه". انظر: المغني (٢/ ٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ م ١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ١٢١).

(٣) قال محمد عليش: "لا سجود على من جهر جهرا خفيفا في السرية بأن أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفا في الجهرية بأن أسمع نفسه". انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤١٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١]، وفي رواية «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن كل زيادة، أو نقصان، أو نسيان يلزم فيه السجود.

الدليل الثاني: أنه أخل بسنة قولية؛ فيشرع السجود لها، كترك القنوت[٣].

الدليل الثالث: ولأنه ترك مسموعاً في الصلاة، أو زاد مسموعاً يتعلق به السجود كما لو ترك أصل الذكر[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن من جهر في محل السر، أو العكس، لا سجود عليه، ولم تبطل صلاته، ولكنه ارتكب مكروهاً، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا[٥].

وجه الاستدلال: أنه لو كان ذلك يوجب السهو، لما فعله رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) رواه مسلم برقم: ٥٧٢، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٢).

(٢) رواه مسلم برقم: ٥٧٢، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: المغني (٢ م ٢٥).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٨).

(٥) رواه البخاري برقم: ٧٦٢، كتاب: الأذان، باب: القراءة في العصر (١/ ١٥٢)، ومسلم برقم: ٤٥١، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٠٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

نوقش: بأنه ﷺ كان يفعل ذلك لبيان أن القراءة مشروعة فيهما[١].

الدليل الثاني: ولأنه سنة، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين[٢].

نوقش: بأن ذلك يبطل بترك القنوت، فإنه يسجد لتركه وهو سنة[٣].

الدليل الثالث: أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف[٤].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن من جهر جهراً خفيفاً في محل السر، أو أسر في محل الجهر، لا سجود عليه، بأدلة:

الدليل الأول: حديث البراء بن عازب[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»[٦].

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم سجود السهو في الجهر الخفيف.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢٦).

(٥) البراء بن عازب هو: ابن الحارث الأنصاري الحارثي الفقيه الكبير، شهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ واستصغر يوم بدر، وروى عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بردة بن نيار.

حدث عنه: عبدالله بن يزيد الخطمي، وأبو جحيفة السوائي الصحابيان، وعدي بن ثابت، وغرهم، توفي: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين، عن بضع وثمانين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤، ١٩٥).

(٦) رواه النسائي برقم: ٩٧١، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه برقم: ٨٣٠، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٢٧١)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ١٢٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الثاني: أثر محمد بن مزاحم[1] قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، فَكَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ يَفْقَهُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»[3].

الدليل الثالث: أثر أبي عثمان النهدي[4] قال: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَغْمَةً مِنْ (ق) فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»[5].

وجه الاستدلال: هذان الأثران يدلان على عدم السجود في الجهر الخفيف.

قال الحطاب: "قال مالك: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفيفاً من جهر، أو إسرار،

---

(١) محمد بن مزاحم هو: أبو وهب المروزي، مولى بني عامر، أخو سهل بن مزاحم روى عن: بكير بن معروف، وزفر بن الهذيل، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن عمر بن هلال المروزي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن إسحاق المروزي، مات سنة تسع ومائتين. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال(٢٦/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٣٧).

(٢) سعيد بن جبير هو: الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد - ويقال: أبو عبدالله - الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام، هو ثقة إمام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال(١٠/ ٣٥٨ - ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١ - ٣٤٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١ - ١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٣٦٤٢، كتاب: الصلاة، باب: من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة(١/ ٣١٩).

(٤) أبو عثمان النهدي هو: عبدالرحمن بن مل وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري، روى عن عبدالله بن مسعود وغيره، وروى عنه سليمان التيمي وغيره، مخضرم ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين وقيل عاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال(٣٤/ ٧٤)، تقريب التهذيب(١/ ٣٥١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٣٥٧٣، كتاب: الصلاة، باب: في القراءة في الظهر قدر كم؟ (١/ ٣١٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم: ٤٦١٢، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها (٣/ ٢٩١).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وكإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار، فلا سجود عليه"[1].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- أن نقول بأن المسألة محتملة، والأمر فيها واسع، فمن سجد فلا بأس عليه، ومن ترك فلا تثريب عليه، ولكن لو سجد كان أولى؛ لأنه به تبرأ الذمة مما يشغلها، وفيه إرغام للشيطان، وجبر للنقصان.والله أعلم.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٢٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤١) المسألة الثالثة: حكم تبديل الله أكبر بسمع الله لمن حمده والعكس.

(قلت) الخلاف في هذه الرواية عن الإمام مالك؛ لأن بعضهم رواها بأو، وبعضهم بواو.

قال الشيخ علي العدوي[١]: "أن المدونة رويت بالواو ورويت بأو"[٢].

◊ تصوير المسألة:

الرواية بأو، تفيد أنه يسجد لسهو لتغيير واحد بمعني: أنه إذا أبدل إحدى تكبيرتي السجود خفضاً، أو رفعاً بسمع الله لمن حمده يسجد لسهو.

والرواية بواو، تفيد أنه لا يسجد لتغيير واحد بمعنى: أنه إذا أبدل إحدى تكبيرتي السجود خفضاً أو رفعاً بسمع الله لمن حمده لم يسجد، فإن أبدلهما معا بها سجد.

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية العطف بأو، بمعنى أنه يسجد لتغيير واحد.

قال ابن الحاجب: "وَلَوْ بَدَّلَ اللهُ أَكْبَرُ بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَكَالتَّرْكِ، يُغْتَفرُ مَرَّةً، فَإِنْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ أَعَادَهُ"[٣].

جاء في التوضيح: "أي: إذا أبدل التكبير بالتحميد، أو التحميد بالتكبير، أو تركَ

---

(١) علي العدوي هو: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط سنة ١١١٢هـ، وأهم مصنفاته: أغلب مصنفاته حواش على متون، مثل: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح العزية للزرقاني، وحاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، توفي سنة ١١٨٩هـ. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس (٢/ ٧١٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص ١٠٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

التحميدَ مرة، أو التكبير مرة فلا سجود عليه، واشتمل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أربع مسائل، وما ذكره من الاغتفار في التبديل مرة واحدة، ابن راشد: هو ظاهر المذهب؛ لأن مشهور المذهب ترك السجود في ترك التكبيرة الواحدة.

وفيه نظر، فإن مذهب المدونة في التبديل: السجودُ قبل السلام، وعلل ذلك: بأنه زيادة ونقص، قال فيها: وإن جعل موضع الله أكبر سمعَ الله لمن حمده، أو موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر، فليرجع فيفعل كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى سجدَ قبل السلام، عياض: وهكذا رويناه بالعطف بأو"[1].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي يوافق نقل الجلاب وغيره[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيما تفيده هاتين الروايتين على قولين:

القول الأول: أن الرواية بأو تفيد أنه يسجد لسهو إذا حصل التغيير، أو الإبدال في موضع واحد، وبه قال: القاضي عياض[3]، وهو اختيار خليل[4].

القول الثاني: أن الرواية بواو تفيد أنه لا يسجد لتغيير واحد، وإنما يسجد إذا حصل التغيير، أو الإبدال في الموضعين، وبه قال: بعض المالكية[5].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٤١٦).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤١٦)، قال المواق: "رواه ابن أبي زمنين ب " أو " ورواها الأكثر بالواو انتهى. انظر تفريع ابن يونس مقتضاه الواو". انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: ميسر الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤٨)، ونصه: "فمن روى العطف بأو كعياض كفى عنده تغيير واحد".

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤١٦).

(٥) انظر: ميسر الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٤٨)، ونصه: "ومن رواه بالواو قال: إنما يسجد إذا جمع بين التعبيرين؛ لأنه أبدل ذكرين وأسقطهما".

=

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الأدلـــــــة:

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن رواية العطف بأو تفيد أنه يسجد لسهو إذا حصل التغيير، أو الإبدال في موضع واحد؛لأنه نقص ما كان مأموراً بأن يقول: فلم يفعل، وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه، فاجتمع له سهوان فأمر بالسجود لهما[1].

قال ابن الماجشون: "ومن جعل موضع سمع الله لمن حمده، الله أكبر، أو موضع الله أكبر، سمع الله لمن حمده؛ فليسجد قبل السلام؛ لأنه زاد ونقص، وليس كمن نسي تكبيرةً، وإن قال: موضع سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد؛ فلا سجود عليه"[2].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن رواية العطف بواو تفيد أنه لا يسجد لتغيير واحد، وإنما يسجد إذا حصل التغيير، أو الإبدال في الموضعين، وقالوا: إن قصارى ما فيه أنه أخل بتكبيرة، أو ما في معناها ولا سجود لذلك[3].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بأن رواية العطف بواو تفيد أنه لا يسجد لتغيير واحد، وإنما يسجد إذا حصل التغيير، أو الإبدال في الموضعين، وذلك؛ لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة

= (قلت) أما الأبدال في موضع واحد فلا سجد فيه.

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل(٢/ ٣٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ٣١٨).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل(٢/ ٣٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(١/ ٣١٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

في أخريَيْه[1].

قال الشيخ علي العدوي: "أقول: لا يخفى أن تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود؛ فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود...، وعلمت أن المدونة عبرت بالواو في غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه"[2].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٢) المسألة الرابعة: المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام.

◈ تصوير المسألة:

المسبوق إذا دخل عليه سهو آخر، وكان قد سجد مع إمامه في سهوه، فهل يكتفي بسجوده الأول مع إمامه، أو يعيد سجود السهو مرة أخرى بعد إتمام صلاته؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يكتفي بسجود الأول مع إمامه بل يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد.

قال ابن الحاجب: "والْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ لَحِقَ رَكْعَةً، فَإِن سَهَا بَعْدَهُ فَفِي إِغْنَائِهِ قَوْلَانِ"(١).

جاء في التوضيح: "... فإذا سجد معه على المشهور، ثم سها بعده - أي: بعد إمامه، ويحتمل بعد السجود - فهل يغتني بسجوده الأول؟ وهو قول ابن الماجشون، أو لا يغتني به؟ وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور.

ابن عبدالسلام: بناء على استصحاب حكم المأمومية أو لا، قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها"(٢).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه نظر؛ لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمنفرد؛ بدليل، أن الإمام لو لم يسه، ثم سها المأموم لسجد اتفاقاً، وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر"(٣).

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ١٠٦).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام، وكان قد سجد مع إمامه في سهوه، هل يسجد لسهوه فيما يقضيه، ويكون سجد مرتين، أو يكتفي بسجوده لسهو إمامه على قولين:

القول الأول: يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد، وبه قال: الجمهور: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو اختيار خليل[٥].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٧)، ونصها: "فإن سها الرجل فيما يقضي فعليه أن يسجد للسهو، وسجود الأول مع الإمام لا يجزئه مع سهوه، لأن المسبوق فيما يقضي منفردا فسجوده مع الإمام لا يجزئه عن سهوه في حالة انفراده".

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٧٣)، ونصها: "إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي، ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة؛فإنه يسجد لسهوه الثاني ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام". انظر أيضاً: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٧٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٤٨)، ونصها: "فإن سها إمامه فيما أدركه معه وسها بعد مفارقة فيما بقي عليه، فإن قلنا لا يعيد سجوده مع الإمام كفاه سجدتان، وإن قلنا يعيد سجوده معه، أو لم يسجد الإمام فالنصوص أنه يكفيه سجدتان وقيل يسجد أربع سجدات والأول أصح".
البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٢)، ونصه: "وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم سها الإمام فيما أدرك معه المأموم، وسجد الإمام لسهوه، فسجد معه المأموم، ثم قام المسبوق إلى قضاء ما فاته، فسها فيما قضاه،... سجد المأموم ها هنا في آخر صلاته سجدتين للسهو الذي سهاه في انفراده". انظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٧ - ١٤٩)، ونصه: "أما إذا سها المسبوق في تداركه فإن كان سجد مع الإمام وقلنا لا يعيده سجد لسهوه سجدتين، وإن قلنا يعيده، أو لم يكن الإمام سجد فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدتين".

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، ونصه: "(و) يسجد مسبوق أيضا إذا سها (فيما انفرد به) وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه، ولو كان سجد معه لسهوه لأنه صار منفردا فلم يتحمل عنه سجوده". انظر أيضاً: حاشية الروض المربع (٢/ ١٧١)، ونصه: "المسبوق إذا سهي عليه فيما يقضيه بعد سلام إمامه، قال في المبدع: رواية واحدة، ولو كان سجد مع الإمام؛ لأنه لم يتحمله عنه الإمام فيلزمه السجود بعد قضاء ما فاته". انظر أيضاً: المبدع شرح المقنع (١/ ٤٧١).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٤٣١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثاني: لا سجود عليه، بل يكتفي بسجوده لسهو إمامه، وبه قال ابن الماجشون من المالكية[1].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المسبوق إذا سجد مع إمامه، ثم دخل عليه سهو آخر فيما يقضيه أنه يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد، بأدلة:

الدليل الأول: ولأن المسبوق فيما يقضي منفرداً فسجوده مع الإمام لا يجزئه عن سهوه في حالة انفراده[2].

الدليل الثاني: ولأن ما أداه مع الإمام بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصوداً بنفسه[3].

نوقش: بأنه تكرر عليه سجود السهو في تحريمة واحدة[4]، (قلت) وذلك لا يجوز.

وأجيب: بأن التحريمة واحدة صورة، فأما الأفعال مختلفة في الحكم لكونه منفرداً فيما يقضي بَعْدُ إن كان مقتدياً في أصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات[5].

الدليل الثالث: ولأن السجود جابرٌ فلا ينوب عن سهوٍ لم يتقدمْه[6].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨)، ونصه: "وروى ابن الماجشون الاكتفاء؛ لأن من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود".

(٢) انظر: البناية شرح الهدية (٢/ ٦٢٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: التوضيح (١/ ٤٣١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المسبوق إذا سجد مع إمامه، ثم دخل عليه سهو آخر فيما يقضيه فلا سجود عليه؛ لأن من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود[1].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن المسبوق إذا سجد مع إمامه، ثم دخل عليه سهو آخر فيما يقضيه أنه يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد، وذلك لقوة أدلته الصحيحة الصريحة في هذه المسألة، ولأن من سجد فقد احتاط لدينه، وأبرأ ذمته، وخرج من عهدة الواجب الذي عليه بقين.

---

(١) انظر: المصدر السابق:

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الخامس

أحكام صلاة الجماعة والإمامة

وفيه ســـت مسائـــل : -

- المسألة الأولى: من صلى منفرداً، ورغب في أجر الجماعة، هل يعيد الصلاة مع واحد أو أكثر.
- المسألة الثانية: طريقة قطع الصلاة من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد ركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام.
- المسألة الثالثة: حكم ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين في المكان، أو مع بعض المأمومين.
- المسألة الرابعة: إمامة الألكن.
- المسألة الخامسة: الإمام الذي لا يميز بين الضاء والظاء.
- المسألة السادسة: اللَّحَّانُ والْأَلْكَنُ أمكن كل منهما التعليم.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٣) المسألة الأولى: من صلى منفرداً، ورغب في أجر الجماعة، هل يعيد الصلاة مع واحد أو أكثر.

◈ تصوير المسألة:

من صلى منفرداً، ورغب في فضل الجماعة، هل تكفيه إعادة تلك الصلاة مع شخص واحد، أو لابد من اثنين فصاعداً؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المنفرد الذي فاتته الجماعة وصلى وحده، ورغب في حصول على فضيلة الجماعة ما دام في الوقت، فإنه يكفيه أن تعيدها مع شخص واحد، ليحصل على فضل الجماعة.

قال ابن الحاجب: "وَتُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْمُنْفَرِدِ مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً لَا مَعَ وَاحِدٍ على الْأَصَحِّ إِلَّا إِمَامًا راتباً فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّهُ كَالْجَمَاعَةِ وَلِذَلِكَ لَا يُعِيدُ"(١).

جاء في التوضيح: "قوله: (مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً)؛ لقوله ﷺ: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»(٢).

قوله: (لَا مَعَ وَاحِدٍ على الْأَصَحِّ) أي: لأنه إنما أُمِرَ أن يُعيد مع الجماعة، والواحد

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ١٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٨٨١١، كتاب: صلاة التطوع والإقامة وأبواب متفرقة، باب: في الجماعة كم هي (٢/ ٢٦٤)، وابن ماجه برقم: ٩٧٢، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة (١/ ٣١٢)، والدارقطني برقم: ١٠٨٧، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة (٢/ ٢٤)، والحاكم برقم: ٧٩٥٧ (٤/ ٣٧١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٣٩)، وضعفه أيضاً في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٤٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ليس جماعة، وهذا القول نقله ابن يونس[1] عن القابسي[2] وأبي عمران[3]، ورأي في القول الآخر أنه إذا دخل مع الإمام صار جماعة"[4].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإعادة مع واحد أظهر؛ لأن الصلاة إنما أعيدت للفضل، والفضل يحصل مع واحد، وحديث: «من رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا»[5]

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي (ت ٤٥١) من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم.

المؤلف: شيبة إبراهيم بن شامي بن مطاعن.

المشرف على الرسالة: عبدالقادر محمد العروسي.

رسالة الدكتوراه.

اسم الجامعة: جامعة أم القرى. (١/ ٥٦٤). وابن يونس هو: أبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألف كتاباً في الفرائض، وتوفي سنة ٤٥١هـ. انظر: ترجمته في شجرة النور الزكية (١/ ١١١).

(٢) القابسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاقري المعروف بأبي الحسن القابسي، كان عليه الاعتماد وكان أعمى، أخذ عن علماء بلده، وأخذ عنه خلق كثير، له تآليف كثيرة مفيدة منها: الممهد في الفقه والأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٩٧).

(٣) أبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ، تفقه بأبي الحسن القابسي، ودرس الأصول على أبي بكر الباقلاني، وأخذ عنه الناس منهم: ابن محرز، وعتيق السوسي وغيرهما، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمله، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٤٤)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٤٣)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤٤٢).

(٥) رواه أبو داود برقم: ٥٧٤، كتاب: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين (١/ ١٥٧)، والترمذي برقم: ٢٢٠، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة (١/ ٤٢٧)، قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن.

وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣١٦)، وصححه أيضاً في صحيح

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

يوضحه، وقد صرح صاحب اللباب[1] بأنه ظاهر المذهب[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيمن صلى منفرداً، ورغب في أجر الجماعة، هل تكفيه إعادة تلك الصلاة مع شخص واحد، أو لابد من اثنين فصاعداً على قولين:

القول الأول: أنه يعيدها مع اثنان فصاعداً، أو إمام راتب لا مع شخص واحد، وبه قال: المالكية في الراجح عندهم[3].

القول الثاني: أنه يكفيه أن تعيدها مع شخص واحد، فيحصل على فضيلة الجماعة، وبه قال الشافعية[4]، وهو اختيار خليل[5].

= سنن أبي داود (٣/ ١١٦).

(١) صاحب اللباب هو ابن راشد القفصي، وهو: محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي أبو عبدالله إمام تونس، ثم قدم إلى القاهرة وتولى القضاء فيها ثم عزل، ومن مؤلفاته: (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، و(المُذهب في ضبط قواعد المَذهب)، و(لباب اللباب في فروع المالكية)، توفي سنة ٧٣٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٣٤)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٤).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٤٢)، التسهيل: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٤٨٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٧)، ونصه: "قال الجزولي واختلف هل يعيد مع واحد؟ المشهور لا يعيد ما لم يكن إماما راتبا فإن كان معه أعاد بلا خلاف". انظر أيضاً: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٣)، ونصه: "فقال (ولو مع واحد) وأشار بولو إلى القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماماً راتباً، فيعيد معه؛ لأنه كجماعة، وهذا هو الراجح".

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٦٤)، ونصه: "قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مراداً بل تستحب إعادتها معه جزماً ولو كان صلى أولاً في جماعة"، انظر أيضا: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ٤٧٢).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٤٤٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أقل الشخص الذي يعيد معه من صلى منفرداً، ورغب في الحصول على فضيلة الجماعة أنه يعيدها مع اثنين فصاعداً، أو إمام راتب لا مع شخص واحد بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على الاثنين فصاعدا جماعة دون الواحد.

نوقش: بأن الاثنين إذا كانا جماعة وجب أن يعيد مع واحد(٢).

وأجيب: بأنهما جماعة إذا كانا مفترضين، والمعيد ليس بمفترض(٣)، ولا يصح أن يعيد مع واحد إلا مع اثنين فصاعداً.

الدليل الثاني: إنه أُمِرَ أن يعيد مع جماعة، والواحد ليس جماعة(٤).

قال ابن يونس: "وذكر القابسي فيمن صلى وحده، فلا يعيد الصلاة مع واحد؛ لأنه إنما يعيد الصلاة في الجماعة، وأقل ذلك اثنان، ومثله عن أبي عمران أنه لا يعيد مع واحد قال: إلا أن يكون هذا الواحد هو الإمام الراتب فيعيد معه؛ لأنه كالجماعة"(٥).

قال ابن شاس: "ومن صلى منفرداً، فأدرك جماعة اثنين فصاعداً، استحب له إعادتها فيها، ولا يعيد مع الواحد، قال الشيخ أبو عمران: إلا أن يكون هذا الواحد

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤٤٢).

(٥) انظر: الجامع لابن يونس (١/ ٥٦٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

إماماً فهو كالجماعة"[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أقل الشخص الذي يعيد معه من صلى منفرداً، ورغب في الحصول على فضيلة الجماعة أنه يكفيه أن تعيدها مع شخص واحد، فيحصل على فضيلة الجماعة، بحديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد أصحابه إلى الصدقة على المنفرد، فقام أحد الصحابة فصلى معه، مع أنه قد صلى في أفضل الجماعات بإمامة أفضل الأئمة، فدل على مشروعية إعادة الجماعة مع شخص واحد لتحصيل المنفرد لفضل الجماعة.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أقل عدد الذي يعيد معه من صلى منفرداً، ورغب في الحصول على فضيلة الجماعة أنه يكفيه أن تعيدها مع شخص واحد، فيحصل على فضيلة الجماعة، وذلك لصراحة حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في إعادة الصلاة مع شخص واحد، وذلك لتحصيل المنفرد على فضل الجماعة- فيجب المصير إليه.

قال شمس الدين الرملي: "ومن ثَمَّ سُنَّتْ الإعادة ولو مع واحدٍ"[3].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨٩).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٥٠). وشمس الدين الرملي هو: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنّف شروحاً وحواشي كثيرة، ومن مؤلفاته: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، و(الفتاوى)، و(غاية البيان)، و(شرح العقود في النحو)، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٧)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٤) المسألة الثانية: طريقة قطع الصلاة[١] من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد ركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام.

◈ تصوير المسألة:

من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد الركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام، هل يقطع هذه الركعة بالسلام، أو يكفيه رفض النية تلك الصلاة فقط.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد الركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام يكفيه قطع هذه الركعة برفض النية تلك الصلاة بلا سلام ولا كلام.

قال ابن الحاجب: "فَإِن خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ قطع فِي الْجَمِيعِ، وَالْقطعُ بِسَلامٍ أَوْ مُنَافٍ، وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ"[٢].

جاء في التوضيح: "يعني: وحيث قلنا بالقطع فلا يقطع ما أحرم به إلا بسلامٍ، أو بفعلٍ منافٍ للصلاة، ومتى لم يفعل ذلك صار محرماً في الصلاة، وهو في الصلاة، فتبطلان معاً"[٣].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينبغي -على القول بأن الصلاة ترتفض بالنية- أن يصح الرفض هنا بغير سلام ولا كلام"[٤].

---

(١) سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة.

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ١٠٧).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٤٤٥).

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد الركعة، وخاف فوات الركعة مع الإمام، هل يقطع هذه الركعة بالسلام، أو يكفيه رفض النية تلك الصلاة فقط ليدخل في الجماعة مع الإمام على قولين:

القول الأول: أنه يقطعها مطلقاً، أي وهم يرون عدم التسليم عند إرادة القطع؛ ليدخل في الجماعة مع الإمام، وبه قال الحنفية(١)، وبعض الشافعية(٢)، والإمام أحمد(٣)، وهو اختيار خليل إلا أنه قال يكفيه رفض النية تلك الصلاة بلا سلام، ولا كلام(٤).

القول الثاني: أنه يقطعها بالسلام، أي: وهم يرون التسليم عند إرادة القطع؛ ليدخل في الجماعة مع الإمام، وبه قال الإمام مالك(٥)، وبعض الشافعية(٦).

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد الركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام أنه يقطعها مطلقاً، بأدلة:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٥)، ونصه: "أنه إذا كان في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة كيف يصنع، والصحيح أنه يقطعها؛ ليدخل مع الإمام، فيحرز به ثواب تكبيرة الافتتاح".

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٨)، ونصه: "وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة". انظر أيضاً: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٥٧)، ونصه: "فإن دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطعها ويدخل في الجماعة".

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٤٤)، ونصه: "وعند أحمد فيمن صلى من فرض ركعة منفرداً ثم أقيمت الصلاة أعجب إلي يقطعه، ويدخل معهم".

(٤) انظر: التوضيح: (١/ ٤٤٥). (قلت) رفض النية: العدول عنها، أو تركها، وقطع النية في الشيء أي تركه.

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٨٠)، ونصها: "قلت لابن القاسم:... الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟ قال: يقطع بتسليم عند مالك".

(٦) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص ١٤٩)، ونصه: "وبحث البُلقيني أنه يسلم ولو من ركعة".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الأول: لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى إن من حلف أن لا يصلي لا يحنث على ما دون الركعة ألا ترى أنه من قام إلى الركعة الثالثة يعود إذا لم يقيدها بالسجدة فكذلك في الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الإمام(١).

الدليل الثاني: لأن ما دون الركعة بمحل الرفض يعني: للمصلي ولاية الرفض ما لم يقيده بالسجدة؛ لكونه ليس بالصلاة(٢).

سئلت اللجنة الدائمة: "إذا أقيمت الصلاة وكان هناك شخص يؤدي ركعتي السنة، أو تحية المسجد، فهل يقطع صلاته ليصلي الفرض مع الجماعة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب: فهل يسلم التسليمتين عند قطعه للصلاة، أم يقطعها بدون تسليم؟

فأجابت: الصحيح من قولي العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم وينضم إلى الإمام(٣).

جاء من فتاوى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ(٤): "إذا عرض للمصلي عارض

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١٥)، رقم الفتوى (٧٣٤٧).

(٤) الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهو من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ١٣\١٢\١٣٦٢هـ، توفي والده وهو صغير لم يتجاوز الثامنة من عمره في عام ١٣٧٠هـ، وحفظ القرآن صغيراً في عام ١٣٧٣هـ على يد الشيخ محمد بن سنان، وقرأ على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية كتاب التوحيد والأصول الثلاثة والأربعين النووية وذلك من عام ١٣٧٤هـ حتى عام ١٣٨٠هـ، كما قرأ على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- رحمه الله - مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء الفرائض، وبعد وفاة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله - صدر أمر ملكي برقم أ\٢٠ وتاريخ ٢٩\١\١٤٢٠هـ بتعيينه مفتيا عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيساً لهيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء. انظر ترجمته في: مجلة البحوث الإسلامية(٥٦/ ٣٧٧ - ٣٨٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وهو في صلاته يقتضي منه الخروج من صلاته، كمن شرع في صلاة نفل فأقيمت الصلاة فإنه في هذه الحالة يكتفي بنية قطع الصلاة، ولا يسلم؛ لأن محل السلام هو آخر الصلاة، لقول علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١)...

أما من فسدت صلاته فإنه ينصرف من صلاته بلا سلام ولا نية؛ لأن الصلاة قد فسدت"(٢).

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد الركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام أنه يقطعها بسلام، وقالوا: إنه يقطع بسلام ولا يجزيه أن يحرم وينوي بذلك القطع؛ لقول رسول الله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فإذا دخل مع الإمام قبل أن يتحلل من الصلاة التي دخل فيها بسلام، أو كلام بطلت عليه(٣)؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة، ولا تكون نية الاقتداء كافية في الرفض للأولى(٤).

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: "لو أقيمت الصلاة وأنت في أولها وغلب على ظنك أن الإمام يركع وأنت لا تستطيع أن تدركه قبل ركوعه، فإنه حينئذ تسلم؛ والسبب في ذلك أن النبيﷺ قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فجعل

---

(١) رواه أبو داود برقم: ٦١، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ١٦)، والترمذي برقم: ٣، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور(١/ ٨)، وابن ماجه برقم ٢٧٥، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١)، وابن أبي شيبة برقم: ٢٣٧٨، كتاب: الصلاة، باب: مفتاح الصلاة ما هو؟ (١/ ٢٠٨)، وأحمد برقم: ١٠٠٦ (٢/ ٢٩٢)، والحديث صححه الحاكم وابن السَّكَنِ. انظر: التلخيص الخبير (١/ ٥٣٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٢) إسناده حسن صحيح.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦١/ ٨٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩)

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٢١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

السلام خروجاً من الحرمة ألا تراه قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ..!!» تقول بلى إنه قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» فنفهم من قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» أن من كبر تكبيرة الإحرام دخل في حرمة، ولا يجوز له الخروج من الحرمة إلا بالسلام فقال: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ولم يفرق بين السلام المعهود والسلام الذي هو سبق المعهود الذي يكون في أثناء الصلاة فنقول بهذا النص إنه يسلم عن يمينه، واجتهد بعض العلماء كما هو قول بعض الحنفية -رحمة الله عليهم- ويختاره بعض الأئمة - رحمة الله على الجميع- يقولون يجوز له أن يلتفت ويجوز له أن ينوى الخروج بالنية دون أن يسلمَّ، والصحيح إعمال هذه السنة التي بين فيها النبيﷺ لزوم التسليم على الإطلاق، والعمل بالنص أولى من الاجتهاد، والله تعالى أعلم[1].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- أن المسألة محتملة، والأمر فيها واسع، فمن أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد الركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام، وقطع صلاته مطلقاً بلا التسليم؛ ليدخل في صلاة الجماعة مع الإمام فلا شيء عليه، ومن قطعها بالتسليم فلا تثريب عليه.

وقد جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية ما سؤاله: "من المعلوم أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة يخرج الفرد الذي يصلي صلاة السنة من صلاته، فهل يخرج من الصلاة بالتسليم، أم بدون تسليم؟ وجزاكم الله خيراً.

فالجواب: فكيفية قطع النافلة يكون بالتسليم منها، أو بالخروج من غير تسليم، أي بمجرد الانصراف، أو أي مناف للصلاة كالكلام الأجنبي عنها"[2].

---

(١) انظر: شرح الترمذي للشنقيطي (٥/ ٢٦).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٧٤٩٦)، رقم الفتوى (٣٤٩٣٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٥) المسألة الثالثة: حكم ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين في المكان، أو مع بعض المأمومين.

◈ تصوير المسألة:

هل يجوز صلاة الإمام بمكان مرتفع على موقف المأموم، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين، أو كان وحده؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز أن يصلي الإمام بمكان مرتفع على موقف المأموم إلا أن يكون معه في علوه طائفة من المأمومين إذاً فلا منع ولا كراهة.

قال ابن الجلاب البصري: "ولا يصلي المأموم في أسفل، والإمام في علو إلا أن تكون مع الإمام طائفة[١].

جاء في التوضيح: "قال بعض الأصحاب: وما ذكر ابنُ الجلاب هو اختياره، وظاهر المذهب خلافه[٢]؛ لقوله في السفينة: لا يعجبني أن يكون هو فوق والناسُ أسفل، وليصلَّ الذي فوق بإمامٍ، والذي أسفل بإمام"[٣].

قال المازري: "ووقع في كتاب ابن حبيب في أهل سفينة صلى إمامهم بمن في أعلاها، ومن في أسفلها، أن صلاة الأسفلين تعاد في الوقت. واعتل بعض المتأخرين بأن ذلك إنما كان كذلك؛ لكون الأسفلين لا يتحصل مراعاة حال الإمام"[٤].

---

(١) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٥).

(٢) قال القرافي: "قال صاحب الطراز ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون معه جماعة أم لا". انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٧)، (قلت) أي الكراهة مطلقاً.

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٠).

(٤) انظر: التلقين للمازري (١ - ٣/ ٦٩٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

جاء في التوضيح: "قال صاحب اللباب: وما ذكره ابن حبيب أن الأسفلين يعيدون في الوقت، قيل: وإنما ذلك؛ لأن الأسفلين ربما لا تمكنهم مراعاة أفعال الإمام، وربما دارت فيختلط عليهم"(١).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعلى هذا فيحتمل أن يكون هذا جواباً لما في الجلاب، ولا يكون مخالفاً، وهو الأقرب بالقيد الذي قيد به كلامه فانظره"(٢).

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين، أو كان وحده على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تصح مع الكراهة، إذا كان الإمام وحده في علوه، وهو المذهب عند الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٦١). قال الحطاب: "وقيد بأن تكون الطائفة من سائر الناس، قال الشارح: احترازا مما إذا صلى معه طائفة من أشراف الناس؛ فإن ذلك مما يزيده فخرا وعَظَمَةً انتهى". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١٢١).

(٣) جاء في الأصل لمحمد (١/ ١٩) " قلت أرأيت رجلا صلى بقوم وكان على دكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض؟ قال أكره لهم ذلك وصلاتهم تامة". قال الكاساني: "ولو كان الإمام يصلي على دكان والقوم أسفل منه، أو على القلب جاز ويكره. (أما) الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الإمام، (وأما) الكراهة فلشبهة اختلاف المكان". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ١٤٦ - ٢١٦).

(٤) جاء في الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٧)، ونصه " والمذهب صحة الصلاة".، قال ابن عرفة الدسوقي: "وجاز علو مأموم على إمامه، ولو بسطح في غير الجمعة لا عكسه، وهو علو الإمام على المأموم، فلا يجوز أي يكره على المعتمد". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٣٣٦)، واستثنوا ما إذا قصد بفعله ذلك الكبر فتبطل صلاته عندهم باتفاق.

(٥) قال الماوردي: "ولو صلى الإمام في سطح المسجد والمأموم في أرضه صحت صلاته". انظر: الحاوي =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

والحنابلة[1].

القول الثاني: أنها لا تصح إذا كان الإمام وحده في علوه، وبه قال المالكية في قول عندهم[2]، وابن حامد من الحنابلة[3].

القول الثالث: أنها تكره مطلقاً، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين، أو كان وحده، وبه قال المالكية في ظاهر المذهب عندهم[4]، وقال الحنابلة: تبطل صلاة الجميع[5].

= الكبير(٢/ ٣٤٤)، قال النووي: "قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام، أو المأموم أعلا من موضع الآخر". انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٤)، واستثنوا ما إذا قصد الإمام بذلك تعليم المأمومين؛ فإنه يكون من السنة حينئذ، أن يقف على موضع عال.

(١) قال ابن قدامة: "المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أو لم يرد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره". انظر: المغني (٢/ ١٥٤). قال ابن مفلح: "(فهل تصح صلاته؟) أي: الإمام (على وجهين) المذهب صحتها، لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود". انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٠).

(٢) جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٧٨)، ونصه: "إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأمومين في أرض المسجد بصلاة الإمام في أعلاه".

(٣) قال ابن قدامة: "فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم". انظر: المغني (٢/ ١٥٥)، قال المرداوي: "(فإن فعل وكان كثيرا، فهل تصح صلاته؟) على وجهين... أحدهما: تصح، وهو المذهب جزم به في الوجيز،...، والوجه الثاني: لا تصح اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢١)، ونصه: "اختلف في صورة ذلك هل صورته أن يكون الإمام وحده، أو سواء كان وحده، أو مع غيره، فقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الإمام وحده، فأما إن كان مع الإمام طائفة فلا بأس به وهو اختيار ابن الجلاب، وظاهر المذهب أن لا فرق في ذلك انتهى". انظر أيضاً: التسهيل لمعاني مختصر خليل (٥-٦/ ٢٤٠)، ونصه: "هل الكراهة مطلقة، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين في نفس المرتفع، أو كان وحده؟ وهو ظاهر المذهب".

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلمل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الرابع: أنها تصح إذا كان مع الإمام غيره من المأمومين من سائر الناس في المكان المرتفع لا من أشراف الناس، وبه قال بعض المالكية[١]، وهو اختيار خليل[٢]، واختاره أيضاً ابن الجلاب[٣]. وقال الحنابلة لو ساوى الإمام بعض المأمومين في علوه صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح المذهب[٤]، واختصت الكراهة بمن هو أسفل منه[٥]، وبه قال ابن حبيب من المالكية[٦].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين تصح مع الكراهة، بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود: «أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ الناس بِالْمَدَائِنِ[٧] عَلَى دُكَّانٍ[٨]، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ الأنصاري، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ

---

(١) انظر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (٥- ٦/ ٢٤٠)، ونصه: "أن محل النهي إذا كان وحده في المكان المرتفع، وأما إن كان معه غيره فلا منع ولا كراهة، وإن كان الغير من عامة الناس وليسوا من الأشراف".

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٦١).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢١).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٨).

(٦) انظر: التوضيح (١/ ٤٦١).

(٧) هي كانت دار مملكة الأكاسرة، هي عدة مدن في جانبي دجلة الشرقي والغربي، منها المدينة التي يقال لها العتيقة، وفيها القصر الأبيض القديم الذي لا يدرى من بناه، وفي الجانب الشرقي أيضاً مدينة يقال لها أسبانبر، وفيها إيوان كسرى العظيم الذي ليس للفرس مثله والفرس اختاروها من مدن العراق، وهذه المدائن كلها هي المدائن وافتتحها سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الروض المعطار في أخبار الأقطار(ص ٥٢٦ - ٥٢٨).

(٨) الدكان: الدَّكة المبنية للجلوس عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»)[1].

وجه الاستدلال: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم صلاته؛ ولو كانت فاسدة لاستأنفها[2].

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[3].

وجه الاستدلال: أنه دل على جواز صلاة الإمام في مكان أعلى من صلاة المأمومين.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الظاهر أن النبي ﷺ كان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعا يسيرا، فلا بأس به، جمعا بين الأخبار[4].

الوجه الثاني: يحتمل أن يختص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأنه فعل شيئا ونهى عنه، فيكون فعله له ونهيه لغيره، ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي ﷺ[5].

---

(١) رواه أبو داود برقم: ٥٩٧، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ١٦٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة برقم: ١٥٢٣، كتاب: الإمامة في الصلاة...، باب: النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس(٣/ ١٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ٢٩٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم: ٩١٧، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (٢/ ٩)، ومسلم برقم: ٥٤٤، كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه[١].

قال القرطبي: "فهؤلاء ثلاثة[٢] من الصحابة قد أخبروا بالنهي عن ذلك، ولم يحتج أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر فدل على أنه منسوخ، ومما يدل على نسخه أن فيه عملا زائدا في الصلاة، وهو النزول والصعود، فنسخ كما نسخ الكلام والسلام"[٣].

الدليل الثالث: أن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها، فسببه أولى[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن صلاة الإمام لا تصح إذا صلى أعلى من المأمومين، بأدلة:

الدليل الأول: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

وجه الاستدلال: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥].

نوقش: بأن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه مختلف فيه[٦]، وعلى القول بأنه يقتضي الفساد، فحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧] دليل على الجواز.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جعل الْإِمَامُ

---

(١) انظر: المدر السابق.

(٢) خذيفة بن اليمامة، أبو مسعود، سهل بن سعد -رضي الله عنهم أجمعين-.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٨٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٥).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص ٢٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٠)،

(٧) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفرِّق بين النية والمكان، فتجب موافقة المأموم الإمام في كل هذه الأمور[2].

نوقش: بأن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة[3].

الدليل الثالث: أنه يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[4].

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أولاً: القائلون بأنه تكره صلاة الإمام مطلقاً، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين، أو كان وحده بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

وجه الاستدلال: دل الحديث على كراهية ارتفاع الإمام في المجلس مطلقاً[5] سواء كان وحده، أو مع كان مع غيره من المأمومين.

ثانياً: القائلون بأنه لو تساوى الإمام وقومٌ في الارتفاع، وصلى غيرهم على موضع غير مرتفع تبطل صلاة الجميع؛ لأن الإمام منهي عن القيام في مكان أعلى من المأمومين، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة

---

(١) رواه البخاري برقم: ٧٢٢، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥)، ومسلم برقم: ٤١٤، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٧٩).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ١٣٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

بارتكاب النهي[1].

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

أولاً: القائلون بأنها تصح صلاة الإمام إذا كان معه غيره من المأمومين من سائر الناس في المكان المرتفع لا من أشراف الناس؛لأنه يبعد عن الإمام الكبر بخلاف صلاة الإمام على مرتفع ومعه طائفة من الأشراف، وغيرهم في الأسفل، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه مما يزيده فخراً وعَظَمَةً[2].

ثانياً: القائلون بأنه لو ساوى الإمام بعض المأمومين في علوه صحت صلاته وصلاتهم، واختصت الكراهة بمن هو أسفل منه؛ لأن الأسفلين ربما لم تمكنهم مراعاة أفعال الإمام، وربما دارت السفينة فيختلط عليهم[3].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: الحديث الثابت "أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر"[4].

والثاني: ما رواه أبو داود أن حذيفة أم الناس على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو ينهى عن ذلك؟[5][6].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٥٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ومع حاشية العدوي (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: التوضيح (١/ ٤٦١).

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث حسن.

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(قلت) فمن ذهب إلى الجمع بين الحديثين يرى أن النبي ﷺ كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعاً يسيراً فلا بأس به.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو صحة صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين ولو كان وحده[1]؛ لعدم الدليل على البطلان، بل دلَّ فعل النبي ﷺ على الجواز؛ ولأن إتمامَ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصلاته، وبناءه عليها، وعدم استئنافها دليل على عدم بطلانها، ويقويه متابعة أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له في الصلاة، ولو أنها بطلت لم يتابعه بل لأمره باستئناف الصلاة.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٠٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٦) المسألة الرابعة : إمامة الألكن[١].

◊ تصوير المسألة:

هل يصح أن يكون الألكن إماماً؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير القراءة[٢].

قال ابن بشير[٣]: "وإذا كانت اللكنة في لسانه فالمنصوص صحة الصلاة.

---

(١) اللكنة في اللغة: الْعِيُّ، وهو ثقل اللسان، وَلَكِنَ لَكَنًا: صار كذلك، فالذكر ألكن والأنثى لكناءُ، ويقال: الألكن الذي لا يفصح بالعربية. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٨).

والمالكية هم أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ، ولم يفرقوا بين ما فيه زيادة حرف كالتأتأة، وما فيه تغيير حرف بحرف، أو إدغامه به، ويسمي خليل صاحب كل هذا (ألكن) وقال الخرشي والألكن: وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مُغيَّراً، فيشمل التَّمْتَامَ وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، وَالْأَرَتَّ وهو الذي يجعل اللام تاء، أو من يدغم حرفاً في حرف وَالْأَلْثَغَ بِالْمُثَلَّثَةِ وهو من يحوِّل اللسانَ من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف، أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه، وَالطِّمْطَامَ من يشبه كلامه كلام العجم، وَالْغِمْغَامَ من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، وَالْأَخَنَّ وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٢).

أما عند الشافعية والحنابلة، فالفأفاء، والتمتام لا يدخلان تحت مصطلح الألثغ. انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص ٣٩)، المغني (٢/ ١٤٦).

(٢) قال الحطاب: "ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة"(٢) .

(٣) ابن بشير هو: إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوحي، كان إماماً مفتياً حافظاً للمذهب، وهو من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى درجة الاختيار والترجيح، ومن مؤلفاته: (التنبيه على مبادئ التوجيه)، و(الأنوار البديعة في أسرار الشريعة)، وذكر أنه قتل شهيداً قتله قطاع الطريق - رحمه الله - انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٨٧)، معجم المؤلفين (١/ ٤٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

وحكي عن إسماعيل القاضي[1] أنه قال: إذا لم تكن اللكنة في القراءة، وهذا إن صح فيكون في المسألة قولان: صحة الإقتداء؛ لأن اللكنة لا تغير المعنى عندهم، وعدم الصحة؛ لأن المطلوب النطق بالحروف، وهو عاجز عن ذلك"[2].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي كلامه نظر؛ لأن الذي نقله اللخميُّ[3] والمازريُّ[4] عن القاضي: أنه أجاز إمامةَ الألكن إذ كانت لُكنته في غير محلِّ القراءة[5].

قال اللخمي: "وهذا بعيد؛ لأن اللكنة واللثغة[6] تكونان طبعاً وخلقة في الكلام، لا تتغير للقراءة ولا لغيرها"[7].

قال المازري: "وهذ الاشتراط لا معنى له؛ لأن التقصير في غير القراءة لا يخفى أنه لا يؤثر في القراءة"[8].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إمامة الألكن الذي يترك حرفاً من الحروف، أو يبدله بغيره، أو لا يفصح ببعض الحروف على خمسة أقوال:

---

(١) القاضي إسماعيل هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق كان إماماً علامة فقيهاً، به تفقه المالكية من أهل العراق، له تآليف كثيرة منها: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه وغيرهما، توفي سنة ٢٨٢هـ انظر ترجمته في: شجرو النور الزكية (١/ ٦٥).

(٢) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٤٤٠).

(٣) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي (٢/ ٥٣٠).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٦٧٧).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٣).

(٦) اللثغة في اللسان: أن يقلب الراء غيناً والسِّين ثاء. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٤).

(٧) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي (٢/ ٥٣٠).

(٨) انظر: التلقين للمازري (١ – ٣/ ٦٧٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القول الأول: أنه تصح إمامته من غير كراهة، وبه قال بعض الحنفية[1]، وهو المذهب عند المالكية[2]،

وبه قال المزني[3] من الشافعية إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به[4].

القول الثاني: أنه لا تصح إمامته إلا لمثله، وبه قال الحنفية في الراجح عندهم[5]،

---

(١) قال الطحطاوي نقلا عن الخانية: "ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره؛لأن ما يقوله صار لغة له". انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٨٩)، قال ابن عابدين نقلا عن الظهيرية: "وإمامة الألثَغ لغيره تجوز". انظر: رد المحتار على دار المختار(١/ ٥٨٢).

(٢) قال القرافي: "وتجوز إمامة الألكن للسالم منها". انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥)، قال ابن عرفة الدسوقي: "قوله وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف: أي لعجزه طبعاً عن التعلم وما مر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيمن يقدر على التعلم، وعمدة المؤلف في الجواز قوله في التوضيح: نقل اللخمي أن لمالك في المجموعة أجازة ذلك ابتداء، وحكى في الجلاب أيضا الجواز وحكى ابن العربي الجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها، ولابن رشد في الألكن لا يعيد مأمومه اتفاقاً، وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره، لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز، وهذا يدل على رجحانه". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٣).

(٣) المزني: هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، حدث عن: الشافعي،، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم، حدث عنه: أبو بكر بن خزيمة،، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم: ومن مصنفاته: (مختصر المزني)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المنثور)، وغيرها، ولد في سنة: خمس وسبعين ومائة، ووومات سنة: أربع وست ومائتين. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢ - ٤٩٦)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)،

(٤) قال الخطيب الشربيني: "وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية، ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعاً". انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(١/ ٤٨٠)،

(٥) قال ابن عابدين: "ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف...، وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة". انظر: رد المحتار على الدر =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والشافعية في الجديد[1]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[2].

القول الثالث: أنه تصح إمامته مع الكراهة، وبه قال ابن رشد من المالكية[3]، وابن البنا[4] من الحنابلة[5].

القول الرابع: أنه تصح إمامته في الصلاة السرية دون الجهرية، وبه قال الشافعية في القديم[6].

القول الخامس: أنه تصح إمامته إذ كانت لُكنته في غير محلِّ القراءة، وبه قال

= المختار(١/ ٥٨٢)، وجاء في الفتاوى الهندية (١/ ٨٦)، ونصها: "ولا يجوز إمامة الألثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف إلا لمثله".

(١) قال النووي: "ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفاً بحرف وتصح بمثله " انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص ٣٩).

(٢) قال المرداوي: "فالصحيح من المذهب: لا تصح إمامة الأرت والألثغ". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٧١).

(٣) قال ابن رشد الجد: "أما الألكن الذي لا تتبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلَّا ألَّا يوجد من يُرضى به سواهم". انظر: البيان والتحصيل(١/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٤) ابن البنا: هو أبو القاسم سعيد ابن الشيخ أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي، الحنبلي، سمع: أبا القاسم بن البسري، وأبا نصر الزينبي، وعاصم بن الحسن، وغيرهم. حدث عنه: ابن عساكر، وأبو سعد السمعاني، وابن الجوزي، وغيرهم. ولد: سنة سبع وستين وأربعمائة، توفي: في رابع عشر ذي الحجة، سنة خمسين وخمسمائة. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٥) قال المرداوي: "وظاهر كلام ابن البنا: صحة إمامتهما (الأرت والألثغ) مع الكراهة". انظر: الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٥٨)، ونصه " أنه إن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء وإلا فلا؛ بناء علي القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

بعض المالكية[1]، وهو اختيار خليل[2].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة إمامة الألكن من غير كراهة، بأدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن اللكنة تكون طبعاً وخلقة في الكلام، لا تتغير للقراءة ولا لغيرها[3]، فيصح الإقتداء به؛لأن لكنته لا تغير المعنى[4].

قال اللخمي: "نأمر من كان يلحن أن يصلي مأموماً، ولا نأمر بذلك الألكن"[5].

الدليل الثاني: إن المأموم تلزمه القراءة في الحالتين (السرية والجهرية)، فيجزئه ذلك عن الإمام[6]، فيصح أن يكون الألكن إماماً.

قال مالك في المختصر" ولا بأس بإمامة المجنون في حين إفاقته، وإمامة الألكن إذا كان عدلاً"[7].

قال الخرشي: "أنه يجوز الاقتداء بألكن، وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو

---

(١) قال المازري: "أما إمامة الألكن فقد روي عن مالك أنه أجاز أن يؤم الألكن الفصيح، وقال أبو الحسن (أي ابن القصار شيخ المالكية) معناه: أنه لا يخل بشيء من قراءته". انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٦٧٧).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٣).

(٣) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي(٢/ ٥٣٠).

(٤) انظر: التوضيح (/ ٤٦٣).

(٥) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي(٢/ ٥٣٠).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٥٨).

(٧) انظر: النوادر والزيادات(١/ ٢٨٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الصحيح"[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يصحُّ إمامة الألكن إلا لمثله، بأدلة:

الدليل الأول: أنه على الإمام أن يستوفي قراءة الفاتحة بجميع حروفها، فإذا عدل بحرف منها أو تركه كان كمن ترك جميعها[2].

الدليل الثاني: أن الإمام يتصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدليل المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل[3].

قال ابن قدامة: "ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرتُّ الذي يدغم حرفاً في حرف، أو يلحن لحناً يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتم به قارئ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله؛ لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئا. وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به"[4].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه تصح إمامة الألكن مع الكراهة، فقالوا: لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان في أداء الحروف[5]، وأنه أتى بفرض القراءة[6].

علل أصحاب القول الرابع القائلون بأنه تصح إمامة الألكن في الصلاة السرية

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز(٢/ ١٥٨).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

دون الجهرية، وقالوا: إن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفى السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك[1].

علل أصحاب القول الخامس القائلون بأنه تصح إمامة الألكن إذ كانت لُكنته في غير محلِّ القراءة، وقالوا: إن القراءة يحملها الإمام عمن خلفه، فمتى كان التقصير فيها يخل بشيء من القراءة لم يصحَّ التحمل[2]، فإذا كان يقرأ قراءة صحيحة، ولم يخل بشيء من القراءة فيصح إمامته.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بصحة إمامة الألكن من غير كراهة، ولكن يمكن قيده **بشرطين:**

أولا: أن يكون فصيحاً في القراءة.

ثانيا: أن تكون لكنته في غير القراءة؛ لأن بعض الألكن يقرأ قراءة صحيحة، ولكن يلكن في كلامه مع الناس، ومادام لا يخل بشيء من قراءته فإمامته صحيح.

وكان موسى عليه السلام نبياً ورسولاً من أولى العزم، وهو كليم الله، ولم تمنعه عقدة لسانه من أداء رسالة ربه، وقد بيّن القرآن الكريم ذلك من خلال الدعاء الذي ورد على لسانه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾[3].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجير (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٦٧٧).

(٣) سورة طه، الآية (٢٥ – ٢٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٧) المسألة الخامسة: الإمام الذي لا يميز بين الضاء والظاء.

◈ تصوير المسألة:

هل تبطل الصلاة خلف الإمام الذي لا يميز في قراءته بين حرفي الضاد والظاء، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام الذي لا يميز بين الضاد والظَّاءِ، وعجز على الإتيان بالصواب، ولم يقبل طبعه التعليم، فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة قطعاً؛ لأنه بمنزلة الألكن، وأما من كان له قدرة على التعلم في الحال، ولم يفعل فصلاته باطلة، والإقتداء به لا يجوز، ومن لم يجد المعلم، ولم يمكنه التعلم بنفسه، أو ضاق عنه وقت الصلاة، فيجب عليه أن يقتدي بمن يحفظها إن وجد، فإن صلى منفرداً مع وجود من يأتم به، فصلاته باطلة، وإن لم يتمكن من تعلم الفاتحة، ولم يجد شخصاً يصلي معه مأموماً، يسقط عنه الفاتحة صلى منفرداً وقرأ ما يحسنه وترك ما لا يحسنه وصحت صلاته.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهنا بحث، وهو أن يقال: الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا يخلو إمّا أن يكون عاجزاً في الحال والمستقبل - أي لا يقبل التعليم لطبعه -، أو قادراً في الحال، أو عاجزاً في الحال قادراً في المستقبل.

فالأول: ينبغي أن يكون كالألكن.

والثاني: ينبغي ألا يُختلف في بطلان صلاته؛ لأنه كالمتلاعب.

والثالث: إن اتسع الوقتُ للتعليم وجب عليه، وإلا وجب عليه الائتمامُ، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة[1].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يميز بين الضاد والظاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز إمامته مطلقاً، ولا تصح الصلاة خلفه، وبه قال بعض الحنفية(١)، وابن أبي زيد، والقابسي من المالكية(٢)، والشافعية في الأصح عندهم(٣)، وهو أحد الوجوه عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه تصح إمامته، وتصح الصلاة خلفه، وبه قال بعض الحنفية(٥)،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١/ ٣١٩)، ونصه: "والقسم الثاني: من هذا الوجه أن يكون مع مخالفة في المعنى نحو أن يأتي بالظاء مكان الضاد أو بالضاد مكان الظاء، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ".

(٢) انظر: التوضيح(١/ ٤٦٤)، ونصه: "ونص ابن أبي زيد والقابسي على أن من صلى خلف من لا يميز بين الضاد والظاء صلاته باطلة". قال ابن شاس: "وكذلك قال أبو محمد وأبو الحسن في إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء إن صلاته لا تصح". انظر عقد الجواهر الثمينة(١/ ١٩٦).

(٣) قال النووي: "لو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم (أصحهما) لا تصح وبه قطع القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد كما لو أبدل غيره". انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٩٢)، وقال أيضاً " ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصح في الأصح". انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين(١/ ٢٦).

(٤) قال المرداوي: "ظاهر قوله " أو يبدل حرفاً " أنه لو أبدل ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء مشالة: أن لا تصح إمامته، وهو أحد الوجوه قال في الكافي: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه وجزم به ابن رزين في شرحه". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٧١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١/ ٣١٩)، ونصه: "واستحسن بعض مشايخنا وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصاً للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وبعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢] وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: تصح إمامته إن كان عجزاً بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة، وأما إن كان له قدرة على التعلم في الحال، ولم يفعل فصلاته باطلة، والإقتداء به لا يجوز، وإن اتسع الوقتُ للتعليم وجب عليه، وإلا وجب عليه الائتمامُ، فإن صلى منفرداً مع وجود من يأتم به، فصلاته باطلة، وهو اختيار خليل[٤].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الإمام الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا تجوز إمامته مطلقاً، ولا تصح الصلاة خلفه، بأدلة:

الدليل الأول: أنه إذا غيَّر القرآن كان متكلماً في الصلاة، إذ كلام الله غير ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله وإنما هو كلامه فصار كمن تكلم به في الصلاة متعمداً[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١٠٣)، ونصه: "لا إشكال في صحة الصلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدى به...، والظاهر في هذا أنه من اللَّحن الخفي وأنه لا تبطل به إلا مع ترك ذلك عمدا مع القدرة عليه كما تقدم في اللحن، والله أعلم". قال الخرشي: "وذكر الحطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٦).

(٢) قال النووي: "والثاني تصح لعسر إدراك مخرجها على العوام وشبههم". انظر: المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٧١)، الشرح الممتع(٣/ ٦٦)، ونصه: "الوجه الثاني: تصح، وهو المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصحيح".

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٥)، التسهيل: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٥٠٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١٠٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الثاني: أنه يحيل المعني[١].

قال ابن الجزري: " وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى، لمخالفة المعنى الذي أراد الله تعالى، إذ لو قلنا (الضالين) بالظاء كان معناه الدائمين، وهذا خلاف مراد الله تعالى "[٢].

الدليل الثالث: أنه أبدل حرفاً بحرف[٣]، فهذا لا يصح إمامته، ولا الصلاة خلفه.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه تصح إمامة الذي لا يميز بين الضاد والظاء، وتصح الصلاة خلفه، بأدلة:

الدليل الأول: أنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان حروف[٤]،

الدليل الثاني: أن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآناً، ومع أنه لو سُلِّمَ أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاماً في صلاته[٥].

الدليل الثالث: قال أبو المعالي برهان الدين: "وعن هذا قلنا إذا قرأ في صلاته ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٦] تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره المشايخ؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد، والمعنى في ذلك كلّه أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر؛ كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآناً معنى، فلا يوجب فساد الصلاة، وكذلك إذا

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: التمهيد في علم التجويد (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٦٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١٠٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) سورة الضحى الآية (٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب، إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالدال مكان الصاد أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ. ولو قرأ الحمد لله بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأن بين الحاء والخاء قرب المخرج"[1].

وقد نقل المواق عن ابن الأعرابي[2] صاحب اللغة أنه كان يجيز في العربية وضع الضاد مكان الظاء والعكس[3].

قال جمال الدين القفطي[4]: "وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أي ابن الأعرابي) يقول: جائز في كلام العرب أن يعاقبوا الظاء بالضاد؛ فلا يخطئ من جعل هذه في موضع هذه، وينشد:

إلى اللهِ أَشْكُو من خليلٍ أَوَدُّه .:. ثلاثَ خلالٍ كلَّها ليَ غائظُ[5]

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣١٩).

(٢) ابن الأعرابي هو: أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأَحْوَلُ، النَّسَّابَة. إمام في اللغة.
يروي عن: أبي معاوية الضرير،، وأبي الحسن الكسائي، وغيرهم
وعنه: إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وأبو شعيب الحراني،، وآخرون.
قال الأزهري: ابن الأعرابي: صالح، زاهد، ورع، صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره، وكان صاحب سنة واتباع، وكان يقول: جائز في كلام العرب أن يعاقبوا بين الضاد والظاء.، ولد: بالكوفة، سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٠/ ٦٨٧ – ٦٨٨).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٢٣).

(٤) جمال الدين القفطي هو: علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، أبو الحسن، جمال الدين، وزير، مؤرخ، ولد بقفط (من الصعيد الأعلى بمصر) وسكن حلب، فولي بها القضاء في أيام الملك الظاهر، ثم الوزارة في أيام الملك العزيز سنة ٦٣٣هـ وأطلق عليه لقب " الوزير الأكرم"، من مؤلفاته: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، وإنباه الرواة على أنباه النحاة وغيرهما، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٢٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣).

(٥) قال ابن جني: "أراد غائظ، بالظاء، فأبدل الظاء ضاداً". انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠١). (غيظ) يدل على كرب يلحق الإنسان من غيره. يقال: غاظني يغيظني، وقد غِظْتَنِي يا هذا، ورجل غائظ وغيَّاظٌ. قال:
سُمِّيتَ غَيَّاظًا وَلَسْتَ بِغَائِظٍ... عَدُوًّا وَلَكِنَّ الصَّدِيقَ تَغِيظُ. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

بالضاد، ويقول: هكذا سمعت من فصحاء الأعراب[١].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه تصح إمامته إن كان عجزاً بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة؛ لأنه بمنزلة الألكنة، وسواء وجد من ائتم به أو لا[٢].

و أما إن كان له قدرة على التعلم في الحال، ولم يفعل فصلاته باطلة، والإقتداء به لا يجوز؛ لأنه كالمتلاعب[٣].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأنه تصح إمامة الذي لا يميز بين الضاد والظاء، وتصح الصلاة خلفه، وذلك لوجوه:

أحدها: تقارب المخرجين، وصعوبة التفريق بينهما، ولا يكاد أحد من العامة يفرق بين الضاد والظاء[٤].

الوجه الثاني: أن الحرفين في السمع شيء واحد، وأحدهما من جنس الآخر، لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدي، وهو الذي يفهمه المستمع[٥].

وقال ابن كثير[٦]: "والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير

---

(١) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة(٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٥).

(٣) انظر: الصدر السابق.

(٤) انظر: الشرح الممتع(٣/ ٦٦).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع(٢/ ٣٢١).

(٦) ابن كثير هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء، عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي الشافعي، تفقه على الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره، ثم صاهر أبا الحجاج المزي وأخذ عنه، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، برع في علم الحديث والفقه والتفسير والنحو، له تصانيف مفيدة، منها: تفسيره المشهورة، والبداية =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما، وذلك أن الضاد نخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا؛ولأن كلا من الحرفين من الحروف المجهورة(١) ومن الحروف الرِّخْوَةِ(٢) ومن الحروف المطبقة(٣)،فلهذا كلِّه اغْتُفِرَ استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك والله أعلم"(٤).

وأما من تعمّد الخطأ وأبدل الضاد ظاء مع القدرة على الإتيان بالصواب، فلا شك أيضاً في بطلان صلاته إذ هو متعمد للكلام في الصلاة، ومن تعمد الكلام في الصلاة بغير القرآن والذكر والدعاء بطلت صلاته ولو قل كلامه بأن تلفظ بحرفين نحو قمْ أم لا أو بحرف مفهم نحو قِ أمر من الوقاية(٥).

= والنهاية في التأريخ، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٥).

(١) الحرف المجهور هو: حرف قوي، منع النفس أن يجري معه عند النطق به لقوته وقوة الاعتماد عليه في موضع خروجه، وإنما لقبت بالجهر؛ لأن الجهر الصوت الشديد القوي، فلما كانت في خروجها كذلك لقبت به؛ لأن الصوت يجهر بها. انظر: التمهيد في علم التجويد (ص ٨٧).

(٢) الحرف الرخو هو: حرف ضعف الاعتماد عليه عند النطق به فجرى معه الصوت، فهو أضعف من الشديد، ألا ترى أنك تقول: أس أش فجرى النفس والصوت معهما، وكذلك أخواتها، وإنما لقبت بالرخوة؛ لأن الرخاوة اللين، واللين ضد الشدة. انظر: التمهيد في علم التجويد (ص ٨٨).

(٣) حروف الإطباق، وهي أربعة أحرف، الطاء والظاء والصاد والضاد، سميت بذلك؛ لأن طائفة من اللسان تنطبق مع الريح إلى الحنك عند النطق بها، مع استعلائها في الفم، وبعضها أقوى من بعض، فالطاء أقواها في الإطباق وأمكنها، لجهرها وشدتها، والظاء أضعفها في الإطباق، لرخاوتها وانحرافها إلى طرف اللسان مع أصول الثنايا العليا. انظر المصدر السابق (ص ٩٠).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١٠٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٦)، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين (١/ ٨٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٤٨) المسألة الخامسة: اللَّحَّانُ والأَلْكَنُ أمكن كل منهما التعليم.

◈ تصوير المسألة:

أن صاحب اللَّحَّانِ أو الْأَلْكَنِ إذا كان له قدرة على التَّعلُّم وتصحيح ما به ولم يقم به، هل هو كالجاهل غير معذور لا يصح الإقتداء به، أم لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق[(١)]:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن من أمكنه التعليم من صاحب اللحان أو الألكن ولم يتعلم فهو في حكم الجاهل غير معذور، لا تصح صلاته، ولا إمامته.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقول المصنف(كالجاهل) في كلا التمشيتين من باب تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن من يمكنه التعليم ولم يتعلم فهو جاهل[(٢)].

قال الحطاب: "وقال ابن الحاجب: والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين قال في التوضيح يريد بالبابين اللحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلم فهو غير معذور"[(٣)].

اتفق الفقهاء على أن اللحان والألكن إذا كانا يقدران على إصلاح شيء من ذلك ولم يفعلا، لم تصح صلاتها، ولا صلاة من يأتم بهما:

---

(١) المسألة ليست فيها خلاف، لكنني قمت ببحثها؛ لأن خليل ذكرها من ضمن اختياراته، ثم ذكر لها عللاً.

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٦٥)، قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: "فأما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز إمامته اتفاقاً، وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس بخلاف الألكن". انظر: القوانين الفقهية(ص ٤٨)، قال القرافي: "قال أبو الطاهر من كان يعجز عن النطق بالحروف خِلقةً وهو الألكن تصح إمامته لسقوط الفرض عنه بسبب العجز بخلاف العاجز بسبب الجهل". انظر: الذخيرة للقرافي(٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قال الشرنبلالي[1]: "واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً، وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة"[2].

قال ابن بشير: "ما يمنع النطق بالقراءة على حقيقتها، وهذا إن كان للجهل بها فلا تصح إمامته بوجه، ومن ائتم به بطلت صلاته؛ لأن القراءة فرض، وهذا لا يمكنه الإتيان بذلك[3].

قال الخرشي: "وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وظاء ما لم تستو حالتهما...؟ وأما صلاته هو فصحيحة إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه"[4].

قال النووي: "فهذا الأمي والأرت والألثغ إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف"[5].

قال ابن قدامة: "ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف، أو يلحن لحناً يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتم به قارئ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم

---

(١) الشرنبلالي هو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري فقيه حنفي، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية)، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، ومن مؤلفاته: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وغيرهما، توفي سنة ١٠٦٩هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/ ٣٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١١٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(ص ٢٨٩).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٤٤٠).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب(٤/ ٢٦٧).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

مثله؛ لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئاً، وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به"[1].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الفصل السادس

أحكام الإقتداء

وفيه أربـــع مسائـــل : -

- المسألة الأولى: نية الإمام الإمامة لحصول فضل الجماعة.
- المسألة الثانيـة: حـد القُـرب الـذي يجـوز الـدبيب إليـه في الصف.
- المسألة الثالثة: من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، متى يفوت عليه قطعها.
- المسألة الرابعة: حكم تسميع المُسَمِّع.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٤٩) المسألة الأولى: نية الإمام الإمامة لحصول فضل الجماعة.

◈ تصوير المسألة:

هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة للحصول على فضل الجماعة، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يشترط للإمام أن ينوي الإمامة للحصول على فضل الجماعة

جاء في التوضيح: "ويلزم الإمام النية في أربعة مواضع:

أحدها: إذا كان إماماً في الجمعة، فإن الجماعة شرطٌ فيها، فلابد أن ينوي مصليها كونه إماماً.

والثاني: صلاة الخوف على هيئتها؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماماً.

والثالث: للمستخلَف يلزمه أن ينوي الإمامة؛ ليميز بين نية المأمومية والإمامية.

والرابع: فضل الجماعة، فإنها لا تحصل له إلا أن ينوي أنه إمام"[1].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتسامح في الرابع؛ لأنها غير لازمة، وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة، ولذلك قال المازري: - بعد ذكر الثلاث - ويجب أن تشترط نيةُ الإمامة في تحصيل فضل الجماعة؛لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها"[2].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٧٢)، شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٥٨٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

القول الأول: أنه يستحب للإمام أن ينوي الإمامة، ليحوز فضيلة الجماعة، وبه قال الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة إلا أن نية الإمام الإمامة لحصول على ثواب الجماعة شرط لصحة الصلاة عندهم[٤].

القول الثاني: أنه لا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة، وأن الإمام يحصل على فضيلة الجماعة مطلقاً، ولا يتوقف على نيته الإمامة، وبه قال اللخمي من المالكية، وهو المعتمد عندهم[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدار المختار(١/ ٤٢٤)، ونصه: "بل يشترط نية إمامة المقتدي لنيل الإمام ثواب الجماعة". انظر: غمز عيون البصائر(١/ ١٥٥)، ونصه: "قوله: للثواب: أي لا للصحة؛ لأنها ليست شرطا لصحة الاقتداء في غير النساء، فنيتها تتمخض لنيل الثواب".

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٨)، ونصه: "وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للإمام بعدمه عند الأكثر، وإن لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها". وقال أيضاً " كفضل الجماعة أي: شرط حصول الفضل للإمام في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء سواء كان راتبا أم غيره".

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/ ١٦٣)، ونصه: "إذا كان إماما... فيسن له: أن ينوي الإمامة، فإن لم ينو ذلك.. لم تحصل له فضيلة الجماعة". انظر: الغرر البهية(١/ ٤٥٢)، ونصه: "وأن ينوي الإمامة الإمام خروجاً من الخلاف ولينال فضل الجماعة، وعلم من كلامه أن نية الإمام الإمامة لا تشترط لصحتها".

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢٧)، ونصه: "قوله (ومن شرط الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) أما المأموم: فيشترط أن ينوي بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقا". انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/ ٣٠٤)، ونصه: "ولا شك أن هذا شرط لحصول ثواب الجماعة لهما، فلا ينال ثواب الجماعة إلا بنية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام، لكن هل هو شرط لصحة الصلاة؟ كلام المؤلف صريح في أنه شرط لصحة الصلاة".

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(١/ ٣٧٨)، ونصه: "أن نية الإمامة ليست شرطا فيه، فإن لم ينوها حصل الفضل له أيضاً، العدوي وهو المعتمد". انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣٠)، ونصه: "اعلم أن الإمام إذا كان معه جماعة فغير اللخمي يقول: لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الإمامة، واللخمي يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيتها".

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣)، ونصه: "تحصل؛لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثالث: أنه يشترط للإمام أن ينوي الإمامة ليحوز فضل الجماعة، وهو اختيار خليل[1].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يستحب للإمام أن ينوي الإمامة، ليحوز فضيلة الجماعة، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[2].

وجه الاستدلال: قال المازري: "إِنْ نوى الإمامُ الإمامةَ حصل له فضلُ الجماعة، وإلا لم يحصل له"[3].

قال النووي: "إن نية الإمامة لا تجب، ولا تشترط لصحة الاقتداء، وبه قطع جماهير أصحابنا، وسواء اقتدى به رجال أم نساء، لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين، وفي حصولها للإمام ثلاثة أوجه: أصحها، وأشهرها لا تحصل...؛ لأن الأعمال بالنيات"[4].

الدليل الثاني: أن كل ما لا تشترط النية في صحته،لا يثبت الأجر لفاعله إلا إذا استحضر فيه نية الامتثال؛ مثل قضاء الديون، وأداء النفقات الواجبة، ورد الودائع[5].

---

(١) انظر التوضيح (١/ ٤٧٢).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٥٨٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/ ٢٧١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة، وأن الإمام يحصل على فضيلة الجماعة مطلقاً، وإن لم ينو الإمامة، بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة؛لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصلى معه وأقره ﷺ على ذلك[2]، وحصل لهما فضيلة الجماعة.

نوقش: بأنه لا دليل في ذلك لاحتمال أنه ﷺ نوى الإمامة ابتداء لظنه حضوره[3].

رد: بقول ابن بطال[4]: "فمن ادعى أن النبي ﷺ نوى أن يؤم ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تلك الصلاة فعليه الدليل"[5]، ولا دليل.

الدليل الثاني: أنه إذا لم ينو الإمام الإمامة أن المأموم يحصل على فضيلة الجماعة لِمُتَابِعِيهِ، فوجب أن تحصل للإمام أيضاً[6].

---

(١) رواه البخاري برقم: ٦٩٩، كتاب: الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم(١/ ١٤١).

(٢) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١/ ٦٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٢٠).

(٤) ابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف وغيرهما، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٢٠٤).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يشترط للإمام أن ينوي الإمامة ليحوز فضل الجماعة، بالقياس على أربعة أشياء:

أولا: إذا كان إماماً في الجمعة؛ لأن الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الإمامة وإلا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه.

ثانياً: جمع ليلة المطر فقط؛لأنه الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين.

ثالثاً: الصلاة في الخوف الذي أديت فيه على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة فإن لم ينو الإمامة بطلت على الطائفتين وعلى الإمام.

رابعاً: الإمام المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية الإمامية والمأمومية.

ولما كانت نية الإمامة في الأربع السابقة شرطاً في صحتها بحيث تنعدم بعدمه، وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للإمام بعدمه[1].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأنه يستحب للإمام أن ينوي الإمامة، ليحوز فضيلة الجماعة، وذلك خروجاً من الخلاف، وأنه ينبغي للأئمة أن ينتبهوا للخلاف، ليخرجوا صلاة المأمومين كاملة من الشبهة، وحتى تقع صلاة الناس على وجه معتبر شرعاً.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٣٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٥٠) المسألة الثانية: حد القُرب الذي يجوز الدبيب[١] إليه في الصف.

◈ تصوير المسألة:

ما هي أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة، وهل يحسب الصف الذي خرج منه والذي دخل إليه؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي دخله.

جاء في التوضيح: "وما حدُّ القرب الذي يدب فيه؟ في المذهب روايتان:

إحداهما: أنه الصفان.

الثانية: أنه الثلاثة.

... قيل: والظاهر أنه يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه والذي يَدِبُّ إليه"[٢].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب[٣] وغيره أن للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج"[٤].

قال الإمام الرهوني: "يدب كالصفين قول ز[٥]: ولا يحسب الصف الذي خرج

---

(١) الدبيب: يقال: دباً دبيباً مشى مشياً رويداً. انظر: العين (٨/ ١٢)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٧٩).

(٣) انظر: الواضحة لا بن حبيب (ص ٤٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ويشار به إلى الزرقاني، ويرمز له آخرون بـ «عب»، وبعضهم بـ«عبق»، والزرقاني هو: أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ العلم عن الأجهوري والبرهان اللقاني وغيرهم، له مؤلفات منها: =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

منه ولا الذي دخل فيه هو مختار المصنف في ضيح[1]، ونصه قيل: والأظهر أنه يحسب الصف الذي هو فيه والذي يدب إليه، خليل: وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب وغيره أن للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج"[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي دخله، وبه قال: بعض المالكية على الراجح عندهم[3]، وهو اختيار خليل[4].

القول الثاني: أنه ثلاثة الصفوف، وأنه يحسب في الثلاثة الصفَّ الذي هو فيه والذي يدبُّ إليه، وبه قال: بعض المالكية[5].

القول الثالث: أنه قدر صفّ واحد، وإن مشى قدر صفَّين بدفعة يفسد، ولو

= شرح على المختصر، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة ١٠٩٩هـ. انظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٤).

(١) ويقصد به كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي.

(٢) انظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢/ ١١٠).

(٣) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٨)، ونصه: "وإذا ركع دون الصف ف (يدب) بكسر الدال المهملة أي يمشي بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية أي دالة على أن أقصى ما يدبه صفان لا أكثر على الراجح، ولا يحسب الذي يخرج منه، ولا الذي يدخله، وصلة يدب".

(٤) انظر: التوضيح (١/ ٤٧٩).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٩٤)، ونصه: "ومقدار القريب الذي أبيح له فيه هذا روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه إنما يركع إذا كان قريباً يدب بعد ذلك صفين أو ثلاثة فأما إذا بعد فلا أحبه". انظر أيضاً: التوضيح (١/ ٤٧٩). شرح التلقين للمازري (١-٣/ ٦٩٧/ ونصه: "واختلف في حد القرب، فقيل: قدر ذلك صفان، فيباح على هذا أن يمشي فرجتين، وقيل: ثلاثة صفوف".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

مشى إلى صف، ثم وقف، ثم إلى صف آخر لا تفسد، وبه قال الحنفية[1].

القول الرابع: أنه قدر خطوتين، وإن مشى ثلاث خطوات متوالية فسدت صلاته، وإن تفرقت فلا تفسدها، وبه قال: الشافعية[2].

◈ الأدلـــــــة:

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي دخله، فقالوا: يدب بكسر الدال كالصفين والثلاثة، وقد روي كل منهما، وليس بخلاف؛ لأن كلا منهما قريب[3].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة ثلاثة الصفوف، وأنه يحسب في الثلاثة الصفَّ الذي هو فيه والذي يدبُّ إليه بما علل به أصحاب القول الأول.

قال ابن رشد الجد: "وقال في الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)، ونصه: "ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة أنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت". انظر أيضاً: الفتاوى الهندية (١/ ١٠٣)، ونصها: "ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته، ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته، وإن مشى إلى صف ووقف ثم إلى صف لا تفسد".

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٠ - ١٨١)، ونصه: "فلو مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته وكذا إذا ضرب ثلاث ضربات، وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كركوع، أو قيام فهو مبطل، وإن لم يكن من جنسها فلا لما روي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخذ أذن ابن عباس وأداره من يساره إلى يمينه، وأدرك أبو بكرة النبي ﷺ في الركوع فركع ثم خطا خطوة واتصل بالصف فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زادك الله حرصاً ولا تعد".

(٣) انظر: ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ١٩٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فلا أرى بالركوع بأساً والدبيب فيه، وأما إذا كان بعيداً فلا أحبه"[1].

قال القرافي: "إذا جاء والإمام راكع فليركع إن كان قريباً وخشي رفع رأسه من الركوع ويدب إلى الصف وقال في العتبية القرب نحو ثلاثة صفوف"[2].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأن أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة قدر صفّ واحد، وإن مشى قدر صفَّين بدفعة يفسد، ولو مشى إلى صف، ثم وقف، ثم إلى صف آخر لا تفسد بناءً على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متوالياً[3].

علل أصحاب القول الرابع القائلون بأن أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة قدر خطوتين، وإن مشى ثلاث خطوات متوالية فسدت صلاته، وإن تفرقت فلا تفسدها، وقالوا: إن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلا تبطل صلاته بذلك، وإن عمل عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعات، أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته؛لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب[4].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أقصى المسافة التي يجوز للمصلي أن يدب إليها في صفوف الصلاة صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي دخله، وذلك؛ لأنه غير مناف لأعمال الصلاة، ويحمل على العمل القليل الذي لا يخلوا منه المصلي.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٢٩).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦٧).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٥١) المسألة الثالثة: من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، متى يفوت عليه قطعها؟

◊ تصوير المسألة:

من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، متى يفوت عليه قطع صلاته؟ ويجب عليه إتمامها فرضاً ويخرج من المسجد، فهل بمجرد أن يتمكن يديه على ركبتيه من ركوع الثانية، أو لا؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، فإنه يفوت عليه قطع صلاته بمجرد أن يتمكن يديه على ركبتيه من ركوع الثانية، ويجب عليه إتمام صلاته فرضاً ويخرج من المسجد.

جاء في التوضيح: "وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل: ومنها من أقيمت عليه المغرب، وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية فرآه ابن القاسم فوتاً في المجموعة"(١).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يقال: لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا انعقاداً، وإنما قال بالفوات؛ لأحد أمرين: إما لخفة المتروك كترك السورة والجهر، وإما لعدم الفائدة كمن نسي ركوع الأولى وهو راكع، فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه؛ إذ لا يصح له إلا ركعة..."(٢).

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٢٠)، شفاء الغليل في حل مغفل خليل (١/ ١٩٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٩٣)، ونصه: "فلا يتوقف الفوات على الانحناء بالثانية خلافا لخليل".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيمن من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، متى يفوت عليه قطع صلاته؟ ويتمها منفرداً، ويخرج من المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفوت عليه قطع صلاته بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة، ويخرج من المسجد بهيئة الراعف، وبه قال بعض المالكية[١]، وبعض الحنفية إلا أنهم قالوا: إن قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها، ولا يدخل مع الإمام[٢].

القول الثاني: أنه يفوت عليه قطعها بمجرد تمكن يديه على ركبتيه من الركوع لركعة الثانية، وبه قال ابن القاسم من المالكية[٣]، وبعض الحنفية إلا أنهم قالوا: إن قيد الركعة الثانية بسجدة أتم صلاته[٤]، وهو اختيار خليل[٥].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣١٦ - ٣١٧)، ونصه: "(و) ك (إقامة مغرب) لصلاة راتب (عليه) أي الشخص المكلف (وهو) متلبس (ب) صلات (ها) أي المغرب فذاً في محل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه إتمامها فرضاً والخروج بهيئة الراعف، فإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتديا بالراتب وجوبا".

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٧)، ونصه: "وأما في المغرب فإن صلى ركعة قطعها؛ لأنه لو ضم إليها أخرى لأدى الأكثر فلا يمكنه القطع.

ولو قطع كان به متنفلا بركعتين قبل المغرب، وهو منهي عنه، وإن قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا، ولا يدخل مع الإمام؛ لأنه لا يخلو إما أن يقتصر على الثلاث كما يفعله الإمام، والتنفل بالثلاث غير مشروع، وإما أن يصلي أربعا فيصير مخالفاً لإمامه".

(٣) انظر: ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ١٥٨)، ونصه: "وإقامة مغرب عليه في مسجد وهو بها: أي المغرب وقد ركع في ثانيتها فرءاه ابن القاسم فوتاً كذا في التوضيح، وشهره ابن ناجي قاله الشيخ مصطفى المغربي الجزائري، ووجهه بمنع التنفل قبلها، وعقد ثانيتها تحصيل لجلها".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٥)، ونصه: "وإن كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتم صلاته؛ لأنه قد أدى أكثرها ثم لا يدخل مع الإمام". انظر أيضاً: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٤٢٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثالث: أنه يفوت عليه قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً، وهو المعتمد عند المالكية[1].

◈ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، فإنه يفوت عليه قطع صلاته بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة، بأدلة:

الدليل الأول: ولأن صلاة المغرب لا تعاد؛ لأنها وتر، فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس، وذلك ممنوع[2].

(قلت) يفوت عليه قطعها؛ لأنه إذا أعادها أصبحت وترين في ليلية، وهذا لا يصح.

الدليل الثاني: ولأن إحدى الصلاتين يكون متنفلاً بها، والتنفل لا يكون بثلاث ركعات[3].

(قلت) وإذا أعادها مع الإمام يصبح إحدى صلاتين نفلاً، والتنفل بثلاث ركعات لا تصح؛ ولذلك يفوت عليه قطعها بل يتمها ويخرج من المسجد.

قال الكاساني: "إن قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا، ولا يدخل مع الإمام؛ لأنه لا يخلو إما أن يقتصر على الثلاث كما يفعله الإمام، والتنفل بالثلاث غير مشروع، وإما أن يصلي أربعا فيصير مخالفاً لإمامه"[4].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣١٧)، ونصه: "والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً".

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجاء في المدونة ما نصها: "قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟

قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم"[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، فإنه يفوت عليه قطعها بمجرد تمكن يديه على ركبتيه من الركوع لركعة الثانية، بأدلة:

الدليل الأول: ولأنه لو قطعها كان متنفلاً بركعتين قبل المغرب وذلك منهي عنه[2]، فيتمها ويخرج من المسجد ولا يصليها مع الإمام.

الدليل الثاني: ولأنه قد أدى أكثرها، وعقد ثانيتها تحصيل لجلها[3]، فيتمها فرضاً ولا يدخل مع الإمام، ويخرج من المسجد.

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، فإنه يفوت عليه قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً بما جاء في المدونة، ونصها: "قلت: فإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت المغرب؟

قال: يقطع ويدخل مع الإمام.

قلت: فإن كان قد صلى ركعة؟

قال: يقطع ويدخل مع الإمام.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٥)، ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد، ولا يصلي مع القوم"[1].

◊ الترجيـــــــح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، فإنه يفوت عليه قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً، لما تقدم في أدلتهم؛ ولأنه يدخل فيه القول الأول، فإن كان يفوت عليه قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالسا؛ فلأن يفوت عليه قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة أولى.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٨٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

۞ (٥٢) المسألة الرابعة: حكم تسميع المُسَمِّع.

◈ تصوير المسألة:

المسمع هو الذي يبلغ المأمومين انتقالات الإمام، فيعلمون فعل الإمام بصوته، وهل يجوز تسميعه، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق[1]:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز تسميع المسمع إذا دعت الضرورة إليه بأن كان صوت الإمام خفيفاً لا يصل إلى المأمومين، أو كان المسجد واسعاً، أو غير ذلك من الضرورة.

أما إذا كان لا ضرورة فالأولى عدمه.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه المسألة أشكلت علي؛ وذلك؛لأنه إما أن يكون محل الخلاف إذا اضطر إلى الإسماع، أو لم يضطر، أو أعم، فإن كان مع الضرورة فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصحة، وإن كان مع عدم الضرورة فالبطلان ظاهر"[2].

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز اتخاذ المسمع، أو المبلغ إذا كان صوت الإمام لا يبلغ مَنْ وراءه لعذر من مرض، أو ضعف صوت، أو لضرورة كثرة الجموع.

---

(١) إن خليل بن إسحاق في هذا الاختيار وافق المذاهب الأربعة، ويكون الخلاف داخل المذهب المالكي؛ لأن بعضهم أجاز اتخاذ المسمع في المسجد مطلقاً، قال القرافي: "فرع قال يكتفي بتكبير من خلف الإمام ولو كان في المسجد مبلغ جاز، لأن إمام الكل واحد، وفي أبي داود عن جابر ﷺ قال: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، رواه أبو داود برقم: ٦٠٦، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (١/ ١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أدب المفرد للإمام البخاري(١/ ٣٥٦). انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٤٩١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

قال الطحطاوي[1]: "واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه، وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي مكروهة.

وأما عند الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام إما لضعفه،أو لكثرتهم فمستحب[2].

جاء في التوضيح: "وحكى جماعة في المسألة أربعة أقوال: الصحة في حقه (أي البالغ) وحق من اقتدى به؛ لما ورد من صلاته ﷺ وأبو بكر وراءه يسمع الناس[3].

والبطلان فيهما لخروجه عما شرع من التكبير، والاقتداء السامع بغير إمام.

والثالث: الفرق، فتصح إن أذن له الإمام، ولا تصح إن لم يأذن له.

والرابع: إن لم يكن صوت الإمام يعمهم صحت وإلا فلا"[4].

وقال أيضاً: "وظاهر كلامهم أن الخلاف أعم، ألا ترى أنهم جعلوا الرابع تفصيلاً"[5].

قال ابن الحاج: "وقد اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال: تَصِحُّ، لا تصح، الفرق بين أن يأذن

---

(١) الطحطاوي هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري شيخ الحنفية بالديار المصرية، ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ومن مؤلفاته: حاشية على شرح مراقي الفلاح، كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين وغيرهما، توفي سنة ١٢٣١هـ. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس (١/ ٤٦٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٦٢).

(٣) رواه مسلم برقم: ٤١٣، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: التوضيح (٤٩٠- ٤٩١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الإمام فتصح، أو لا يأذن فلا تَصِحّ، والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح، أو لا يعمهم فتصح"[1].

قال النووي: "يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه"[2].

قال ابن قدامة: "ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يَسْمَعُ المأمومون لِيُكَبِّرُوا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم، جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام؛ لما روى جابر، قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِيُسْمِعَنَا[3])[4].

ومادام أن الفقهاء الأربعة اتفقوا أن على أنه إن كان بالجماعة حاجة إلى التسميع جاز، وإلا فلا.

(قلت) وهو الراجح الذي عليه الأئمة.

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٨).

(٣) سبق تخرجه، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل السابع

أحكام الجمع بين الصلاتين

وفيه ثـــلاث مسائـــل : -

- المسألة الأولى: شرط السفر المبيح للجمع.
- المسألة الثانية: فيمن يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السير، ثم أقام.
- المسألة الثالثة: حكم ترك الوقت لتحصيل سنة وهي الجماعة في جمع للمطر.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٥٣) المسألة الأولى: شرط السفر المبيح للجمع.

◈ تصوير المسألة:

هل من شروط الجمع بين الظهرين، أو العشاءين في السفر الجد في السير، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراط الجد في السير لجواز الجمع بين الظهرين والعشاءين في السفر.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأولى مذهب المدونة لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير، ويخاف فوات أمر فيجمع..."[(١)].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط الجد في السير للجمع للمسافر على قولين:

القول الأول: إن المسافر لا يجمع إلا في حالة جده في السير، وذلك لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، وبه قال: الإمام مالك في المشهور عندهم[(٢)]، وهو اختيار

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠٥)، ونصها: "وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار: إنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر، وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمره...".

انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٧)، ونصه: "ولا يجمع المسافر في حج ولا غيره، إلا أن يَجِدّ به السير ويخاف فوات أمر فيجمع...". انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١٧)، ونصه: "وإذا فرعنا على المعروف من المذهب، فلا يختص الجواز بالطويل، لكن يختص بحال الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم". انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٨٣١)، ونصه: "فأشار مالك هاهنا إلى اشتراط الجد في السير وخوف فوات أمر".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

خليل[1].

القول الثاني: يجوز للمسافر أن يجمع مطلقاً، سواء أكان نازلاً، أو سائراً جاداً في السير، أو لم يجد، وبه قال: بعض المالكية[2]، وهو قول الشافعية[3]، والصحيح المشهور عند الحنابلة[4].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المسافر لا يجمع إلا في حالة جده في السير، وذلك لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[5].

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٣٦).

(٢) ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٣٦٨): "جواز الجمع مطلقاً سواء جد في السير أم لا، كان جده لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد". انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي(١/ ٩٦)، ونصه: "فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً". انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٠)، ونصه: "ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء".

(٤) قال ابن مفلح- وهو يتكلم عن الجمع بين الصلاتين-: "لا فرق بين أن يكون نازلاً، أو سائراً في جمع التقديم، أو التأخير " انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥). قال المرداوي: "الصحيح من المذهب جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور المعمول به في المذهب، قال في مجمع البحرين: هذا المشهور عن أحمد". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٣٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٥٠).

(٥) روه البخاري برقم: ١٨٠٥، كتاب: الحج بنحو هذا اللفظ، باب: المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله (٣/ ٨)، ومسلم واللفظ له برقم: ٧٠٣، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/ ٤٨٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: قال الأمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير(٢).

نوقش: بأن هذا يرده حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، فإن فيه دلالةً واضحةً على أن المسافر يجمع بين الصلاتين سواء جد به السير أم لا، وسواء أكان سائراً أم نازلاً.

الدليل الثالث: قال الشافعي: "أن قوله دخل، ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا"(٤).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): "في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير، وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض

---

(١) رواه مسلم برقم: ٧٠٤، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/ ٤٩٨)

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠٥).

(٣) حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً».

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٦).

(٥) ابن عبدالبر هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري شيخ علماء الأندلس، ولد سنة ٣٦٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار)، و(الاستيعاب) وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ١١٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن المسافر إذا كان له في السُّنَّةَ أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك، وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر، فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم"[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز للمسافر أن يجمع مطلقاً، سواء أكان نازلاً، أو سائراً جاداً في السير، أو لم يجد، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة[2] «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً»[3].

---

(١) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) عامر بن واثلة هو: ابن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي الكناني الحجازي، أبو الطفيل، رأى النبي ﷺ وهو شاب في حجة الوداع، وهو آخر من مات من الصحابة، توفي سنة: مائة من الهجرة، وقيل: سبع ومائة، وقيل عشر ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٩)

(٣) رواه مسلم مختصراً برقم: ٧٠٦، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠)، وأبو داود واللفظ له برقم: ١٢٠٦، كتاب ك الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤)، والترمذي برقم: ٥٥٤، أبواب السفر، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٩)، والنسائي برقم: ٥٨٧، كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١/ ٢٨٥)، وأحمد في مسنده برم: ٢٢٠٦٩، (٣٦/ ٣٨٨- ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى برقم: ٥٥٢٦، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (٣/ ٢٣١)، والدارمي في سننه برقم: ١٥٥٦، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/ ٩٥٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: قال ابن عبدالبر: "وفي قوله في هذا الحديث، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً دليلٌ على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر... ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير"(١).

نوقش: بأنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، أي فعل الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها(٢). (قلت) فهو جمع صوري.

رد عليهم الجمهور من وجوه:

الوجه الأول: أنه خلاف الظاهر من الجمع.

قال الخطابي: " ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك"(٣).

الوجه الثاني: من الغرض من مشروعية الجمع بين الصلاتين التيسير ورفع الحرج، كما صرحت بذلك رواية مسلم(٤)، ومراعاة الجمع الصوري فيه الحرج كما

= أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٠ - ٣١)، وصححه أيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٣١٢).

(١) انظر: التمهيد (١٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدار المختار (١/ ٣٨٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٤).

(٤) حديث عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، محل الشاهد من الحديث «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، والحديث رواه مسلم برقم: ٧٠٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحصر (١/ ٤٩٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لا يخفى.

قال الخطابي: "إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضِيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

وقال ابن قدامة: أن حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما.

والثاني: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها،...، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذي يُصان كلام رسول الله، ﷺ، من حمله عليه"[1].

الوجه الثالث: أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم كحديث أنس بن مالك بلفظ: «أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[2].

الوجه الرابع: ويبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا[3].

الدليل الثاني: ولأنه سفر يجوز فيه القصر، فجاز فيه الجمع كالحج[4].

الدليل الثالث: ولأن كل رخصة جازت في سفر الحج جازت في السفر المباح

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٤)، المغني (٢/ ٢١).

(٢) رواه مسلم برقم: ٧٠٤، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

كالقصر[1].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن المسافر يجوز له أن يجمع بين الصلاتين مطلقاً سواء أكان نازلاً أم سائراً، جاداً في سيره هذا، أو غير جاد، **وذلك لوجوه:**

الوجه الأول: دلت السنة النبوية على أن النبي ﷺ جمع وهو نازل كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجمع وهو جاد بسيره، وجمع في عرفة ومزدلفة، ولا تعارض بين هذه الأحاديث[2].

الوجه الثاني: أن هذا القول فيه الأخذ بجميع الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في الجمع واستعمالها بخلاف غيره، فالقول الأول وهو قول أبي حنيفة، فيه إهمال لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأحاديث الجد بالسير، وبجميع الأحاديث في السفر غير حجه ﷺ بعرفة ومزدلفة، والقول الثاني وهو قول الإمام مالك فيه إهمال لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، فتبين بهذا السبب رجحان القول الثالث؛ لأن القول به استعمال لجميع الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التمهيد (١٢/ ١٩٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٥٤) المسألة الثانية: فيمن يجمع في المنهل[١] أول الوقت لشدة السير، ثم أقام.

◈ تصوير المسألة:

المسافر الذي زالت عليه الشمس، أو غربت وهو بالمنهل، فجمع بين الظهرين، أو العشاءين جمع تقديم لنيته الارتحال، ثم لم يرتحل في يومه، أو ليله لمانع أو غيره، هل يعيد الصلاة الثانية في وقتها، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المسافر الذي جمع في المنهل في أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام مكانه، أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ -نقلا عن ابن عطاء الله-: "... وقد قال مالك فيما يشبه هذا: إنه يعيد في الوقت، قال فيمن خاف أن ينزل عن دابته سباعاً ولصوصاً أنه يصلي على دابته، وإن أمن فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت، وكذلك في ناسي الماء في رَحله"[٢].

◈ الأقوال في المسألة:

لم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها استحباباً، وبه قال: الإمام مالك[٣]، وهو اختيار خليل[٤].

---

(١) المنهل: - بفتح الميم والهاء - المورد، وهو عين ماء ترده الإبل. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٨). والمنهل: هو محل نزول المسافرين في طريق سفرهم، وأصله المورد، ثم نقل لمكان نزول المسافرين. انظر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (٣-٤/ ٤٦).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٣٨).

(٣) قال القرافي: "فلو جمعها في أول الوقت، وهو في المنهل، ولم يرحل، قال علي عن مالك يعيد الأخيرة ما كان في الوقت " انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٣٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

القول الثاني: أنه لا يعيد الصلاة الثانية، وبه قال: ابن كنانة[1] من المالكية[2]، وهو المعتمد عندهم في المذهب[3].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المسافر الذي جمع في المنهل في أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام مكانه، أنه يعيد الصلاة الثانية استحبابا في وقتها، بأدلة:

الدليل الأول: إن السفر سبب الضرورة، ولهذا تعلَّق به الفطر والقصر فَتَعَلَّقَ به الوقت الضروريُّ، فلا يعيد من صلى فيه أبداً إلا أن محض الضرورة لما لم يَكمل اسْتُحِبَّتْ الإعادة في الوقت[4].

الدليل الثاني: قياسه على ناسي الماء في رحله، فإنه إن فرغ من صلاته، ثم تذكر أن الماء كان في رحله، فنسيه، أو جهله أعاد الصلاة[5] في الوقت[6].

---

(١) ابن كنانة هو: أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة أخذ عن مالك وجلس في حلقته بعد وفاته، توفي سنة: ست وثمانية ومائة. انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢١ - ٢٢).

(٢) قال الحطاب: "فلو جمع أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام بمكانه، أو أتاه أمر ترك له جد السير، قال ابن كنانة في المجموعة: لا إعادة عليه، وهو بين". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٥).

(٣) قال الصاوي: "المسافر إذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد". انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٥).

(٥) قال المواق: "قال ابن يونس: وجه إعادته في الوقت أنه غير عادم للماء ولم يوجب عليه الإعادة أبداً لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٢٥).

(٦) انظر: التوضيح (٢/ ٣٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المسافر الذي جمع في المنهل في أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام مكانه، أنه لا يعيد الصلاة الثانية، بأدلة:

الدليل الأول: إن الصلاة وقعت في حال الضرورة التامة، فتعلقت بالوقت الضروري ووقعت موقعها[1].

الدليل الثاني: إن زوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر في صحتها، ولا يوجب إعادتها...، كما لو أمن بعد صلاة الخوف[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن المسافر الذي جمع في المنهل في أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام مكانه، أنه لا يعيد الصلاة الثانية، وذلك لأنه لم يزل في حكم المسافر، والأصل في المسافر الجمع بين الصلاتين لمشقة السفر.

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٥).

(٢) المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٥٥) المسألة الثالثة: حكم ترك الوقت لتحصيل سنة وهي الجماعة في جمع للمطر.

◈ تصوير المسألة:

المقصود بها أن المصلي إذا كان لا يمكنه إدراك الجماعة في وقت الثانية، هل يجوز له تقديمها، ويصليها مع الأولى لتحصيل فضل الجماعة في جمع المطر، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز الجمع لأجل تحصيل الجماعة، وعليه أن يصلي المغرب جماعة في المسجد، ثم ينصرف إلى البيت ويصلي العشاء فذاً.

جاء في التوضيح: "سؤال: وهو أن يقال: إيقاع الصلاة في وقتها واجب، والجماعة سنة، فكيف جاز ترك الواجب، وتقديم الصلاة عن وقتها لتحصيل سنة وهي الجماعة؟ ومقتضى الشرع أن يصلوا المغرب في الجماعة، ثم ينصرفوا، ويوقعوا العشاء في بيوتهم،

وأجاب القرافي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما حاصله: أن الشرع قد يقدم المندوب على الواجب، إذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب، ومثل ذلك بانتظار المعسر فإنه واجب والإبراء مندوب وهو مقدم، وبصلاة الجماعة فإنها وصفت بأنها أفضل من صلاة الفذ، وبالصلاة في الحرمين،..."[2].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه نظر، وليس في هذه الأمثلة شيء يقتضي ما قاله، وإنما هي من باب الواجبين اللذين لأحدهما مزية، وهو ظاهر، والذي ينبغي أن يقال:

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٢٧ - ١٣٠).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٤١ - ٤٢)،

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

لا نسلم أنَّا إذاً تركنا واجباً لأجل المندوب، ويتحقق ذلك بكلام المازري[1]، فإنه قال: وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم جواز الجمع للمطر، فإنه قال في المجموعة: من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبداً، قال: والمسألة مبنية على القول بالاشتراك في الوقت، فمن منعه منع الجمع، ومن أثبته تقابل عنده فضيلتان:

أحداهما: وقت الاختيار.

والثانية: الجماعة، فمن رجح الجماعة على الوقت فذّاً جمع، ومن رجَّح الوقت لم يجمع، ورأى أن صلاة العشاء فذّاً بعد مغيب الشفق أولى منها جماعة قبلُ "[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم ترك الوقت لتحصيل الجماعة في جمع للمطر على قولين:

القول الأول: أن إدراك الجماعة ليس من الأسباب المبيحة لجمع الصلاتين، وعليه فلا يجوز ترك الوقت لتحصيل الجماعة في جمع للمطر، وله أن يصلي كل صلاة في وقتها، وبه قال المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]،

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٨٣٧ – ٨٣٨).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١٩)، ونصه: "ومهما اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر جاز الجمع". ففهم من النص أن تحصيل الجماعة ليس من الأسباب المبيحة للجمع في الحضر.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٩٨)، ونصه: "ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب". ففهم من النص أن تحصيل الجماعة ليس من الأسباب المبيحة للجمع في الحضر.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٤ – ١٢٦)، ونصه: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، والمطر الذي يبل الثياب".

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٣٩)، ونصه: "فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وهو اختيار خليل[1].

القول الثاني: أنه يجوز ترك الوقت لتحصيل الجماعة في جمع للمطر، وبه قال: بعض المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، وهو قول عند الجنابلة[4].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إدراك الجماعة ليس من الأسباب المبيحة لجمع الصلاتين وعليه فلا يجوز ترك الوقت لتحصيل الجماعة في جمع للمطر، وله أن يصلي كل صلاة في وقتها، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[5].

= الأعذار سوى ما تقدم. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب". أنهم ذكروا الأعذار المبيحة للجمع، وليس فيها الجمع لأجل تحصيل الجماعة، فعلم أن تحصيل الجماعة ليس من الأسباب المبيحة للجمع في الحضر.

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٤)، ونصه: "(وفي جمع العشاءين) ابن عرفة: المشهور جواز جمع العشاءين بمسجد لفضل الجماعة".

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٧٦)، " أن الجمع بعذر المطر سببه الجماعة؛ فإن الناس إذا حضروا والمطر واقع، فيجمعون بين الصلاتين في جماعة؛ حتى لا يحتاجوا إلى عَوْدٍ". انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨١)، ونصه: "قال أصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره، يجوز لمن يصلى جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه".

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٩١)، ونصه: "والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع، كما يشرع في أيام المطر المؤذي، الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبالإمكان أن يصلي الظهر، ويقال للناس: صلوا العصر في رحالكم، أو يصلي المغرب، ويقال للناس: صلوا العشاء في رحالكم".

(٥) سورة النساء الآية (١٠٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بإقامة كل فريضة في وقتها المحدد، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا بدليل يبيح ذلك، فيقتصر على ما ورد الدليل بإباحته كالجمع للمطر أو المرض، ويبقى ما عداه على الأصل.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي: محدوداً معيناً، يقال: وقته فهو موقوت، ووقته فهو مؤقت، والمعنى: إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي، من نوم أو سهو أو نحوهما"(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وينبغي على المسلم التمسك بالأصل في صلاة كل فريضة في وقتها، وأن لا يخرج عن ذلك إلا بيقين.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو سلم بصحة الحديث - ومعناه صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم كما ذكر الترمذي(٣) - إلا أن الجمع بين الصلاتين للحاجة عذر شرعي جاءت

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

(٢) رواه الترمذي برقم: ١٨٨، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/ ٣٥٦)، وقال: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، والحاكم برقم: ١٠٢٠، (١/ ٤٠٩)، وقال: حَنَشُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَكَنَ الْكُوفَةَ ثِقَةٌ، وخالفه الذهبي فقال: بل ضعفوه،، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٢٠) إسناده ضعيف جداً.

(٣) انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٦).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

النصوص باعتباره، فلا يكون داخلاً تحت تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالجواب أن يقال: الجميع حق؛ فإنه من عند الله، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله؛ فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها"(١).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز ترك الوقت لتحصيل الجماعة في جمع للمطر، بالآثار الدالة على مشروعية الجمع لأجل المطر، ومنها:

ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ»(٢).

وجه الاستدلال: دل الأثر على جواز الجمع بسبب المطر، وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة؛ لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفرداً، ويسلم من مشقة المطر بدون جمع(٣)، فلما شرع الجمع، وتفويتُ الصلاة عن وقتها علم أن إدراك الجماعة عذر يشرع الجمع لأجله.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو يجوز ترك الوقت لتحصيل الجماعة في جمع للمطر؛ **وذلك لما يلي:**

أولاً: قوة أدلتهم.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠).

(٢) رواه مالك برقم: ٣٦٩، (١/ ١٤٥)، والبيهقي في الصغرى برقم: ٥٨٧، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين بعذر المطر (١/ ٢٢٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٢٥٤).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ثانياً: لأن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كانوا يجمعون بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه جمع من الصحابة، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً[1]، (قلت) وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة، والله أعلم.

ثالثا: ولأنه هو المحمول عليه حتى في وقتنا الحاضر، ومازال الناس يجمعون بين الصلاتين من أجل المطر؛ لتحصيل فضل الجماعة.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٠٢ – ٢٠٣). بتصرف يسير.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الثامن

أحكـــام صـــلاة الجمعـــة

وفيه ســـت مسائـــل : -

- المسألة الأول: حكم تعدد الجمعة في المصر.
- المسألة الثانية: حكم حضور الجماعة لخطبة الجمعة.
- المسألة الثالثة: السفر قبل صلاة الجمعة.
- المسألة الرابعة: صلاة الجمعة في آخر وقت العصر.
- المسألة الخامسة: فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فخرج وقتها.
- المسألة السادسة: حكم الصلاة بعد صلاة الجمعة في المسجد.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

۞ (٥٦) المسألة الأولى: حكم تعدد الجمعة في المصر.

◈ تصوير المسألة:

إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، هل صلاة الجمعة في جميعها جائزة؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز تعدد الجمعة في المصر إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد"(١).

قال يحي بن عمر: "وقال ابن عبدالحكم(٢): "أما الأمصار العظام مثل مصر وبغداد، فلا بأس أن يُجَمِّعُوا في مسجدين للضرورة، وقد فُعِلَ ذلك والناس متوافرون، فلم ينكروه"(٣).

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز إقامة جمعتين، فأكثر في بلد واحد للحاجة(٤)،

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٥٧).

(٢) ابن عبدالحكم هو: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، سمع من الليث وابن عيينة وابن لهيعة، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، روى عنه جماعة منهم ابن المواز، له تآليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب الأهوال والقضايا وغيرها، توفي سنة ٢١٤هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٥٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٥٣).

(٤) قال المرداوي: "الحاجة هنا الضيق، أو الخوف من فتنة، أو بعد، وقال ابن عقيل في الفصول: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠١).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أو للضرورة، كضيق المسجد، وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في الصحيح عندهما[1]، وهو قول عند المالكية[2]، وهو الصحيح عند الشافعية[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4]، وهو اختيار خليل[5].

القول الثاني: أن تعدد الجمعة في البلد الواحد جائز مطلقاً، سواء أكانت هناك ضرورة، أم لا، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمُاٱللَّهُ في الأصح[6].

القول الثالث: لا يجوز إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحد مطلقاً، وهو رواية عن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١- ١٢٠)، ونصه: "واختلفت الروايات في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد، فالصحيح من قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى- أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك". ثم علل السرخسي ذلك قائلا: "وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج، ومعنى تهييج الفتنة، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سبباً لتهييج الفتنة، وقد أمرنا بتسكينها؛فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك".

(٢) انظر: انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٧٥)، ونصه: "الثالث: أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم، وإلا صحت في الجديد". انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٠١)، ونصه: "قال شيخنا في حاشية مجموعه: واعلم أن خشية الفتنة بين القوم - إذا اجتمعوا في مسجد - تبيح التعدد كالضيق".

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٨٦)، ونصه: "والصحيح هو الوجه الأول، وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع".

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٠)، ونصه: "والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة".

(٥) انظر: التوضيح (٢/ ٥٧).

(٦) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦٧)، ونصه: "وفي المنح: الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً، فإن في اتحاد الموضع حرجاً بيناً؛لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر". انظر: رد المحتار على الدار المختار (٢/ ١٤٢)، ونصه: "(وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى". انظر: فتح القدير(٢/ ٥٣)، ونصه: "وعن محمد يجوز تعددها مطلقاً".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]،

وهو المشهور عند المالكية[2]، وهو قول الإمام الشافعي[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

◈ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز إقامة جمعتين، فأكثر في بلد واحد للضرورة كضيق المسجد، بأدلة:

الدليل الأول: أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه«كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ[5]، فَيُصَلِّي بِهِمْ»[6].

---

(١) انظر: فتح القدير(٢/ ٥٣)، ونصه: "وأصله أن عند أبي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد، وكذا روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا يجوز في مسجدين في مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين، وكان يأمر بقطع الجسر ببغداد لذلك".

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (١- ٣/ ٩٧٦)، ونصه: "لا تقام الجمعة عندنا في البلد الواحد إلا في جامع واحد". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٧٤)، ونصه: "فلا يجوز التعدد على المشهور، ولو في الأمصار، وفائدة هذا أنه لو تعدد لم تكن الجمعة إلا للعتيق".

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢١)، ونصه: "ولا يُجَمَّع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد".

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٩٠)، ونصه: "لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وروي أيضاً عن أحمد مثل ذلك".

(٥) أبو مسعود البدري هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري أبو مسعود البدري، وهو مشهور بكنيته، ولم يشهد بدرا وإنما سكن بدرا، وسكن الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين، وقال الواقدي: مات بالمدينة، في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٥٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٣ - ٤٩٦).

(٦) رواه النسائي في الكبرى برقم: ١٧٧٣، كتاب: صلاة العيدين، باب: في صلاة قبل الإمام يوم العيد (٢/ ٢٩٨)، قال النووي: في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٥)، رواه الشافعي بإسناد صحيح.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على جواز التعدد الجمعة في بلد واحد للحاجة.

الدليل الثاني: ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد(١).

الدليل الثالث: أن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع(٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التعدد مطلقاً، سواء أكانت هناك ضرورة، أم لا، بأدلة:

الدليل الأول: أن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً، وهو مدفوع(٣).

الدليل الثاني: ولأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً، لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين(٤)، والمشقة مرفوعة عن هذه الأمة.

قال الشوكاني: "فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ولو كانت المساجد متلاصقة، ومن زعم خلاف هذا، فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي، فليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية"(٥).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا يجوز إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحد مطلقاً، بأدلة:

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٦ - ١٩٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٨)

(٤) انظر: رد المحتار على الدار المختار (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: السيل الجرار (١/ ١٨٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الأول: أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا جُمُعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»(١).

الدليل الثاني: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ»(٢).

وجه الاستدلال من الأثرين: أنهما يدلان على منع التعدد الجمعة في بلد واحد.

الدليل الثالث: أنها صلاة غيَّرت من فرض إلى فرض، وخصت بشروط، فيجب اقتفاء أثر النبي ﷺ فيها، ولم يقمها ﷺ، ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد، ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزة لفعله ولو مرةً واحدةً ليشعر بجوازه(٣).

نوقش: بأن ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين، فلغِناهم عن إحداهما، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام(٤).

الدليل الرابع: أن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه إليهما مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدل على فساده(٥).

الدليل الخامس: أن الجمعة من الأمور العامة التي شرط فيها العدد والجماعة، فوجب أن لا تنعقد في موضعين، كما لا تنعقد البيعة لإمامين(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٥٣٩٩، (١/ ٤٦٦).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط برقم: ١٨٦٦، (٤/ ١١٥ - ١١٦).

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ٩٧٦).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز إقامة جمعتين، فأكثر في بلد واحد للحاجة، **وذلك لما يلي:**

أولاً: إن الشريعة الإسلامية عندما تأمرنا بالإقتداء، والتأسي بالرسول الله ﷺ لم تترك، أو لم تهمل جانب اليسر، ورفع الحرج عن الأمة، والحرج مرفوع في الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وبذلك يجوز إقامة جمعتين فأكثر عند الحاجة؛ لأن الضرورة لا تندفع إلا بذلك، فكان فعله واجباً؛ لوجوب دفع المشقة والضرر عن المسلمين.

ثانياً: عموم الأدلة التي تحث على بناء المساجد وتعميرها، ولم يرد دليل صريح على منع تعدد جمعات في مصر واحد إذا احتاج الناس إلى ذلك، فيبقى أصل الإباحة.

ثالثاً: ولأن علة إقامة الجمعة الأولى هي وجود الحاجة إليها لاكتمال الشروط من وجود جماعة مستوطنة في مصر، وهذه العلة أيضاً موجودة فيما إذا عظمت مدينة وكثر سكانها واحتاجوا في بعض نواحيها إلى إقامة جمعة أخرى في مساجدها.

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٥٧) المسألة الثانية: حكم حضور الجماعة لخطبة الجمعة.

◈ تصوير المسألة:

هل من شرط إجزاء خطبة الجمعة أن تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حضور الجماعة لسماع الخطبة شرط في صحة خطبة الجمعة.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والذي رأيته في المنتقى: إنما هو والإمام في الخطبة"[(١)].

ونص المنتقى: "وهل من شرطها أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة حكى القاضي أبو محمد عن شيوخنا أنه يجزئ على المذهب، وأنه لم يجد فيها نصا لمالك ولا لمتقدمي أصحابه قال القاضي أبو الوليد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندي أنه نص على ذلك في المدونة بقوله لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب"[(٢)].

قال الحطاب: " قال ابن عرفة[(٣)]: قال ابن القصار والقاضي عبدالوهاب واللخمي: لا نص، وظاهر المذهب وجوبه،....

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٦١)، ولكن النص الذي في كتاب المنتقى (١/ ١٩٩) (إلا بالجماعة، والإمام يخطب).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٩٩).

(٣) ابن عرفة هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ثم التونسي إمام تونس وعالمها خمسين سنة، أخذ عن جلة منهم ابن عبدالسلام وابن هارون وأخذ عنه من لا يعد من أهل المشرق والمغرب منهم البرزلي وابن ناجي وابن فرحون، له تآليف منها: اختصار فرائض الحوفي، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وقال الباجي: الوجوب نصها[1]؛ لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والإمام يخطب، وصوبه عياض من هذه الرواية انتهى"[2].

◊ **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء في اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة، على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وبه قال: الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو اختيار خليل[7].

القول الثاني: يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد، وهو رواية عند أبي حنيفة[8].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٣٧)، ونصها: "ولا تُجَمَّعُ الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة".

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٠)، ونصه: "وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وإن كانوا صماً أو نياماً". انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، ونصه: "ثم للخطبة شرطان أحدهما: أن تكون بعد الزوال، والثاني بحضرة الرجال".

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٨)، ونصه: "أن الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما، كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما".

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤)، ونصه: "أن مذهبنا أَنَّ تَقَدُّمَ خطبتين شرط لصحة الجمعة، وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وبهذه الجملة قال مالك، وأحمد، والجمهور".

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٣)، ونصه: "ويشترط للخطبة حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين".

(٧) انظر: التوضيح (٢/ ٦١).

(٨) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٧)، ونصه: "ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة، وهو =

ماجستير_ هي عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول، وهم الجمهور القائلون بأنه يشترط لصحة الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، بأدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم نره يخطب وحده قط، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا استدلال بالفعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب(٣).

الوجه الثاني: أن هذا الدليل - على تقدير القول بأنه يدل على الوجوب - لا يقتضي اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، وإنما يتحقق بحضور عدد يستمع الخطبة.

الدليل الثاني: أنه ذكر جُعِلَ شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها؛ فوجب أن يكون من شرطه اجتماع العدد كتكبيرة الإحرام(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن اعتبار الخطبة شرطا في صحة الجمعة محل خلاف بين الفقهاء،

= خلاف ما يفيده شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وإن كانوا صماً، أو نياماً انتهى. أما الصلاة فلا بد فيها من الثلاثة على ما يأتي ". انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧)، ونصها: "ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز، كذا في الخلاصة".

(١) رواه البخاري برقم: ٦٠٠٨، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٨/ ٩).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٢١).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٢).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٢١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

فمنهم من لا يعتبرها شرطا، فلا يلزمه هذا الدليل.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، وقد ثبت اشتراط العدد فيها -أي الصلاة- بأدلة خاصة، بخلاف الخطبة فليست جزء من الصلاة.

الدليل الثالث: ولأن الغرض بالخطبة الوعظ، والتذكير، وذلك ينافي كونه واحداً[1].

نوقش: بأنه إذا كان الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير، فإنه لا يتطلب اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، فيتحقق الغرض بحضور أيّ عدد.

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد، وقالوا: إن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها، واشتراط حضور الواحد، أو الجمع؛ليتحقق معنى الخطبة؛ لأنها من التسببات[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- وهو أنه يجب حضور الخطبة جماعة ليتحقق بهم مقصودها من الوعظ والتذكير، لكن لا يجب على الإمام انتظار اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، قبل شروعه في الخطبة؛ لأنه يتحقق الغرض بحضور أي عدد.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٥٨) المسألة الثالثة: السفر قبل صلاة الجمعة.

◈ تصوير المسألة:

ما حكم السفر إذا وقع قبل حلول فجر يوم الجمعة، أو قبل الزوال وبعد طلوع الفجر؟ أهو مباح، أو مكروه؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إباحة السفر يوم الجمعة قبل الفجر، وأنه لا خلاف في إباحته، ثم حكى الخلاف في السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر، وأنه مختلف فيه بين الإباحة والكراهة.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والظاهر الإباحة، والمباح هو السفر قبل الفجر، ولا خلاف في إباحته، وتختلف فيه بالإباحة والكراهة، وهو ما بين الفجر وبين الزوال، فقيل: يباح لعدم الخطاب، وقيل: يكره؛ إذ لا ضرورة في تحصيل هذا الخير العظيم..."(١).

◈ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء، ومنهم خليل بن إسحاق على جواز إنشاء السفر ليلة الجمعة وقبل طلوع الفجر(٢).

واتفقوا أيضا على جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال إذا كان السفر ضرورياً،

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٧٢)، المغني (٢/ ٢٦٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٩)، قال النووي: "هو قول كافة العلماء إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس، حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

كأن يخاف فوات رفقة[1].

واختلفوا في إنشاء السفر في يوم الجمعة قبل الزوال وبعد طلوع الفجر بغير ضرورة.

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد طلوع الفجر على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[3]،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٣٨٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٧ - ٤٩٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٣).

(٢) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٧٣) خمسة أقوال في السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، ونصه: "وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال: الأول: الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء. فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر. ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري. ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

والقول الثاني: المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك. والثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد. والرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية. ومال إليه إمام الحرمين. والخامس: جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي".

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٨٩)، ونصه: "في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وإنه على وجهين: إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال فلا يصير بالخروج تاركاً فرضاً، وصار الخروج قبل الزوال، وليس فيه ترك فرض، نظير الخروج يوم الخميس، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس به بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ورواية عند الإمام مالك[١]، والقول القديم عند الشافية[٢]، والمذهب الصحيح عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه، إلا أن يعلم إدراك صلاة الجمعة في طريقه، أو يخشى ذهاب رفقته دونه على نفسه، أو ماله إن سافر وحده، وهو المشهور عند المالكية[٤]، وهو الأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]،

= أن يخرج، بل يشهد الجمعة ثم يخرج". انظر رد المحتار على الدار المختار (٢/ ١٦٢)، ونصه: "لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية...، وقال في شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال".

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، ونصه: "(و) كره لمن تلزمه (سفر بعد) طلوع (الفجر) يومها هذا هو المشهور، وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إباحته لعدم خطابه بها".

(٢) انظر: انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٩)، ونصه: "(الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر... فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلها (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة(والثاني)يجوز نص عليه في القديم".

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٤)، ونصه: "قوله (ويجوز قبله) يعني وبعد الفجر؛ لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح...، وهذا المذهب".

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٨٧)، ونصه: "وكره لمن تلزمه سفر بعد الفجر هذا هو المشهور". انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥١٢)، ونصه: "وكره سفر بعد الفجر إلى الزوال لا قبله، وحرم السفر بالزوال؛ لتعلق الوجوب به".

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٠٧)، ونصه: "وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان: أحدهما يجوز؛ لأنه لم تجب عليه، فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول، والثاني لا يجوز وهو الأصح". انظر المجموع شرح المهذب(٤/ ٤٩٩)، ونصه: "(الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر،... فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلها (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة".

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١١)، ونصه: "وكره السفر قبله أي قبل الزوال لمن هو من أهل =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وهو اختيار خليل[1].

القول الثالث: يجوز السفر قبل الزوال للجهاد فقط، ولا يجوز لغيره، وهو رواية عند الحنابلة[2].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال مطلقاً، بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةَ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ[3].

الدليل الثاني: عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْجُمُعَةَ[4].

= وجوبها، وخروجا من الخلاف". انظر كشف المخدرات (١/ ١٩٤)، ونصه: "وكره السفر قبله أي الزوال ما لم يأت بها أي الجمعة في طريقه فيها، أو ما لم يخف فوت رفقة بسفر مباح".

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٤)، ونصه: "وعنه يجوز للجهاد خاصة. جزم به في الإفادات، والكافي وقدمه في الشرح. قال في المغني: وهو الذي ذكره القاضي".

(٣) رواه الإمام الشافعي في مسند الشافعي بترتيب السندي برقم: ٤٣٥، (١/ ١٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: ٥٥٣٧، كتاب: الجمعة، باب: السفر يوم الجمعة (٣/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٥٦٥٤، كتاب: الجمعة، باب: من قال لا تحبس الجمعة عن سفر (٣/ ٢٦٦)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها (١/ ٣٨٧)، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود وثقه النسائي وابن حبان.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: ٥٥٣٨، كتاب: الجمعة، باب: السفر يوم الجمعة (٣/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة برقم: ٥١٠٧، كتاب: الجمعة، باب: من رخص في السفر يوم الجمعة (١/ ٤٤٢)، وابن المنذر في =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وجه الاستدلال من الأثرين: أنهما يدلان على جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ما لم تحضر الصلاة.

الدليل الثالث: أن صلاة الجمعة لم تجب بعد، ولم يتناوله الخطاب، فلم يحرم السفر كالليل[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه، إلا أن يعلم إدراك صلاة الجمعة في طريقه، أو يخشى ذهاب رفقته دونه على نفسه، أو ماله إن سافر وحده، بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»[2].

نوقش: بأن في إسناده ضعف فلا يصلح للاحتجاج.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِذَا أَدْرَكَتْكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ»[3].

الدليل الثالث: أنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه

= الأوسط (٤/ ٢١)، وقال صاحب شفاء العي عن الشيخ الألباني: إسناده جيد. انظر: شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي (١/ ٣١٠).

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٦٩).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٦٨)، وعزه للدراقطني في الأفراد، وكذالك فعل ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٢)، وعزاه للدراقطني في الأفراد، ولم يعزه لغيره وقال فيه ابن لهيعة. قال الشوكاني في نيل الأوطار(٣/ ٢٧٣) " وحديث أبي هريرة ﷺ وكذلك حديث ابن عمر ﷺ لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما، ومعارضة ما هو أنهض منهما، ومخالفتهما لما هو الأصل، فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح، ولم يوجد".

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٥١١٤، كتاب: الجمعة، باب: من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي (١/ ٤٤٣)، وابن المنذر في الأوسط برقم: ١٧٤٠، (٤/ ٢٢).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب، كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل، لم يجز بعد وجوب التسبب[1].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجوز السفر قبل الزوال للجهاد فقط، ولا يجوز لغيره، بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الخروج يوم الجمعة قبل الزوال للجهاد.

نوقش: بأن الحديث ضيف الإسناد، ففيه الحجاج بن أرطأة، وهو منقطع أيضاً كما تبين ذلك من كلام الترمذي[3].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٨).

(٢) رواه الترمذي برقم: ٥٢٧، أبواب الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة (٢/ ٤٠٥)، وأحمد في المسند برقم: ١٩٦٦، (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى برقم: ٥٦٥٦، كتاب: الجمعة، باب: من قال لا تحبس الجمعة عن سفر (٣/ ٢٦٦)، وابن المنذر في الأوسط برقم: ١٧٤١، (٤/ ٢٣)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه... قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة. وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٥٩)، ضعيف الإسناد.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٠٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال مطلقاً، **وذلك لما يلي:**

أولا: لقوة أدلتهم.

ثانياً: ولأن الصلاة إنما تجب بدخول وقتها، ووقت صلاة الجمعة يبدأ بعد الزوال، وليس قبله، فيحرم إنشاء ما يسبب إسقاطها بعد وجوبها.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٥٩) المسألة الرابعة : صلاة الجمعة في آخر وقت العصر.

◊ تصوير المسألة:

هل من شرط صحة الجمعة أن تؤدى الصلاة كلها مع الخطبتين بحيث يمكن بعدها إدراك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، أو لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب، بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبل الغروب أجزأته صلاته؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن آخر وقت صلاة الجمعة حيث قلنا ممتد للغروب فهو مقيد بأن يخطب ويصلي، ويبقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب.

جاء في التوضيح: "قال ابن عبدالسلام: هل يختص العصر بقدرها من آخر الوقت، فيشترط في إدراك الجمعة بقاء ست ركعات، أو لا يختص؟ فيدرك بإبقاء ثلاث ركعات...، قال اللخمي: وقال سحنون: يصلي الجمعة ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر، وقال ابن القاسم: في المدونة، يصليها ما لم تغرب الشمس إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب"[(١)].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وانظر قوله في المدونة[(٢)]، فإنه إنما يأتي على أن العصر لا تختص من آخر الوقت بمقدار فعلها، والمعروف من المذهب خلافه[(٣)].

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٣٩)، ونصها: "قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب".

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣)، ونصه: "قوله للغروب أي: وإن لم يبق ركعة للعصر، وعلى هذا، فقولهم: الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة يستثنى منه الجمعة، وهذا القول هو المعتمد في المذهب".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

لم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية[١]، **واختلفوا فيها على قولين:**

القول الأول: أنه إن بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه ركعة من العصر صحت الجمعة، فإن لم يبق ما يسع ركعة من العصر بعد أداء صلاة الجمعة، لم تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم[٢]، وصححه عياض[٣]، وهو اختيار خليل[٤].

القول الثاني: أنه لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب، بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبل الغروب أجزأته صلاته، وتصلى العصر بعد الغروب، وهي رواية مطرف[٥]، وابن الماجشون عن مالك وهو الراجح[٦].

أما رواية أصحاب القول الأول القائلون باشتراط ركعة قبل الغروب في صحة إدراك صلاة الجمعة، فهي " وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر، فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب، قال

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٩).

(٢) قال ابن رشد: "اختلف في آخر وقت الجمعة فقيل: ما بقي للعصر ركعة إلى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى، وقيل: ما لم تغرب الشمس، رواه مطرف، وفي بعض روايات المدونة دليل عليه " انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٩).

(٣) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٩٣).

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٧٤).

(٥) مطرف هو: أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين تفقه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن كنانة، قيل: توفي سنة ٢٢٠هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٣٣).

(٦) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٩٣)، ونصه " لا يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب، وهو رواية مطرف، وابن الماجشون عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وهو الراجح".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

عياض: هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

رواية أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يشترط بقاء ركعة للغروب، وأنه يصلي الجمعة ولو لم يدرك من العصر شيئا قبل الغروب، قال ابن عتاب[2]: وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت الصلاة العصر، فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب[3].

◈ الترجيـــــــح:

(قلت) لعل رواية أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يشترط بقاء ركعة للغروب، وأنه يصلي الجمعة ولو لم يدرك من العصر شيئا قبل الغروب، وأنه يصلي العصر بعد الغروب أرجح؛ لأن الوقت إذا ضاق عن الصلاتين يختص بالأخيرة يستثنى منه الجمعة[4]، فيقدم الجمعة على العصر، والله أعلم.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل(١/ ٤٢٥).

(٢) ابن عتاب هو: إبراهيم بن عتّاب الخولاني أبو إسحاق من أصحاب سحنون - رحمه الله تعالى -، وسمع من عبدالعزيز المدني. قال أبو العرب - رحمه الله تعالى -: وهو ثقة مأمون وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٣٩٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

۞ (٦٠) المسألة الخامسة: فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فخرج وقتها.

◊ تصوير المسألة:

إذا خرج وقت صلاة الجمعة بعد إتمام ركعة بسجدتيها، فهل يتمونها جمعة، أو لا؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا أدرك ركعة قبل خروج وقت صلاة الجمعة، فإنه يتمها جمعة.

جاء في لتوضيح " قال ابن عبدالسلام: أما من أدرك منها ركعة قبل الغروب فاختلف المذهب فيما يأتي به خارج الوقت، هل هو أداء، أو قضاء؟ فيمكن أن يقال على الأداء أنه يتمها جمعة، وعلى القضاء إما أن يتمها ظهراً، وإما أن يقطع"[(١)].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يقال: إنه يتمها جمعة ولو بنينا على القضاء؛ لأنها تبع لركعة الأداء، وإنما الممتنع أن تكون الجمعة كلها قضاء"[(٢)].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيمن عقد ركعة بسجدتيها من صلاة الجمعة، قبل خروج وقتها هل يتمونها جمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتمونها جمعة بل يصلون ظهراً، وبه قال الحنفية[(٣)]،

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بداية المبتدي (ص ٢٦)، ونصه: "ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها". (قلت)وعندهم تبطل الجمعة بخروج وقت الظهر، ولو بعد القعود قدر التشهد، ولا يبني عليها صلاة الظهر بل يستأنفها، قال علاء الدين الكاساني: "والذي يفسدها على الخصوص أشياء، منها خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند عامة المشايخ،...، وكذا خروج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

وهو المذهب عند الشافعية[١].

القول الثاني: أنهم إن صلوا ركعة منها وخرج الوقت أتموها جمعة، وبه قال المالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وهو اختيار خليل[٤].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩)، ونصه: "ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت وهم فيها، فالمذهب أنهم يتمونها ظهراً، وتجزيهم، وقطع بهذا المصنف والعراقيون، وعند الخراسانيين قولان: أصحهما هذا، والثاني: لا تجزيهم عن الظهر بل يجب استئناف الظهر، فعلى هذا هل ينقلب نفلاً أم تبطل فيه القولان: أصحهما تنقلب نفلا".

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص ٢٣٧)، ونصه: "شروط صحة الجمعة: إيقاعها بتمامها مع خطبتها في وقت الظهر، أي من الزوال إلى الغروب، فإذا علم أن الوقت الباقي للغروب لا يسع إلا ركعة واحدة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلي الظهر، وإذا شرع في الجمعة معتقداً إدراكها، ثم غربت الشمس قبل تمامها وبعد تمام ركعة كاملة بسجدتيها أتمها جمعة، وإذا كان لم يتم ركعة أتمها ظهراً". وعندهم إن لم يعقد ركعة قبل خروج وقت الجمعة يبني على الركعة التي دخل فيها ويتم صلاته ظهراً. قال ابن عرفة الدسوقي: "قال الشيخ أبو بكر التونسي: فإن عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهراً، وهذا إذا دخل معتقداً اتساع الوقت لركعتين، أو لثلاث. أما لو دخل على أن الوقت لا يسع إلا ركعة بعد الخطبة، فإنه لا يعتد بتلك الركعة، ولا يتمها جمعة بعد الغروب: انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣).

(٣) قال المرداوي: "قوله (وإن خرج وقد صلوا ركعة: أتموها جمعة) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٦)، أما إن خرج وقت صلاة الجمعة قبل إتمامهم الركعة، فعندهم ثلاث روايات، قال المرداوي: "قوله (وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا، أو يستأنفونها؟ على وجهين)... أحدهما: يتمونها ظهرا. وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح. وجزم به في المذهب، والوجيز. وقدمه في النظم، والرعايتين. والوجه الثاني: يستأنفونها ظهرا.

وقال أيضاً: وعنه يتمونها جمعة، وهو المذهب، نص عليه، قاله ابن تميم، وابن حمدان قال في الفروع: هو ظاهر المذهب". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٢/ ٢٦).

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٧٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من عقد ركعة بسجدتيها من صلاة الجمعة، قبل خروج وقتها لا يتموها جمعة بل يصلون ظهراً، بأدلة:

الدليل الأول: لأن الوقت من شرائطها، فإذا فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها(١).

نوقش: بأنه مخالف لنص الحديث «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»(٢)، وينتقض أصلهم بمسبوق بركعة من الجمعة، فإنه يتمها جمعة، ولو كان كما قالوا لما صحت له جمعة.

قال ابن قدامة: "وما ذكروه ينتقض بالجماعة"(٣).

الدليل الثاني: ولأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها كالطهارة للصلاة(٤).

الدليل الثالث: ولاختلاف الظهر والجمعة من حيث الكمية والشرائط، وهذا لأن الظهر أربعة، والجمعة ركعتان، وتخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر، والظهر يخفى فيه، والجمعة يجهر فيها، واسم أحدهما الظهر، واسم الآخر جمعة، فيثبت اختلافهما قدراً وحالاً واسماً(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم: ٥٨٠، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠)، ومسلم برقم: ٦٠٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة(١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٥٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إن صلوا ركعة بسجدتيها من الجمعة قبل خروج وقتها أتموها جمعة، بأدلة:

الدليل الأول: حديث مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديثين عامان في جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل(٣)، ولا دليل.

قال ابن عبدالبر: "وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعاً؛لأن في قوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» دليلاً على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً"(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث الثاني ليس في موطن النزاع الذي هو إدراك الوقت.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: ٥٤٧٧، كتاب: الجمعة، باب: من فاتته الخطبة؟(٣/ ٢٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: ٩٥٤٦، (٩/ ٣٠٩)، وقال أبو بكر الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٩٢)، وإسناده حسن، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٨٢)، "وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأما الهيثمى فقال (٢/ ١٩٢): "حسن " فقصر، والسبيعى وإن كان اختلط، فمن رواته عنه سفيان الثورى، وهو من أثبت الناس فيه كما فى " تهذيب التهذيب".

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٩١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٨٥).

(٤) انظر: التمهيد (٧/ ٧٠).

ماجستير_ هى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الثالث: أن هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات[1].

الدليل الرابع: ولأنه أدرك ركعة من الجمعة، فكان مدركا لها، كالمسبوق بركعة[2].

الدليل الخامس: ولأن الوقت شرط يختص الجمعة، فاكتفي به في ركعة، كالجماعة[3].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أنهم إذا صلوا ركعة بسجدتيها من صلاة الجمعة قبل خروج وقتها، يتمونها جمعة لصحة استدلالهم، ولقوة القياس على سائر الصلوات.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٩١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٦١) المسألة السادسة: حكم الصلاة بعد صلاة الجمعة في المسجد.

◊ تصوير المسألة:

هل يجوز أن تصلى سنة الجمعة البعدية في المسجد بعد الجمعة، أو تكره فعلها في المسجد، وتصلى في البيت؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكره فعل سنة الجمعة البعدية في المسجد بعد الجمعة، وإنما تصلى في البيت.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وظاهر المذهب كراهة الركوع،..."[(١)].

قال ابن الحاج: "وأما في الجمعة فلا يتنفل عقبها إمام ولا غيره إلا في بيته، بذلك ورد الحديث عن النبي ﷺ «أنه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فيصلي رَكْعَتَيْنِ في بيته»[(٢)]...، فالتنفل بعد الجمعة في المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف إلى بيته فيصلي فيه، فإن كان غريباً، أو ممن لا بيت له، أو ممن يريد انتظار صلاة العصر في المسجد، فاختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - فيه، فمنهم من يقول يخرج من باب ويدخل من آخر، ومنهم من يقول ينتقل من مكانه إلى غيره من المسجد فيركع فيه، ومنهم من يقول إذا طال مجلسه، أو حديثه يعني مما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال. والله أعلم"[(٣)].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٨٤).

(٢) رواه مالك برواية أبي مصعب الزهري برقم: ٥٥١، كتاب: الجمعة، باب: العمل في جامع الصلاة (١/ ٢١٦)، وصححه الألباني في أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٩١)، وكذلك في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٨٩).

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٨٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن للجمعة سنة بعدية[(١)]، وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[(٣)]»[(٤)].

واختلفوا هل تصلى هذه السنة في المسجد بعد صلاة الجمعة، أو تصلى في البيت؟ على ما يأتي من أقوالهم

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يكره الصلاة بعد الجمعة في المسجد، ولكن يؤمر بالفصل بينها وبين صلاة الجمعة، وبه قال الجمهور من الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥١١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠)، المغني (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) رواه مسلم برقم: ٨٨١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠٠).

(٣) قال ابن رجب: "فتضمن ذلك: استحباب شيئين: أحدهما: صلاة ركعتين بعد الجمعة. والثاني: أن تكون في البيت". انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٢١).

(٤) رواه مسلم برقم ٨٨٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠٠).

(٥) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٨٧)، ونصه: جواز التطوع في المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة في عددها".

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٢)، ونصه " فإذا صلى النافلة في المسجد جاز، وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال " صليت مع النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته " رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات".

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٥)، ونصه: "الأفضل أن يصلي السنة مكانه في =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثاني: أنه يكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، وأنه ينصرف إلى بيته فيصلي ركعتين، وبه قال المالكية(١)، وهو اختيار خليل(٢).

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول، وهم الجمهور القائلون بأنه لا تكره الصلاة بعد الجمعة في المسجد، ولكن يؤمر بالفصل بينها وبين صلاة الجمعة، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار(٣) أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ(٤)، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ(٥) -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ،

= المسجد، نص عليه.

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٥)، ونصه: "قال: (وأحب إلينا) معاشر المالكية (أن ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها)، وما يتصل بها من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة نحو آية الكرسي مما يطلب عقب الفرائض إلى بيته، ويتنفل فيه بما أحب من النوافل (ولا يتنفل في المسجد) لكراهة التنفل إثر الجمعة في المسجد".

(٢) انظر: التوضيح (١/ ٢٨٤).

(٣) عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي هو: مولى بني عامر، روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وعبيد الله بن عياض وغيرهم، وعنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية، وذكره بن حبان في الثقات. انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٤٦١ - ٤٦٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٨٣).

(٤) نافع بن جبير هو: ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد، ويقال أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه، والعباس بن عبدالمطلب، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، وعنه: عروة، وعمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزبير، وعبيد الله بن أبي يزيد، وغيرهم، وقال العجلي مدني تابعي ثقة، وقال أبو زرعة ثقة، وقال ابن خراش ثقة مشهور أحد الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وتوفي سنة تسع وتسعين. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال(٢٩/ ٢٧٢ - ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤١ - ٥٤٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٥) السائب هو: ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ويقال الأسدي، أو الليثي، أو الهذلي، وهو ابن أخت النمر لا يعرفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبة، روى عن عثمان، ومعاوية، وعائشة وغيرهم، =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز التنفل بعد الجمعة في المسجد(٢)، وذلك بعد أن يفصل بينها وبين الراتبة بالتحول إلى موضع آخر، أو بكلام، أو نحو ذلك.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز التطوع في المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة في عددها(٤).

قال عكرمة: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، حَتَّى تَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِتَحَوُّلٍ أَوْ كَلَامٍ»(٥).

= وعنه ابنه عبدالله وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن حميد، وغيرهم، توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين وثمانين، وذكره البخاري في فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة، وقال ابن أبي داود وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١).

(١) رواه مسلم برقم: ٨٨٣، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠١).

(٢) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٨٧).

(٣) رواه مسلم برقم: ٨٨١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠٠).

(٤) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(١/ ٨٧).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: ٥٥٣٣، كتاب: الجمعة، باب: فصل ما بين الجمعة وما قبلها (٣/ ٢٤٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، وأنه ينصرف إلى بيته فيصلي ركعتين، بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»(١).

الدليل الثاني: روي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً، وأنه كان ينصرف إلى بيته، فيصلي ركعتين(٣)، ولأن التنفل إثر الجمعة في المسجد مكروه(٤).

يمكن أن يناقش: بأنه إذا تطوع بعد الجمعة في المسجد بأربع ركعات كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥)انتفت الكراهة؛ لأن وجه الكراهة أن لا يصلي بعدها مثلها في العدد لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً(٦).

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم برقم: ٨٨٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠٠).

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨١)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٢١).

(٤) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨١).

(٥) سبق الحديث في أدلة أصحاب القول الأول. وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو أن الأمر فيه واسع، فمن أراد أن يتطوع بعد الجمعة في المسجد، فليتطوع بأربع ركعات، وذلك بعد تحوله من المكان الذي صلى فيه لئلا يشبه الجمعة بالظهر، ولسد الذريعة في أن يفعل ذلك أهل البدع، فيجعلون الجمعة أربعاً وينوون بها الظهر[1].

ومن أراد أن يرجع إلى بيته بعد الجمعة، ليتطوع بركعتين فلا تثريب عليه. والله أعلم.

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٨٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل التاسع

أحكام صلاة الخوف والعيدين

وفيه خمـــس مسائـــل : -

- المسألة الأولى: تأخير الصلاة عند التحام القتال، واشتداد الخوف.
- المسألة الثانية: قضاء الطائفة الأولى في صلاة الخوف.
- المسألة الثالثة: إذا نسي الإمام التكبير الزوائد في صلاة العيد وقرأ، ثم ذكر قبل الركوع.
- المسألة الرابعة: استثناء مكة لصلاة العيدين فيها دون المدينة.
- المسألة الخامسة: التكبير في عيد الفطر.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٦٢) المسألة الأولى: تأخير الصلاة عند التحام القتال، واشتداد الخوف.

◈ تصوير المسألة:

هل يجوز تأخير الصلاة لآخر الوقت عند التحام القتال، واشتداد الخوف بحيث يكون الجميع ملتحماً مع العدو في قتال، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت الاختياري، لا وقت الضرورة عند التحام القتال، واشتداد الخوف، ورجوا انكشاف العدو.

جاء في التوضيح: "قال ابن حبيب، وابن المواز: وإذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت، ثم يصلوا حينئذ على خيولهم ويومئوا، وإن احتاجوا إلى الكلام لم يقطع صلاتهم"(١).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والظاهر أن المراد آخر الوقت الاختياري لوجهين:

أحدهما: القياس على راجي الماء في باب التيمم، والجامع رجاء كل منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز.

الثاني: أن مالكاً نص على أنهم إذا أمنوا بعد فعل الصلاة في الوقت أنهم لا يعيدون"(٢).

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تأخير الصلاة عند التحام القتال، واشتداد الخوف، بل

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٧٦)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٤).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٧٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

يصلي إيماءً بالركوع والسجود إلى القبلة، وإلى غيرها حسب طاقته، ولا يؤخر الصلاة بحال، وبه قال: بعض المالكية[1]، وهو المذهب عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إذا التحم الحرب، أو اشتد الخوف، وبلغ حالاً تعذر الإيماء، ولم يمكنهم أن يتدبروا ما يقولون، أو يفعلون، جاز لهم تأخير الصلاة، وبه قال: بعض المالكية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5]، وهو اختيار خليل بن إسحاق إلا أنه زاد أن

---

(١) انظر: الفوكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٩)، ونصه: وتسمى صلاة المسايفة؛ لجواز الضرب بالسيف حال فعلها، وفي إيقاع الصلاة مع تلك المنافيات الحث على الإتيان بالصلاة في وقتها على أي حالة يقدر عليها المصلي، ولا يحل تأخيرها عن وقتها".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٣٣)، ونصه: "ويجب أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال، أم لا، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور"، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ ألفاظ المنهاج (١/ ٥٧٨ - ٥٧٩)، ونصه: "(الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع، وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، أو يقارب التصاقه، أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدي (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا)...، وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) توجه (القبلة) عند العجز عنها بسبب العدو للضرورة".

(٣) انظر: المغني (١/ ٣١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٩)، ونصه: "قوله: (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على الطاقة) فأفادنا المصنف - رحمه الله -: أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب".

(٤) قال ابن المواز: "وإذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت، ثم يصلوا حينئذ على خيولهم ويومئوا، وإن احتاجوا إلى الكلام لم يقطع صلاتهم"، انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٨٤). (قلت) لم يزد ابن والمواز وغيره على هذا.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٩)، ونصه: "وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير"، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٥١)، ونصه: "(والرواية الثانية): - حكاها ابن أبي

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

المراد بتأخير الصلاة، تأخرها لآخر الوقت الاختياري[1] إن رجوا انكشاف العدو في الوقت، أما إن أيسوا من حسم المعركة مع العدو قبل خروج الوقت الاختياري صلوا على حالهم صلاة الالتحام في أول الوقت إيماءً، ومن غير انتظار، محافظة على الصلاة في وقتها، قياساً على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء كل منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز[2].

القول الثالث: يجب تأخير الصلاة حال التحام الحرب، فإن صلى حال القتال بطلت صلاته، وهو المذهب عند الحنفية[3].

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عند التحام القتال، واشتداد الخوف، بل يصلي إيماءً بالركوع والسجود إلى القبلة، وإلى غيرها حسب طاقته، ولا يؤخر الصلاة بحال، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[4].

= موسى - يجوز التأخير حال الالتحام".

(١) استظهر ابن هارون المالكي الضروري، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٥).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٧٦)، جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦)، ما نصه: "(وإن لم يمكن) ترك القتال من لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا)...، أي القوم الصلاة ندباً فيظهر إن رجوا انكشاف العدو في الوقت (لآخر) الوقت، وإن أيسوا منه فيه صلوا صلاة التحام في أوله، وإن ترددوا فيه أخروا لوسطه كذا في النص زاد المصنف من نفسه (المختار) واستظهر ابن هارون الضروري والذي قاله المصنف هو مقتضى القيام على راجي الماء، فإن انكشف العدو فظاهر، وفي الذخيرة ما يؤيد أنه المختار".

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، ونصه: "ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت"، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٤)، ونصه: "فمنها أن لا يقاتل في الصلاة فإن قاتل في صلاته فسدت صلاته عندنا".

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، أي: فصلوا رجالا أو ركبانا، وظاهره الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه، والأمر للوجوب والفورية[2].

الوجه الثاني: أن الآية تدل بظاهرها على جواز الصلاة في حال القتال، راجلاً، أو راكباً فيصلي قدر طاقته.

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[3].

وجه الاستدلال: دل الأثر على صفة الصلاة حال شدة الخوف، بأن يصلوا رجالاً وركباناً بحسب ما يتسهَّل لهم، ولم يذكر التأخر[4].

نوقش: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[5]، مع قول عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ،...» محمول على حال قدرتهم على الصلاة؛لأنه لا يعارض القول بتأخير الصلاة؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً[6].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٥٠).

(٣) رواه البخاري برقم: ٤٥٣٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ...﴾، (٦/ ٣١).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٥٣).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٦) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٣٦).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا التحم الحرب، أو اشتد الخوف، وبلغ حالاً تعذر الإيماء، ولم يمكنهم أن يتدبروا ما يقولون، أو يفعلون، جاز لهم تأخير الصلاة، بأدلة:

الدليل الأول: حديثُ جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَالله مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا»[(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يصل صلاة العصر في وقتها، وذلك لاشتغاله بالقتال، وعدم القدرة على الصلاة، فدل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها حال اشتداد الحرب[(٢)].

نوقش: بأن الحديث منسوخ[(٣)] بآية الخوف؛ لأن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك[(٤)]، ويؤيد هذا ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين ذكر تأخير الصلاة يوم الأحزاب[(٥)] قال: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[(٦)]»[(٧)].

---

(١) رواه البخاري برقم: ٩٤٥، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو(٢/ ١٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ابن بطال (٢/ ٥٤١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤١٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٥٤١).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٣٩).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٣٦٨١٤، كتاب: المغازي، باب، غزوة الخندق (٧/ ٣٧٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم: ١١٩٨، (١٧/ ٢٩٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم: ١٢٩٦، (٢/ ٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٩١، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين صلوات فائتات (١/ ٥٩١)، وقال الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(١/ ١٠٩)، وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وأجيب: بأن تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الأحزاب محكم غير منسوخ[(١)]، وذلك؛لأن القول بنزول صلاة الخوف بعد غزوة الخندق منازع فيه، فقد قيل: إن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع[(٢)]، وهي قبل غزوة الأحزاب[(٣)].

قال أبو بكر الجصاص[(٤)]: "قد ذكر محمد بن إسحاق[(٥)]، والواقدي[(٦)] جميعاً

= ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (١/ ٤٩٠)، وصححه ابن السكن.

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤١٢).

(٢) غزوة ذات الرقاع: هي غزوة غزا فيها النبي ﷺ نجداً يريد بني محارب، وبني ثعلبة من غطفان، وقد اختلف بسبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع فقيل: لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رقعوا فيها راياتهم، وقيل: سميت باسم شجرة في ذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقبت أقدامهم من المشي، فجعلوا الخرق على أقدامهم، كما اختلفوا فيها هل هي قبل الخندق، أو بعدها؟ ورجح ابن القيم، وابن حجر – رحمهما الله – أنها بعد الخندق، والقول بأن غزوة ذات الرقاع قبل غزوة الخندق لأهل المغازي. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٢٤ – ٢٢٧)، فتح الباري (٧/ ٤١٧)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٤).

(٤) أبو بكر الجصاص هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، فقيه حنفي، سكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي وعليه تخرج، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وأخذ عنه الكثرون، طلب منه تولي القضاء فامتنع، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١/ ٨٤).

(٥) محمد بن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي المدني مصنف المغازي مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، رأى أنس بن مالك، وحدث عن أبيه، وعمه موسى، وفاطمة بنت المنذر، والقاسم، وخلق كثير. وحدث عنه جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، وكان أحد أوعية العلم حبراً في معرفة المغازي والسير، وقال يحيى بن معين: قد سمع من أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبان بن عثمان وقال: هو ثقة وليس بحجة، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال النسائي: ليس بالقوي، ولد سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨ – ٤٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣ – ٥٥).

(٦) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم أبو عبدالله المدني الحافظ البحر، وهو من أوعية =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق وقد صلى النبي ﷺ فيها صلاة الخوف، فدل ذلك على أن ترك النبي ﷺ صلاة الخوف إنما كان للقتال؛ لأنه يمنع صحتها وينافيها"[1].

رد: بأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها بعد الخندق[2].

قال ابن القيم: "فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق...، وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم"[3].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز تأخير الصلاة حال الالتحام[5] بسبب اشتغالهم بالحرب.

= العلم لكنه لا يتقن الحديث، وهو رأس في المغازي والسير ويروي عن كل ضرب، ولد بعد العشرين ومائة، ومات سنة سبع ومائتين. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ(١/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤ - ٤٦٨)،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٧/ ٤١٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم: ٤١١٩، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٥/ ١١٢)، ومسلم برقم: ١٧٧٠، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/ ١٣٩١).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٥١).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث على تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب، استدلال ضعيف؛ فإن يوم ذهابهم إلى بني قريظة لم تكن هناك حرب تشغل عن صلاة، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، إلتفاتا إلى النبي ﷺ، وإلى معنى كلامه ومراده ومقصوده،

فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأى أنه ينبغي أن لا يصلي العصر إلا في بني قريظة، وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا، وهو النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة.

ومنهم من نظر إلى المعنى، وقال لم يرد النبي ﷺ ذلك، وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غير وقت صلاة العصر في هذا اليوم، بل هو باق على ما كان عليه في سائر الأيام، وهذا هو الأظهر[1].

الدليل الثالث: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ[2] حِصْنِ تُسْتَرَ[3] عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا»[4].

وجه الاستدلال: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخروا صلاة الفجر حين اشتداد القتال إلى ارتفاع النهار، فدل ذلك على جواز تأخير الصلاة عند عدم القدرة على أدائها إيماءً.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) مناهضة الحصون: أي منازلتها ونهوض النَّاس لقتالها، وَقيل قهرها وقسرها. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (/ ٣٠).

(٣) تستر: بالضم، ثم بالسكون، ثم فتح التاء الأخرى، هو بلد من بلاد الأهواز، فتحت سنة عشرين من خلافة عمر. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٣٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو(٢/ ١٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب تأخير الصلاة حال التحام الحرب، فإن صلى حال القتال بطلت صلاته، بأدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق[(١)] فقضاهن بعد هوي من الليل وقال: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا»[(٢)]، فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله ﷺ[(٣)].

الدليل الثاني: ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة مفسد في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال[(٤)].

نوقش: بأن ما ذكروه من بطلان الصلاة حال القتال يرده ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٥)]، وقول عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ،...»[(٦)].

قال القرطبي: "قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة، وحديث ابن عمر يرد عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه"[(٧)].

---

(١) رواه الترمذي برقم: ١٧٩، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/ ٣٣٧)، وقال: ليس في إسناده بأس، والنسائي برقم: ٦٦٢، (٢/ ١٧).

(٢) رواه مسلم برقم: ٦٢٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٢٤).

(٧) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو إذا التحم الحرب، أو اشتد الخوف، وبلغ حالاً تعذر الإيماء معه، ولم يمكنهم أن يتدبروا ما يقولـون، أو يفعلـون، جـاز لهـم تأخير الصلاة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد أخر النبي ﷺ الصلاة يوم الأحزاب لانشغاله بالقتال عن أدائها، وأخرها الـصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يـوم فتح تستر، وذلك أن حال القتال يختلف عن السلم، وهذا يعرفه من باشر القتال.

قال ابن حجر العسقلاني: "قال ابن رشيد[1]: من باشر الحرب واشتغال القلـب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء"[2].

وقال الشيخ محمد العثيمين: "وهذا في الحقيقة لا ندركـه ونحـن في هـذا المكـان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة"[3].

---

(١) ابن رشيد: هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري ومن أهل سبتة يكنى أبا عبدالله، ويعرف بابن رشيد الخطيب المحدث المتبحر في علوم الرواية والإسناد كان- رحمه الله تعالى - فريد عـصره جلالـة وعدالة وحفظا وأدباً وسمتاً وهدياً، ألف فوائد جليلة في كتاب سماه: ملء العيبة فيما جمع بطـول الغيبـة في الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة مات بمدينة فاس في شهر الله المحرم سنة إحـدى عـشرين وسـبعمائة، انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣١٠ - ٣١١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٣٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤١٢ - ٤١٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

۞ (٦٣) المسألة الثانية: قضاء الطائفة الأولى في صلاة الخوف.

تصوير المسألة: المقصود بهذه المسألة أنه إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة، ثم سلم وقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

هل تتم الطائفة الأولى في مكانهم، أو لابد أن يرجعوا إلى مقام الطائفة الثانية؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الطائفة الأولى يتمون في أماكنهم، ولا معنى لرجوعهم إلى مقام الطائفة الثانية؛ لأن رجوعهم يؤدي إلى كثرة المشي.

جاء في التوضيح: "وقال أشهب: تنصرف الأولى قبل الإكمال لصلاتها، وتأتي الثانية فيصلي بها ما بقي من الصلاة، فإذا سَلَّمَ أَتَمَّتْ، أي: قضت ما بقي عليها من الصلاة، وراحت لموضع الأولى ثم جاءت الأولى"(١).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يريد إن لم يمكنهم الإتمام بموضعهم، وإلا أتموا فيه؛ إذ لا معنى لإتيانهم إليه إلا زيادة المشي"(٢).

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الطائفة الأولى لا يتمون في أماكنهم بل لابد أن يرجعوا

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٦٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

إلى مقام الطائفة الثانية طلبا لاتصال صلاة الإمام، وبه قال: بعض الحنفية[1]، وأشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك[2]، والإمام الشافعي في الجديد[3].

القول الثاني: أن الطائفة الأولى يتمون في أماكنهم، ولا معنى لرجوعهم إلى مقام الطائفة الثانية؛لأن رجوعهم يؤدي إلى كثرة المشي، وبه قال: بعض الحنفية[4]، وهو اختيار خليل[5].

◇ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن الطائفة الأولى لا يتمون في أماكنهم لابد أن يرجعوا إلى مقام الطائفة الثانية طلباً لاتصال صلاة الإمام، وقالوا: الأفضل أن يعودوا الطائفة الأولى ويتموا في مكان إقامة الصلاة طلبا لاتصال صلاة الإمام؛

---

(١) انظر: رد المحتار على الدار المختار (٢/ ١٨٧)، ونصه: "وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة، أو في محل الوقوف تقليلا للمشي ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحدث ومشى في الكافي على أن العود أفضل أفاده أبو السعود".

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٤٠٢)، إكمال المعلم (٣/ ٢١٨)، قال القرافي: "قال أشهب: ينصرفون إلى وجه العدو وهم في الصلاة وتأتي الثانية فيصلي بها بقية الصلاة، وترجع إلى العدو وهم في الصلاة، ثم تأتي الأولى إلى موضع الإمام فتتم صلاتها منفردة، ثم تنصرف إلى العدو، وتأتي الأخرى إلى موضع الإمام فيتم وقاله أبو حنيفة، وهو في أبي داود عنه -عليه السلام - قال الحنفية: وهذا أولى". انظر: الذخيرة للقرافي(٢/ ٤٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٩)، ونصه: "وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد".
أما الحنابلة فلم أر قولهم في هذه المسألة.

(٤) انظر: رد المحتار على الدار المختار (٢/ ١٨٧)، ونصه: "(قوله وجاءت الطائفة الأولى) مجيئها ليس متعينا، حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح".

(٥) انظر: التوضيح (٢/ ٧٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

لأنهم في حكم المقتدي، وقياساً على من سبقه الحدث[1].

قال الكاساني[2]: "وإن كان مقتدياً فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود؛ لأنه في حكم المقتدي بعد.

ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه؛ لأنه إن صلى مقتديا بإمامه لا يصح؛ لانعدام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة إلا إذا كان بيته قريباً من المسجد بحيث يصح الاقتداء، وإن صلى منفردا في بيته فسدت صلاته؛ لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته؛ لأن بين الصلاتين تغيرا وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما أدى وهو الصلاة منفرداً لم يوجد له ابتداء تحريمة وهو بعض الصلاة؛ لأنه صار منتقلا عما كان هو فيه إلى هذا فيبطل ذلك"[3].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطائفة الأولى يتمون في أماكنهم، ولا معنى لرجوعهم إلى مقام الطائفة الثانية، وقالوا: لأن رجوعهم يؤدي إلى كثرة المشي[4].

جاء في اللباب في شرح الكتاب: "وإن شاءوا أتموا في مكانهم تقليلاً للمشي"[5].

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٧٩)، در المحتار على الدر المختار (٢/ ١٨٧)،

(٢) الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، فقيه حنفي، أخذ الفقه عن علاء الدين السمرقندي، وتفقه عليه ابنه محمود ن وأحمد بن محمود الغزنوي، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، شرح فيه تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٣).

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٧٩)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٨٧).

(٥) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الـراجح -والله أعلـم- هـو القـول الأول، وهـو أن الطائفـة الأولى لا يتمـون في أماكنهم بل لابد أن يرجعوا إلى مقام الطائفة الثانية طلباً لاتصال صلاة الإمام، وذلك؛ لأن رجوعهم إلى مكـانهم الأول، وإتمـام صـلاتهم في مكـان واحـد أفـضل، وأقـوى في حراسة بعضهم بعضاً.

وأما المشي في هذه الصورة فهو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٦٤) المسألة الثالثة: إذا نسي الإمام التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وقرأ، ثم ذكر قبل الركوع، فهل عليه سجود السهو؟.

◈ تصوير المسألة:

المقصود بها: أنه إذا نسي الإمام التكبير الزوائد في صلاة العيد، وتذكره أثناء القراءة، أو بعدها وقبل الانحناء للركوع، كبر حين يتذكر وأعاد القراءة، فهل عليه سجود السهو أم لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا نسي التكبير الزوائد في صلاة العيد، وتذكره أثناء القراءة، أو بعدها وقبل الانحناء للركوع، وكبر حين تذكر وأعاد القراءة، أن عليه السجود بعد السلام.

قال ابن الحاجب: "وَيَتَدَارَكُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيُعِيدُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الأَصَحِّ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ"(١).

وجاء في التوضيح: "هو المشهور، وحكى المازري واللخمي قولاً بعدم السجود"(٢).

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "انظر على المشهور ما الفرق بين هذه المسألة وبين من زاد السورة في الثالثة والرابعة؟ وقد يفرق بأن زيادة السورة في الثالثة والرابعة غير متفق عليها، فقد استحبها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين، فلذلك لم تكن الزيادة موجبة للسجود فيها لكونها زيادة لم يتفق عليها، واختلف فيمن قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها، ففي النكت الذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام كمسألة من

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ١٢٨).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٨٢)، شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ١٠٧٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

قدم القراءة على التكبير في العيدين..."[1].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الإمام إذا سها عن التكبير الزوائد في صلاة العيد، وتذكره أثناء القراءة، أو بعدها وقبل الانحناء للركوع، وكبر حين تذكر، وأعاد القراءة، هل عليه سجود السهو على قولين:

القول الأول: أنه يسجد بعد السلام، وبه قال: أبو حنيفة[2] والإمام مالك في المشهور عندهم[3]، وهو اختيار خليل[4].

القول الثاني: أنه لا سجود عليه، وبه قال: الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والمتأخرين

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، ونصه: "لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها، وعليه سجدتا السهو؛ لأن الترتيب في القراءة واجب فبتركه يتمكن النقصان". انظر أيضاً " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٣)، ونصه: "العاشر: تكبيرات العيدين قال في البدائع: إذا تركها، أو نقص منها، أو زاد عليها، أو أتى بها في غير موضعها؛ فإنه يجب عليه السجود".

(قلت) محل سجود السهو عند الحنفية بعد السلام، سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٢).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٢٤٧): "قال: وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام، قال: وهو قول مالك". انظر أيضاً: التوضيح (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٨٢).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩٠)، ونصه: "(ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضاً ولا بعضاً) وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح، فلا يسجد لتركهن عمداً كان، أو سهواً، وإن كان الترك لكلهن، أو بعضهن مكروها".

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٤٥)، ونصه: "(والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان سنة) لا تبطل بتركه الصلاة عمداً ولا سهواً بغير خلاف علمناه، فان نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢].

◊ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن الإمام إذا نسي التكبير الزوائد في صلاة العيد، وتذكره أثناء القراءة، أو بعدها وقبل الانحناء للركوع، وكبر حين تذكر وأعاد القراءة، أنه يسجد بعد السلام؛ لأن الترتيب في القراءة واجب فبتركه يتمكن النقصان[٣]، ولأن السجود شرع لرفع نقص تَمَكَّنَ في الصلاة ورفع ذلك واجب[٤].

قال الخرشي: "أن من نسي تكبير العيد كلاً، أو بعضاً حتى قرأ، فإن لم يركع بالانحناء، فإنه يرجع إلى التكبير؛ لأن محله القيام ولم يفت، فإذا رجع فكبر أعاد القراءة وسجد بعد السلام لزيادة القراءة لأنها إنما شرعت بعد التكبير"[٥].

نوقش: بأن هذا القول يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك، والحاصل أن السبب في السجود في الحقيقة القراءة الأولى؛ لأنها هي التي لم تصادف

= يعد إليه، ذكره ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح، وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه يعود إليه، وهو قول مالك وأبي ثور". انظر أيضاً: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٦).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٥٧)، ونصه: "والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين؛ لتوهم الزيادة من الجهال كذا في السراج وغيره، بحر: وليس المراد عدم جوازه بل الأولى تركه كي لا يقع الناس في فتنة".

(٢) انظر شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ١٠٧٥)، ونصه: "فإذا قلنا أنه يعود إلى التكبير ويعيد القراءة، فهل عليه سجود السهو أم لا؟ قال مالك يسجد للسهو بعد السلام، وعندنا في الأصل قول آخر أن لا سجود عليه؛ لأنه زيادة قرآن".

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٨).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ١٠٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

محلها فهي الزائدة في الجملة[١].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الإمام إذا نسي التكبير الزوائد في صلاة العيد، وتذكره أثناء القراءة، أو بعدها وقبل الانحناء للركوع، وكبر حين تذكر وأعاد القراءة، أنه لا سجود عليه، بما يلي:

أولاً: ولأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة، كما إذا ترك الثناء والتعوذ[٢].

ثانياً: ولأنه هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد لتركها كوضع اليمنى على الشمال[٣].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن الإمام إذا نسي التكبير الزوائد في صلاة العيد، وتذكره أثناء القراءة، أو بعدها وقبل الانحناء للركوع، وكبر حين تذكر وأعاد القراءة، أنه يسجد بعد السلام لقوة أدلتهم، ولأن الإمام قد سها بزيادة فلا يعتبر خفتها[٤].

ولكن الأولى أن يترك الإمام سجود السهو في صلاة العيد دفعاً للفتنة بكثرة الجماعة[٥]، ولتوهم الزيادة من الجهال[٦]، وربما لا يراعوا أحوال الإمام فيختلط عليهم الصلاة؛ فيحصل حرجاً، وهو مدفوع.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: التلقين للمازري (١ - ٣/ ١٠٧٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٥٧).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٩٢).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٦٥) المسألة الرابعة: استثناء مكة لصلاة العيدين فيها دون المدينة.

◈ تصوير المسألة:

هل يجوز أداء صلاة العيدين في المسجد النبوي بالمدينة المنورة؟ كما استثنوا مسجد الحرام بمكة لجواز صلاة العيدين فيه لأجل فضل مشاهدة الكعبة.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا فرق بين مسجد مكة، والمسجد النبوي بالمدينة، وأنه يجوز أداء صلاة العيدين فيهما للحصول على زيادة الفضل.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "انظر قولهم هنا أنهم لا يخرجون من مكة، وتعليلهم ذلك بأمرين: زيادة الفضل، والقطع بجهة القبلة، وثبت إلغاؤهما معاً، واللازم أحد أمرين، إما يخرجوا من مكة، وإما أن يصلوا بمسجد المدينة"[(١)].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه استثنى مكة دون المدينة من صلاة العيد فيها؛ لأجل مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها، وهو المعتمد عند المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]،

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨١)، ونصه: "وإيقاعها به أي: بالمصلى إلا بمكة، فالمستحب إيقاعها في الصحراء، ولو في المدينة المنورة؛ لإظهار شعيرة الإسلام، وزينته، وإرهاب العدو، وأما في مكة فأفضل فعلها في المسجد الحرام؛لمعاينة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها"، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨٩)، ونصه: "وعن مالك أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام... وقوله: وعن مالك هذا هو المعتمد".

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٥)، ونصه: "أما الأحكام فقال أصحابنا تجوز صلاة العيد في =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والحنابلة[1].

القول الثاني: أن مسجد المدينة أفضل من الصحراء من حيث الفضل، فيجوز صلاة العيدين في مسجد المدينة، كما استثنى مكة لصلاة فيها للفضل، وبه قال بعض المالكية[2]،، وهو الأوجه عند الشافعية[3]، وهو اختيار خليل[4].

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستثناء مكة دون المدينة من صلاة العيد فيها؛ لأجل مشاهدة الكعبة، ولأنها عبادة مفقودة في غيرها، بأدلة:

الدليل الأول: قول الإمام مالك: "السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا أَهْلُ مكة، فالسنة صلاتهم إياها في المسجد"[5].

= الصحراء، وتجوز في المسجد، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف"، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٩١)، ونصه: "ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام. أما هو فهو أفضل قطعاً اقتداء بالصحابة فمن بعدهم، والمعنى فيه فضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة... وهذا هو المعتمد "

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢٦)، ونصه: "تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق مكةَ، فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعاً "، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤)، ونصه: "(وتسن) صلاة عيد (بصحراء قريبة عرفاً) من بنيان... (إلا بمكة المشرفة فَ) تصلَّى (بالمسجد) الحرام؛ لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة، ولم يزل الأئمة يصلونها به".

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٢٩)، ونصه: "قوله: [لا في المسجد]: أي ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس، فلا يغتفر المسجد إلا الضرورة، قوله: [إلا بمكة]: إنما كان أفضل في صلاة العيد – مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا –"، (قلت) قوله: ولو مسجد المدينة يشير به إلى الخلاف،

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩٤) ونصه: "والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن".

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ١٠٦٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٧٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الثاني: أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾[1]، ولعموم عباداتهم من صلاة الجماعة، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والجنازة، والكسوف، والخسوف فيها[2].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن مسجد المدينة أفضل من الصحراء من حيث الفضل، فيجوز صلاة العيدين في مسجد المدينة، كما استثنى مكة لصلاة فيها للفضل، فقالوا: ما زال الناس من قديم الزمان يصلون العيد في المسجد النبوي[3]، والسبب في اختيار النبي ﷺ صلاتها في المصلى؛ لعدم توفر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يُوْجَدُ في المدينة سوى مسجد واحد، وهو لا يتسع للمصلين صلاة العيد[4].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم هذه الدعوى؛ لأن المساجد التي كانت في المدينة في عصره ﷺ كثيرة معروفة[5].

قال ابن حجر العسقلاني: "أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ومسجد الفتح

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٧٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٢٥).

(٤) انظر: صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة للشيخ الألباني (ص ٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة"[١].

الوجه الثاني: لو فرضنا أن المسجد النبوي كان لا يتسع لهم، فقد كان يمكنهم أن يصلوا في تلك المساجد الكثيرة، فصلاته ﷺ في المصلى، وتركه المسجد النبوي مع ثبوت فضيلته، ومضاعفة الأجر فيه دليلٌ واضحٌ على أن السنة الصلاةُ في المصلى دون المسجد النبوي[٢].

قال ابن قدامة: "ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين.

...، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه"[٣].

الوجه الثالث: ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك، لعدم تكررها[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٧١).

(٢) انظر: صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة للشيخ الألباني(ص ١٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٧٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل باستثناء مكة دون المدينة من صلاة العيد فيها؛ لأجل مشاهدة الكعبة، ولأنها عبادة مفقودة لقوة أدلته.

(قلت) ربما المسجد النبوي قد توسع كثيرا، فقد أصبح بمنزلة الصحراء فيصلى فيه الآن أفضل.

أما في مكة فلا أعلم أن الرسول ﷺ أو أحداً من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولهذا استثنى في الروض المربع مكة المشرفة[1]، ولعل الحكمة من ذلك -والله أعلم- أن الصلاة في الصحراء في مكة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشق على الناس أن يخرجوا، فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام"[2].

---

(١) انظر: الروض المربع (ص ١٦١)، ونصه: "(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله ﷺ".

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٢٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٦٦) المسألة الخامسة: التكبير في عيد الفطر[١].

◈ تصوير المسألة:

متى يبدأ تكبير عيد الفطر؟ ومتى ينتهي؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بداية وقت التكبير يكون في طريق المصلي بعد خروج الناس من بيوتهم، يُسمِعون أنفسَهم ومن يليهم، ويستمرون في التكبير، وهم جالسون في المصلى، وإذا خرج الإمام انتهى وقت التكبير.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال في المدونة: ويكبر في الطريق، يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع"[٢].

◈ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية استحباب التكبير المطلق في عيد الفطر[٣].

واختلفوا في وقت بدايته، ونهايته[٤].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن بداية وقت التكبير يكون في طريق المصلي بعد خروج الناس

---

(١) التكبير المقصود هنا: هو تكبير المطلق أي المرسل، وهو الذي لم يقيد بأدبار الصلوات.

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٤٥)، التوضيح (٢/ ٨٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٧٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

من بيوتهم، يسمعون أنفسهم ومن يليهم، ويستمرون في التكبير، وهم جالسون في المصلى، وإذا خرج الإمام انتهى وقت التكبير، وهذا قول الإمام مالك[1]، وهو رواية عند الحنابلة[2]، وهو اختيار خليل[3]،

القول الثاني: أن بداية وقت التكبير تكون في طريق المصلى بعد خروج الناس من بيوتهم، يسمعون أنفسهم ومن يليهم، ويستمرون في التكبير، وهم جالسون في المصلى حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، وبه قال: بعض المالكية في المشهور عندهم[4]، إلا أن

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٤٥)، ونصها: "قال ابن القاسم: وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع"، وقال أيضا في (١/ ٤١٧): "قلت: أرأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟ قال: نعم، قلت: حتى متى يكبر؟

قال: يكبر حتى يبلغ المصلى، ويكبر في المصلى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم: قلت: والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟

قال: نعم، قلت: ولا يكبر إذا رجع من المصلى إلى بيته؟

قال: نعم لا يكبر، قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم".

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٧ - ٢١٨)، ونصه: "ويسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى...، وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية، وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة، وفي ثالثة - وهي اختيار القاضي وأصحابه - بفراغ الخطبة".

(٣) انظر: التوضيح(٢/ ٨٨).

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٢٩)ى، ونصه: "(و) ندب (تكبير فيه) أي في خروجه، (و) ندب (جهر به) أي بالتكبير لإظهار الشعيرة، ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون في المصلى (للشروع في الصلاة)". وقال أيضا: "قوله: (للشروع في الصلاة): هذا هو المشهور، وقيل لمجيء الإمام للمصلى، وإن لم يدخل الصلاة بالفعل".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الطحاوي من الحنفية قال: ينتهي التكبير بوصولهم إلى المصلى[١]، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: يكبر سراً في طريقه إلى عيد الفطر، ويكبر جهراً في طريقه إلى عيد الأضحى، ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى، وبه قال: أبو حنيفة[٤].

القول الرابع: أن بداية وقت التكبير يكون بغروب الشمس من ليلة عند الفطر إذا رأوا الهلال برفع الصوت للرجال إظهاراً لشعار العيد إلا المرأة فلا ترفع، وبه قال: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٤)، ونصه: "فيغدو إلى مصلاه كذلك جاهراً بالتكبير يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد حتى يأتي المصلى وهو كذلك، ثم يقطع التكبير بعد ذلك، ويفعل يوم النحر كذلك".

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٩٣)، ونصه: "(قوله: ويكبر في طريق المصلي عندهما) يعني جهراً ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى في رواية، وفي رواية حتى يفتتح الصلاة".

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/ ٢١٧ - ٢١٨)، ونصه: "ويسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى...، وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية،".

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٠)، ونصها: "ويكبر في الطريق في الأضحى جهراً يقطعه إذا انتهى إلى المصلى وهو المأخوذ به، وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به، كذا في الغياثية، أما سراً فمستحب، كذا في الجوهرة النيرة".

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢)، ونصه: "فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (أصحهما وأشهرهما) فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات؛لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى، وهذا نصه في رواية البويطي (والثاني) إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة؛لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الأم ورواية المزني (والثالث) يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة وقيل إلى أن يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم".

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧)، ونصه: "و يسن الجهر به أي التكبير لغير أنثى في حق كل =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وهو مقابل المشهور عند المالكية[1]، وأما آخر وقته **فالشافعية فيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه يكبر حتى تفتح الصلاة؛ لأن الكلام مباح قبل أن تفتح الصلاة، فكان التكبير أولى، وهذا هو الراجح عند الشافعية[2].

ثانيها: أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة؛ لأنه إذا حضر فالسنة الاشتغال بالصلاة[3].

ثالثها: يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة[4]؛ لأن الإمام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلي يقيمه بالتكبير[5].

أما آخر وقت التكبير على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، فهو إلى فراغ الإمام من الخطبة[6].

= من كان من أهل الصلاة...، ويتأكد التكبير المطلق من ابتداء ليلتي العيدين أي غروب شمس".، وقيل: يستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها. انظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧)، منتهى الإرادات (١/ ٣٢٨).

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٧٣)، ونصه: "وليذكر الله في خروجه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور، ومقابله يقول: يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد، وعليه فعل أهل الأرياف فإنهم يكبرون على المنار ليلة العيد، والظاهر أنه لا بأس بذلك إذا قصدوا بفعله الإعلام بثبوت العيد".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٥١)، مغني المحتاج إلى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٩٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) وقيل إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين، وهذا نصه في القديم. انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٥٧).

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣٤)، ونصه: "ويستحب أيضاً: أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه، وهو =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن بداية وقت التكبير يكون في طريق المصلى بعد خروج الناس من بيوتهم، يسمعون أنفسهم ومن يليهم، ويستمرون في التكبير، وهم جالسون في المصلى، وإذا خرج الإمام انتهى وقت التكبير بأدلة:

الدليل الأول: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»[(١)].

وجه الاستدلال: دل الأثر على مشروعية التكبير - جهراً - في الطريق إلى المصلى، ويستمرون في الكبير في المصلى إلى مجيء الإمام.

الدليل الثاني: ولأن الإمام إذا خرج للصلاة وجب اتباعه فيما يفعله، فيكبر بتكبيره، ويسكت بسكوته اعتباراً بالتكبير في تضاعيف الخطبة[(٢)].

الدليل الثالث: ولأن التكبير شعار الخارج إلى صلاة العيد، فيجب أن يكون في الوقت المختص بها[(٣)]. (قلت) والوقت المختص به هو عند الخروج من البيت إلى أن يخرج الإمام للصلاة.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن بداية وقت التكبير تكون في طريق المصلى بعد خروج الناس من بيوتهم، يسمعون أنفسهم ومن يليهم، ويستمرون في

= من المفردات".

(١) رواه الدارقطني برقم: ١٧١٦، (٢/ ٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٦١٢٩، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين (٣/ ٣٩٤)، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٢١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

التكبير، وهم جالسون في المصلى حتى يحرم الإمام بصلاة العيد بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»(١).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ «حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ» يحمل فهمه على استمرار في التكبير حتى يحرم الإمام بصلاة العيد(٢).

قال اللخمي: المستحسن أن يكبر في المصلى وبعد أن يأتي الإمام حتى يأخذ في الصلاة(٣).

استدل الطحاوي وأبو يوسف ومحمد القائلون بأنه يجهر بالتكبير في الطريق إلى المصلى، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾(٥)، والمراد بإكمال العدة إكمال صوم رمضان(٦).

نوقش: بأن المراد منه صلاة العيد على أن الآية تعرضت لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء، والآية ساكتة عن ذلك(٧).

ثانياً: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (٣ - ٤/ ١٨٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية جهر بالتكبير في الطريق إلى المصلى.

ثالثاً: أثر سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية التكبير حال الخروج من البيت حتى الوصول إلى المصلى.

---

(١) رواه ابن خزيمة برقم: ١٤٣١، كتاب: الصلاة، باب: التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين... (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٦١٣٠، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر، وإذا غدا إلى الصلاة (٣/ ٣٩٥)، وقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٤٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٢٣) " ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن عمر، وهو العمري المكبر، قال الذهبي: "صدوق في حفظه شيء". ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يستشهد به، فهو شاهد صالح لمرسل الزهري فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً".

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم: ١١٠٥، (١/ ٤٣٧)، وقال الحاكم: "هذا حديث غريب الإسناد، والمتن غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد المقري، ولا بموسى بن عطاء، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبدالله بن عمر، وغيره من الصحابة"، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٦١٣١، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر... (٣/ ٣٩٥)، وقال البيهقي: "موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما"، وضعفه ابن القطان. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٢٠٠)، نصب الراية (٢/ ٢١٠)، البدر المنير (٥/ ٣٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[1].

رابعاً: ولأن التكبير من الشعائر، ومبناها على الإشهار والإظهار دون الإخفاء فصار كالأضحى[2].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يكبر سراً في طريقه إلى عيد الفطر، ويكبر جهراً إلى عيد الأضحى، ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى، بأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في الثناء الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾[3]، إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى[4].

الدليل الثاني: حديث سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ " ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»[5].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن ما أخفاه الذاكر، وستره عن الناس أفضل من الجهر.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

الدليل الثالث: ولأن ذكر الله في الخفاء أقرب من الأدب والخشوع، وأبعد

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٢٩٦٦٣، كتاب: الدعاء، باب: رفع الصوت بالدعاء (٦/ ٨٥)، وأحمد برقم: ١٤٧٧ (٣/ ٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٤٨ (٢/ ٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٦)، قال أبو زرعة: "محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ويقال ابن أبي لبيبة قال أبو حاتم لم يدرك سعد وقال أبو زرعة حديثه عن علي وسعد مرسل". انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ٢٨١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

من الرياء[1].

الدليل الرابع: ولأن الشرع ورد بالجهر بالتكبير في عيد الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[2]، جاء في التفسير[3]: المراد به التكبير في هذه الأيام وليس كذلك يوم الفطر؛ لأنه لم يرد به الشرع، وليس في معناه أيضاً؛ لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع عَلَماً على وقت أفعال الحج، وليس في شوال ذلك[4].

نوقش: بأنا لا نسلم أن الشرع لم يرد به، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[5]، وقد ذكرنا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قاله فيه.

وأجيب: بأن المراد بما في الآية، التكبير في صلاة العيد، والمعنى صلوا صلاة العيد، وكبروا الله فيها[6].

(قلت) وليس فيها الجهر بالتكبير في الطريق إلى المصلى.

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن بداية وقت التكبير يكون بغروب الشمس من ليلة عند الفطر إذا رأوا الهلال برفع الصوت للرجال إظهاراً لشعار العيد إلا المرأة فلا ترفع، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(٣) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢٤٩)، التفسير الكبير للرازي (٥/ ٣٤٠ - ٣٤١)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣١٥ - ٣١٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٧٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٤).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة أي عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله: عند إكماله على ما هداك، وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان"[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم، وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة.

قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير"[3].

أما آخر وقت تكبير عيد الفطر فقد استدل عليه الشافعية بأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه«كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرَ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ»[4].

قال الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأحِبُّ إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر، وليلة النحر، مقيمين وسفراً، في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، ويغدون إذا صلّوا الصبح - ليأخذوا مجالسهم - وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) انظر: تفسير الإمام الشافعي (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٧٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٥١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده برقم: ٤٤٥، (١/ ١٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم: ٦٨١٣، (٥/ ٥١)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو متروك الحديث، وكذبه مالك بن أنس، ويحيى بن معين، وقال السنائي: متروك الحديث، ووثقه الشافعي. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٥٣ - ٣٥٩)، البدر المنير (٥/ ٣٦ - ٣٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

يخرج الإمام إلى الصلاة"[1].

وقال أبو المعالي الجويني[2]: "والطريقة المرضية التي لم يذكر الأئمة غيرَها، أن المسألة ليست على اختلاف قول، والمعتبر تحرم الإمام بالصلاة، وهذا اختيار المزني، وما ذكره الشافعي من خروج الإمام، أراد التحرّم، فعبر عنه بما يقرب منه؛ فإنه ليس بين خروج الإمام وبين تحرمه فصل، بل كما ينتهي يكبّر، فجرى ما ذكره الشافعي على مذهب التقريب والاستعارة.

وما ذكره من فراغ الإمام عن الصلاة فيما نقله شيخي[3] - ولم أره لغيره - فهو محمول على التكبيرات الزائدة في الصلاة، فكأنه يقول: التكبيرات الواقعة في هذا اليوم تنقطع بفراغ الإمام، ولكن يرد على هذا التأويل تكبيراتُ الخطبة؛ فإنها تقع بعد الصلاة"[4].

علل الحنابلة القائلون بأن آخر وقت تكبير عيد الفطر يمتد إلى فراغ الإمام من الخطبة، وقالوا: لأن شعائر العيد لم تنقض فسن كما في حال الخروج[5].

---

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي (١/ ٢٨٨).

(٢) الجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد العلامة أبو المعالي، رئيس الشافعية بنيسابور، من مؤلفاته: (النهاية)، و(الأساليب في الخلاف)، و(والغياثي)، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٣) شيخي: يريد به والده الشيخ أبا محمد الجويني. المتوفى سنة ٤٣٨هـ. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(المقدمة ١٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦١٤).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو أن بداية وقت تكبير عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان - عند ثبوت هلال شوال، أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً - وذلك؛ لأن الأمر بالتكبيرات بعد إكمال عدة رمضان جاء النص به صريحاً في القرآن الكريم، ويستحب إظهار التكبير لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير إلى انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح"(١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل العاشر

أحكام صلاة الاستسقاء والتطوع وسجدة التلاوة

وفيه ثـــلاث مسائـــل : -

- المسألة الأولى: وقت صلاة الاستسقاء.
- المسألة الثانية: عدد ركعات السنن الرواتب.
- المسألة الرابعة: التكبير والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٦٧) المسألة الأولى: وقت صلاة الاستسقاء.

◈ تصوير المسألة:

ما هو الوقت الذي تصلى فيه صلاة الاستسقاء؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوقت الذي تفعل فيه صلاة الاستسقاء، وهو من الضحْوَة[١] إلى زوال الشمس.

جاء في التوضيح: "والمذهب أنها تصلى ضحوة، زاد ابن حبيب[٢] إلى الزوال.

سند[٣]: وقوله (أي قول ابن حبيب) يحتمل أن يكون تفسيراً"[٤].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والظاهر أنه تفسير[٥]؛ فإنه الذي ذكره ابن الجلاب[٦]،

---

(١) ضحوة: النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده (الضحى) وهي حين تشرق الشمس. انظر: مختار الصحاح(١/ ١٨٣).

(٢) ابن حبيب هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي الأندلس القرطبي فقيه على مذهب المدنيين من تصانيفه: (غريب الحديث)، و(الواضحة في السنن والفقه)، توفي سنة ثمانية وثلاثين ومائتين هـ. انظر: ترجمته في: معجم المؤلفين (٦/ ١٨١).

(٣) القاضي سند هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيره، عنه أخذ جماعة، ألف كتاب الطراز شرح المدونة، وتوفي قبل إكماله له تآليف في الجدل توفي سنة: واحد وأربعين وخمسمائة هـ. انظر: ترجمته في: شجرة نور الزكية (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٩٥).

(٥) قال العدوي: "أن قوله تفسير: أي للمذهب ويكون تكلم على الابتداء فقط". انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٠٤).

(٦) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٣٩)، ولكن لم أقف على هذا النص فيه.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وعبد الوهاب[1]، وغيرهما"[2].

قال الحطاب: "قال في المدونة[3]: وإنما تصلى ضَحْوَةً، ونَقَلَ ابن عرفة عن الباجي[4] أنه فهمها على أنَّ وقتها ضحوةً فقط ولا تصلى بعد ذلك، ونُقِلَ عن ابن حبيب أنها تُصلَّى من ضحوة إلى الزوال وتردد سند في قول ابن حبيب هل هو تفسير لما في المدونة أو خلاف؟ وقال في التوضيح: الظاهر أنه تفسير فإنه الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما"[5].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في الوقت الذي تصلى فيه صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقتها وقت صلاة العيد من الضحوة إلى الزوال وبه قال: المالكية في المذهب عندهم[6]، وهو اختيار خليل[7]، وهو وجه عند الشافعية[8]، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة إلا أنهم قالوا لا تتقيد بزوال الشمس، فيجوز فعلها

---

(١) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ١٨٥)، ولكن لم أجد هذا النص فيه.

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤)، ونصها: "قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها".

(٤) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٣٣).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٠٦).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ١١٠)، ونصه: "وخرجوا استحبابا إلى المصلى ضُحًى، أي أن وقتها وقت العيدين من ضحوة إلى الزوال".

(٧) انظر: التوضيح (٢/ ٩٥).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٦)، ونصه: "في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه (أحدها) وقتها وقت صلاة العيد وبهذا قال الشيخ ابو حامد الاسفراينى وصاحبه المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع، وأبو علي السنجي والبغوي".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

بعده كسائر النوافل[١].

القول الثاني: أن أول وقتها وقت صلاة العيد، وتمتد إلى صلاة العصر، وهو وجه عند الشافعية[٢]،

القول الثالث: أنها لا تختص بوقت معين، بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين[٣]، وهو الصحيح، بل الصواب عند الشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

وأما الحنفية فلم يذكر عندهم وقت لها، ولم يتكلموا في تحديده، وقد يكون هذا؛ لأن السنة عند الإمام أبي حنيفة في الاستسقاء الدعاء، والدعاء في كل وقت، وليس له زمان معين[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٥٣)، ونصه: "وقت صلاتها وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب". انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٦)، ونصه: "(والوجه الثاني) أول وقتها أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر، وهو الذي ذكره البندنيجي والروياني وآخرون".

(٣) قال البُجَيْرَمِيّ: "ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ـ كلامه، وهو مرجوح. واعتمد خضر الشوبري نقلا عن أحمد الرملي أنه يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لأنها ذات سبب وهو الحاجة فدارت معه كصلاة الكسوف". انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٤٣)، المغني (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٦)، ونصه: "والثالث وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور، وصححه المحققون".

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع(٢/ ٢٨٦)، ونصه: "وليس لها وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛لأن وقتها متسع فلا يخاف فوتها".

(٦) قال الكاساني: "فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: "لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء " وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الوقت الذي تصلى فيه صلاة الاستسقاء هو وقت صلاة العيد من ضحوة إلى الزوال، بأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِب[1] الشَّمْسِ»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس[3].

الدليل الثاني: قالوا: إنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت[4].

= قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة، أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به، وهذا مذهب أبي حنيفة". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٩١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٦).

(١) حجب: الحجاب السِتْرُ، وحواجب الشمس نواحيها، الأزهري: حاجب الشمس: قرنها، وهو ناحية من قرصها حين تبدأ في الطلوع، يقال: بدا حاجب الشمس والقمر. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٠٧)، لسان العرب (١/ ٢٩٩).

(٢) رواه أبو داود برقم: ١١٧٣، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٠٤)، وأبو عوانة في مستخرجه برقم: ٢٥١٩، كتاب: الاستسقاء، باب: زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم (٢/ ١٢١)، وابن حبان برقم: ٩٩١، (٣/ ٢٧١)، والحاكم في مستدركه برقم: ١٢٢٥، (١/ ٤٧٦)، والبهقي في الكبرى برقم: ٦٤٠٩، (٣/ ٤٨٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٣٦) إسناده حسن.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٧).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٣٢١)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وقال ابن عبدالبر: "والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء"[١].

نوقش: أنه لا يلزم من تشابه الصلاتين في الجملة تشابههما في التفاصيل بدليل اختلافهما في الصفة، فيشرع في الاستسقاء الإكثار من الاستغفار، والتوجه للقبلة في نهايتها وتحويل الرداء، وغير ذلك مما لا يشرع مثله في العيدين، ووقت الخروج لها كذلك.

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أول وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وتمتد إلى صلاة العصر، فقالوا: إن وقتها لا يفوت بزوال الشمس[٢]، ولاستواء الوقتين في المعنى المقصود بالصلاة[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت معين، بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، بأدلة:

الدليل الأول: أنها لا تختص بيوم فلا تَخْتَصُّ كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وغيرهما[٤].

الدليل الثاني: أن وقتها متسع[٥]؛ ولأنها لا وقت لها تفوت فيه؛لأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم، فلم تختص بوقت[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥١٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٧ - ٧٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٢١).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٨١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الثالث: أنها ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف[1].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث القائل بأن صلاة الاستسقاء لا وقت لها معين، وذلك لعدم ما يدل صراحة على اختصاص صلاة الاستسقاء بوقت معين.

قال ابن حجر العسقلاني: "وقد حكى ابن المنذر[2] الاختلاف في وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين"[3].

(قلت) وعند إرادة فعلها يحدد الإمام وقتها لاجتماع الناس للصلاة.

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح الروضة الطالب (١/ ٢٩١).

(٢) ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، من تصانيفه: (الإشراف في اختلاف العلماء)، و(الإجماع)، و(المبسوط)، وغيرها. وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي وغيرهم. توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠١).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٩٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٦٨) المسألة الثانية: الزيادة والنقص في عدد ركعات السنن الرواتب[1].

◈ تصوير المسألة:

هل يجوز الزيادة والنقص على تحديد عدد ركعات السنن الرواتب، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم تحديد عدد ركعات السنن الرواتب، بحيث لا بأس أن يزاد فيها، أو ينقص من غير حرج.

جاء في التوضيح: "وكان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفر من التحديد، ويرى أن ما ورد من ذلك ليس المراد به التحديد، على أن ابن أبي زيد وقت في الرسالة[2] لما ورد في ذلك"[3].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يقال: إنما نفى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ التحديد على وجه السنة؛

---

(١) ملحوظة: حكمة تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها. قال خليل بن إسحاق عنها: والحكمة في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه أن العبد مشغول بأمر الدنيا، فتنفر نفسه من العبادة أشد نفوراً، فأمر بصلاة أربع قبل الظهر لتتأنس نفسه ويحضر قلبه فيألف العبادة، وأما بعد الفرائض فلما ورد من أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض لما عساه أن يكون نقص منها، ومع هذا لا ينبغي أن يتنفل الإنسان بقصد إن كان حصل منه نقص يكون هذا جابراً له لكراهة تلك النية.

قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني نقصت من الفريضة وما سمعت أحداً من أهل الفضل يفعله". انظر: التوضيح (٢/ ٩٦- ٩٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني(١/ ١٩٧).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٣٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٥).

(٣) انظر: التوضيح (٢/ ٩٦).

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

أي: أن هذا العدد هو السنة دون غيره"[1].

قال خليل أيضاً في مختصره: "نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وَقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ"[2].

قال مبارك الأحسائي المالكي: "ولما كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يحدد القدر المستحب أفاده بقوله: «بلا حد» بعدد خاص قبل الفرائض، أو بعدها بحيث تكون الزيادة عليه، أو النقص عنه مفوتاً للمطلوب، والأعداد الواردة في الأحاديث ليس للتحديد بل للفضل الخاص، ومن زاد، زاد الله في حسناته، ومن نقص فلا حرج"[3].

قال الخرشي: "فَقَوْلُهُ " بِلَا حَدٍّ " أَيْ: بِلَا حَدٍّ لَازِمٍ لَا يَتَعَدَّاهُ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ"[4].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في جواز تحديد عدد ركعات السنن الرواتب وعدمه على قولين يء:

القول الأول: يجوز تحديد السنن الرواتب كما ورد في السنة، وبه قال: الجمهور الحنفية[5]،

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٩٦).

(٢) انظر: مختصر خليل (ص ٣٩).

(٣) انظر: التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٤٥٢).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(٢/ ٣).

(٥) انظر: بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٤)، ونصه: "وأما الصلاة المسنونة فهي السنن المعهودة للصلوات المكتوبة...، ومقدار جملتها اثنتا عشرة ركعة: ركعتان وأربع، وركعتان وركعتان، وركعتان في ظاهر الرواية.

وأما مقدار كل واحدة منها، ووقتها على التفصيل: فركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرهن، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء كذا ذكر محمد في الأصل، وذكر في =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: عدم توقيت عدد معين من الركعات قبل الصلاة، أو بعدها، وبه قال: المالكية في المذهب عندهم[3]، وهو اختيار خليل[4].

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تحديد السنن الرواتب كما ورد في السنة، بأدلة:

= العصر والعشاء إن تطوع بأربع قبله فحسن، وذكر الكرخي هكذا إلا أنه قال في العصر: وأربع قبل العصر، وفي العشاء وأربع بعد العشاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة وركعتان قبل العصر، والعمل فيما روينا على المذكور في الأصل". انظر أيضاً: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٥).

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٥٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٧ - ٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٧)، ونصها: "فأما الرواتب، فالوتر وغيره، وأما غير الوتر، فاختلف الأصحاب في عددها، فقال الأكثرون: عشر ركعات، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ومنهم من نقص ركعتي العشاء. نص عليه في (البويطي) وبه قال الخضري. ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر. ومنهم من زاد على هذا أربعاً قبل العصر. ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر. فهذه خمسة أوجه لأصحابنا، وليس خلافهم في أصل الاستحباب، بل إن المؤكد من الرواتب ماذا؟ مع أن الاستحباب يشمل الجميع. ولهذا قال صاحب (المهذب) وجماعة: أدنى الكمال: عشر ركعات، وهو الوجه الأول. وأتم الكمال: ثماني عشرة ركعة".

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٧٦)، ونصه: "قوله: (ثم السنن الراتبة، وهي عشر ركعات) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وذكر القاضي في موضع: أن السنن الراتبة ثمان قال في المستوعب: فلم يذكر قبل الظهر شيئا، وقال في التلخيص: الرواتب إحدى عشرة ركعة فعد ركعة الوتر، وذكره كثير من الأصحاب".

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٤)، ونصه: "في الكتاب لم يؤقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعاً لعمل المدينة"، جاء في جواهر الإكليل (١/ ٧٣)، " وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب".

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ٩٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ[1] عَلَى اثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[2].

الدليل الثاني: حديث أم حبيبة[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةًبُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»[4].

---

(١) ثابر: المثابرة: الحرص على الفعل والقول، وملازمتها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي برقم: ٤١٤، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل (٢/ ٢٧٣)، والنسائي برقم: ١٧٩٤، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة... (٣/ ٢٦٠)، وابن ماجه برقم: ١١٤٠، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة (١/ ٣٦٠)، وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤)، " قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال أحمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال النسائي هذا خطأ ولعلَّ عطاءً قال عن عنبسة فتصحف بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٠)، رقم: ٥٨٠، صحيح لغيره.

(٣) أم حبيبة هي: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، أسلمت قديما ن وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبدالله بن جحش، فتنصر وارتد عن الإسلام، وتوفي بأرض الحبشة، وثبتت أم حبيبة على دينها الإسلام وهجرنها، فتزوجها النبي ﷺ، توفيت سنة أربع وأربعين. انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤٠ - ١٤٢).

(٤) رواه الترمذي برقم: ٤١٥، أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل (٢/ ٢٧٣)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي برقم: ١٨٠٤، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٣/ ٢٦٣)، وابن ماجه برقم: ١١٤١، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة (١/ ٣٦١)، =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما يدلان على أن النبي ﷺ واظب على اثنتي عشرة ركعة، وحث على المثابرة عليها، وهذا يدل على تحديد السنن الرواتب.

الدليل الثالث: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على مواظبة النبي ﷺ على راتبة الظهر القبلية أربعاً، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يحدد السنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم توقيت عدد معين من الركعات قبل الصلاة، أو بعدها، بعمل أهل المدينة، فإنه لم يؤثر عنهم توقيت عدد معين من الركعات قبل الصلاة، أو بعدها، وإنما يوقت أهل العراق(٢).

جاء في المدونة: "قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات، أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق"(٣)، والسائل هو سحنون، والمجيب ابن القاسم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، غير مسلم به؛ لأنهم بعض الأمة، ولا تأثير للمكان في الإجماع، ولم تجمع المدينةُ جميعَ العلماء، لا قبل الهجرة، ولا بعدها(٤).

= وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٠)، ورقم (٥٧٩).

(١) رواه البخاري برقم: ١١٨٢، كتاب: الجمعة، باب: الركعتين قبل الظهر (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: المستصفي (ص ١٤٧ - ١٤٨)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٨).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الوجه الثاني: إن القول بأن توقيت السنن من صنيع أهل العراق، غير مسلم به أيضاً؛ لأنه وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في مواظبته على عدد معين من الركعات يصليها مع الفريضة، وحث على المداومة عليها، فالحجة في مواظبته ﷺ، وليس في عمل أهل العراق، وإنما عمل أهل العراق على ما ورد عن رسول الله ﷺ.

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بجواز تحديد السنن الرواتب كما ورد في السنة وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والمعارض.

ثانياً: مواظبة النبي ﷺ كما تقدم من حديث عائشة، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مما يدل على أنه ﷺ كان يحافظ على عدد معين قبل الصلاة وبعدها.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٦٩) المسألة الرابعة: التكبير والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.

◈ تصوير المسألة:

هل تشرع تكبيرة الإحرام، والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تشرع تكبيرة الإحرام، والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة خلافاً للمشهور عند المالكية[١].

قال ابن الحاجب المالكي: "وشُرُوطُهَا كَالصَّلَاةِ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَالسَّلَامَ"[٢].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء"[٣].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في مشروعية تكبيرة الإحرام والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تشرع تكبيرة الإحرام والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة، وبه قال: الحنفية[٤]،

---

(١) انظر: التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ١٣٦).

(٣) انظر: التوضيح (٢/ ١١٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥ - ٢٦)، ونصها: "(ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه) اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود ﷺ (ولا تشهد عليه ولا سلام)؛ لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة". انظر أيضاً: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٦ - ٦٧٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٥٩).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

والمالكية[1]، وهو أحد القولين عند الشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يشرع تكبيرة الإحرام والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة، وبه قال: الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار خليل[6].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨١)، ونصه: "ثم هذه السجدة واحدة، وإن كانت تفتقر إلى الشرائط المعتبر في الصلاة من الطهارتين والستر والاستقبال إلا الإحرام والسلام". انظر أيضا: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٢ - ٤١٣)، المعونة على مذهب أهل المدينة(١/ ١٤٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٤ - ٦٥)، ونصه: "وهل يفتقر إلى السلام فيه قولان: قال: في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة"، وقال أيضاً " قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد قال أصحابنا: تكبير الهوي مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الإحرام أوجه (الصحيح) المشهور أنها شرط (والثاني) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب".

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، ونصه: "وعنه: لا سلام له؛ لأنه لم ينقل". انظر: الإنصاف في معرفة الراجح الخلاف (٢/ ١٩٧)، ونصه: "ظاهر قوله (ويكبر إذا سجد) أنه لا يكبر للإحرام وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".

(٤) انظر: منهاج الطالبين (ص ٣٥)، ونصه: "ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام رافعاً يديه ثم للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبراً وسلم، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر، وتشترط شروط الصلاة، ومن سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا يرفع يديه". انظر أيضاً: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٧).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، ونصه: "وقيل: إن كان في غير الصلاة كبر للإحرام والسجود، والرفع منه، وقاله أبو الخطاب، وصححه في الرعاية". انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٩٧ - ١٩٨)، ونصه: "وقيل: يشترط تكبيرة الإحرام اختاره أبو الخطاب وجزم به في الإفادات، وصححه في الرعايتين... (ويسلم) الصحيح من المذهب: أن السلام ركن نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب".

(٦) انظر: التوضيح (٢/ ١١٨).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثالث: أنه لا يشرع تكبيرة الإحرام فقط لسجود التلاوة خارج الصلاة، وإنما يشرع التسليم، وبه قال ابن وهب(١) من المالكية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

◈ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تشرع تكبيرة الإحرام والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة بأدلة:

الدليل الأول: أن سجود التلاوة عبادة مستقلة والعبادة مبناها على التوقيت، ومعرفة تكبيرة الإحرام، والتسليم فيها يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بهما، فلم تأت تكبيرة الإحرام، ولا التسليم لسجود التلاوة في حديث ضعيف، ولا صحيح حتى يقال بهما، بل قد وردت أحاديث صحيحة في سجود النبي ﷺ للتلاوة خارج الصلاة، وليس في أحدها أنه كبر لتكبيرة الإحرام، أو سلم من سجدة التلاوة(٤)، **ومن ذلك:**

أولاً: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»(٥).

---

(١) ابن وهب هو: أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي صحب مالك عشرين سنة، له تآليف عظيمة المنفعة منها سماعه مالك موطأه الكبير والصغير وجامعه الكبير، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٥٨).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ١١٨)، ونصه: "قال ابن وهب يسلم منها".

(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٦)، ونصه: "ويكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام، وإذا رفع ويجلس في غير الصلاة... ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد".

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٨٩).

(٥) رواه أبو داود برقم: ١٤١٣، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة (٢/ ٦٠)، والبيهقي في الكبرى برقم: ٣٧٧٢، كتاب: الصلاة، باب: من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع، ومن قال يسلم، ومن قال لا يسلم (٢/ ٤٦٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٢٤)، وقال النووي حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف. انظر: =

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قال ابن قدامة: "ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة"[1]، (قلت) الظاهر أن هذا التكبير ليست تكبيرة الإحرام. وإنما هو تكبير للهوي وللرفع.

ثانياً: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»[2].

الدليل الثاني: قياس سجود التلاوة على الطواف في أنه لا يشرع له تسليم، فكذلك سجود التلاوة لا يشرع له تسليم، بجامع أنه لا إحرام في واحد منهما[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لاختلاف الأصل والفرع في أمور كثيرة، فالطواف يجوز في أثنائه الكلام، بخلاف سجود التلاوة، فافترقا.

الدليل الثالث: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم من سجود التلاوة، وذلك مع قيام دواعي النقل عنه وحرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تبليغ ما علموه من سنته، فلما لم ينقل شيء من ذلك دل على عدم مشروعيته[4].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية تكبيرة الإحرام والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة، بأدلة:

الدليل الأول: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[5].

= المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٤).

(١) انظر: المغني (١/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم: ١٠٧٥، كتاب: الجمعة، باب: من سجد لسجود القارئ (٢/ ٤١)، ومسلم برقم: ٥٧٥، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب، سجود التلاوة، (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ١٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٣).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٣٧ - ٦٣٨).

(٥) رواه أبو داود برقم: ٦١، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ١٦)، والترمذي برقم: ٣، كتاب: =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في كل الصلاة وسجود التلاوة صلاة، فوجب تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم بمقتضى هذا الحديث.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت لسجود التلاوة تكبيرة إحرام حتى يتحلل منها بالسلام[1].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن سجود التلاوة يفارق الصلاة أكثر مما يوافقها.

الدليل الثاني: أن سجود التلاوة صلاة تفتقر إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات[2].

نوقش: بعدم التسليم بأن سجود التلاوة صلاة؛لأنه سجود لتلاوة تفارق الصلاة أكثر مما يوافقها كما تقدم.

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا يشرع تكبيرة الإحرام فقط لسجود التلاوة خارج الصلاة، وإنما يشرع التسليم، وقالوا: إن سجود التلاوة صلاة ذات إحرام، فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات[3]، وقد سبق مناقشته في أدلة أصحاب القول الثاني:

= الطهارة، باب، مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨)، وقال: هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه برقم: ٢٧٥، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٢٤).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قال الحجاوي[1]: "ويكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام وإذا رفع ويجلس في غير الصلاة...، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد"[2].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه لا تشرع تكبيرة الإحرام والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض

ثانياً: لعدم الدليل على مشروعية تكبيرة الإحرام والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة، والعبادات مبناها على التوقيف من الشارع، ولا تثبت إلا بدليل، وإلا فالأصل العدم.

أما أدلة أصحاب القول الثاني، والثالث، فإنها لا تسلم من المناقشة والاعتراض.

---

(١) الحجاوي هو: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي الواعظ الحنبلي المعروف بالحجاوى، ومن مؤلفاته: الاقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستقنع في مختصر المقنع وغيرهما، توفي سنة ٩٦٨هـ. انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع(١/ ٤٤٨- ٤٤٩)

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الفصل الحادي عشر

أحكـــام صـــلاة الجنائـــز

وفيه خمـــس مسائـــل : -

- المسألة الأولى: حكم غسل الميت.
- المسألة الثانية: في الأولى بتغسيل المرأة الميتة، هل بنت الابن، أو بنت البنت.
- المسألة الثالثة: في حكم تشييع المرأة الجنائز.
- المسألة الرابعة: المسبوق في صلاة الجنائز.
- المسألة الخامسة: حكم حفر القبر قبل الموت في المقبرة المسبلة.

* * *** * *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٧٠) المسألة الأولى: حكم غسل الميت[١].

◈ تصوير المسألة:

هل غسل الميت واجب على الكفاية، أو سنة كفائية؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن غسل الميت واجب على الكفاية.

قال ابن الحاجب المالكي: "وَغسل الْمَيِّتِ وَاجِب على الْأَصَحِّ"[٢].

جاء في التوضيح: "الأصح قول عبدالوهاب[٣]، وابن محرز[٤]، وابن عبدالبر[٥]، وحكى ابن أبي زيد[٦]، وابن الجلاب[٧]، وابن يونس[٨]: السنية.

---

(١) حكى ابن الهمام، وابن رشد الجد، والنووي، والمرداوي فيه الإجماع، قال ابن حجر العسقلاني " وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه". انظر: فتح القدير (٢/ ١٠٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٠)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٣٩)، فتح الباري (٣/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ١٣٧).

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٥).

(٤) ابن محرز هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن رأس الجماعة الأندلسية، له تقيد على التلقين، توفي سنة خمس وخمسين وستمائة، انظر ترجمته في توشيح الديباج للقرافي (ص ٢٢٦ - ٢٢٧)

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٠).

(٦) انظر: متن الرسالة (ص ١٤٦).

(٧) انظر: لم أجده في التفريع لابن الجلاب، انظر: (١/ ٣٧٠ - ٣٧١).

(٨) ابن يونس هو: محمد أبو بكر بن عبدالله ابن يونس تميم صقلي كان فقيها إماماً، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة، ألف كتابا في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩-١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

ابن بزيزة[1]: وهو المشهور[2]، وسبب الخلاف قوله: ﷺ في حديث أم عطية: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[3]، هل معناه: رأيتنَّ الغسل، أو الزيادة؟ المازري[4]: وهذا على اختلاف الأصوليين في الاستثناء، والشرط إذا تعقب الجمل، هل يرجع إلى الجميع، أو إلى الأقرب"[5].

قال المازري: "قوله: إن رأيتن في غسل ابنته قد نرى فيه إن هذا الشرط راجع إلى الغسل، وأنه معلق بأن يريد ذلك"[6].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعود التخيير إلى نفس الغسل بعيد جداً..."[7].

= معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٢٧٤).

(١) ابن بزيزة: هو أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة. من أعيان أئمة المذهب، كان في درجة الاجتهاد، واعتمده خليل في التشهير. تفقه بجماعة منهم: أبو عبدالله الرعيني. له تآليف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح التلقين. توفي: سنة ٦٦٢هـ. انظر ترجمته في شجرة النور ا١لزكية (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٤٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم: ١٢٥٣، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣)، ومسلم برقم: ٩٣٩، كتاب: الكسوف، باب: في غسل الميت (٢/ ٦٤٦).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ١١١٤).

(٥) انظر: التوضيح (٢/ ١٢٥).

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري (١ – ٣/ ١١١٤).

(٧) انظر: التوضيح (٢/ ١٢٥)، وجاء في إكمال المعلم (٣/ ٣٨٣)، ونصه: "وقوله في ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، قال الإمام: اختلف في غسل الميت، هل هو واجب، أو سنة، وسبب الخلاف قوله ﷺ إن رأيتن ذلك، هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد؟ وهذا، أو أشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذا تُعُقِّبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها".

وقول الجمهور هو رجوع ذلك إلى الجميع، وخالف فيه أبو حنيفة، انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(قلت) لعل خليل بن إسحاق يقصد تخييرهن في العدد لا في أصل الغسل فيكون الأمر للوجوب.

قال القرافي: "وفي مسلم قال - عليه الصلاة السلام في ابنته «... اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[1]، فإن أَعَدْنَا الشرط على الجميع، فقد وقف جملة الغسل على إرادتهن فلا يكون واجباً، أو بقصره على العدد- وهو الظاهر - فيجب؛ لأن الأمر للوجوب، أو يقال هذا خرج مخرج التعليم؛ فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط.

وهو أيضاً قاعدة صحيحة؛ لأن الكلام إذا خرج في سياقٍ لا يستدل به في غيره"[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم غسل الميت غير الشهيد في المعركة على قولين:

القول الأول: أنه فرض كفاية، وبه قال الجمهور: الحنفية[3]، وبعض المالكية

= القصار (ص ٢٨٥ - ٢٨٧)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٧٨ - ٦٨٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٩٤ - ٩٧ - ٩٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، لكن قيد ابن قدامة، وابن القصار، وغيرهما قول الجمهور بما إذا لم توجد قرينة تصرفه عن الرجوع، والقرينة في الحديث ظاهرة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ دفع ابنته ليغسلنها، فلم يكن ليخبرهم في ذلك.

الوجه الثاني: كونه ﷺ ذكر العدد على وجه التخيير، فعدَّد وقال: ثلاثا، خمسا، سبعا، أكثر، مما يدل على أنه أراد بذلك الشرط التخيير في العدد لا في أصل الغسل.

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، ونصه: "اعلم بأن غسل الميت واجب، وهو من حق المسلم على المسلم...، وفي جملته أن يغسله بعد موته، ولكن إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

في مشهور المذهب[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار خليل[٤].

القول الثاني: أنه سنة، وبه قال ابن أبي زيد[٥]، وشهّره ابن بزيزة[٦]، واختاره ابن رشد[٧].

= المقصود". انظر أيضاً: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٠)، ونصه: "وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية".

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠٧)، ونصه: "أما وجوب الغسل فهو قول عبدالوهاب، وابن محرز، وابن عبد البر، وشهره ابن راشد، وابن فرحون"، انظر أيضاً: الفقه المالكي وأدلته (١/ ٣٦٩)، ونصه: "والقول بوجوب الغسل هو مشهور المذهب".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦)، ونصه: "أما غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ففرض على كافة المسلمين، والكل به مخاطبون، فإذا قام به بعضهم سقط الفرض عن باقيهم، وإن لم يقم البعض جرج الكل؛لأن فروض الكفايات، وفروض الأعيان قد يشتركان في الابتداء ويفترقان في الفعل، فما كان من فروض الكفايات لم يلزم الكل، ويسقط عنهم بفعل البعض، وما كان من فروض الأعيان يلزم الكل، فإذا فعله البعض سقط من فاعله دون غيره".

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٧٠)، ونصه: "قوله (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية) بلا نزاع".

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ١٢٥).

(٥) قال ابن أبي زيد القيرواني: "وغسل الميت سنة". انظر: متن الرسالة (ص ١٤٦).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي(٢/ ١١٣)، ونصه: "اختلف: هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة، وليس بشهيد، ولا فقد أكثره واجبٌ كفاية - وشهره ابن راشد وابن فرحون - أو سنة وشهره ابن بزيزة؟". انظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٤٠٧)، ونصه: "وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد، وابن يونس، وابن الجلاب، وشهره ابن بزيزة".

(٧) قال ابن رشد الجد: "فالقول بأن الغسل سنة أظهر". انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن حكم غسل الميت غير الشهيد في المعركة فرض كفاية، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أم عطية الأنصارية[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»... (٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي»[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن قوله: «اغسلنها» و«اغسلوه» أمر بالغسل، وهو للوجوب[5].

---

(١) أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، روت عن النبي ﷺ، وعمر، وروى عنها أنس، وابن سرين وآخرون، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تخلفهم في رحالهم، وكانت فقيهة - رضي الله عنها وأرضاها. انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨ - ٣١٩).

(٢) رواه البخاري برقم: ١٢٥٣، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر(٢/ ٧٣)، ومسلم برقم: ٩٣٩، كتاب: الكسوف، باب: في غسل الميت (٢/ ٦٤٦).

(٣) أقعصته: والقعص أَن يضْرب الرجل بِالسِّلَاحِ أَو بِغَيْرِهِ فيموتَ فِي مَكَانَهُ قبل أَن يريم فَذَلِك القعص يُقَال: أقعصته إقعاصاً. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦٩).

(٤) رواه البخاري برقم: ١٨٤٩، كتاب: الحج، باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج (٣/ ١٧)، ومسلم برقم: ١٢٠٦، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٢)، شرح التلقين للمازري (١ - ٣/ ١١١٤).

ماجستير - هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

نوقش: بأنه ليس بحجة ظاهرة؛ لأن أمر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبل معلوماً معمولا به، وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه[1]، فلا يفيد الأمر الوجوب.

أما أصحاب القول الثاني القائلون بأن حكم غسل الميت غير الشهيد في المعركة سنة كفائية، فلم أجد لهم دليلاً لهذا القول. (قلت) ولعلهم حملوا الأمر على الندب والاستحباب.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى قول النبي ﷺ في ابنته «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا» وبقوله في المحرم «اغْسِلُوهُ"، فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن حكم غسل الميت غير الشهيد في المعركة فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لقوة أدلتهم، قال ابن حجر العسقلاني: " وقد توارد به القول والعمل وَغُسِّلَ الطاهر المُطَهَّرُ[3] فكيف بمن سواه"[4].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٩).

(٣) يقصد بالطاهر المُطَهَّرُ رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ١٢٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٧١) المسألة الثانية: في الأولى بتغسيل المرأة الميتة، هل بنت الابن، أو بنت البنت.

◈ تصوير المسألة:

المقصود بها من الأولى بتغسيل الميت، هل بنت الابن، أو بنت البنت.

، إذا اجتمعتا، وتعذر وجود من هي أولى منهما.

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بنت الابن أولى من بنت البنت بتغسيل المرأة الميتة إذا اجتمعت، وتعذر وجود من هي أولى منهما.

جاء في جامع الأمهات: "وَالْبِنْتُ وَبنتُ الابْنِ لِلْمَرْأَةِ كَالابْنِ وَابْنِهِ لِلرَّجُلِ"[١].

(قلت) هذه جملة النسخة الأولى للجامع الأمهات كما أشار إليه خليل

وفي بعض النسخ لجامع الأمهات: "وَالْبِنْت وَبنتُ الْبِنْت لِلْمَرْأَة كالابن وَابْن للرجل"[٢].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنسخة الأولى أحسن؛ لأنه لا شك أن بنت الابن أولى من بنت البنت؛ لأنها تتوصل بالبنوة"[٣].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن بنت الابن أولى من بنت البنت بتغسيل المرأة الميتة إذا اجتمعتا،

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص ١٣٩).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ١٣٩).

(٣) انظر: التوضيح (٢/ ١٣٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

وتعذر وجود من هي أولى منهما، وبه قال الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[٤]، وهو اختيار خليل، واللخمي، وابن شاس[٥]، وابن بشير[٦].

القول الثاني: أن بنت البنت أولى من بنت الابن بتغسيل المرأة الميتة إذا اجتمعتا، وتعذر وجود من هي أولى منهما، وبه قال بعض المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٩)، ونصه: "ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع". (قلت) أن بنت الابن أقرب إلى المرأة الميتة من بنت البنت.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١١)، ونصه: "قال اللخمي: أما المرأة فأولى الناس ابنتها، ثم بنت ابنها على مثل منازل الرجال".

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٤)، ونصه: "إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، والأخت، والعمة، والخالة، وأشباههن".

(٤) انظر: الهداية (ص ١١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٧٧)، ونصه: "وقال في الهداية: يقدم بنات الأخ على بنات الأخت". وأبو الخطاب الكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلوذاني البغدادي، سمع من القاضي أبي يعلى وعليه درس الفقه، صنف كتباً منها: الخلاف الكبير، والخلاف الصغير، والتهذيب في الفرائض، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ٦).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٧).

(٦) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٨٢).

(٧) انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب (١/ ٣٥٤)، ونصه: "وإذا لم يكن أحد الزوجين موجودا، أو كان فامتنع، انتقل إلى الأولياء إن أحبُّوه، وهو على مرتبتهم في الولاية، لكن المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم، والنساء أمثالهن، فالبنت وبنت البنت للمرأة كالابن وابنه للرجل".

(٨) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٤٥)، ونصه: "(و) الأولى (ب) غسل (أنثى وصيتها) لما تقدم في الرجل (فأمها وإن علت) أي ثم أم أمها، ثم أم أم أمها، وهكذا (فبنتها وإن نزلت) أي فبنت بنتها فبنت بنتها وهكذا (ثم القربى فالقربى كميراث)".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

علل أصحاب القول الأول القائلون بأن بنت الابن أولى من بنت البنت بتغسيل المرأة الميتة إذا اجتمعتا، وتعذر وجود من هي أولى منهما، فقالوا: إن بنت الابن أولى من بنت البنت؛ لأنها تتوصل إلى الميت من جهة البنوة[1].

علل أصحاب القول الثاني القائلون بأن بنت البنت أولى من بنت الابن بتغسيل المرأة الميتة إذا اجتمعتا، وتعذر وجود من هي أولى منهما، وقالوا: بأن بنت البنت أولى من بنت الابن قياساً على الترتيب في الميراث.

قال المرداوي: "قوله: (وغسل المرأة أحق الناس به، الأقرب فالأقرب من نسائها) حكم غسل المرأة، إذا أوصت حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق، وأما الأقارب، فأحق الناس يغسلها أمها، ثم أمهاتها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى، كالميراث"[2].

◊ **الترجيـــــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن بنت الابن أولى من بنت البنت بتغسيل المرأة الميتة إذا اجتمعتا، وتعذر وجود من هي أولى منهما، وذلك؛ لأنها أدلى إلى الميت من جهة البنوة.

قال ابن شاس: "وإذا اجتمع جمع يصلحون للغسل، فالبداية بالأزواج، وعند العدم، أو الامتناع ينتقل الحق إلى الأولياء على ترتيب الولاية، لكن المشروع أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، وتكون البنت وابنة الابن في حق المرأة، كالابن وابنه في حق الرجل، ويجري ذلك على ترتيب الأولياء"[3].

---

(١) انظر: التوضيح (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٧٧).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

۞ (٧٢) المسألة الثالثة: في حكم تشييع المرأة للجنائز.

◈ تصوير المسألة:

هل يجوز أن تخرج المرأة وراء الجنازة لتشييعها، وتأتي إلى المقابر، أو لا؟

أو هل يجوز خروج النساء لتشيعن الجنازة إلى قبرها، أو لا؟

◈ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهية[١] خروج النساء مطلقاً لتشيعن الجنازة.

جاء في التوضيح: "وكره ابن حبيب خروج النساء مطلقاً"[٢].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا عندي أصوب في زماننا"[٣].

◈ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تشييع المرأة للجنائز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تشييع المرأة للجنازة مكروه تحريماً مطلقاً، وبه قال: الحنفية[٤]، وابن حبيب من المالكية إلا أنه قال يكره مطلقاً[٥]، وهو اختيار خليل[٦].

---

(١) والقاعدة عند المالكية أن الكراهة إذا أطلقت انصرفت إلى التنزيهية. إنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٦)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٦٨٣).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: التوضيح (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: رد المحتار على الدار المختار (٢/ ٢٣٢)، ونصه: "ويكره خروجهن تحريماً".

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٨)، ونصه: "وكره ابن حبيب مطلقاً قال: ويمنعهن الإمام من ذلك كما ردهن عليه السلام فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»".

(٦) انظر: التوضيح (٢/ ١٤٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

القول الثاني: إذا كانت المرأة مسنة جازت لها أن تشيع الجنازة مطلقاً، وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد، وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها، كأب، وولد، وزوج، وأخ، وتكون في سيرها كما تقدم، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقاً، وبه قال: المالكية(١).

القول الثالث: أنه يكره للنساء أن يشيعن الجنائز إلا إذا خيف منهن الفتنة، فيكون تشييعهن للجنائز حراماً، وبه قال: الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

◊ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن تشييع المرأة للجنازة مكروه تحريماً مطلقاً، بأدلة:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: "مَا يُجْلِسُكُنَّ " قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، قَالَ: "هَلْ تَغْسِلْنَ "؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تَحْمِلْنَ"؟، قُلْنَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي "؟، قُلْنَ: لَا،

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٦٦)، ونصه: "(و) جاز (خروج متجالة) لجنازة مطلقاً (كشابة لم يخش فتنتها) يجوز خروجها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت، وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً"، انظر أيضاً: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٥٣)، ونصه: "(و) ندب (تأخر راكب) عنها (و) تأخر (امرأة) وإن ماشية، وتأخرها أيضا عن الرجال".

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٠)، ونصه: "ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة وإلا حرم". انظر أيضاً: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٦٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤)، ونصه: "يكره للمرأة إتباعها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب "، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٢٩)، ونصه: "ويكره لامرأة إتباع الجنازة"، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص ٣٣٠)، ونصه: "يحرم للنساء إن خيف منهن الفتنة".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قَالَ: "فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ[1] غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ"[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على نهي النساء عن اتباع الجنازة[3].

قال ابن القيم: "فهذا يدل على أن إتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه؛ إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت[4].

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صحَّ يحمل على ما يتضمَّنُ حراماً[5]، كالنوح، والدعاء بالويل والثبور، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وخمش الوجوه؛ لأن هذا فعل الجاهلية.

الدليل الثاني: ولأنهن لا يحملن، ولا يدفن، ولا يضعن في القبر فلا معنى لحضورهن[6].

الدليل الثالث: ولأن النساء ضعيفات، ومظنة الفتنة والانكشاف[7]، فحرمت لذلك من إتباع الجنازة.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المرأة إذا كانت مسنة جازت لها أن تشيع الجنازة مطلقاً، وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد،

---

(١) مأزورات: أي آثمات، وقياسه: موزورات. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٩).

(٢) رواه ابن ماجه برقم: ١٥٧٨، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في إتباع النساء الجنائز (١/ ٥٠٢)، والبيهقي برقم: ٧٢٠١، كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في نهي النساء عن إتباع الجنائز (٤/ ١٢٩)، وضعفه الألباني في -سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، برقم: ٢٧٤٢، (٦/ ٢٦٢)، وكذلك ضعفه الألباني أيضاً في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم: ٢٠٧٧، (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: فيض القدير (١/ ٤٧٣).

(٤) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٤٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٣١٢).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨).

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٠٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها، كأب، وولد، وزوج، وأخ، وتكون في سيرها كما تقدم، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقاً، بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(١).

وجه الاستدلال: أن لفظ «مَنْ» مِن أبلغ صيغ العموم، فيدخل فيه الرجال والنساء(٢)، فدل الحديث على أن كل من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن، سواء أكان رجلا، أم امرأة كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد(٣).

يمكن أن يناقش: بأن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز(٤)، سواء كان نهي تحريم، أو تنزيه(٥).

الدليل الثاني: ما جاء في المدونة: أن ابن القاسم سئل " هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟

قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل

---

(١) رواه البخاري برقم: ١٣٢٥، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (٢/ ٨٧)، ومسلم برقم: ٩٤٥، كتاب: الكسوف، باب: فضل الصلاة على الجنائز وإتباعها (٢/ ٦٥٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/ ٦٦).

(٤) كما في حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨)، وفيه: "وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ".

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٦٣).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

زوجها وأخيها وأختها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، قال فقلت: وإن كانت شابة؟

قال: نعم وإن كانت شابة، قال: فقلت له: فنكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروج عليهم من قرابتها؟

قال: نعم"(١).

قال ابن رشد الجد: "أجاز مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إتباع النساء الجنائز، وخروجهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي(٢)؛ لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العُدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع"(٣).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون أنه يكره للنساء أن يشيعن الجنائز إلا إذا خيف منهن الفتنة، فيكون تشييعهن للجنائز حراماً، بحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على كراهية تشييع النساء للجنائز تنزيهاً لا تحريماً(٥).

قال ابن حجر العسقلاني: قوله: "«ولم يُعزَمْ علينا» أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم"(٦).

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) العمل الماضي: أراد به عمل أهل المدينة.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٢١).

(٤) رواه البخاري برقم: ١٢٧٨، كتاب: الجنائز، باب: إتباع النساء الجنائز (٢/ ٧٨)، ومسلم برقم: ٩٣٨، كتاب: الكسوف، باب: نهي النساء عن إتباع الجنائز (٢/ ٦٤٦).

(٥) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٧٦).

(٦) انظر: فتح الباري (٣/ ١٤٥).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

قال السيوطي: "«ولم يُعزَمْ علينا» في معناه ولم يوجب، والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي؛ ليكون حراما، فهو مكروه تنزيها"[(١)].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولم يعزم علينا» لا ينفي التحريم، فإن مرادها لم يؤكد النهي، ومن المعلوم أن التحريم يثبت بمجرد النهي المتجرد عن القرائن، وليس بحاجة إلى التأكد[(٢)].

الوجه الثاني: إن قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا» حجة للمنع، وقولها: (ولم يُعزَمْ علينا) اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في فهم النهي، والحجة في نهي الشارع، لا في ظن غيره[(٣)].

الوجه الثالث: إن حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مختص بذلك الزمن حيث كان ﷺ أباح لهن الخروج للمساجد والأعياد[(٤)]، أما في هذا الزمن فينبغي أن تمنع النساء من إتباع الجنائز، لما في ذلك من مظنة الفتنة، فقد أحسنت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[(٥)]، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا[(٦)].

---

(١) انظر: شرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/ ٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري برقم: ٨٦٩، كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٣)، ومسلم برقم: ٤٤٥، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١/ ١٧٣).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٣٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن تشييع المرأة للجنازة مكروه تحريماً مطلقاً، وذلك لقوة دليلهم، والجواب عن أدلة المخالفين، ولأن المرأة إذا تبعت الجنازة فهي لا شك ضعيفة، فربما تصيح، وتولول، وتضرب الخد، وتنتف الشعر، وتمزق الثوب وأيضاً ربما يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة، فيحصل بذلك فتنة، وتزول الحكمة من اتباع الجنائز بحيث يكون الرجال، أو الأراذل من الرجال يكون ليس لهم هم إلا ملاحقة هؤلاء النساء، أو التمتع بالنظر إليهن، فالواجب منع النساء من اتباع الجنائز.

قال ابن تيمية: "ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية، وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها"(١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

۞ (٧٣) المسألة الرابعة: المسبوق في صلاة الجنازة.

◊ تصوير المسألة:

أن من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنائز، هل يكبر تباعاً، أو يدعو بين كل تكبيرتين.

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنازة إذا سلم الإمام، وتركت له الجنازة، فإنه لا يكبر تباعاً، بل يدعو للميت بين كل تكبيرتين.

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ " وفي قول المازري: وإن لم ترفع كان في معني تكرير الصلاة على الميت نظر؛ فإن المنصوص في الجلاب[1] وغيره: أن من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنازة لا يكبر تباعاً، بل يدعو كما قال: يفعل أولاً، وعلى المشهور فقال في المجموعة: يدعو في انتظاره"[2].

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنازة إذا سلم الإمام، وترك له الجنازة، فإنه يدعو بين كل تكبيرة، وبه قال بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية في

---

(١) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ١٥٧)، وقوله: "يدعو في انتظاره" يعني أنه إذا جاء شخص وقد كبر الإمام وتباعد بأن فرغ المأمومون من التكبير، فلا يكبر الآن والإمام مشتغل بالدعاء بل ينتظره ساكتا، أو داعياً إلى أن يكبر الإمام، فإن كبر دخل معه". انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل(٣/ ١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٩).

(٣) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٧٠)، ونصه: "فإن ترك له الميت حتى يصلي عليه، فإنه يدعو له ويأتي بذلك كله".

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

أصح القولين[١]، وهو اختيار خليل[٢].

القول الثاني: أن المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنازة إذا سلم الإمام، وترك له الجنازة، فإنه لا يدعو بين كل تكبيرة بل يكبر نسقاً متتابعاً، وبه قال بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا تركت له الجنازة فيدعو بين كل تكبيرة، وإذا لم تترك فيوالي التكبير، وبه قال بعض الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨]،

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٤١)، ونصه: "إذا فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً، أم يأتي بالدعاء والذكر بينها؟ فيها قولان: (أحدهما) يقتصر علي التكبيرات،... (وأصحهما) أنه يدعو؛ لما روى أنه ﷺ قال: (وما فاتكم فاقضوا)، وكما فاته التكبيرات فاته الدعاء".

(٢) انظر: التوضيح (٢/ ١٥٧).

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٤١)، ونصه: "من فاته بعض التكبيرات على الجنازة أتى بها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض".

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١٣)، ونصه: "أن المسبوق إذا سلم إمامه فإنه يوالي التكبير مطلقاً أي سواء تركت، أو رفعت فوراً".

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤١)، ونصه: "وليقض ما فاته من التكبير نسقاً متتابعاً، ثم يسلم"، انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٦)، ونصه: "وفي قول لا تشترط الأذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً".

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص ٣٨)، ونصه: "ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا"، انظر: المغني (٢/ ٣٧٠)، ونصه: "فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليا، لا ذكر معه".

(٧) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٢٢١)، ونصه: ")، ثم يقضي" المسبوق "ما فاته" من التكبيرات "قبل رفع الجنازة"مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة، وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعا اتقاءا عن بطلانها بذهابها".

(٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١٣)، ونصه: "(ودعا) بعد سلام إمامه بعد كل تكبيرة (إن تركت وإلا) تترك بأن رفعت بفور، (والى) بين التكبير ولا يدعو؛ لئلا تصير صلاة على غائب"، =

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

وبعض الحنابلة[1].

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنازة إذا سلم الإمام، وترك له الجنازة، فإنه يدعو بين كل تكبيرة، بأدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»[2]، وفي لفظ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3].

وجه الاستدلال: أنه كما فاته التكبيرات فاته الدعاء[4]، وعليه أن يقضي الدعاء كما يقضي التكبيرات.

= انظر: أيضاً منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٨٨)، ونصه: "(ودعا) المسبوق عقب سلام إمامه وتكبيره (إن تركت) بضم فكسر أي الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (وإلا) أي، وإن تترك الجنازة للمسبوق بأن شرعوا في رفعها بفور سلام الإمام (والى) أي تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه؛ لئلا تصير صلاته على غائب".

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٣٠)، ونصه: "وقال القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متواليا، وإن لم ترفع قضاه صفته".

(٢) رواه أحمد برقم: ٧٢٥٠، (١٢/ ١٩٢)، والنسائي برقم: ٨٦١، كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (٢/ ١١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٧٤٠٠، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، وأبواب متفرقة، باب: من كره (٢/ ١٣٨)، وابن خزيمة برقم: ١٥٠٥، كتاب: الإمامة في الصلاة...، باب: الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة... (٣/ ٣)، وابن حبان برقم: ٢١٤٥، (٥/ ٥١٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١١٠)، فهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري برقم: ٦٣٦، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (١/ ١٢٩)، ومسلم برقم: ٦٠٢، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٤١).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

ويمكن أن يناقش بأن هذا الحديث لم يرد في قضاء المسبوق ما فتاه في تكبيرة الجنائز، بل ورد في الصلوات الخمس، بدليل قوله ﷺ في صدر الحديث: «ولا تأتوها وأنتم تسعون»[1].

الدليل الثاني: قياساً على سائر الصلوات، ويكون القضاء على صفة الأداء[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنازة إذا سلم الإمام، وترك له الجنازة، فإنه لا يدعو بين كل تكبيرة بل يكبر نسقاً متتابعاً، بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في المدونة، ونصها " في الذي يفوته بعض التكبير قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير، أيكبر حين يدخل، أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟

قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام، ويدخل بتكبيرة الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام.

قلت: كيف يقضي في قوله: أيتبع بعض ذلك بعضاً؟

قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك[3].

الدليل الثاني: لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يقضي، فإن كبر متتابعًا فلا بأس. قال ابن قدامة: ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[4].

الدليل الثالث: ولأن الغالب في جنائزنا أنها ترفع، ولا يتأخرون فيها حتى يقضي

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٣٦٩).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الناس، وعلى هذا فيتابع التكبير ويسلم[1].

علل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل بين ما إذا تركت له الجنازة فيدعو بين كل تكبيرة، وإذا لم تترك فيوالي التكبير، فقالوا: إذا رفعت زال شرط الصلاة، فيقتضي ذلك قطعها، لكن التكبير في نفسه يسير، فأتى به مقتصراً عليه، وما لم ترفع فالشرط مستمر[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أنه إن تركت له الجنازة بعد سلام الإمام يدعو بعد كل تكبيرة يقضيها، وأما إن شرعوا في رفعها بعد سلام الإمام مباشرة، فيأتي بالتكبيرة، أو التكبيرات التي فاتته متتابعة من غير دعاء، ثم يسلم.

قال ابن تيمية: "ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة، أما إن علم بعادة أو قرينة - أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها، على مقتضى تعليل أصحابنا"[3].

قال ابن عرفة الدسوقي المالكي: "وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو، وإذا لم تترك فيوالي التكبير، وجيه؛ لنفع الميت بالدعاء"[4].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "إذا جاء رجل والإمام يصلي الجنازة وقد كبر تكبيرتين، فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الرجل وقد كبَّر الإمام على الجنازة التكبيرتين

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٤٣).

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(١/ ١٩٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٥٣٠).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٤١٣).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الأوليين، فإنه يكبر معه التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت، وإذا سلم الإمام، فإن بقي الميت لم يرفع؛ أكمل ما مضى على صفته، وإن رفع الميت، فإنه يتابع التكبير ويسلم"[1].

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٣٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

۞ (٧٤) المسألة الخامسة: حكم حفر القبر قبل الموت في المقبرة المسبلة[١].

◊ تصوير المسألة:

هل يجوز أن يحفر الإنسان قبراً لنفسه في مقبرة مسبلة قبل أن يموت، أو لا؟

◊ اختيار خليل بن إسحاق:

اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز للإنسان حفرُ قبرٍ لنفسه في مقبرة مسبلة قبل موته.

جاء في التوضيح: "إن كانت الأرض حبساً للدفن، فحفر فيها رجل قبراً، وجاء آخر فدفن فيه، فإنه لا يخرجه ولا إشكال، واختلف فيما يجب عليه على أربعة أقوال:

الأول: أن عليه قيمة الحفر.

الثاني: أن عليهم حفر قبر آخر مثله.

الثالث: أن عليهم ما يختاره أهل الميت منهما.

الرابع: وقال اللخمي: يجب عليهم أكثر من قيمة الحفر الأول، وأكثر من قيمة حفر قبر آخر.

قال ابن بشير[٢]: وأصل المذهب القيمة"[٣].

فقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "انظر هل يجوز ذلك ابتداء أو لا؟ والأقرب عدم جوازه؛ لأنه لا يدري هل يموت هنالك، أو لا؟ وقد يموت بغيره، ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصبا ذلك..."[٤].

---

(١) المسبلة، (سبل) الشيء أباحه وجعله في سبيل الله. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٩٤).

(٣) انظر: التوضيح (٢/ ١٦٧)، بتصرف يسير في النص.

(٤) انظر: التوضيح (٢/ ١٦٧).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

◊ الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم حفر الإنسان القبر لنفسه قبل أن يموت في مقبرة مسبلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز حفر القبر قبل الموت مطلقاً، سواء كان الحفر في ملكه، أو في المقبرة المسبلة، وبه قال: الحنفية(١)، وبعض الشافعية(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز حفر القبر قبل الموت في المقبرة المسبلة، وبه قال بعض المالكية(٣)، ونظره بعض الشافعية، أي قالوا: فيه نظر(٤)، والحنابلة، إلا أنهم قالوا يحرم ذلك(٥)، وهو اختيار خليل(٦).

القول الثالث: أنه يكره أن يحفر قبراً لنفسه قبل الموت، وبه قال بعض الحنفية(٧).

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦)، ونصها: "ومن حفر قبراً لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه، كذا في التتارخانية".

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٩)، ونصه: "ولو أعد لنفسه قبراً لم يكره فيما يظهر؛ لأنه للاعتبار".

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٥٤)، ونصه: "وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات؛ لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه، ويجوز له ذلك في ملكه؛ لأنه لا غصب في ذلك:"، انظر أيضاً: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٩)، ونصه: "وقضيته جواز الحفر في المسبلة ليعده لدفنه وفيه نظر، من حيث إنه مانع للغير لتوهمه شغله".

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٨٩)، ونصه: "ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة". انظر: أيضا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٤٥).

(٦) انظر: التوضيح (٢/ ١٦٧).

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٤)، ونصه: "ويحفر قبرا لنفسه، وقيل يكره؛ والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر".

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز حفر القبر قبل الموت مطلقاً، سواء كان الحفر في ملكه، أو في المقبرة المسبلة، بفعل بعض السلف، كعمر بن عبدالعزيز، والربيع بن خيثم[(١)] وغيرهما[(٢)].

يمكن أن يناقش بما يلي:

أولا: إن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ولو كان مستحباً لكثر فيهم[(٣)].

ثانيا: قال ابن تيمية: "ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح"[(٤)].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز حفر القبر قبل الموت في المقبرة المسبلة، بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[(٥)].

وجه الاستدلال: أنه لا يدري هل يموت هنا، أو لا؟ وقد يموت بغيره[(٦)].

---

(١) ذكره في تهذيب الكمال في أسماء الرجال بالربيع بن خيثم، وفي التقريب الربيع بن خثيم.

وهو: أبو يزيد الربيع بن خيثم بن عائذ القدوة العابد الثوري الكوفي، روى عن ابن مسعود وغيره، وروى عنه سفيان الثوري وغيره، توفي سنة: إحدى وستين، وقيل: ثلاث وستين. انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٤٨٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٠٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٧).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٤٤٦).

(٥) سورة لقمان، الآية (٣٤).

(٦) انظر: التوضيح (٢/ ١٦٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٦).

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

الدليل الثاني: إن في ذلك تحجيزاً، وتضييقاً على غيره[1]، وهو ممنوع شرعاً.ومن سبق كان أولى بالموضع منه.

علل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يكره أن يحفر قبراً لنفسه قبل الموت، وقالوا: يكره ذلك؛ لأن الحاجة إليه غير محققة، فهو لا يدري أين يموت[2].

◊ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو لا يجوز حفر القبر قبل الموت في المقبرة المسبلة، وذلك لما فيه من التحجيز على غيره، ومن سبق كان أحق منه في هذا المكان، ولهذا قاس بعض الفقهاء هذا الفعل على المصلي المفروش لحجز المكان، وعللوه بأن فيه تضييقاً على المصلين، ومن جهة إن في كل منهما حجزاً لمكان الأولى والأحق به من هو الأسبق[3].

أما إذا سمح لغيره بالدفن فيه إذا احتاجه، فهذا لا شيء عليه وإلا منع.

وكذلك حفر القبر قبل الموت في ملكه، فهذا أيضاً مكروه؛ لأنه لا يدري هل يموت هنا، أو لا؟ فتكون الحاجة غير متحققة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٠١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٤٥).

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الخاتمـــة

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث يحسن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- بلغ عدد اختيارات خليل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابي الطهارة والصلاة أربعاً وسبعين اختياراً على حسب ما وقفت عليه.

٢- بلغ عدد المسائل التي وافق فيها الشيخ خليل بن إسحاق المذهب المالكي، ووافق فيها بعض المذاهب الأربعة، أو رواية أو قولا في المذهب تسعا وعشرين مسألة مرقمة حسب ترقيم مسائل البحث عموماً، وهي:٢، ٣، ٤، ٩، ١٠،١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٧، ٥٠،٥٣، ٥٨، ٦٠،٦١،٦٢،٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٤.

٣- بلغت المسائل التي وافق فيها الشيخ خليل بن إسحاق المذهب المالكي، ووافق فيها أيضاً المذاهب الأربعة ست مسائل مرقمة حسب ترقيم مسائل البحث عموماً، وهي: ١٢، ٢١، ٤٢، ٤٨، ٥٧، ٧٠.

٤- بلغت المسائل التي وافق فيها الشيخ خليل بن إسحاق جمهور العلماء، وخالف فيها قول بعض المذاهب الأربعة، أو قولا في المذهب ثلاث مسائل مرقمة على حسب ترقيم مسائل البحث عموماً، وهي: ٣٣، ٣٦، ٥٢.

٥- بلغت المسائل التي خالف فيها الشيخ خليل بن إسحاق المذهب المالكي، ووافق فيها قول بعض المذاهب الأربعة، أو قولا في المذهب ثلاثين مسألة مرقمة على حسب ترقيم مسائل البحث عموماً، وهي: ١، ٦، ٧، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٣٠،٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧،٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٣.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

٦- بلغت المسائل التي خالف فيها الشيخ خليل بن إسحاق المذاهب الأربعة، ووافق فيها قولا في المذهب، أو قولا في أحد المذاهب، وهي مسألة واحدة مرقمة حسب ترقيم مسائل البحث عموماً، وهي: ٨.

٧- بلغت المسائل التي خالف فيها الشيخ خليل بن إسحاق المذهب المالكي، ووافق فيها جمهور العلماء، وهي مسألة واحدة مرقمة على حسب عدد مسائل البحث عموماً، وهي: ٥.

٨- بلغت المسائل التي خالف فيها الشيخ خليل بن إسحاق جمهور العلماء، وخالف فيها أيضا المذهب المالكي، ووافق فيها قولا في المذهب ثلاث مسائل مرقمة على حسب ترقيم مسائل البحث عموماً، وهي: ٣١، ٤٠، ٤٩.

٩- بلغت المسائل التي خالف فيها الشيخ خليل بن إسحاق جمهور العلماء، ووافق فيها المذهب المالكي، وهي مسألة واحدة مرقمة على حسب ترقيم مسائل البحث عموماً، وهي: ٦٨.

١٠- تتجلى فوائد دراسة اختيارات عالم من علماء في عدة أمور:

أولاً: إظهار سعة علم الشيخ، وبيان علو كعبه ورفعة منزلته، وشدة رسوخه في العلم، وسعة اطلاعه، وبعد نظره واتساع أفقه.

ثانياً: معرفة أقوال المذاهب الأخرى والاطلاع عليها ومعرفة أدلتهم، وأوجه دلالتها ومدى قوتها وضعفها.

١١- أما من مقارنة المسائل بالمذاهب الأخرى؛ فقد ظهر لي خلال البحث أن منهل جميع أئمة المذاهب الأربعة هو الكتاب والسنة، ولكن شاء الله تعالى أن يختلفوا في مسائل إجتهادية لأسباب يضيق المقام عن بيانها، لكن أهم هذه الأسباب كون أدلتها ظنية تحتمل الإجتهاد، فتجدهم يختلفون.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

١٢- تبين لي من خلال البحث أن شريعتنا لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بين العلماء والفقهاء حكمها على أقل ما كان في زمانهم.

١٣- تبين لي أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يجل بعضهم بعضاً؛ فيترحم عليه ويترضى، وفي هذا تدريب لنا على احترام العلماء.

١٤- تبين كذلك أن كثير من الأمور كان الحكم فيها للقياس وغيره من الأدلة. والله أعلم.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة:٧	١	٣٣٥
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾	البقرة:٩٨	٢	٢٤٦
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٩٣
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة:١٨٥	٢	١٥٨
﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٤
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	البقرة:٢٠٣	٢	٥٢٤
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة:٢٣٩	٢	٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة:٢٦٧	٢	١٥٦
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٢٣٠
﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	آل عمران:٥٥	٣	٩٨
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران:٩٦	٣	٥١٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء:٢٩	٤	٢٣٤، ٢٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	النساء:٤٣	٤	١٥٧
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	النساء:٤٣	٤	٢٢٩، ٢٣٠
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء:٤٣	٤	٨٣، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٥٤

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	النساء:١٠٣	٤	٤٥٦
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	المائدة:٣	٥	١١٦،٧٦
﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾	المائدة:٣	٥	١٣٤
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾	المائدة:٤	٥	١٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾	المائدة:٦	٥	١٥٤، ١٥٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٥، ٣١٠
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	الأعراف:٣١	٧	٣٠٨، ٣١١
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾	الأعراف:٢٠٤	٧	٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٧
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾	الأعراف:٢٠٥	٧	٥٢٣
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾	التوبة:١٢٢	٩	٦
﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾	الكهف:٨	١٨	٢٤٥
﴿فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا﴾	الكهف:٤٠	١٨	٢٤٥، ٢٥١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾	طه:١٤	٢٠	٣٦٢
﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾﴾	طه:٢٥-٢٨	٢٠	٤١٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	الحج:٧٨	٢٢	٩٣، ٣١٧، ٤٦٦

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾	لقمان:٣٤	٣١	٥٧٢
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾	الأحزاب:٢٥	٣٣	٣٤٦
﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾	الزمر:٢	٣٩	١٥٤
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد:٣٣	٤٧	١٤١، ١٧٠، ٣٦١
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (٣٤)﴾	محمد:٣٤	٤٧	٣٦١
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ (٦٨)﴾	الرحمن:٦٨	٥٥	٢٤٦
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر:٤	٧٤	١١٠
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	الضحى:٩	٩٣	٤١٨
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	البينة:٥	٩٨	١٥١، ١٥٣، ٣١٨

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٩
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	احتلمت فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ...	٢٥٩
٢	أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا	٤٤٩
٣	إِذَا أَدْرَكَتْكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ	٤٧٥
٤	إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ	٣٧٦
٥	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى...	٣٦٧
٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا	٤٨٧، ٤٨٩
٧	إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ...	٤٨٩
٨	إذا قرأ الإمام فأنصتوا	٣٣٧
٩	إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ...	٣٦٧
١٠	إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها...	٣٤٩
١١	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ...	٧٥، ٧٧
١٢	أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ...	١٣٢
١٣	أصليت بأصحابك وأنت جنب...	٢٦١
١٤	أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْثُ وَأَرْضُ الْحَرْثِ	٢٥١
١٥	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...	٢٦١
١٦	أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ...	٢٥٢
١٧	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ	٥٤٩، ٥٥٠
١٨	أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فلقيه رجل...	٢٤٨، ٢٢٠، ٢٢٧
١٩	أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ	٣٩٣
٢٠	الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	٣٨٩، ٣٩٢

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢١	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	١٥٥
٢٢	النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا ٦	٦
٢٣	الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ	١٥٤
٢٤	الوكاء السه الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ	٢٠٧
٢٥	أمر رسول الله ﷺ ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان	٣١١
٢٦	أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...	٢٧٨
٢٧	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ...	٢١٩، ٢٢٧، ٢٦٢
٢٨	أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها...	٢١١
٢٩	أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ...	٢١٥
٣٠	إن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف...	٤٩٨
٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ...	٣٥٤
٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ	٥٣٩
٣٣	أن النبي ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ...	٤٨٧
٣٤	أن النبي ﷺ لما سافر هو وأصحابه...	٢٥٥
٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ...	١٠٣
٣٦	أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ الناس بالمدائن على الدكان...	٤٠٢
٣٧	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ...	٢٨١
٣٨	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ...	٢٠٤
٣٩	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ...	٣٢٦، ٣٣١
٤٠	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ...	٥٢١
٤١	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ...	٥٢٢
٤٢	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ	١٢٣
٤٣	أن رسول الله في غزوة تبوك أَتَى عَلَى بَيْتٍ...	١٢١

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٤	أن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أَبْصَرَ رَجُلًا...	٤٧٤
٤٥	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ...	٣٤٥
٤٦	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٢١٤
٤٧	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله...	٤٤٧
٤٨	أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ -...	٤٨٨
٤٩	إِنَّا أُنَاسٌ نَكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ...	٢٤٨، ٢٥٣
٥٠	انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة...	٣٣٦
٥١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...	١٥٢، ١٥٤، ٣١٨، ٤٢٨
٥٢	إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ	٤٠٤
٥٣	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ...	٣٧٥
٥٤	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...	٣٢٦، ٣٣٥
٥٥	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ...	٢٤٩
٥٦	أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ...	٢٨٢
٥٧	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ...	٢١٣
٥٨	أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ...	٣٣٥
٥٩	أنه خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...	٤٧٤
٦٠	أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ...	٥٢٠
٦١	أنه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ...	٤٨٦
٦٢	إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ...	١٨٠
٦٣	إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ...	٣٠١
٦٤	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	٢٢١
٦٥	إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ...	١١٨
٦٦	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	١٢٤، ١٢٧

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٧	بتُّ عند خالتي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ...	٤٢٩
٦٨	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ...	٤٧٦
٦٩	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ...	١٢١
٧٠	بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ...	٥٥٢
٧١	بينما كلب يطيف بركية كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ	٢٣٤
٧٢	تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	٣٩٧
٧٣	تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	٣٩٧
٧٤	تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ...	١١٦
٧٥	تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر	٣٢٩
٧٦	جَاءَ شَابٌّ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله ﷻ...	١٨٥
٧٧	جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ...	٤٩٧
٧٨	حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ	٥٢١
٧٩	حضرتُ عند مناهضة حصن تستر عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ...	٥٠٠
٨٠	خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ...	٥٥٨
٨١	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا...	١٣٠، ١٣٣
٨٢	خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ...	٢٣٩
٨٣	خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي	٥٢٣
٨٤	دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ	١٢٣
٨٥	دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ...	٥٥٢
٨٦	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	٨٥
٨٧	شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ...	٣٤٦
٨٨	شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا	٥٠١
٨٩	شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ...	٥٣٢
٩٠	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة...	٣٣٧

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩١	صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ...	٤٤٢
٩٢	صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ...	٣٧١
٩٣	صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ	٢٦٠
٩٤	صليت خلف سعيد بن جبير فَكَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ...	٣٧٨
٩٥	طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ...	٩٨
٩٦	عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ...	٤٤٦
٩٧	فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ	٢٨١
٩٨	فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ...	٤٩٦، ٥٠١
٩٩	فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ	٣٦٩
١٠٠	فَانْطَلَقَ - أي النبيُّ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ	١٣٣
١٠١	فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ	٣٠٢
١٠٢	فَبَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ...	١١٠
١٠٣	فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ	١٥٩، ١٨٠
١٠٤	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا...	٢٥٢
١٠٥	فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ	٤٩٠
١٠٦	فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ...	٢٥٨
١٠٧	فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٣٦٣
١٠٨	فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا	٥٦٦
١٠٩	كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ	٤٥٨
١١٠	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ...	٢١٠
١١١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ...	٥٤٤
١١٢	كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ...	٣١١
١١٣	كَانَ رَسُولُ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا...	٢١٠
١١٤	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٤٤٥

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٥	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفرًا...	٢٠٨
١١٦	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...	٣٧٦
١١٧	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ	٤٩٠
١١٨	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ...	٥٤٣
١١٩	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ	١٣١
١٢٠	كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ...	٥٢٥
١٢١	كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ-...	١١٧
١٢٢	كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ...	٣٣٠
١٢٣	كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ...	٣٣٣
١٢٤	كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا...	٢١١
١٢٥	كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ...	٣٤٧
١٢٦	كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ...	٣٧٧
١٢٧	كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ...	١٠٠
١٢٨	كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ...	٢٠٣
١٢٩	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ...	١٢٩
١٣٠	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...	١٣٠
١٣١	لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٣٣٨
١٣٢	لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ	١١٧
١٣٣	لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ	١٢٧
١٣٤	لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ	٤٦٥
١٣٥	لَا جُمُعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ	٤٦٥
١٣٦	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ	١٨١
١٣٧	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٣٣٧
١٣٨	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ	٣٢٦، ٣٣٢

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٩	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٨
١٤٠	لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ	١٧٦، ١٨٣، ١٨٤
١٤١	لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ...	٤٩٩
١٤٢	لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	١٦٠
١٤٣	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ...	١٨١
١٤٤	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده...	٥٦٢
١٤٥	مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ...	٢٨٣
١٤٦	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	٣٩٧، ٥٤٤
١٤٧	مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ...	٤٨٤
١٤٨	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢٩١، ٣٦٢، ٤٨٣، ٤٨٤
١٤٩	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...	٢٨٩
١٥٠	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ...	٢٩٢
١٥١	مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوئِهِ...	١٨١
١٥٢	مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...	٣٧٠
١٥٣	مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ...	١٨٥
١٥٤	من ثابر عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ...	٥٣٨
١٥٥	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ	٤٥٧
١٥٦	من رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا	٣٩٠
١٥٧	مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	٤٧٥
١٥٨	مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ...	٥٦٠
١٥٩	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ	٣٣٤
١٦٠	مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً...	٥٣٨

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٦١	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ	٣٢٨
١٦٢	من كان له إمام فقراءته له قراءة	٣٣٧
١٦٣	من نام فليتوضأ	٢١٠
١٦٤	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا...	٣٥٥
١٦٥	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...	٣٦٢
١٦٦	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٣٤٨
١٦٧	من نسي صلاة، وهو مع الإمام في أخرى...	٣٤٩
١٦٨	نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ... ٦	٦
١٦٩	نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ...	١٨٣
١٧٠	نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا	٥٦١
١٧١	وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ...	٨٧
١٧٢	واقرأ ما تيسر معك من القرآن	٣٣٨
١٧٣	وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى	١٨٠
١٧٤	وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا	٢٤٦
١٧٥	وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا...	٨٤
١٧٦	وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا	٢٥٤
١٧٧	وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	٢٥٤، ٢٤٧، ٢٥٣
١٧٨	وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ...	٤٩٧
١٧٩	وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	٤٦٩
١٨٠	وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ	٢٠٩
١٨١	وَلاَ حَظَّ فِي الْإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ...	١٣٧
١٨٢	وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ...	٤٠٣
١٨٣	وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا	٥٦٦

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٨٤	وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشفق	٢٨١
١٨٥	وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ	٢٨٢
١٨٦	ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق	٢٨١، ٢٨٥
١٨٧	يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي...	١٥٨
١٨٨	يا سلمان، أيُّما طعامٍ أو شرابٍ ماتَتْ فِيهِ دَابَّةٌ...	٧٥

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أبو الحسن علي بن فرحون	٣٢
٢	إبراهيم بن أبو بكر بن عبدالله التلمساني	٢٠٨
٣	إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوحي	٤٠٨
٤	إبراهيم بن عتاب الخولاني	٤٨٠
٥	إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي	٣٢
٦	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	١٧١
٧	أبو أسامة بن زيد بن أسلم العدوي	٢٠٩
٨	أبو القاسم بن أحمد البلوي (البرزلي)	١٦٧
٩	أبو بكر بن أحمد الأسدي (ابن قاضي شهبة)	٣٥
١٠	أبو بكر بن خويز منداد	٢٧٩
١١	أبو بكر بن مسعود بن أحمد لكاساني	٥٠٥
١٢	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٢٥٧
١٣	أبو محذورة الجمحي المكي	٣٠٢
١٤	أحمد بن أحمد التنبكتي الصنهاجي	٤٣
١٥	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي	٩٣
١٦	أحمد بن عبدالحليم الحراني (ابن تيمية)	١٢٧
١٧	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العرقي	٣٣
١٨	أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الجصاص)	٤٩٨
١٩	أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي	٢٤
٢٠	أحمد بن علي بن محمد الكناني (ابن حجر العسقلاني)	٢٤

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢١	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي	١٧٦
٢٢	أحمد بن محمد الصاوي	١٤٥
٢٣	أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٢١٠
٢٤	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (الدردير)	١١٥
٢٥	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي	٤٤١
٢٦	أحمد بن محمد بن عطاء الله بن التنسي	٤٣
٢٧	أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي (زروق)	٥٩
٢٨	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي	١٧٧
٢٩	إسماعيل بن إبراهيم بن بسام التَّرجُماني	٣٥٦
٣٠	إسماعيل بن إسحاق القاضي	٤٠٩
٣١	إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي	٤٢٠
٣٢	إسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني	٤١٠
٣٣	أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي	٧٢
٣٤	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	٣٧٧
٣٥	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٢٢١
٣٦	الربيع بن خيثم بن عائذ الثوري	٥٧٢
٣٧	السَّائِبِ بن يزيد بن سعيد الكندي	٤٨٨
٣٨	المبارك بن محمد الشيباني (ابن الأثير)	٢٩٠
٣٩	المسَوِّر بن مخرمة بن عبدمناف القرشي	١٣٧
٤٠	المغيرة بن شعبة الثقفي	١٢٩
٤١	النضر بن شميل المازني النحوي	١٢٧
٤٢	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى	٩٣
٤٣	بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي	٢٨١

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٤	بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري	١٧١
٤٥	حبيب بن سباغ الأنصاري الكناني	٣٥٤
٤٦	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي	٤٢٣
٤٧	حسين بن علي بن سبع البوصيري	٤١
٤٨	حمد بن عمر بن الحسن التيمي (فخر الدين)	٢٧٤
٤٩	خلف بن أبو القاسم الأزدي البراذعي	١٩٨
٥٠	خلف بن أبو بكر النحريري	٤٠
٥١	خليل بن محمد المغربي المالكي	٥٤
٥٢	رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية)	٢٠٥
٥٣	رملة بنت أبي سفيان الأموية (أم حبيبة)	٥٣٨
٥٤	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري	١٧٣
٥٥	زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بن الضحاك الخزرجي	٢٨٣
٥٦	سعد بن مالك بن سنان الخدريِّ	١٠٣
٥٧	سعيد بن أبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا	٤١١
٥٨	سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ المقرئ	٣٧٨
٥٩	سفيان بن عيينة بن أبو عمران الهلالي	٢١٣
٦٠	سلمة بن المُحَبِّق الهذلي	١٢٠
٦١	سليمان بن خلف بن سعد الباجي	١٣٩
٦٢	سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي	٢٤٢
٦٣	عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي	٤٤٧
٦٤	عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي	١٧٢
٦٥	عبد الرّحمن بن أَبِي قرَادٍ الأسلمي	١٣٠
٦٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني	١٠٤

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦٧	عبد الرحمن بن محمد بن عبدالهادي المقدسي	٣٣
٦٨	عبد الله بن جعفر بن أبو طالب الهاشمي	١٣٢
٦٩	عبد الله بن عكيم الجهني	١١٧
٧٠	عبد الله بن محمد بن خليل المكي	٣٣
٧١	عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني	٢٦٤
٧٢	عبدالخالق بن علي بن الحسين (ابن الفرات)	٣٧
٧٣	عبدالرحمن الكاواني الفاسي	٥٧
٧٤	عبدالرحمن بن أبو بكر بن محمد السيوطي	٤٧
٧٥	عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	١٠٢
٧٦	عبدالرحمن بن مل البصري النهدي	٣٧٨
٧٧	عبدالسلام بن سعيد التنوخي (سحنون)	٧٩
٧٨	عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي (ابن بزيزة)	٥٤٩
٧٩	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	٣٩٦
٨٠	عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري	٣٠٧
٨١	عبدالله بن أبو زيد القيرواني	٣٧٣، ٤١٦
٨٢	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٢٧٨
٨٣	عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري	٢٢٠، ٢٢٧، ٢٤٨
٨٤	عبدالله بن عبدالحكم بن أعين	٢٢٥، ٤٦١
٨٥	عبدالله بن عبدالحق بن عبدالله الدِلَاصِي	٣٤
٨٦	عبدالله بن لَهِيْعَة الحضرمي	٣٥٥
٨٧	عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي (ابن بُحَيْنَةَ)	٣٧١
٨٨	عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي	٢٨
٨٩	عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي	٤٠

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٩٠	عبدالله بن نافع بن ثابت القرشي	٧٤
٩١	عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي	١٠٧
٩٢	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي	٥٤٣
٩٣	عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي	١٧٦
٩٤	عبدالملك بن حبيب بن سليمان العباسي	١١٣، ٥٢٩
٩٥	عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمى (ابن الماجشون)	٨٠
٩٦	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	٥٢٦
٩٧	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي	٨٠
٩٨	عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب	١٩٨
٩٩	عثمان بن عيسى بن كنانة	٤٥٢
١٠٠	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الْبَدْرِيِّ	٤٦٣
١٠١	علي المُتِيوِيُّ المغربي	٣١٤
١٠٢	علي بن أحمد البغدادي (ابن القصار)	٧٥
١٠٣	علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي	٣٨٠
١٠٤	علي بن خلف بن بطال البكري	٤٢٩
١٠٥	علي بن زكريا المسبحي المنبجي	٣٤٨
١٠٦	علي بن سليمان بن أحمد الصالحي (المرداوي)	١٧٤
١٠٧	علي بن محمد الربعي اللخمي	١٩٩
١٠٨	علي بن محمد الزرويلي (الصغير)	٧٢
١٠٩	علي بن محمد الملا الهروي القاري	٣٦٩
١١٠	علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي	٣٩٠
١١١	علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي	٤١٩
١١٢	عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (ابن شاهين)	١٢٧

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١١٣	عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي	٢٧٩
١١٤	عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي	٤٨٨
١١٥	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي	٢٥٨
١١٦	عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٢٥٩
١١٧	عياض بن موسى بن عمرو اليحصبي	٧١
١١٨	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي	١٦٩
١١٩	مبارك بن علي بن محمد التميمي	١٩١
١٢٠	محمد أبو بكر بن عبدالله بن يونس	٥٤٨
١٢١	محمد بن إبراهيم الإسكندراني (ابن المواز)	٧٩
١٢٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٥١، ٥٣٤
١٢٣	محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي	١٠٤
١٢٤	محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي	١٢٥
١٢٥	محمد بن أحمد بن بكير التميمي	٣٠٧
١٢٦	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	٣٩٣
١٢٧	محمد بن أحمد بن عبدالرحمن (ابن محرز)	٥٤٨
١٢٨	محمد بن أحمد بن غازي العثماني	٢٥
١٢٩	محمد بن أحمد بن محمد عليش	١٣٩
١٣٠	محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي	٢٧
١٣١	محمد بن أحمد عرفة الدسوقي	١٧٣
١٣٢	محمد بن إسحاق بن يسار الأخباري	٣٣٣
١٣٣	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي	٤٩٨
١٣٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١١٤
١٣٥	محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي	٢٤٤

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٣٦	محمد بن حسن بن علي اللقاني	٦١
١٣٧	محمد بن زياد بن الأعرابي	٤١٩
١٣٨	محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهوري	٨١
١٣٩	محمد بن عبدالرحمن المالقي (خليل)	٣٦
١٤٠	محمد بن عبدالرحمن بن أبو بكر السخاوي	٢٤
١٤١	محمد بن عبدالرحمن بن محمد الفاسي	٥١
١٤٢	محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي (ابن سحنون)	٧٩
١٤٣	محمد بن عبدالعزيز التميمي (ابن بَزِيزَة)	١٣٨
١٤٤	محمد بن عبدالله بن راشد البكري	٣٩١
١٤٥	محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري	٣٠٧
١٤٦	محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي	٨٠
١٤٧	محمد بن عبدالله بن يونس التميمي	١١٢
١٤٨	محمد بن عثمان بن موسى الإسحاقي	٤٠
١٤٩	محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني	٢٩٠
١٥٠	محمد بن علي بن عمر المازري	١٠٧
١٥١	محمد بن علي بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد)	٢٥٦
١٥٢	محمد بن عمر بن رشيد الفهري	٥٠٢
١٥٣	محمد بن عمر بن علي الغماري	٣٨
١٥٤	محمد بن عمر بن علي مخلوف المالكي	٤٨
١٥٥	محمد بن عمر بن واقد الواقدي	٤٩٨
١٥٦	محمد بن قاسم بن أحمد اللخمي (القوري)	٥٧
١٥٧	محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)	٢٨
١٥٨	محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب	٢٦

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٥٩	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	٢١٩
١٦٠	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	٤٦٧
١٦١	محمد بن مزاحم المروزي	٣٧٨
١٦٢	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	٣٢٧
١٦٣	محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام	٨٠
١٦٤	محمد بن موسى بن عامر الغماري	٣٧
١٦٥	محمد بن هارون الكناني التونسي	١٤٥
١٦٦	محمد بن يحيى بن عمر القرافي	٤٧
١٦٧	محمد بن يوسف العبدوسي (المواق)	١٧١
١٦٨	محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاي	٤٣١
١٦٩	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	٢٨٣
١٧٠	مطرف بن عبدالله بن سليمان اليساري	٤٧٩
١٧١	موسى بن أحمد بن عيسى الحجاوي	٥٤٦
١٧٢	موسى بن عيسى الغفجومي (أبو عمران)	٣٩٠
١٧٣	نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بن مطعم النوفلي	٤٨٨
١٧٤	نسيبة بنت الحارث (أم عطية الأنصارية)	٥٥٢
١٧٥	هارون بن أحمد بن جعفر بن عاتٍ النفزي	٣١٤
١٧٦	هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية (أُمِّ سَلَمَةَ)	١٥٨
١٧٧	يحيى بن سلام بن أبو ثعلبة البصري	٣٣٠
١٧٨	يحيى بن شرف بن مري النووي	١٠١
١٧٩	يحيى بن موسى الرهوني	٦١
١٨٠	يحيى بن يحيى بن كثير الليثي	١٩١
١٨١	يزيد بن عبدالرحمن بن أبو سلامة الدالاني	٢٠٥

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي	٢٢٥
١٨٣	يوسف بن تغري بردي الحنفي	٤٦
١٨٤	يوسف بن خالد بن نعيم البساطي	٤١
١٨٥	يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري	٣١٤، ٤٤٦

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	أَقْعَصَتْهُ	٥٥٢
٢	الاحتلام	٢٥٩
٣	الإِهَابِ	١١٨
٤	البعدي	٣٦٥
٥	التخريج	١٥٠
٦	التَّرْجِيعِ	٣٠٠
٧	التسري	١٩٨
٨	التقشف	٢٧
٩	الجدرِ	٢٣٦
١٠	الجصُّ	٢٤٣
١١	الحروف الرِّخْوَةِ	٤٢١
١٢	الحروف المجهورة	٤٢١
١٣	الحروف المطبقة	٤٢١
١٤	الحصبة	٢٣٦
١٥	الخشاش	٧١
١٦	الخُنْفَسَاءِ	٧١
١٧	الدُكَّانٍ	٤٠٢
١٨	الدُّمَّلِ	٩٠
١٩	الرعاف	١٣٤
٢٠	الرَكِيَّةٍ	٢٣٤

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	الرَّمْلُ	٢٤١
٢٢	الزِّرْنِيخُ	٢٤١
٢٣	الزُّنْبُورِ	٧١
٢٤	الضحْوَة	٥٢٩
٢٥	الطبع	٢٥٠
٢٦	الطراز	٢٤٢
٢٧	العام	٧٥
٢٨	العزبة	١٩٥
٢٩	العَصَبِ	١١٨
٣٠	الْكَيْمَخْت	١١٢
٣١	اللكنة	٤٠٨
٣٢	المتجانف	١١٦
٣٣	المختصرين	٢٤١
٣٤	المخمصة	١١٦
٣٥	الْمَدَائِنِ	٤٠٢
٣٦	المدر	٢٤٣
٣٧	المدرسة الشَّيْخُونيَّة	٤٢
٣٨	المدرسة الصالحية	٣٢
٣٩	المَرْيسيع	٢٠٦
٤٠	المفاوز	٢٥٥
٤١	المنهل	٤٥١
٤٢	الموق	٢٣٥
٤٣	النفس	٧١

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٤	النورة	٢٤٣
٤٥	الوِكَاءُ	٢٠٧
٤٦	بِئْرِ جَمَلٍ	٢٢٠
٤٧	تَبُوكَ	١٢٠
٤٨	تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ	٣٦٧
٤٩	تُسْتَرَ	٥٠٠
٥٠	ثَابَرَ	٥٣٨
٥١	جَمَلٍ	٢٢٧
٥٢	جنس الأرض	٢٤٣
٥٣	جُهَيْنَةَ	١١٨
٥٤	حَثَيَاتٍ	١٥٨
٥٥	حجب	٥٣٢
٥٦	خِدَاجٌ	٣٣٠
٥٧	غزوة ذات الرقاع	٤٩٨
٥٨	مَا غَبَرَ	١٠٣
٥٩	مَأْزُورَاتٍ	٥٥٩
٦٠	مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ	٣٢٧
٦١	مستنكح	٩١
٦٢	مُنَاهَضَةِ الحصون	٥٠٠
٦٣	يَثْعَبُ	١٣٧

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

م	القاعـــــــدة	الصفحة
١	الأخذ بالحكم الزائد واجب	٣٣٩
٢	إذا تعذَّر اليقين رجع إلى غلبة الظَّن	٨٨
٣	الأصل في الأمر للوجوب	٣٦٧، ٥٥٠
٤	أفعاله ﷺ في الصلاة محمولة على البيان	٣٦٨
٥	تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد	٣٢٥
٦	الحقيقة أولى من المجاز	٢٩٣
٧	الحكم للغالب	٨١
٨	حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية	٩٨
٩	الخاص مقدم على العام	٣٣٥
١٠	زيادة الثقة مقبولة	٩٩، ٣٥٦
١١	الشرط إذا تعقب الجمل، هل يرجع إلى الجميع، أو إلى الأقرب	٥٤٩
١٢	الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة إنما تحمل على الواجبة	٢١٧
١٣	الضدان لا يجتمعان	٢٥٩
١٤	الضرورة تقدر بقدرها	٢٤٠، ٥٠٦
١٥	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٣٠٨
١٦	العبرة للغالب	٢٣٧
١٧	عمل الصحابة -عليهم الرضا- في جزئي يحقق العمل في الباقي	١١٦
١٨	الفرع يأخذ حكم الأصل	٧٨
١٩	الفعل المجرد لا يدل على الوجوب	٤٦٩
٢٠	فعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب	٣٤٧

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

م	القاعـــــــدة	الصفحة
٢١	فعله ﷺ المجرد من القرائن يحمل على الوجوب	٣٤٦
٢٢	الكلام إذا خرج في سياقٍ لا يستدل به في غيره	٥٥٠
٢٣	لا قياس مع النص	١٠٣
٢٤	ما قارب الشيئ يُعطى حكمه	٣١٤
٢٥	ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً	٣٢٢
٢٦	ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب	٢٩٦، ٢٩٧
٢٧	المقدور لا يسقط بالمعسور	٣٤٢
٢٨	النكرة في سياق النفي تعم	١٨٤
٢٩	النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره	٣٤٨، ٣٦٢

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي: أبي الحسن علي بن عبدالكافي. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الإجماع. لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله. دار القاسم للنشر، الرياض.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. للبستي: أبي حاتم محمد ابن حبان. تحقيق: شيعب الأرناؤوط. ط. الأولى، ١٤٠٨هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح. مطبعة السنة المحمدية.

(٥) أحكام القرآن. لابن العربي. أبي بكر محمد بن عبدالله. علَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا. ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) أحكام القرآن. للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي. تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي: أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٨) اختلاف الأئمة العلماء. لابن هبيرة: أبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد. تحقيق: يوسف أحمد. ط. الأولى، ١٤٢٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) الاختيار لتعليل المختار. للموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود. مطبعة الحلبي، القاهرة.

(١٠) الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع). لابن تيمية: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. جمعه: ابن اللحام. ط. ١٣٩٧هـ. دار المعرفة، بيروت.

(١١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. لابن عسكر: أبي زيد عبدالرحمن بن محمد. ط. الثالثة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(١٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني: محمد بن علي بن محمد. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني: محمد ناصر الدين. ط. الثانية، ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٤) الاستذكار. لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط. الأولى، ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط. الأولى، ١٤١٢هـ. دار الجيل، بيروت.

(١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة. لابن الأثير: أبي الحسن علي بن أبي الكرم. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.

(١٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٩) الأشباه والنظائر. لجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. ط.: الأولى، ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبدالوهاب البغدادي. قرأه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط. الأولى، ١٤٢٩هـ. دار ابن القيم.

(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٢) اصطلاح المذهب عند المالكية. للدكتور محمد إبراهيم علي. ط. الأولى، ١٤٢١هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

(٢٣) الأصل. للشيباني: محمد بن الحسن. أبو الوفاء الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

ماجستير_ هى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

(٢٤) الأعلام. للزركلي: خير الدين. ط. الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م. دار العلم للملايين، بيروت.

(٢٥) إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل. للشيخ الحاج محمد باي بلعالم. ط. الأولى، ١٤٢٨ه. دار ابن حزم، بيروت.

(٢٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.. للخطيب: محمد الشربيني. مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

(٢٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى. تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت.

(٢٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. تحقيق: د. يحي إسماعيل. ط. الأولى، ١٤١٩ه. دار الوفاء، المنصورة.

(٢٩) الأم. للشافعي: محمد بن إدريس. دار المعرفة، بيروت.

(٣٠) إنباء الغمر بأبناء العمر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: د حسن حبشي. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٣٨٩هـ.

(٣١) الإنتصار في مسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق ودراسة: د. سليمان بن عبدالله العمير. ط. الأولى، ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.

(٣٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي: أبي الحسن علي بن سليمان. ط. الثانية. دار إحياء التراث العربي.

(٣٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: أبي حماد صغير. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. دار طيبة، الرياض.

(٣٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لإسماعيل باشا. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط. الثانية. دار الكتاب الإسلامي.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

(٣٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني: أبي بكر بن مسعود. ط. الثانية، ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٧) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد. دار الحديث، القاهرة.

(٣٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني. دار المعرفة، بيروت.

(٤٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط. الاولى، ١٤٢٥هـ. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٤١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، لبنان.

(٤٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. للصاوي: أبي العباس أحمد بن محمد. دار المعارف.

(٤٣) البناية شرح الهداية. للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد. ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لابن القطان: أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار طيبة، الرياض.

(٤٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط. الأولى، ١٤٢١هـ. دار المنهاج، جدة.

(٤٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط. الثانية، ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٤٧) تاج التراجم في طبقات الحنفية. لابن قطلوبغا: زين الدين، أبو العدل السودوني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط. الأولى، ١٤١٣هـ. دار القلم، دمشق.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٤٨) تاج العروس من جواهر القاموس. للزبيدي: محمد مرتضى. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

(٤٩) التاج والإكليل لمختصر خليل. للمواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي. ط. الأولى، ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٠) تأريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. لابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن محمد. تحقيق: خليل شحادة. ط. الثانية، ١٤٠٨هـ. دار الفكر، بيروت.

(٥١) تأريخ ابن قاضي شهبة. لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة. تحقيق: عدنان درويش. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

(٥٢) تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق: بشار عود معروف. ط. الأولى، ١٤٢٤هـ. دار الغرب الإسلامي.

(٥٣) تاريخ دمشق. لابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. تحقيق: عمرو بن غرامة. دار الفكر، بيروت.

(٥٤) تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي. دار الجيل بيروت.

(٥٥) التبصرة. اللخمي: أبي الحسن علي بن محمد الربعي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتور في الفقه، جامعة أم القرى. إعداد الطالب: عمر بن شريف بن موسى السلمي. إشراف: أ. د/ الشافعي عبدالرحمن. ١٤٢٣هـ.

(٥٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. للزيلعي: عثمان بن علي بن محجن. ط. الأولى، ١٣١٣هـ. لمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

(٥٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. للمرداوي: أبي الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ط. الأولى، ١٤٢١هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

(٥٨) التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس. لابن بشير: أبي إسحاق إبراهيم. المكتبة المالكية.

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٥٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. للمباركفوري: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٠) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. للعراقي: أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين. تحقيق: عبدالله نوارة. مكتبة الرشد، الرياض.

(٦١) تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي: أبي بكر محمد بن أحمد. الثانية، ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. للسخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن. ط. الاولى ١٤١٤هـ. المكتب العلمية، بيروت.

(٦٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

(٦٤) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان). لزين الدين الرازي: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد. ط. الأولى، ١٤١٧ه. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٦٥) التحقيق في أحاديث الخلاف. لابن الجوزي. أبي الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: مسعد عبدالحميد، ومحمد السعدني. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٦) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. الأولى، ١٣٨٧هـ. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(٦٧) تذكرة الحفاظ. للذهبي. أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

(٦٨) التذكرة في الفقه الشافعي. لابن الملقن: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: محمد حسن، محمد حسن إسماعيل. ط. الأولى، ١٤٢٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. ط. الأولى. مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٧٠) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك. لابن شاهين: أبي حفص عمر بن أحمد. تحقيق: محمد حسن، محمد حسن إسماعيل. ط. الأولى، ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧١) التسهيل تسهيل السالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك. للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي. تحقيق: د. عبدالحميد بن مبارك. ط. الأولى، ١٤١٦ه. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

(٧٢) التسهيل لمعاني مختصر خليل. للطاهر عامر. ط. الأولى، ١٤٣٠هـ. دار ابن حزم.

(٧٣) التفريع. لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين. تحقيق ودراسة: د. حسين بن سالم. ط. الأولى، ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٧٤) تفسير الإمام الشافعي. للشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس. تحقيق: د. أحمد بن مصطفى. ط. الأولى: ١٤٢٧هـ. دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.

(٧٥) تفسير القرآن العظيم. لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٦) التفسير الكبير. للرازي: أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن. ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧٧) تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. تحقيق: محمد عوامة. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. دار الرشيد، سوريا.

(٧٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. ط. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٩) التلقين في الفقه المالكي. للقاضي عبدالوهاب البغدادي. تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة. ط. الأولى ١٤٢٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة. للألباني: محمد ناصر الدين. ط. الخامسة. دار الراية.

(٨١) التمهيد في علم التجويد. لابن الجزري: أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف. تحقيق: د. على حسين البواب. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف، الرياض.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٨٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبدالبر: أبي يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. ط. الأولى، ١٣٧٨هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٨٣) تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين. للصفاقسي: أبي الحسن علي بن محمد بن سالم. تحقيق: محمد الشاذلي.: مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله.

(٨٤) التنبيه على مبادئ التوجيه. لابن بشير: أبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد. تحقيق ودراسة: د. محمد بلحسان. ط. الأولى، ١٤٢٨هـ. مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر.

(٨٥) التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب. ط. الأولى. المكتبة التوفيقية.

(٨٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لابن عبدالهادي: محمد بن أحمد. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني. الأولى، ١٤٢٨هـ. أضواء السلف، الرياض.

(٨٧) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. لجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٨٨) تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. ط. الأولى، ١٣٢٦هـ. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٨٩) تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك. للفِنْدلاوي: أبي الحجاج يوسف بن دوناس. تحقيق: د. أحمد بن محمد البوشيخي. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للمزي: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط. الأولى، ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٩١) تهذيب اللغة. للأزهري. أبي منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط. الأولى، ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(٩٢) التهذيب في اختصار المدونة. لأبي سعيد ابن البراذعي: خلف بن أبي القاسم. تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط. الأولى، ١٤٢٣هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

(٩٣) توشيح الديباج وحلية الابتهاج. لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي. تحقيق د: علي عمر. ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. مكتبة الثقافة الدينية.

(٩٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. لخليل بن إسحاق المالكي. ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(٩٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية، بيروت.

(٩٦) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. للألباني: محمد ناصر الدين. ط. الأولى. غراس للنشر والتوزيع.

(٩٧) جامع الأقوال والدلالات في أحكام العبادات على مذهب الإمام مالك. للأستاذ مصطفى بن محمد الدغاي القصري، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٩٨) جامع الأمهات. لابن الحاجب الكردي المالكي.

(٩٩) جامع البيان في تأويل القرآن. للطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط. الثانية، ١٣٨٤هـ. دار الكتب المصرية، القاهرة.

(١٠١) الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي. من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتور في الفقه، جامعة أم القرى. إعداد الطالب: شيبة إبراهيم بن شامي. إشراف: د. عبدالقادر محمد العروسي.

(١٠٢) الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم: أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس. ط. لأولى، ١٢٧١هـ. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(١٠٣) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل. لصالح عبدالسميع الآبي. المكتبة الثقافية، بيروت.

(١٠٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. للتتائي: أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل. تحقيق: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاني. ط. الأولى، ١٤٣٥هـ. دار ابن حزم، بيروت.

(١٠٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لابن أبي الوفاء: أبي محمد عبدالقادر بن محمد. مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(١٠٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. للحدادي: أبي بكر بن علي بن محمد. ط. الأولى، ١٣٢٢هـ. المطبعة الخيرية.

(١٠٧) حاشية البجيرمي على الخطيب. للبجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر. دار الفكر.

(١٠٨) حاشية الجمل على شرح المنهاج. للجمل. سليمان بن عمر بن منصور. دار الفكر، بيروت.

(١٠٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لابن عرفة: محمد بن أحمد الدسوقي. دار الفكر.

(١١٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. للرهوني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف. ط. الأولى، ١٣٠٦هـ. دار الفكر، بيروت.

(١١١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه. للسندي: أبي الحسن محمد بن عبدالهادي. دار الجيل، بيروت.

(١١٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. للطحطاوي: أحمد بن محمد. تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي. ط. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. للعدوي: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت.

(١١٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. للعطار: حسن بن محمد بن محمود. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٥) حاشيتا قليوبي وعميرة. قدم له. أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. ١٤١٥هـ. دار الفكر، بيروت.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(١١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٧) الحجة على أهل المدينة. للشيباني: أبي عبدالله محمد بن الحسن. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ. عالم الكتب، بيروت.

(١١٨) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،

(١١٩) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. للبيطار: عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم. حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار. ط. الثانية، ١٤١٣هـ. دار صادر، بيروت.

(١٢٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. للقفال: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط. الأولى، ١٩٨٠م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٢١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف. حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. ط. الاولى، ١٤١٨هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٢٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للخزرجي: أحمد بن عبدالله بن أبي الخير. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط. الخامسة، ١٤١٦هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.

(١٢٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. عبدالله هاشم. دار المعرفة، بيروت.

(١٢٤) درة الحجال في أسماء الرجال. للمكناسي: أبي العباس أحمد بن أحمد. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث.

(١٢٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام. لملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي. دار إحياء الكتب العربية.

(١٢٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: مراقبة، محمد عبدالمعيد ضان. ط. الثانية ١٣٩٢هـ. مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند.

ماجستير _ هى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(١٢٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لليعمري: إبراهيم بن على. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢٨) ديوان الإسلام. لشمس الدين أبي المعالي: محمد بن عبدالرحمن بن الغزي. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط. الأولى، ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٢٩) الذخيرة. للقرافي: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة. "ط. الأولى، ١٩٩٤ م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١٣٠) الذيل التام على دول الإسلام للذهبي. للإمام المؤرخ شمس الدين أبو الخير السخاوي. حققه وعلق عليه: حسن إسماعيل مروة. ط. الأولى، ١٤١٣هـ. مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.

(١٣١) ذيل طبقات الحفاظ للذهبي. لجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٢) الذيل على العبر في خبر من غبر. للعراقي: ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم. تحقيق: صالح مهدي. ط. الأولى، ١٤٥٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٣٣) الذيل على طبقات الحنابلة. لابن رجب: أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين. تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان. ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.

(١٣٤) رؤوس المسائل الخلافية. للعكبري: أبي المواهب الحسين بن محمد. تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله. ط. الأولى، ١٤٢٨ه. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

(١٣٥) رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. ط. الثانية، ١٤١٢هـ. دار الفكر، بيروت.

(١٣٦) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. للمغراوي: أبي عبدالله محمد بن منصور. تحقيق: د. الهادي حمو، ود. أبو الأجفان. ط. ١٩٨٦م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١٣٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. للبهوتي: منصور بن يونس. خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ماجستير_ هى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(١٣٨) الروض المعطار في خبر الأقطار. ابن عبدالمنعم الحميري: أبي عبدالله محمد بن عبدالله. تحقيق: إحسان عباس. ط. الثانية، ١٩٨٠ م. مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

(١٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط. الثالثة، ١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي.

(١٤٠) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. لابن بزيزة: أبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم. دراسة وتحقيق: عبداللطيف زكاغ. ط. الأولى، ١٤٣١هـ. مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث.

(١٤١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد. ط. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٤٢) زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر. ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٤٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للصنعاني: محمد بن إسماعيل. دار الحديث.

(١٤٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. للألباني: محمد ناصر الدين. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ. دار المعارف، الرياض.

(١٤٥) سلوة الأنفس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس. للكتاني: محمد بن محمد. تحقيق. عبدالله الكامل، ومحمد حمزة بن علي. ط. الأولى، الدار البيضاء، المغرب.

(١٤٦) السلوك لمعرفة دول الملوك. لأحمد بن علي بن عبدالقادر، المقريزي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

(١٤٧) سنن ابن ماجه. لابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

(١٤٨) سنن أبي داود. لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية، بيروت.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(١٤٩) سنن الترمذي. للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط. الثانية، ١٣٩٥هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(١٥٠) سنن الدارقطني. للدارقطني: علي بن عمر. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط. الأولى، ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(١٥١) سنن الدارمي. للدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد. ط. الأولى، ١٤١٢هـ. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(١٥٢) السنن الصغرى. للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: عبدالمعطي أمين. ط. الأولى، ١٤١٠هـ. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(١٥٣) السنن الكبرى. للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٥٤) سنن النسائي: للنسائي: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط. الثانية، ١٤٠٦هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(١٥٥) سير أعلام النبلاء. للذهبي. أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٥٦) السيرة النبوية. لابن هشام: أبي محمد عبدالملك بن هشام. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. ط. الثانية، ١٣٧٥هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(١٥٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للشوكاني: محمد بن علي. ط. الأولى. دار ابن حزم، بيروت.

(١٥٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمخلوف: محمد بن محمد. المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٩ ه.

(١٥٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(١٦٠) شرح البخاري. للسفيري. محمد بن عمر بن أحمد. تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن. ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦١) شرح التحرير على مجموع الأمير في مذهب الإمام مالك. للشيخ محمد الأمير. تحقيق: محمد محمود والد محمد الأمين. ط. الأولى، ١٤٢٨ه. دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك.

(١٦٢) شرح الترمذي للشنقيطي. الشيخ محمد المختار الشنقيطي.

(١٦٣) شرح التلقين. للمازري: أبي عبدالله محمد بن عمر بن علي التميمي. تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. ط. الأولى، ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي.

(١٦٤) شرح التلويح على التوضيح. للتفتازاني. سعد الدين مسعود بن عمر. مكتبة صبيح بمصر.

(١٦٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل. للزرقاني. عبدالباقي بن يوسف. ط. الأولى، ١٤٢٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. للزرقاني: محمد. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. ط. الأولى، ١٤٢٤هـ. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(١٦٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي. للزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله. ط. الأولى، ١٤١٣هـ. دار العبيكان.

(١٦٨) شرح السنة. للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش. ط. الثانية، ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي، دمشق.

(١٦٩) شرح السيوطي على صحيح مسلم -الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج- للجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الأثري. ط. الأولى، ١٤١٦هـ. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(١٧٠) شرح العمدة. لابن تيمية: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم. اعتنى بإخراجه: خالد بن علي بن محمد. ط. الأولى، ١٤١٨ه. دار العاصمة، الرياض.

(١٧١) الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ماجستير_ هى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(١٧٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح العثيمين. ط.: الأولى، ١٤٢٢هـ. دار ابن الجوزي.

(١٧٣) شرح تنقيح الفصول. للقرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. ط. الأولى، ١٣٩٣هـ. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(١٧٤) شرح سنن ابن ماجه. لجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. قديمي كتب خانة، كراتشي.

(١٧٥) شرح صحيح البخاري. لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط. الثانية، ١٤٢٣هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

(١٧٦) شرح مختصر الروضة. للطوفي: أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن الكريم. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط. الأولى، ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٧٧) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: لمحمد بن عبدالله المالكي. دار الفكر للطباعة، بيروت.

(١٧٨) شرح معاني الآثار. للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد. ط. الأولى، ١٤١٤هـ. عالم الكتب.

(١٧٩) شرح منتهى الإرادات. للبهوتي: منصور بن يونس. ط. الأولى، ١٤١٤هـ. عالم الكتب.

(١٨٠) شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي. لابن عرفات: أبي عمير مجدي بن محمد. تقديم: مقبل بن هادي. ط. الأولى، ١٤١٦هـ. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(١٨١) شفاء الغليل في حل مغفل خليل. لأبن غازي العثماني. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب. ط. الأولى، ١٤٢٩هـ. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(١٨٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري. أبي نصر إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ. دار العلم للملايين، بيروت.

(١٨٣) صحيح ابن خزيمة. لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(١٨٤) صحيح البخاري. للبخاري: محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. الأولى، ١٤٢٢هـ. دار طوق النجاة.

(١٨٥) صحيح الترغيب والترهيب. للألباني: محمد ناصر الدين. ط. الخامسة. مكتبة المعارف، الرياض.

(١٨٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته. للألباني: محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي.

(١٨٧) صحيح سنن أبي داود. للألباني: محمد ناصر الدين. ط. الأولى، ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس، الكويت.

(١٨٨) صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٨٩) صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة. للألباني. محمد ناصر الدين. ط. الثالثة. المكتبة الإسلامية، عمان.

(١٩٠) الضعفاء والمتروكون. لابن الجوزي: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

(١٩١) ضعيف سنن الترمذي. للألباني: محمد ناصر الدين. أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. ط. الأولى، ١٤١١هـ. المكتب الاسلامي، بيروت.

(١٩٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. للسخاوي: أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(١٩٣) طبقات الحفاظ. لجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. ط. الأولى، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٩٤) طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي. تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. ط. الثانية، ١٤١٣هـ. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٩٥) طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان. ط. الأولى، ١٤٠٧هـ. عالم الكتب، بيروت.

(١٩٦) طبقات المفسرين العشرين. لجلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: علي محمد عمر. ط. الأولى، ١٣٩٦هـ. مكتبة وهبة، القاهرة.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(١٩٧) طرح التثريب في شرح التقريب. للعراقي: أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٩٨) العبادات أحكام وأدلة. للصادق عبدالرحمن الغرياني. مكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا.

(١٩٩) العدة شرح العمدة. لأبي محمد بهاء الدين المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد. دار الحديث، القاهرة.

(٢٠٠) العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد. تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. ط. الثانية، ١٤١٠هـ.

(٢٠١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس: جلال الدين عبدالله بن نجيم. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبدالحفيظ منصور. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي.

(٢٠٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. لعبد الوهاب خلاف. مطبعة المدني.

(٢٠٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٠٤) العناية شرح الهداية. للبابرتي: محمد بن محمد بن محمود. دار الفكر.

(٢٠٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم. للعظيم آبادي: أبي الطيب محمد شمس الحق. ط. الثانية، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠٦) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. لابن القصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد. دراسة وتحقيق: د. عبدالحميد بن ناصر السعودي. جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

(٢٠٧) عيون المجالس. للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق: امباي بن كيتا كاه. ط. الأولى، ١٤٢١هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

(٢٠٨) غاية النهاية في طبقات القراء. لابن الجزري: أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف. مكتبة ابن تيمية.

(٢٠٩) الغرب في الترتيب المعرب. لناصر الدين المطرزي: أبي الفتح. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار. ط. الأولى. مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(٢١٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. للغَزْنَوي: أبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد. ط. الأولى ١٤٠٦ه. مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢١١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. المطبعة الميمنية.

(٢١٢) غريب الحديث. لابن الجوزي: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: د. عبدالمعطي أمين. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢١٣) غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي. تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان. ط. الأولى، ١٣٨٤هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

(٢١٤) فتاوى الشبكة الإسلامية. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ.

(٢١٥) فتاوى اللجنة الدائمة. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٢١٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. ط. الثانية، ١٣١٠هـ. دار الفكر.

(٢١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر: أحمد بن علي. تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢١٨) فتح العزيز بشرح الوجيز. للرافعي: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد. تحقيق. على محمد معوض، عادل أحمد عبدالمجود. ط. الأولى، ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢١٩) فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية. للجرداني: محمد بن عبدالله. علق عليه: محمد الحجار. ط. الأولى، ١٤١٨ه. دار ابن حزم، بيروت.

(٢٢٠) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. للرُّباعي: الحسن بن أحمد بن يوسف. تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. ط. الأولى، ١٤٢٧هـ. دار عالم الفوائد.

(٢٢١) فتح القدير. لابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي. دار الفكر.

(٢٢٢) فتح القدير. للشوكاني: محمد بن علي بن محمد. الأولى، ١٤١٤هـ. دار ابن كثير، بيروت.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(٢٢٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. لابن مفلح: أبي عبدالله محمد. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط. الأولى، ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة.

(٢٢٤) الفروق. للقرافي: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. عالم الكتب.

(٢٢٥) الفصول في الأصول. للجصاص. أبي بكر أحمد بن علي الرازي. ط. الثانية، ١٤١٤هـ. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢٢٦) فقه العبادات على المذهب الحنبلي. الحاجّة سعاد زرزور.

(٢٢٧) فقه العبادات على المذهب المالكي. للحاجّة كوكب عبيد. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا.

(٢٢٨) الفقه المالكي وأدلته. للحبيب بن طاهر. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار ابن حزم.

(٢٢٩) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي. ط. الأولى، ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٣٠) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. لعبد الحي الكتاني. تحقيق: إحسان عباس. ط. الثانية، ١٩٨٢هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢٣١) فوات الوفيات. لصلاح الدين: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن. تحقيق: إحسان عباس. ط. الأولى. دار صادر، بيروت.

(٢٣٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. للنفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم. دار الفكر.

(٢٣٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير. للمناوي: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين. ط. الأولى، ١٣٥٦هـ. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٢٣٤) القاموس المحيط. للفيروزآبادى: محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٣٥) قواطع الأدلة في الأصول. للسمعاني: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

(٢٣٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ط. الأولى، ١٤٢٧هـ. دار الفكر، دمشق.

(٢٣٧) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام: أبي الحسن علاء الدين. تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. ط. ١٤٢٠هـ. المكتبة العصرية.

(٢٣٨) القوانين الفقهية. لابن جزي الكلبي: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد.

(٢٣٩) الكافي في فقه الإمام أحمد. لابن قدامة: أبي محمد موفق الدين عبدالله. ط. الأولى، ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة. لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله. تحقيق: محمد أحيد. ط. الثانية، ١٤٠٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة.

(٢٤١) الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي الجرجاني: أبي أحمد بن عدي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، عبدالفتاح أبو سنة. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤٢) كتاب العين. للفراهيدي. أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

(٢٤٣) كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي: منصور بن يونس. دار الكتب العلمية.

(٢٤٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. للزمخشري: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٤٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.

(٢٤٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لحاجي خليفة. مكتبة المثنى – بغداد.

(٢٤٧) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. لابن فرحون: إبراهيم بن علي. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ود. عبدالسلام الشريف. ط. الأولى، ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢٤٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لتقي الدين الحصني: أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن. تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. ط. الأولى، ١٩٩٤م. دار الخير، دمشق.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٢٤٩) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. نجم الدين محمد بن محمد الغزي. تحقيق: خليل المنصور. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. للمنبجي: أبي محمد علي بن زكريا. تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد. ط. الثانية، ١٤١٤هـ. دار القلم، دمشق.

(٢٥١) اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الميداني. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العلمية، بيروت.

(٢٥٢) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. لتقي الدين ابن فهد. محمد بن محمد بن محمد. ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥٣) لسان العرب. لابن منظور: أبي الفضل محمد بن مكرم. ط. الثالثة، ١٤١٤هـ. دار صادر، بيروت.

(٢٥٤) لسان الميزان. لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي. تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند. ط. الثانية، ١٣٩٠هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٢٥٥) اللمع في أصول الفقه. للشيرازي: أبي اسحاق إبراهيم بن علي. ط. الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥٦) اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك. للتلمساني: أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا. تحقيق: محمد شايب شريف. ط. الأولى، ١٤٣٠هـ. دار ابن حزم، بيروت.

(٢٥٧) المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥٨) المبسوط. للسرخسي: أبي بكر محمد بن أسهل. دار المعرفة، بيروت.

(٢٥٩) متن الرسالة. للقيرواني: أبي محمد عبدالله بن أبي زيد. دار الفكر.

(٢٦٠) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢٦١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده. دار إحياء التراث العربي.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/١
Ali Fattani

(٢٦٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي: أبي الحسن علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهرة.

(٢٦٣) مجموع الفتاوى. لابن تيمية: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

(٢٦٤) المجموع شرح المهذب. للنووي: يحي بن شرف، دار الفكر.

(٢٦٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة العثيمين. لمحمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط. الأخيرة، ١٤١٣هـ. دار الوطن، دار الثريا.

(٢٦٦) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. للقحْطاني: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيِّرٍ. اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد. ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢٦٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمجد الدين بن تيمية. ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف، الرياض.

(٢٦٨) المحصول في علم أصول الفقه. للرازي: فخر الدين محمد بن عمر. تحقيق: طه جابر العلواني. ط. الثالثة، ١٤١٨هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٦٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني. لابن مازة: أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز. تحقيق: عبدالكريم سامي. ط. الأولى، ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٧٠) مختار الصحاح. للرازي: محمد بن أبي بكر. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ. المكتبة العصرية، بيروت.

(٢٧١) مختصر الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك. لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الصغير الأخضري. ط. الثالثة، ١٣٧٤هـ. شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

(٢٧٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير. لابن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي. تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب. ط. الأولى. مطابع الرياض، الرياض.

ماجستير_ هي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(٢٧٣) مختصر الخرقي على مذهب ابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. للخرقي: أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله. ط. ١٤١٣هـ. دار الصحابة للتراث.

(٢٧٤) مختصر الطحاوي. للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية.

(٢٧٥) مختصر العلامة خليل. لخليل بن إسحاق المالكي. تحقيق: أحمد جاد. ط. الأولى، ١٤٢٦هـ. دار الحديث، القاهرة.

(٢٧٦) مختصر المزني. للمزني: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي. دار المعرفة، بيروت.

(٢٧٧) المدخل. لابن الحاج: أبي عبدالله محمد بن محمد. دار التراث.

(٢٧٨) مدونة الفقه المالكي وأدلته. للدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني. ط. الأولى، ١٤٢٣هـ. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢٧٩) المدونة الكبرى. لمالك بن أنس الأصبحي. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٨٠) المذهب في ضبط مسائل المذهب. للقفصي: أبي عبدالله محمد بن راشد. دراسة وتحقيق: د. محمد الهادي أبو الأجفان. ط. الثانية، ١٤٢٩، دار ابن حزم، بيروت.

(٢٨١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. للشرنبلالي. حسن بن عمار بن علي. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. المكتبة العصرية.

(٢٨٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للمباركفوري: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام. ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٢٨٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للملا القاري: أبي الحسن علي بن محمد. ط. الأولى، ١٤٢٢هـ. دار الفكر، بيروت.

(٢٨٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. تحقيق: زهير الشاويش. ط. الأولى، ١٤٠١هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٨٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. مكتبة ابن تيمية، مصر.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(٢٨٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى. تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف الرياض.

(٢٨٧) المستدرك على الصحيحين. للحاكم: أبي عبدالله محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط. الأولى، ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٨٨) المستصفى. للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبدالسلام. ط. الأولى، ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٨٩) مسند أبي داود الطيالسي. للطيالسي: أبي داود سليمان بن داود. تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي. ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار هجر، مصر.

(٢٩٠) المسند. لأحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط. الأولى، ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة.

(٢٩١) المسند. للشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٩٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٢٩٣) مشكاة المصابيح. للتبريزي: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط.: الثالثة، ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٩٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي: أحمد بن محمد. المكتبة العلمية، بيروت.

(٢٩٥) مصنف ابن أبي شيبة. لابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبدالله. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط. الأولى، ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

(٢٩٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. تنسيق: د. سعد بن ناصر. ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار العاصمة، السعودية.

(٢٩٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لل رحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده. ط. الثانية، ١٤١٥هـ. المكتب الإسلامي.

(٢٩٨) معالم السنن للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد. ط. الأولى، ١٣٥١هـ. المطبعة العلمية، حلب.

ماجستير_ هى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

(٢٩٩) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. لجمال الدين الملطي: أبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد. عالم الكتب، بيروت.

(٣٠٠) معجم الفروق اللغوية. لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات. ط.الأولى، ١٤١٢هـ. مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣٠١) المعجم الكبير. للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط. الثانية. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣٠٢) المعجم الوسيط. لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.

(٣٠٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي. ط. الثانية، ١٤٠٨. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣٠٤) معجم لغة الفقهاء. وضعه: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. ط. الثانية، ١٤٠٨هـ. دار النفائس.

(٣٠٥) المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للخطيب: محمد الشربيني. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للخطيب: محمد الشربيني. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٨) المغني شرح مختصر الخرقي. لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبدالله بن أحمد. مكتبة القاهرة.

(٣٠٩) مقاييس اللغة. لابن فارس. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر.

(٣١٠) المقدمات الممهدات. لابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد. ط. الأولى، ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي.

(٣١١) المقدمة القرطبية بشرح زروق: لأحمد زروق البرنسي. تحقيق: د. حسن زقور. ط. الأولى، ١٤٢٦ه. دار التراث ناشرون، الجزائر.

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٣١٢) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد. تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان. ط. الأولى، ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

(٣١٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. لحمزة محمد قاسم. راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. وعني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان، دمشق.

(٣١٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. للرجراجي: أبي الحسن علي بن سعيد. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. ط. الأولى، ١٤٢٨هـ. مركز التراثي الثقافي المغربي.

(٣١٥) المنتقى شرح الموطأ. للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف. ط. الأولى، ١٣٣٢هـ. مطبعة السعادة.

(٣١٦) المنتقى. لابن الجارود: أبي محمد عبدالله بن علي. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. ط. الأولى، ١٤٠٨هـ. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

(٣١٧) منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ عليش: أبي عبدالله محمد بن أحمد. دار الفكر، بيروت.

(٣١٨) المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل. لابن مرزوق: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد. دراسة وتحقيق مذكرة معدة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه. إعداد الطالب: بورنان محمد. إشراف الدكتور/ محمد عيس السنة. الجامعة الإسلامية.

(٣١٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. للنووي: يحي بن شرف. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. دار الفكر.

(٣٢٠) المنهاج شرح صحيح مسلم. للنووي: يحي بن شرف. ط. الثانية، ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٢١) المهذب في فقة الإمام الشافعي. للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي. دار الكتب العلمية.

(٣٢٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. للمقريزي. أحمد بن علي بن عبدالقادر. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٣٢٣) الموافقات. للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. دار ابن عفان.

(٣٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. للحطاب: أبي عبدالله محمد بن محمد. ط. الثالثة، ١٤١٢هـ، دار الفكر.

(٣٢٥) مواهب الجليل من أدلة خليل. للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، وهو ابن عم صاحب أضواء البيان. عني بمراجعته: عبدالله إبراهيم الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

(٣٢٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي أبو حبيب. دمشق.

(٣٢٧) الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.

(٣٢٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط. الأولى، ١٣٨٢هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٢٩) ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. للعلامة محنض بابه ابن اعبيد الديماني الموريتاني. صححه وراجعه بإشراف الناشر: أحمد بن ألتاه. ط. الأولى، ١٤٢٤هـ. دار الرضون للنشر.

(٣٣٠) ناسخ الحديث ومنسوخه. لابن شاهين. أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. ط. الأولى، ١٤٠٨هـ. مكتبة المنار، الزرقاء.

(٣٣١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لأبي المحاسن: يوسف بن تغري بردي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(٣٣٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. للزيلعي: أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد. تحقيق: محمد عوامة. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٣٣) نظم العقيان في أعيان الأعيان. لجلال الدين السيوطي. عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: فيليب حتي. المكتبة العلمية، بيروت.

ماجستير_ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

(٣٣٤) النكت والفروق لمسائل المدونة. لابن هارون الصقلي: أبي محمد عبدالحق بن محمد. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتور في الفقه والأصول جامعة أم القرى. إعداد الطالب: أحمد بن إبراهيم بن الله الحبيب. إشراف: فضيلة أ. د/ محمد العروسي عبدالقادر. ١٤١٦هـ.

(٣٣٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. لابن مفلح: شمس الدين المقدسي. ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف، الرياض.

(٣٣٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة. ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ. دار الفكر، بيروت.

(٣٣٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي: محمد بن أبي العباس. دار الفكر، بيروت.

(٣٣٨) نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب. ط. الأولى، ١٤٢٨هـ. دار المنهاج.

(٣٣٩) النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير: أبي السعادات بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٤٠) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي زيد القيرواني: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد الأمين. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣٤١) نور البصر في شرح خطبة المختصر للعلامة خليل. لأبي العباس أحمد بن عبدالعزيز بن الرشيد الهلال الغلال. تمت المراجعة والتصحيح من: محمد محمود. ط. الأولى، ١٤٢٨هـ. دار يوسف تاشفين، ومكتبة الإمام مالك.

(٣٤٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي: أبي العباس أحمد بن أحمد. ط. الأولى، ١٣٩٨هـ. كلية الدعوة الإسلامية طرابلس.

(٣٤٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للشوكاني: محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط. الأولى، ١٤١٣هـ. دار الحديث، مصر.

(٣٤٤) الهداية في شرح بداية المبتدي. للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي، بيروت.

ماجستير_ هجى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠ ١٤٣٦/٠٨/١ Ali Fattani

(٣٤٥) الهداية. لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق: د. عبداللطيف حميم، وماهر ياسين الفحل. ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. شركة غراس للنشر والتوزيع.

(٣٤٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣٤٧) الوافي بالوفيات. لصلاح الدين الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت.

(٣٤٨) الوسيط في المذهب. للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. ط. الأولى، ١٤١٧هـ. دار السلام، القاهرة.

(٣٤٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان: أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

(٣٥٠) اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهر. ط. ١٣٢٤هـ.

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمـــــــة	٥
أهميـــة الموضـــــوع	٨
أسباب اختيار الموضوع	٨
الدراسات السابقـــة	٩
منهجي في البحـــــث	٩
خطـــــة البحـــــث	١١
الشكر والتقدير	١٩
التمهيـد : (ترجمة للعلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ)	٢١
المبحث الأول: حياته الشخصية والعِلمية	٢٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه	٢٤
المطلب الثاني: ولادته ونشأته	٢٨
المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه	٣٢
المطلب الرابع: تلاميـــذه	٣٧
المطلب الخامس: إقامته ورحلاته	٤٢
المطلب السادس مكانته العِلمية، وثناء العلماء عليه	٤٥
المطلب السابع مؤلفاته وقيمتها	٤٩

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩ ..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: حياتـــه العَمليـــة	٥٥
المطلب الأول: الوظائف التي شغلها	٥٦
المطلب الثاني: خُلقـــه	٥٨
المطلب الثالث : وفاتـــه	٥٩
الباب الأول: كتـــاب الطهـــارة	٦٣
الفصل الأول: أحكـام الميـاه والآنيـة	٦٥
(١) المسألة الأولى: خلط الماء بما يوافق أوصافه الثلاثة.	٦٦
(٢) المسألة الثانية: ما لا نفس له سائلة.	٧١
(٣) المسألة الثالثة: إذا اشتبه إناء نجس بآنية طاهرة.	٧٩
الفصل الثاني: أحكام إزالة النجاسة وآداب التخلي والرعاف	٨٩
(٤) المسألة الأولى: المرأة ترضع وتجتهد في الطهارة فتجعل ثوباً للصلاة.	٩٠
(٥) المسألة الثانية: استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب في غسل الإناء نفسه.	٩٥
(٦) المسألة الثالثة: فيمن رأى نجاسةً في الصلاة غيرَ معفوٍّ عنها في ثوبه.	١٠٦
(٧) المسألة الرابعة: في الْكَيْمَخْتِ.	١١٢
(٨) المسألة الخامسة: الإبعاد والستر في قضاء ا لحاجة.	١٢٨
(٩) المسألة السادسة: من رعف في الصلاة وعلم عادةً دوامه إلى آخر الوقت الاختياري.	١٣٤
(١٠) المسألة السادسة: فيمن سال منه رعاف ولم يتلطخ به.	١٣٨
(١١) المسألة السابعة: فيمن أمسك أنفه من الرعاف.	١٤٥

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: أحكام الوضوء والغسل	١٤٩
(١٢) المسألة الأولى: في تخريج النية في الغسل، على ما روي في الوضوء.	١٥٠
(١٣) المسألة الثانية: وقت النية.	١٦١
(١٤) المسألة الثالثة: رفض النية في أثناء الوضوء.	١٦٨
(١٥) المسألة الرابعة: التسمية عند الوضوء.	١٧٦
(١٦) المسألة الخامسة: من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له أثناء وضوئه.	١٨٨
(١٧) المسألة السادسة: حكم الوضوء لطول العُزبة، أو التَّذَكُّرِ.	١٩٤
(١٨) المسألة السابعة: النوم الناقض للوضوء.	٢٠١
الفصل الرابع: أحكام التيمم	٢١٦
(١٩) المسألة الأولى: حكم تيمم الحاضر الصحيح للسنن.	٢١٧
(٢٠) المسألة الثانية: الحاضر الصحيح يتنزل منزلة المسافر إذا عدم الماء.	٢٢٣
(٢١) المسألة الثالثة: خوف عطش حيوان محترم معه، هل يبيح له التيمم؟	٢٣٢
(٢٢) المسألة الرابعة: التيمم على الجراح.	٢٣٦
(٢٣) المسألة الخامسة: اشتراط عدم التراب للتيمم على غيره.	٢٤١
(٢٤) المسألة السادسة: التيمم رافع، أو مبيح.	٢٥٦
(٢٥) المسألة السابعة: اشتراط اتصال التيمم بما فعل له.	٢٦٤
الباب الثاني: كتاب الصلاة	٢٦٩
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بأوقات الصلاة وصفة الأذان	٢٧١
(٢٦) المسألة الأولى: وصف الجمعة بالأداء دون القضاء.	٢٧٢

ماجستير _ هبي عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩٠٠ ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
(٢٧) المسألة الثانية: وقت صلاة المغرب.	٢٧٦
(٢٨) المسألة الثالثة: بما يتحقق الأداء إذا تَضَيَّقَ وقت الضرورة؟	٢٨٧
(٢٩) المسألة الرابعة: اعتبار قراءة الفاتحة في مقدار الركعة التي يكون بها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت.	٢٩٥
(٣٠) المسألة الخامسة: صفة التصويت لمبدأ الأذان.	٢٩٩
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الصلاة وفرائضها	٣٠٤
(٣١) المسألة الأولى: انكشاف بعض العورة في الصلاة.	٣٠٥
(٣٢) المسألة الثانية: حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير.	٣١٣
(٣٣) المسألة الثالثة: رفض نية الصلاة في أثنائها.	٣٢٠
(٣٤) المسألة الرابعة: قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.	٣٢٣
(٣٥) المسألة الخامسة: جلوس المصلي لعجزه عن الفاتحة قائماً.	٣٤٠
الفصل الثالث: أحكام قضاء الفوائت	٣٤٣
(٣٦) المسألة الأولى: الترتيب بين الفوائت أنفسها.	٣٤٤
(٣٧) المسألة الثانية: الترتيب بين الحاضرتين.	٣٥٢
(٣٨) المسألة الثالثة: فمن يذكر فائتة من الصلوات المفروضة وهو يصلي نافلة.	٣٥٨
الفصل الرابع: أحكام سجود السهو	٣٦٤
(٣٩) المسألة الأولى: حكم سجدتي السهو من حيث الوجوبُ وعدمه.	٣٦٥
(٤٠) المسألة الثانية: حكم الإسرار في الجهرية والجهر في السرية.	٣٧٣
(٤١) المسألة الثالثة: حكم تبديل الله أكبر بسمع الله لمن حمده والعكس.	٣٨٠
(٤٢) المسألة الرابعة: المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام.	٣٨٣

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنيولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩.. ١٤٣٦/٠٨/٠١ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الخامس: أحكام صلاة الجماعة والإمامة	٣٨٨
(٤٣) المسألة الأولى: من صلى منفرداً، ورغب في أجر الجماعة، هل يعيد الصلاة مع واحد أو أكثر.	٣٨٩
(٤٤) المسألة الثانية: طريقة قطع الصلاة من أقيمت عليه الصلاة قبل أن يعقد ركعة وخاف فوات الركعة مع الإمام.	٣٩٤
(٤٥) المسألة الثالثة: حكم ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين في المكان، أو مع بعض المأمومين.	٣٩٩
(٤٦) المسألة الرابعة: إمامة الألكن.	٤٠٨
(٤٧) المسألة الخامسة: الإمام الذي لا يميز بين الضاء والظاء.	٤١٥
(٤٨) المسألة الخامسة: اللَّحَّانُ والأَلْكَنُ أمكن كل منهما التعليم.	٤٢٢
الفصل السادس: أحكام الإقتداء	٤٢٥
(٤٩) المسألة الأولى: نية الإمام الإمامة لحصول فضل الجماعة.	٤٢٦
(٥٠) المسألة الثانية: حد القُرب الذي يجوز الدبيب إليه في الصف.	٤٣١
(٥١) المسألة الثالثة: من أقيمت عليه صلاة المغرب جماعة، وهو متلبس بها يصليها فذاً، متى يفوت عليه قطعها؟	٤٣٥
(٥٢) المسألة الرابعة: حكم تسميع المُسَمِّع.	٤٤٠
الفصل السابع: أحكام الجمع بين الصلاتين	٤٤٣
(٥٣) المسألة الأولى: شرط السفر المبيح للجمع.	٤٤٤
(٥٤) المسألة الثانية: فيمن يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السير، ثم أقام.	٤٥١
(٥٥) المسألة الثالثة: حكم ترك الوقت لتحصيل سنة وهي الجماعة في جمع للمطر.	٤٥٤

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثامن: أحكـام صـلاة الجمعـة	٤٦٠
(٥٦) المسألة الأولى: حكم تعدد الجمعة في المصر.	٤٦١
(٥٧) المسألة الثانية: حكم حضور الجماعة لخطبة الجمعة.	٤٦٧
(٥٨) المسألة الثالثة: السفر هل يسقط الجمعة.	٤٧١
(٥٩) المسألة الرابعة: صلاة الجمعة في آخر وقت العصر.	٤٧٨
(٦٠) المسألة الخامسة: فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فخرج وقتها.	٤٨١
(٦١) المسألة السادسة: حكم الصلاة بعد صلاة الجمعة في المسجد.	٤٨٦
الفصل التاسع: أحكام صلاة الخوف والعيدين	٤٩٢
(٦٢) المسألة الأولى: تأخير الصلاة عند التحام القتال، واشتداد الخوف.	٤٩٣
(٦٣) المسألة الثانية: قضاء الطائفة الأولى في صلاة الخوف.	٥٠٣
(٦٤) المسألة الثالثة: إذا نسي الإمام التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وقرأ، ثم ذكر قبل الركوع.	٥٠٧
(٦٥) المسألة الرابعة: استثناء مكة لصلاة العيدين فيها دون المدينة.	٥١١
(٦٦) المسألة الخامسة: التكبير في عيد الفطر.	٥١٦
الفصل العاشر: أحكام صلاة الاستسقاء والتطوع وسجدة التلاوة	٥٢٨
(٦٧) المسألة الأولى: وقت صلاة الاستسقاء.	٥٢٩
(٦٨) المسألة الثانية: عدد ركعات السنن الرواتب.	٥٣٥
(٦٩) المسألة الرابعة: التكبير والتسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.	٥٤١
الفصل الحادي عشر: أحكـام صـلاة الجنائـز	٥٤٧
(٧٠) المسألة الأولى: حكم غسل الميت.	٥٤٨

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
(٧١) المسألة الثانية: في الأولى بتغسيل المرأة الميتة، هل بنت الابن، أو بنت البنت.	٥٥٤
(٧٢) المسألة الثالثة: في حكم تشييع المرأة للجنائز.	٥٥٧
(٧٣) المسألة الرابعة: المسبوق في صلاة الجنازة.	٥٦٤
(٧٤) المسألة الخامسة: حكم حفر القبر قبل الموت في المقبرة المسبلة.	٥٧٠
الخاتمـــــة	٥٧٤
الفهـــــارس	٥٧٨
فهرس الآيات القرآنية	٥٧٩
فهرس الأحاديث والآثار	٥٨٢
فهرس الأعلام	٥٩١
فهرس الكلمات الغريبة	٦٠٠
فهرس القواعد الفقهية والأصولية	٦٠٣
فهرس المصادر والمراجع	٦٠٥
فهرس الموضوعات	٦٣٥

ماجستير _ هبى عبدالواحد أنبولا (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٩..
١٤٣٦/٠٨/٠١
Ali Fattani